

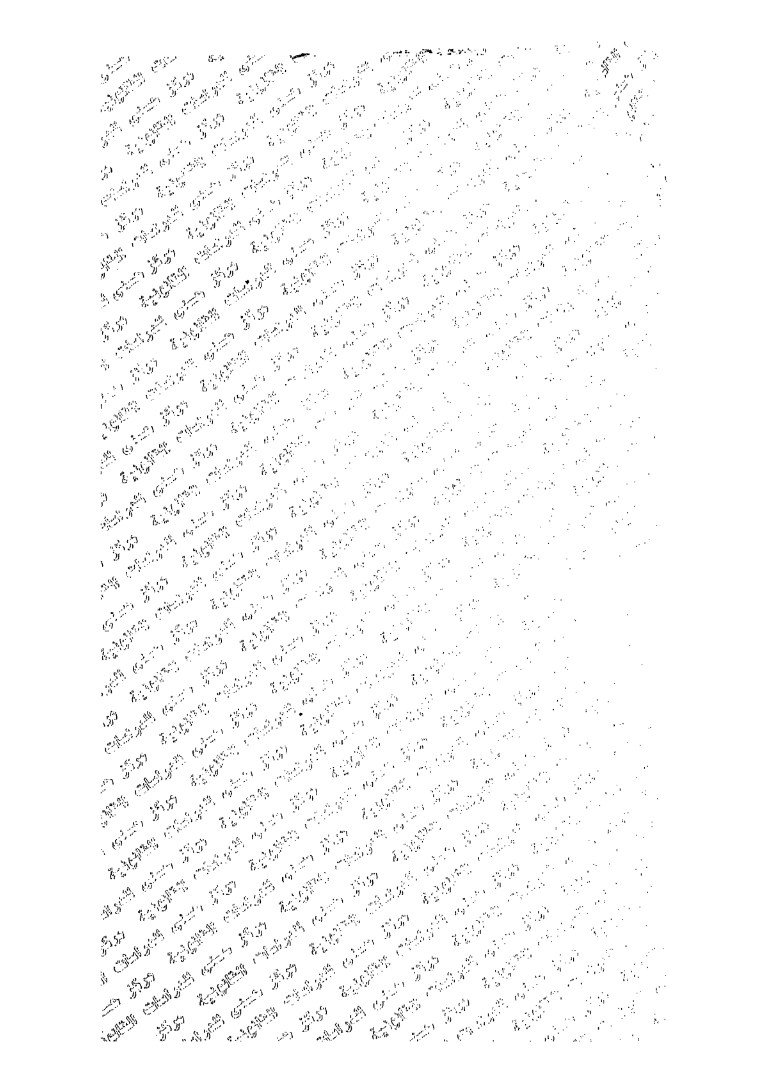
للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثانى

الطبعة الأولى



موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقاً لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ومعلقاً عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والإدارية العليا

إعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الثانى

قانون التجارة ـ القانون البحرى
قانون الاثبات ـ قانون المرافعات

الطبعة الأولى ـ ١٩٨٦

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٣٨٧ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٣ ـ ٨٥٧٠٩٦
٤٤٦ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ مجمع نصر الدين الإدارى

القانون التجارى

أمر عال باصدار قانون التجارة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان ١٣٠٠ (١٤ جونيو ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا .

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم ١٣٠١ (١٣ نوفمبر ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

ناظر الحقانية
(فخرى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(شريف)

قانون التجارة

الباب الأول

فى القواعد العمومية

الفصل الأول

فى التجار وفى الأعمال التجارية

مادة ١ - كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر.[١]

---

١ - قضت محكمة النقض بان التاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له . ولذا جاء نص البد (ب) . من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى انه يجوز لمن يزاول مهنه حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، فانه لايجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة له من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، لانه متى كان النص واضحا وصريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٢٧ - مدونتنا الذهبية - فقرة ٢٥١) . كما قضت بانه إذا اعتبرت المحكمة أحد خصوم الدعوى (الذى هو موظف فى الحكومة تاجرا وبينت فى حكمها لما اعتبرته كذلك طبقا للمادتين الاولى والثانية من قانون التجارة فلا مخالفة فى ذلك للقانون (نقض مدنى ١٩٣٦/٤/٢٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث فقرة ٤١)

مادة ٢ - يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ماهو آت :
كل شراء غلال او غيره من انواع المأكولات او البضائع لأجل بيعها بعينها او بعد تهيئتها بهيئة اخرى او لأجل تأجيرها للاستعمال - وكل مقاولة او عمل متعلق بالمصنوعات او التجارة بالعمولة او النقل برا او بحرا - وكل تعهد بتوريد

وقضت محكمة النقض بأن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة . أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن إختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجراً أو إذا كان القرض مخصصاً لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى إعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى - على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له __ المصرف مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من اموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه ارباحا أكثر - ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بانشاء بنك الائتمان العقارى وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية - وهذه القروض تفترض بسبب طول اجلها تجاوز الفوائد لراس المال - مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض على نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه اعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال . (نقض مدنى ٢٧ / ٦ / ١٩٦٣ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثامن - فقرة ٥٩٦) كما قضت محكمة النقض : أنه وإن كانت السمسرة عملا تجاريا بطبيعته محترفا كان السمسار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط فى إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه الى غيره ممن قد يتعاملون معه ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملا تجاريا انما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها وهو بذلك لا ينصرف الى اعتبار السمسرة عملا تجاريا فى حق السمسار وفى حق عميله سواء

اشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة او الملاعب العمومية ـ وكل عمل متعلق بالكمبيالات او الصرافة او السمسرة ـ وجميع معاملات البنوك العمومية ـ وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها . وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من امضاها او ختم عليها تاجرا او غير تاجر انما يشترط فى الحالة الأخيرة ان يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية . ـ وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك . ـ وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها او بناء على نص العقد ـ

وكل عمل متعلق بانشاء سفن او شرائها او بيعها لسفرها داخل القطر او خارجه . وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة . وكل بيع او شراء مهمات او ادوات او ذخائر للسفن . ـ كل استئجار او تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى ، وكل عقد تأمين من الأخطار ، وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية . ـ وكل اتفاق او مشارطة على ماهيات

وبحيث يقال ان هذا الاخير إذ يطلب وساطة السمسار فى ابرام صفقة ما يباشر عملا تجاريا هو الآخر ، ومن ثم فان عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الأحوال ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وانما يختلف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى ابرامها . ومؤدى هذا النظر أنه يرجع فى الاثبات الى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولاعمال تجارية اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية وان كان بين تاجر وغير تاجر او بين تاجرين ولكن لاعمال لا تتصل بالتجارة او مدنية بطبيعتها اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته واذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن انه توسط فى ابرامها وهى شراء ارض ومبانى فندق ـ مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ إنتهى فى نتيجته إلى رفض طلب اثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة مادامت قيمته تجاوز النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود . (نقض مدنى ٨ / ١٢ / ١٩٦٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الأول ـ فقرة ٩٢٥)

الملاحين واجرهم . ـ واستخدام البحريين فى السفن التجارية[1].

مادة ٣ ـ اذا باع احد أصحاب الأراضى او المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة له ، او المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا

مادة ٤ ـ يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة واما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون احواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له ان يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية .

مادة ٥ ـ وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه : متى كان طرفا النزاع تاجرين فلا جناح على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المبيعة ذلك لأن الاثبات فى المواد التجارية جائز بكافة طرق الاثبات ، وقد اعتبر القانون التجارى فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه عملا تجاريا جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد ولا يخرج تصرف التاجر عن هذا الاعتبار انكاره للتصرف أو ادعاؤه أنه لا يتجر فى البضاعة المدعى بشرائها ، إذ ليس من شأن هذا الادعاء لو صح أن يجعل التصرف مدنيا . (نقض مدنى ٢٨ / ١ / ١٩٥٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الأول ـ فقرة ٩١٤) كما قضت محكمة النقض بأن : اتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى يجعلهما تاجرين ومن ثم فان تفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة بها يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا النظر بحق اعتبار عقد الوكالة تجاريا وأجاز اثباته بالبينة ورد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد فان النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض مدنى ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٢ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٣٢) كما قضت بأن : السند الاذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا ، سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر عملا تجاريا كذلك اذا كان مترتبا على معاملة تجارية ، ولو كان الموقع عليه غير تاجر ، ولا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف

الفصل الثانى

فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

مادة ٦ - يجب على كل تاجر متزوج او تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج ، وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص .

مادة ٧ - واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره .

مادة ٨ - كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور .

مادة ٩ - يجب ايضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له ان يتبع ما هو مقرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه او افتتاح تجارته .

التشريع ، ذلك انه متى كان النص واضحا فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى املته ، لان البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . (نقض مدنى ٧ / ٤ / ١٩٧٠ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١٠٩٦) كما قضت بأن : الوصف التجارى للشيك يحدد وقت انشائه فيعتبر عملاً تجاريا اذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى او كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة . ولا عبرة فى تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التى اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية او المدنية التى اسبغت عليه وقت تحريره - على ما جرى به قضاء النقض - على جميع العمليات اللاحقة التى تقع عليه كتظهيره او ضمانه . (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ١٩٦٦ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - الفقرة ٣٠)

مادة ١٠ ـ اذا لم يوف التاجر بالاجراءات المبينة فى هذا الفصل ثم افلس يحكم عليه بصفته مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره اوجب الغير ان يعتمده اعتمادا غير مستحق .

الفصل الثالث
فى دفاتر التجار[1]

مادة ١١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣)
مادة ١٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣)
مادة ١٣ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣)
مادة ١٤ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣)

مادة ١٥ ـ الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها

مادة ١٦ ـ لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الأموال المشاعة او مواد التركات وقسمة الشركات ، وفى حالة الافلاس وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر .

مادة ١٧ ـ يجوز للقضاه قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا .

---

١ ـ صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية .

مادة ١٨ ▪ يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة .

٣ ـ صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية .

الباب الثانى

فى أنواع العقود التجارية

الفصل الأول

فى الشركات[١]

مادة ١٩ ـ الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة انواع :

النوع الأول ـ شركة التضامن .

النوع الثانى ـ شركة التوصية .

النوع الثالث ـ شركة المساهمة . .

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى[٢] والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية .

مادة ٢٠ ـ شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان او اكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها .

مادة ٢١ ـ اسم واحد من الشركاء او اكثر يكون عنوانا للشركة .

مادة ٢٢ ـ الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم انما يشترط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة[٣]

---

١ ـ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويراجع أيضا ما جاء بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن هذه الشركات .

٢ ـ راجع المواد من ٥٠٥ الى ٥٣٧ من القانون المدنى .

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على : أن الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ودون النظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة إذ أن مسئوليته بلا حدود . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأورد فى هذا الخصوص قوله أن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٧٠ أن الطاعن الأول تعاقد عن شركة اولاد زكى ونيس النخيلى وهى شركة

مادة ٢٣ ـ شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصيين[1] .

تضامن بين الطاعنين الثلاثة طبقا للثابت من المستخرج الرسمى من مراقبة السجل التجارى المقدم من المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة بالاضافة إلى أن الثابت من انذار الطاعن الأول إلى المطعون عليهما بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٧٠ أنه قد وجهه بصفته ممثلا قانونيا لشركة أولاد زكى ونيس النخيلى ... ومن ثم يكون الطاعنون متضامنين فى الالتزامات الناشئة عن أعمال عقد المقاولة موضوع الدعوى ... ويتعين القضاء بإلزامهم بالمبلغ المقضى به بالتضامن فيما بينهم ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (نقض مدنى ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٧٨٣) كما قضت بأن : الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ودون النظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة إذ أن مسئوليته بلا حدود .

(نقض مدنى ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٤٨٥) كما قضت بأنه : تشترط المادة ٢٢ من القانون التجارى لالتزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهم أن يكون توقيعه بعنوان الشركة المبين فى عقد تأسيسها المشهر قانونا ، وأن هذا العنوان لم يتغير بسبب وفاة أحد الشركاء المديرين وقضى الحكم بقيام مسئولية الشركة عن هذه السندات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٨ / ٥ / ١٩٦١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ الفقرة ١٢٦٣) كما قضت بأنه : إذا كان الطاعن باعتباره شريكا فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بالمادة ٢٢ من قانون التجارة ، فانه بموجب عقد فتح الاعتماد الرسمى المضمون برهن عقارى ـ والمبرم بين الشركة المطعون عليها باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلا متضامنا وراهنا ، وبين شركة التضامن ـ سالفة الذكر ـ والمنفذ بمقتضاه انما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا فى شركة التضامن الممثلة فى العقد وبين صفة الوكيل المتضامن باعتباره راهنا حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتا فى ذمة شركة التضامن وحدها . (نقض مدنى ١٩ / ١ / ١٩٧١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثامن ـ الفقرة ٥١٤)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذ كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على أن

مادة ٢٤ ـ تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد او اكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين[٥] .

مادة ٢٥ ـ واذا وجد عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا او كان المدير لها واحدا منهم او اكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن ادارتها .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز ان يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين اى ارباب المال الخارجين عن الادارة .

مادة ٢٧ ـ الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بقدر المال الذى دفعوه او الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة .

مادة ٢٨ ـ ولا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل[١]

« شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين » والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء الموصين « لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل » . يدل على أن الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز أن يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بادارتها الى شخص أجنبى عنها ، لما كان ما تقدم . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ .... وصار المطعون عليه شريكا موصيا ، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها أمام القضاء . (نقض مدنى ٩ / ١ / ١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ الفقرة ٧٧٣)

(٥) صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن الأسماء التجارية ، كما صدر القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١ باللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية .

١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : « إذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على أن « شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصيين » والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء الموصيين « لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل » يدل على أن الشريك الموصى فى شركة

مادة ٢٩ ■ اذا اذن احد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة .

مادة ٣٠ ■ وكذلك اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج عن العمل الذى اجراه ـ ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال[١]

مادة ٣١ ■ اذا ابدى احد الشركاء الموصين نصائح او اجرى تفتيشا او ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشىء .

مادة ٣٢ ■ شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم احدهم .

مادة ٣٣ ■ وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها .

التوصية لا يجوز أن يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا بل يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بادارتها إلى شخص أجنبى عنها ، لما كان ما تقدم . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ .... وصار المطعون عليه شريكا موصيا ، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها امام القضاء »
(نقض مدنى ٩ / ١ / ١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٧٧٣)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه اذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى ادارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كان له اثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال ، فانه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير ، فاذا انزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر افلاسه تبعا لاشهار افلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلا لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة . (نقض مدنى ١٠ / ٣ / ١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ الفقرة ٧٧٨)

مادة ٣٤ ▪ تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تغيينهم مصرحا به فى نظام الشركة او وجد شرط يقضى بعدم عزلهم .

مادة ٣٥ ▪ هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين الا عن وفاء العمل الذى احيل على عهدتهم اى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشىء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم او على وجه التضامن .

مادة ٣٦ ▪ الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر إسهامهم فيها .

مادة ٣٧ ▪ رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى اسهم متساوية القيمة وكذلك الى اجزاء اسهم متساوية .

مادة ٣٨ ▪ يجوز ان يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى اخرى .

مادة ٣٩ ▪ وتثبت ملكية الاسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة ان يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى او على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا[١]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذ نص المشرع فى المادة ٣٩ من القانون التجارى على أن « تثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ، ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة ... » انما قصد بذلك حماية الشركة والغير من تعدد التصرفات التى قد تصدر من مالك السهم الاسمى لأكثر من متصرف اليه وما قد يترتب على ذلك من تراحم بينهم فجعل المناط فى ثبوت الملكية او التنازل سواء فى مواجهة الشركة أو الغير هو القيد فى دفاتر الشركة ، وإذ كان الغير المقصود بالحماية فى تطبيق هذه المادة هو كل متصرف اليه بادر باتخاذ اجراءات الشهر الواردة بها عن طريق قيد التصرف الصادر له كتابة فى دفاتر الشركة ، فلا تسرى فى مواجهته تصرفات المالك غير المقيدة ولو كانت سابقة على تصرفه ، وكانت أسهم الشركات المؤممة لم تؤول الى الدولة عن طريق التصرف فيها من المالك ، وانما آلت اليها ملكيتها جبرا على أصحابها بمقتضى قوانين التأميم ، مما لا مجال معه للتزاحم بين المتصرف اليهم ، فانها لا تعتبر من الغير فى تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون التجارى ، وتسرى فى مواجهتها تصرفات مالك الأسهم الاسمية السابقة على التأميم ولو لم تتخذ بشأنها اجراءات الشهر المنصوص عليها فى تلك المادة (نقض مدنى ٢١ / ٦ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٦٣) .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها[١]

مادة ٤١ ـ جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب ان تكون مصرية وان يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور .

مادة ٤٢ ـ ويجوز ايضا ان يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى اسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة .

مادة ٤٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣) لا يجوز لأى شركة ان تجزىء رأس مالها الى اسهم او اجزاء اسهم قيمة كل واحد منها اقل من اربعة جنيهات مصرية .

مادة ٤٤ ـ تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء اربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين الى تمام الوفاء بهذا النصف .

مادة ٤٥ ـ يعين فى الأمر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم او المتنازل اليه الذى كان السند باسمه .

مادة ٤٦ ـ ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز ان تكون مشارطة كل منهما رسمية او غير رسمية .[٢]

---

١ ـ يلاحظ ما إستحدثه قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى هذا الشأن .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : النعى على الحكم انه خالف المادة ٤٦ من قانون التجارة التى توجب اثبات شركات التضامن بالكتابة إذ قضى باعتبار المطعون عليه الأول شريكا مستترا فى شركة تضامن مع خلو عقد الشركة الأخير من النص على انه شريك فيها ، إذ ورد فيه أنه مدير لها بمرتب ثابت وذلك اعتمادا على تفسير عقود الشركة السابقة على العقد الأخير تفسيرا يخالف ظاهر نصوصها ـ هذا النعى مردود بأن الحكم لم يخطىء فى القانون ، إذ استخلص استخلاصا سائغا من عبارات وردت فى عقود الشركة السابقة الموقع عليها من الطاعن أن المطعون عليه الأول هو شريك فيها وله النصيب الأوفر من ارباحها ، وان عقد الشركة الأخير لم يغير شيئا من هذه الحقيقة رغم محاولة المتعاقدين فيه اخفاء صفة

مادة ٤٧ ـ ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة .

مادة ٤٨ ـ ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة او فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية .[1]

المطعون عليه الأول كشريك بغية التخلص من مطاردة دائنيه . (نقض مدنى ٢٩ / ٣ / ١٩٥١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٧٧) كما جرى قضاء محكمة النقض قبل العمل بالتقنين المدنى القائم ـ على أن المادة ٤٦ من قانون التجارة قد بينت الدليل الذى يقبل فى اثبات وجود شركة التضامن فأوجبت اثباتها بالكتابة ، واذا كان حكم القانون فى ظل التقنين المدنى القديم الذى لم يكن يشترط الكتابة لانعقاد عقد الشركة هو عدم جواز اثبات شركة التضامن من أحد طرفيها بغير الكتابة فانه لا يصح القول بأن التقنين المدنى القائم حيث تشدد فجعل الكتابة شرطا لانعقاد هذه الشركة قد عدل عن اشتراط الكتابة لاثباتها إذ أنه متى كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهى بالضرورة لازمة لاثباته لأن الاثبات مرتبط بالشكل ومن ثم تكون القاعدة فى اثبات شركة التضامن سواء فى التقنين المدنى الملغى أو فى التقنين القائم هى انه فى حالة انكار قيام هذه الشركة فانه لا يجوز اثباتها فيما بين طرفيها بغير الكتابة ـ أما فى العلاقة بين الشركاء والغير فانه وان كان لا يجوز لهؤلاء الشركاء اثبات الشركة فى مواجهة الغير إلا بالكتابة فان للغير أن يثبت قيامها بكافة طرق الاثبات . (نقض مدنى ٢٧ / ١ / ١٩٦٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٦٧) كما ذهبت محكمة النقض الى : أن شركة التضامن ليست من العقود الشكلية حتى يصح القول ببطلانها اذا لم يحرر عقدها بالكتابة ، وانما هى من التعهدات التى لايجوز اثباتها الا بالكتابة لأن المادة ٤٦ من قانون التجارة لم تنص على وجوب الكتابة الا لبيان الدليل الذى يقبل فى اثبات وجود شركة التضامن ، كما هى الحال بالنسبة للمادة ٢١٥ من القانون المدنى حيث نصت على وجوب الاثبات بالكتابة اذا زادت قيمة التعهد على ألف قرش . ولما كان مبدأ الثبوت بالكتابة يقوم فى التعهدات المدنية ، على وجه العموم ، مقام الاثبات بالكتابة إذا كملته الشهود والقرائن ، فمن باب أولى تكون الحال فى شركة التضامن باعتبارها من المسائل التجارية والقاعدة فى المسائل التجارية انه يجوز فيها على وجه العموم الاثبات بغير الكتابة . (نقض مدنى ٢٧ / ٤ / ١٩٤٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٦٩)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء

مادة ٤٩ ـ ويلزم ايضا درجه فى إحدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية او فى صحيفتين تطبعان فى مدينة اخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات [1]

عن حصته فى الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل اليه ، واذ كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة . فانه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الاشهار على عاتق كل شريك الا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة فى اجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغير فان ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره وليتخلص من التزاماته قبل المتنازل له من الشركاء . وإذ كانت الطاعنة ـ إحدى الشركاء ـ قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قد باعت اليها حصتها وحصة المطعون ضده الأول التى آلت اليها ملكيتها من قبل بطريق الشراء منه ، وانها أوفت لها بالثمن كاملا فخلصت لها ملكية الفندق وانقضت بذلك الشركة لخروج الشريكين السابقين منها واجتماع كل حصص الفندق فى يدها ، وأنه لا وجه لاحتجاج أحدهما أو كلاهما ببطلان تعديل شركة اعتبرت منقضية لعدم اشهاره ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله : « ان حصول تعديل بخروج شريكين من الشركة وعدم شهره يوجب بطلان هذا التعديل ويظل عقد الشركة صحيحا كما هو إذ يقتصر البطلان على هذا التعديل ويحتفظ كل من المطعون ضدهما الأول والثانية بحصتيهما المطالب بتثبيت الملكية عنها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ لا يترتب على عدم الاشهار استفادة من قصر فى القيام به ، كما لا يترتب عليه عودة المبيع الى من باعه لتعارضه مع الضمان الملزم به . (نقض مدنى جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٧٢)

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن : مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن استيفاء الاجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة (شركة التضامن) ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد مؤاخذة الطاعن على عدم قيامه باجراءات الشهر والنشر بصفته شريكا انه لا يفيد من اهماله للتخلص من التزامه قبل باقى الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض الى الشركة ومن مسئوليته عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ الالتزام عينا متعذرا بتصرفه فى ذات الأرض لشركة أخرى بعقد مسجل ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ٩ / ١١ / ١٩٦٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٨٥)

كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : اذا كان عقد الشركة قد تضمن شرطا مقتضاه أن

مادة ٥٠ ـ ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسؤولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة فى شركة التوصية . ـ وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة وبوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية . ـ وعلى بيان وقت إبتداء الشركة ووقت إنتهائها (١) .

مادة ٥١ ▪ يجب استيفاء هذه الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية .

مادة ٥٢ ▪ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان .

مادة ٥٣ ▪ لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا .

مادة ٥٤ ▪ اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها (٢)

ليس لأحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسرى فى حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى تم نشره وفقا للمادة ٤٩ من قانون التجارة فانه يكون خطأ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشرط المشار اليه لا يحاج به الغير على الاطلاق سواء نشر أو لم ينشر . (نقض مدنى ١٣ / ٥ / ١٩٥٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٩٤)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : اذا كان التعديل الوارد بملحق عقد شركة انما ينصب على حصة كل شريك فى رأس مال الشركة وأرباحها فان إغفال شهر هذا الملحق لا يترتب عليه أى بطلان ، إذ أن بيان مقدار حصة كل شريك فى رأس مال الشركات التجارية وأرباحها ليس من البيانات الواجب شهرها وفقا للمادة ٥٠ من القانون التجارى ، وتبعا لذلك لا يكون واجبا شهر الاتفاقات المعدلة لها (نقض مدنى ٦ / ٤ / ١٩٥٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٧٦)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على : أن عدم اشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشريكين الا اذا طلب ذلك أحدهما وحكم به . وعندئذ تسوى حقوقهما فى الأعمال التى حصلت ، كما هو صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة . (نقض مدنى ٢٧ / ٤ / ١٩٤٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١١٧٠)

مادة ٥٥ ـ لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء اصحاب الأموال فى شركة التوصية وارباب الأسهم فى شركة المساهمة ملزومون بشىء ما على وجه التضامن .

مادة ٥٦ ـ اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها واما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها ، وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى هذه الحالة نصوص العقد استنادا الى المادة ٥٤ من قانون التجارة التى تنص على أنه « اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها » . واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو انه رسا على المطعون عليه الأول عطاءان لتوريد أخشاب للمطعون عليهما السادس والسابع دفع عنها تأمينا ثم اتفق مع المطعون عليهم من الثانى الى الخامسة على تنفيذ هاتين العمليتين بمقتضى عقد شركة توصية نص فيه على تنازله للمطعون عليهما الثانى والثالث عن جميع المبالغ المستحقة أو التى تستحق له من المطعون عليهما السادس والسابع ثم حرر إقرارا مستقلا عن هذا التنازل أعلن الى المطعون عليهما سالفى الذكر فنفذاه بايداع المبلغ المتنازل عنه للبنك الأهلى ثم أوقع الطاعن بعد ذلك حجزا تحفظيا تحت يد المطعون عليهما السادس والسابع على ما هو مستحق للمطعون عليه الأول لمديونية هذا الأخير له . وكان الحكم إذ قضى ببطلان الحجز قد اعتمد التنازل الصادر الى المطعون عليهما الثانى والثالث من المطعون عليه الأول ورتب البطلان على أسبقية التاريخ الثابت لهذا التنازل على تاريخ الحجز وعلى تنفيذ هذا التنازل بانتقال المال الى المتنازل لهما قبل الحجز ، فان الطعن على الحكم بالقصور لأنه لم يبين السبب الحقيقى للتنازل وصفة المتنازل اليهما فى حين انه لو فعل لبان له أن التنازل انما صدر الى مديرى الشركة وبسببها وانه لما كانت هذه الشركة باطلة لعدم تسجيلها ولعدم النشر عنها فانه لا يكون لها مال منفصل عن مال الشركاء ومن ثم يكون الحجز صحيحا ـ هذا الطعن يكون على غير أساس ، كذلك لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه خالف القانون اذا اعتبر الشركة شركة توصية مع انها فى الواقع شركة محاصة ، لانه سواء أكانت الشركة شركة توصية أم محاصة فمقطع النزاع هو فى أسبقية نزول مدين الطاعن ـ المطعون عليه الأول عن ماله لدى المطعون عليهما السادس والسابع الى المطعون عليهما الثانى والثالث ، وقد نفذ هذا التنازل فعلا بايداع المال المتنازل عنه البنك الأهلى على ذمة المتنازل لهما قبل توقيع الطاعن الحجز ، ومن ثم يكون حجزه قد وقع باطلا إذ لم يصادف محلا يرد عليه . (نقض مدنى ٤ / ١ / ١٩٥١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢١٩)

مادة ٥٧ ▪ يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات ايضا .

مادة ٥٨ ▪ اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وفى جميع الشروط او الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات فى امر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها . (١)

مادة ٥٩ ▪ وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر ايضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة .(٢)

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر انقضاء الشركة اذا كان نتيجة لارادة الشركاء كاجماعهم على فسخها قبل انتهاء مدتها أو انسحاب أحد الشركاء منها ، أما اذا كان الانقضاء نتيجة انتهاء الميعاد المحدد للشركة فلا يلزم شهره . (نقض مدنى ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٤٨٢) .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على : إنه وان كانت شركة المحاصة تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا ان هذا ليس هو الوصف المميز لها وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة فلا عنوان شركة لها ولا وجود لها امام الغير والأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه . (نقض مدنى ٣١ / ١ / ١٩٥٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٤٧) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : المقصود باستتار شركات المحاصة هو أنه لا وجود لها بالنسبة الى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها فاذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقدا مع الغير كان ـ وحده ـ المسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء ـ ولا يعنى استتار هذا النوع من الشركات أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التى تكونت الشركة للقيام بها بل أن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما

مادة ٦٠ ـ تختص هذه الشركات بعمل واحد او اكثر من الاعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها .

مادة ٦١ ـ من عقد من المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولا له دون غيره .[1]

مادة ٦٢ ـ الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم او الخسارة التى تنشأ عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين او مجتمعين على حسب شروطهم .[2]

يجريه من اعمال لادارة الشركة وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الادارة . (نقض مدنى ٢١ / ٣ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٥٢) كما ذهبت إلى أن : التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة وانما تنتهى هذه الشركة باتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم فى الربح والخسارة . (نقض مدنى ٢٠ / ١ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٤٠)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الأصل فى شركات المحاصة أن الشركاء فيها ليسوا مسئولين عن تعهدات أحدهم ولو عقدها لمصلحة الشركة لكن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان : إتفاق الشركاء على خلاف ذلك أو إقرارهم ما تعاقد عليه . وإذن فاذا كان الحكم قد أثبت أن عقد الشركة ينص على أن تمسك لها حسابات منتظمة فإن إمساك الدفاتر وقيد الحسابات بها يكون إلتزاما مفروضا على الشريكين معا . فاذا كان أحد الشريكين قد تعاقد مع شخص على أن يقوم بعملية إمساك الدفاتر وقام بها هذا الشخص فعلا وكان الشريك الآخر يعلم بذلك ولم يعترض فهذا يعتبر أنه أقر عقد إستخدام ذلك الشخص ويكون الحكم على صواب فى اعتباره الاتفاق المعقود بين الشريك المتعاقد وبين المستخدم ساريا على الشريك الآخر . (نقض مدنى ٢٥ / ٥ / ١٩٥٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٤٦)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة اذا ما وجب فسخها لأنها لا تعتبر شخصا معنويا فهى لا تملك الحصص التى يقدمها كل من الشركاء ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه خاصة بل تعتبر ملكا له دون غيره من بقية الشركاء وأنه ليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة بالرغم من أن كل شريك يقدم فى الغالب حصة عند انعقاد

مادة ٦٣ ▪ يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات .

مادة ٦٤ ▪ لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخرى .

مادة ٦٥ ▪ كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة ـ وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها .[١]

الفصل الثانى

فى السماسرة وفى البورصات التجارية[١]

مادة ٦٦ ▪ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) السمسرة حرفة مباحة ـ السمسار الذى لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة [٢]

الشركة ذلك ان شركة المحاصة ترمى فقط كنص المادة ٦٢ تجارى الى قسمة الربح والخسارة لا إلى إيجاد مال شائع مملوك للشركة ـ فان ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون . (نقض مدنى ٣١ / ١ / ١٩٥٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٤٨)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لا يجوز للشركاء المأمورين بالتصفية أو القائمين مقامهم التمسك قبل الدائن بنص المادة ٦٥ من قانون التجارة الذى يقضى بسقوط حقه فى المطالبة بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة . (نقض مدنى ١٧ / ٢ / ١٩٥٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٢٢٢)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : السمسار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمنى يستفاد من عمله عند نجاح وساطته بابرام عقد الصفقة على يديه وليس يمنع عنه هذا الأجر الذى استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد . (نقض مدنى ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السابع ـ فقرة ١٨٤٣)

مادة ٦٧ - (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) السمسار الذى بيعت على يده ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة امضاء البائع

مادة ٦٨ - (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) يجب على السماسرة الذين بيعت على يدهم بضائع بمقتضى عينات ان يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وان يبينوا اوصافها التى تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك

مادة ٦٩ - (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه فى محافظهم وان يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا . وتذكر نمر السندات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم - اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من اوجه اثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور[1]

مادة ٧٠ - (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة صورة ما فى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى اجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها فى اى وقت كان - ويجب عليهم ايضا ان يقدموا الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات - اذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزوما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ من إلزام السمسار ببيان ارقام ما يشتريه لعميله من الأوراق فى الكشف الذى يعده له عقب اتمامه العملية طبقا لما أثبته فى دفاتره مقصود به حماية العميل وتزويده بدليل قبل السمسار على قيامه بالعملية وجديتها ، وليس هذا الكشف فى ذاته بدليل على حصول ايداع الأوراق من العميل لدى السمسار بعد انتهاء العملية . (نقض مدنى ١٧ / ٢ / ١٩٥٥ - موسوعتنا الذهبية - الجزء السابع - فقرة ١٨٤٩)

كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : يجوز نفى ما يثبت بالدفاتر التجارية (دفاتر السمسار) لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الاثبات . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٥٦ - موسوعتنا الذهبية - الجزء السابع - فقرة ١٨٥١)

مادة ٧١ ـ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) لا يسوغ فتح اى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية ـ ويجب ان يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور او مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

مادة ٧٢ ـ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لأمر عال لا يعتبر صحيحا قانونا .

مادة ٧٣ ـ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) الاعمال المضافة الى اجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق . ولا تقبل اى دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة .[1]

مادة ٧٤ ـ (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) لا تنعقد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة . ولا يجوز للسمسار ان يقوم مقام احد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته الا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الامر . واذا ثبت ان سمسارا قام مقام احد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار فى طلب فسخ الصفقة او تنفيذها .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : اذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة ـ وخلصت فى قضائها إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر فأعملت الشرط الاضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها ـ فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون التجارى التى تنص على أنه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقدت على ما يخالف النصوص المتقدمة . (نقض مدنى ١٢ / ١١ / ١٩٥٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ الفقرة ٦٤٦)

مادة ٧٥ - (معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٠٩) يشمل الأمر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتى :
(١) تشكيل لجنة ادارة البورصة وبيان اختصاصها .
(٢) شروط ادراج اسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة .
(٣) قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية .
(٤) التصفيات .
(٥) تأديب السماسرة .

الفصل الثالث

فى الرهـــن

مادة ٧٦ - (معدلة بالقانون ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤) يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين او للغير .

ومع ذلك يكون رهن الصكوك الاسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه انه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيد فى سجلات المؤسسة التى اصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

ويكون رهن الصكوك الاذنية بتظهير يذكر فيه ما يفيد ان القيمة للضمان

اما رهن الديون التى لا يجوز نقل الحق فيها بالمناولة او بالتنازل عنها بطريق القيد او بالتظهير فيخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى .[1]

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : الرهن الحيازى التجارى لا يتطلب وثيقة رهن خاصة لما هو مقرر من جواز اثبات هذا الرهن بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ - وحيازة الراهن قرينة قانونية على ملكيته . (نقض مدنى ١٩ / ٤ /١٩٧٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الأول - الفقرة ١٠٥٥) كما ذهبت محكمة النقض إلى ان : مفاد المادتين ٧٦ ، ٨٠ من قانون التجارة أنه يشترط لصحة التظهير التأمينى أن يكون مستوفيا للشرائط المقررة قانونا للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأية عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت الى المظهر اليه على سبيل الرهن والتظهير التأمينى وان كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة الى المظهر اليه بل يظل هذا الحق

مادة ٧٧ - لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الاحوال حق الامتياز فى الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه او الى شخص آخر عينه المتعاقدان فى حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى

للمظهر الراهن ، الا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الاصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر اليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة إن رضاءا أو قضاءا بدعوى يقيمها عليه باسمه ، ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانونا قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ، لما كان ذلك وكانت السندات الاذنية موضوع التداعى تضمن تظهيرها عبارة « برسم الضمان » وكانت هذه العبارة تدل بجلاء على أن السندات قد سلمت الى البنك المطعون ضده على سبيل الرهن فيحق له مقاضاة الطاعنين الموقعين على تلك السندات ليطالبهما بقيمتها . (نقض مدنى ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ الفقرة ١١٤٦) كما ذهبت الى أن : ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن او الحد الأقصى الذى ينتهى اليه هذا الدين اذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضمانا لاعتماد مفتوح أو بفتح حساب جار ، هذا الذى يتطلبه القانون المدنى لا يسرى على الرهن التجارى ذلك أنه طبقا للمادة ٧٦ من القانون التجارى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين او للغير ومن ثم فان القانون التجارى يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير بانتقال حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقا للمادة ٧٧ من القانون التجارى ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن ولا تدوين هذا العقد فى اية ورقة ، ومتى كان لا يلزم وجود عقد مكتوب أصلا فان تحديد الدين المضمون وهو ما اشترط القانون المدنى اشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون لازما للاحتجاج بالرهن على الغير ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فان الرهن التجارى للمنقول يكون صحيحا ويحكم به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التى للدائن المرتهن فى ذمة المدين الراهن بغير تحديد لها وفى هذه الحالة يكون لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما اذا كانت ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التى كانت قائمة فعلا فى ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب او أن الضمان يشمل أيضا الديون المستقبلة . (نقض مدنى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ الفقرة ٨٧٧)

مخازنه أو سفنه او فى الكمرك او مودعة فى مخزن عمومى او متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها او نقلها[١]

مادة ٧٨ ـ اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضى المعين للامور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن المذكور . ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله ان يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك .[٢]

مادة ٧٩ ـ كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشىء المرهون او يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا .

مادة ٨٠ ـ تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها .[٣]

---

١ - راجع نقض مدنى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ سالف الاشارة بالفقرة السابقة .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون أتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار اذن من القاضى بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه ـ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح . (نقض مدني ١٩ / ٦ / ١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثامن ـ الفقرة ٥٢٢)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : مفاد نص المادتين ٧٦ ، ٨٠ من قانون التجارة انه يشترط لصحة التظهير التأمينى أن يكون مستوفيا للشرائط المقررة قانونا للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأية عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت الى المظهر اليه على سبيل الرهن والتظهير التأمينى وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة الى المظهر إليه بل يظهر هذا الحق للمظهر الراهن الا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر اليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة إن رضاءا او قضاءا بدعوى يقيمها عليه باسمه ، ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانونا قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ، لما كان

الفصل الرابع

فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

مادة ٨١ - الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه او باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة اجرة او عمولة .[1]

ذلك وكانت السندات الاذنية موضوع التداعى تضمن تظهيرها عبارة « برسم الضمان » وكانت هذه العبارة تدل بجلاء على أن السندات قد سلمت الى البنك المطعون ضده على سبيل الرهن فيحق له مقاضاة الطاعنين الموقعين على تلك السندات ليطالبهما بقيمتها . (نقض مدنى ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - الفقرة ١١٤٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : متى كان الطاعن قد رهن سندا اذنيا للبنك تأمينا لقرض وظهر السند المرهون على بياض ونص فى عقد الرهن على تخويله حق تحصيل قيمته دون قيد أو شرط وكان البنك - إعمالا لنص المادة ٨٠ من القانون التجارى وممارسته لحقه المكفول فى عقد القرض - قد قام باخطار المطعون عليه الأول (المدين) بتظهير السند اليه تأمينا للقرض فقام هذا الأخير بالوفاء بقيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق . فان هذا الوفاء يعتبر صحيحا فى القانون . ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد حذر البنك فى اليوم السابق على الوفاء من تحصيل قيمة السند المرهون لأن رهن السند للبنك وتخويله حق تحصيل قيمته يفيد عدم تمسك الراهن بأجل الاستحقاق الذى كان مقررا لمصلحته ولا يجدى الطاعن فى هذه الحالة تمسكه بالمادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون التجارى . (نقض مدنى ٦ / ٤ / ١٩٦١ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - الفقرة ١٠٨٤) كما ذهبت إلى أن : المادة ٨٠ من قانون التجارة إذ نصت على أن « تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة تكون بمعرفة الدائن المرتهن لها » فان مؤدى هذا النص أن الدائن المرتهن يلتزم قانونا قبل الراهن بالمحافظة على الشىء المرهون وبتحصيل قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق ويعتبر التظهير التأمينى على ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى حكم التظهير الناقل للملكية بشأن تطهير الورقة من الدفوع فلا يكون للمدين الاحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين بما فى ذلك الدفع بانقضاء الالتزام أو انعدام سببه ولا يستطيع المدين مخالفة هذا الوضع والاحتجاج بالدفوع قبل الدائن المرتهن إلا إذا أقام هو الدليل على أن الدائن المرتهن لم يكن حسن النية وقت التظهير . (نقض مدنى ٥ / ٣ / ١٩٦٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - الفقرة ١١٢٩)

(١) جرى قضاء محكمة النقض على أن : ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا

مادة ٨٢ ▪ وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لأحدهما طلب على الآخر .

مادة ٨٣ ▪ وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط .

مادة ٨٤ ▪ اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير او يعمل عملا لآخر بغير اذنه .[1]

مادة ٨٥ ▪ للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة او المسلمة اليه او المودعة عنده بمجرد الارسال او الايداع او التسليم وله ايضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى اقرضها او دفعها سواء كانت قبل ارسال البضائع او استلامها او فى اثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧ . ـ وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل .[2]

بالعمولة ولم يحرم القانون إجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى . ولا يغير من الأمر شيئا ألا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجره لأن انعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على ارادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو أعمالا للعرف التجارى . (نقض مدنى ١٢ / ٣ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٨)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد . أو قيام قرائن قوية تدل على إنصراف النية اليه أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة . (نقض مدنى ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٧)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : حولت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، السمسار الذى لم يحصل على الدفع او التسليم من عميله الحق فى طلب تصفية

مادة ٨٦ - وللوكيل المذكور ايضا حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شىء مادامت تحت يده وله ايضا حق حبسها .

مادة ٨٧ - امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخرى .

مادة ٨٨ - اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة ان يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالأولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور

مادة ٨٩ - يجوز للوكيل بالعمولة ان يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراءات المقررة فى المادة ٧٨ .[1]

الفصل الخامس

فى الوكالة بالعمولة للنقل وفى امناء النقل والمراكبية ونحوهم[2]

العملية فى يوم العمل التانى الذى يلى ارساله خطابا موصى عليه للعميل بغير تنبيه آخر أو انذار سابق او تعليق اعلان ، وأساس هذا الحق انما يرجع الى ما شرعه القانون للسمسار بوصفه وكيلا بالعمولة من تحقيق امتيازه المقرر فى المادة ٨٥ من القانون التجارى على البضائع المرسلة او المسلمة اليه او المودعة عنده مع التيسير على السمسار المكلف بشراء الأوراق المالية باعفائه من الاجراءات التى تتطلبها المادة ٨٩ من قانون التجارة وهى ضرورة الحصول على إذن من القاضى بالبيع ولما كان هذا هو أساس حق السمسار ولم يكن أساس التنفيذ فى البورصة بمعرفة السمسار هو استعمال لحقه فى فسخ عملية البورصة التى عقدها وفى فسخ عقد الوكالة بينه وبين العميل بمجرد انتهاء المهلة التى يحددها فى الخطاب الموصى عليه الذى يرسله الى العميل طالبا فيه الوفاء وبغير حاجة الى قضاء ، وكان للوكيل بالعمولة كأى دائن مرتهن الحق فى التنفيذ على مدينه يوم استحقاق الدين او بعده ومتابعة التنفيذ الذى بدأه او عدم متابعته كيف يشاء دون أن يكون فى ذلك مسئولا عن أى ضرر يلحق بالعميل المدين نتيجة لهبوط الأسعار بسبب مجرد التأجيل فحسب ، لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى للسمسار بثمن الأوراق المالية محسوبا على يوم التصفية الفعلية لا يكون قد أخطأ فى القانون . (نقض مدنى ٢٠ / ١ / ١٩٥٥ - موسوعتنا الذهبية - الجزء السابع - فقرة ١٨٤٦)

١ - يراجع نقض مدنى ٢٠ / ١ / ١٩٥٥ المذكور بالفقرة السابقة .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان : هيئة البريد - وهى تباشر عملية نقل الطرود - تعتبر امينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجاريا تحكمه المواد من ٩٠ - ١٠٤ من قانون التجارة

مادة ٩٠ ▪ يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه او بواسطة غيره برا او بحرا ان يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك[١]

مادة ٩١ ▪ وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والأعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا[٢]

مادة ٩٢ ▪ وهو ضامن للبضائع والأعيان اذا حصل فيها تلف او عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة او عيب ناشىء عن نفس

التى توجب عليها نقل الرسائل وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل اليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ، ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٤٢)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : تعتبر مصلحة البريد امينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل اليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ، والمسئولية هنا بطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية او تحديدها . ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد اليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة اليها ، ولا تستطيع ان تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة او الطرد طالما أن مرسوم ٢٠ / ٣ / ١٩٣٤ لم يرد به نص على اعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد اليهم بأعمالها أو بعضها . (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٠)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة اصلا طبقا للمادة ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة ، ولا يعفيه منها إلا اقامته الدليل على القوة القاهرة أو العيب فى البضاعة او خطأ أو اهمال من المرسل فاذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فانه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف باثبات خطأ الوكيل بالعمولة فى هذه الحالة . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٢٤٨)

الشيء او ما لم يقع خطأ او اهمال من المرسل انما له الرجوع على امين النقل اذا كان له وجه[١] .

مادة ٩٣ ▪ ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وارسل له البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصلى ضامنا لأفعاله [٢]

مادة ٩٤ ▪ البضائع التى تخرج من مخزن البائع او المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وامين النقل المتعهدين بالنقل[٣]

مادة ٩٥ ▪ تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وامين النقل او بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين امين النقل

مادة ٩٦ ▪ تذكرة النقل يجب ان تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن او حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير . ـ وان

---

١ – انظر نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ المذكور بالفقرة السابقة .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفى مسئولية وكيل النقل الأول الذى عهد اليه بالنقل فى جزء من المرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٥)

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الثابت فقها وقضاء أن المرسل اليه وان كان طرفا فى عقد النقل الذى انعقد بين المرسل والناقل الا انه يكسب حقوقا ويتحمل بالتزامات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض فى احوال الهلاك والتلف والتأخير . والمرسل اذ يرفع على الناقل دعوى المسئولية فى هذه الأحوال انما يستعمل حقا مباشرا وقد أقر المشرع له بهذا الحق فى المادة ٩٤ من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من البحث عن الاساس القانونى لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه . واذا كان رجوع المرسل إليه على الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها على أساس إخلال الناقل بإلتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذى يعتبر المرسل إليه فى مركز الطرف فيه فإن هذا الرجوع يكون على أساس المسئولية التعاقدية . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٤١)

يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم امين النقل وصفته ومحله وان يبين فيها اجرة النقل وان يوضع عليها امضاء او ختم المرسل او الوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى او تحت اذن حاملها او باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة ان يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

مادة ٩٧ ▪ امين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت او عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشىء عن نفس الاشياء المذكورة او بسبب قوة قاهرة او خطأ او اهمال من مرسلها[1]

مادة ٩٨ ▪ اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام امين النقل بتعويضات

مادة ٩٩ ▪ استلام الاشياء المنقولة ودفع اجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها واما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر او شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل اليه ، وهذا الالتزام هو إلتزام بتحقيق غاية فاذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فانه يكفى أن يثبت المرسل اليه ان ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا أثبت هو أن التلف او الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة او بسبب قوة قاهرة او خطأ من مرسلها . ولا ينتهى عقد النقل الا بتسليم الأشياء المنقولة الى المرسل اليه ومن ثم فان التزام الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة الى جهة الوصول ولو أخطر المرسل اليه بوصولها واعذر باستلامها طالما انه لم يتسلمها فعلا فان الناقل يكون مسئولا عن سلامتها وانما يكون له اذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل اليه عن استلام هذه الأشياء أن يلجأ الى محكمة المواد الجزئية لاثبات حالتها والامر بايداعها أحد المخازن او للاذن له ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل وفقا للمادة ١٠٠ من قانون التجارة . (نقض مدنى ١٥ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٣٩)

ثمان واربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق [١]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : عدم اتباع المرسل اليه للقواعد الواردة بالمادة ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة بشأن اثبات حالة البضائع الواردة اليه لا يسقط حقوقه قبل المرسل بل ولا قبل وكلاء النقل وامنائه فى أحوال الغش والتدليس الواقع من ايهم كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات . (نقض مدنى ٢٢ / ٢ / ١٩٣١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٢٤)

كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : متى كان الثابت أن البضاعة تلفت ولم يستلم المرسل اليه شيئا منها فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليه بعد ثلاثين يوما . إذ أن هذه المادة تستلزم حصول استلام المرسل اليه للبضاعة ودفع الأجرة . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٨٧٣) كما ذهبت الى أنه : إذ تنص المادة ٩٩ من قانون التجارة على أن « استلام الأشياء المنقولة ودفع اجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها » ، فان مفاد ذلك ان المشرع اشترط لعدم قبول دعوى التعويض عن العيب الظاهر تحقق شرطين معا هما استلام المرسل اليه البضاعة ودفع اجرة نقلها وذلك لما يفيده هذان الأمران مجتمعين من رضاء المرسل اليه بالعيب الذى كان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه .. ولئن كانت عبارة « دفع اجرة النقل » قد وردت فى النص بصيغة عامة الا انه لما كان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية فى هذه الحالة يقوم على أساس افتراض تنازل المرسل اليه عن العيب الذى حدث اثناء عملية النقل وكان دفع الأجرة من المرسل لا يمكن ان يفيد هذا التنازل لأن العيب لم يكن موجودا فى هذا الوقت حتى يفترض التنازل عنه فان دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض عن العيب الظاهر هو دفعها من المرسل اليه عند استلام البضاعة لأن دفع الأجرة فى هذا الوقت مضافا اليه استلام البضاعة بغير تحفظ رغم ظهور تلفها هما اللذان تتوافر بهما القرينة على التنازل عن الحق فى طلب التعويض عن ذلك العيب . (نقض مدنى ١٠ / ١١ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٣٦)

جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بعبارة « الأوراق المحررة لأعمال تجارية » الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية . والمعنى الجامع فى هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ، ويمكن نقل ملكيتها من انسان لآخر بتظهيرها او بمجرد تسليمها بغير حاجة الى اجراء آخر يعطل تداولها او يجعله متعذرا ،

مادة ١٠٠ - اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة او وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة اهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة ان تأمر بايداع تلك الاشياء او حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الجمرك وان تأمر ايضا ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل .(١)

فالأوراق التى لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير ، والسندات التى يكون الدين بها مقسطا ، والسندات التى تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه ، كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجى غير مضى ميعاد الاستحقاق ، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين - هذه الأوراق لا تعتبر من « الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، واذن فعقد الاقرار بالدين الذى يشمل فضلا عن هذا الاقرار بالدين تأمينا عقاريا والذى جعل السداد فيه على أقساط شهرية والذى يتضمن التزامات اخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه ، ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية ، ويترتب على عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق فى الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية - هذا العقد لا يمكن اعتباره « من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » على المعنى الذى تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

كما ذهبت محكمة النقض الى أن المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عددت الأوراق التجارية التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة « وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » والمقصود بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتى من خصائصها صلاحيتها للتداول باشتمالها على البيانات الالزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها شرط الاذن وميعاد الاستحقاق . فاذا خلت الورقة من بيان منها او من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فانها لا تعد من الأوراق التجارية التى عنتها المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتى يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفى . (نقض مدنى ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٥٧)

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل اليه .. وهذا الالتزام هو إلتزام بتحقيق غاية فاذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فانه يكفى أن يثبت المرسل اليه أن ذلك حدث اثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة الى المرسل اليه ومن ثم فإن إلتزام

مادة ١٠١ ـ الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على ارباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

مادة ١٠٢ ـ اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل واما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

مادة ١٠٣ ـ اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض ازيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

مادة ١٠٤ ـ كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى امين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع او بسبب ضياعها او تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير او الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش او الخيانة .[1]

الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة الى جهة الوصول ولو أخطر المرسل اليه بوصولها واعذر بإستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا فان الناقل يكون مسئولا عن سلامتها وإنما يكون له اذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل اليه عن استلام هذه الأشياء أن يلجأ الى محكمة المواد الجزئية لاثبات حالتها والأمر بايداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل وفقا للمادة ١٠٠ من قانون التجارة .

(نقض مدنى ١٥ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٣٩)

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لئن كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع على امين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائة وثمانين يوما من يوم تسليم البضاعة الا أنه فى حالة رفض المرسل اليه استلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لاستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العربى . هذا الى أن اشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض

الفصل السادس
فى الكمبيالات
الفرع الأول
فى صور الكمبيالات

مادة ١٠٥ : تسحب الكمبيالات من بلد الى آخر او الى نفس البلد المحررة فيه ـ ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما ويذكر فيها ان القيمة وصلت ـ وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس ساحبها ويوضع عليها امضاء الساحب او ختمه ـ واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ اى نسخة اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة .

المرسل اليه استلام البضاعة بعد عرضها عليه الى اطاله مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة المرسل اليه الأمر الذى لا يمكن أن يكون قد اتجه اليه قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصير الى الاسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الاثبات ويتعذر الوصول الى الحقيقة . (نقض مدنى ٢٣ / ٥ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٤٣) كما ذهبت محكمة النقض الى أن : المفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل اليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة ، وان كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة الا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم ، إذ لا ينقطع التقادم إلا بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين . (نقض مدنى ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٤٧) كما ذهبت إلى : أنه وان كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل الا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل الى المرسل اليه اذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل اليه وتحرى حقيقة الأمر فيها . (نقض مدنى ٣١ / ٥ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا

مادة ١٠٦ ـ لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى اول تحويل .

مادة ١٠٧ ـ يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها ايضا بأمر شخص على ذمته .

الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٣١) كما ذهبت إلى أنه : لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على أن « كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى امين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها او تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ويبدأ الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش او الخيانة » وكان هذا النص يقرر مدة تقادم قصير يسرى على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على امين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها او التأخير فى نقلها ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش او خيانة منه ، وكانت الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هى الاسراع فى تصفية دعاوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل قبل أن يمضى وقت طويل تضيع فيه معالم الاثبات فان هذا النص بعمومه واطلاقه ولتوافر حكمته يشمل دعاوى المسئولية التى يرفعها المرسل اليه على الناقل بسبب ضياع البضاعة او تلفها او التأخير فى نقلها لأن رجوع المرسل اليه فى هذه الحالة يستند الى مسئولية الناقل المترتبة على عقد النقل . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٤٠) كما ذهبت إلى أن : مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية فاذا لم يقم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة او ضياعها يرجع لسبب قهرى لا يد له فيه وانما ذلك مشروط بأن ترفع على امين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددها قانون التجارة فى المادة ١٠٤ . (نقض مدنى ٣١ / ٥ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء التاسع ـ فقرة ٣٤٩)

كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : اذا رفعت دعوى المسئولية على امين النقل بعد المدة المحددة فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى وتمسك امين النقل بالتقادم القصير الذى تقرره هذه المادة فعلى المرسل اذا اراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا او خيانة وقعت من جانب امين النقل او عماله إذ أن مسئولية أمين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه . (نقض مدنى ٣١ / ٥ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء التاسع ـ فقرة ٣٥٠)

مادة ١٠٨ ـ الأوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم او صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الأوراق التجارية اذا كتبت بين تجار او لأعمال تجارية ـ ولا يجوز لمن علم بذكر شىء من ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذى لم يخبر به .[١]

مادة ١٠٩ ـ اذا حصل من النساء او البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن

مادة ١١٠ ـ الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمى الاهلية والتحاويل والقبول المضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط .

الفرع الثانى

فى مقابل الوفاء

مادة ١١١ ـ يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب او المسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة ١١٢ ـ قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة ام لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان : الأصل فى الأوراق التجارية المعيبة انها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدنى متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات الا اذا صدرت بين تجار أو لأعمال تجارية فانها تعتبر ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٥٨)

وانما اذا اثبت الساحب فى الحالة المذكورة ان مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء ما لم يكن قد استعمل فى منفعته .

مادة ١١٣ ـ يجب على الساحب ولو عمل بروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات .

مادة ١١٤ ـ مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة او فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة او لم يحصل القبول من المسحوب عليه .

مادة ١١٥ ـ اذا افلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان افلس المسجوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته واما اذا كان بضائع او اعيانا او اوراقا ذوات قيمة او مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل .

مادة ١١٦ ـ اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره .

الفرع الثالث

فى قبول الكمبيالات

مادة ١١٧ ـ ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق .

مادة ١١٨ ـ الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتستو عدم القبول .

مادة ١١٩ ـ متى اعلن بروتستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع او يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب او المحيل .

مادة ١٢٠ ـ من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله .

مادة ١٢١ ـ يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل او ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها مسحوبا من يوم تاريخها .

مادة ١٢٢ ـ يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها او تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها .

مادة ١٢٣ ـ لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر اقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول .

مادة ١٢٤ ـ يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها او فى مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة او غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها .

الفرع الرابع

فى قبول الكمبيالة بالواسطة

مادة ١٢٥ ـ فى وقت عمل البروتستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها او عن احد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتستو ويوضع عليه المتوسط امضاءه او ختمه ـ ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما

بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال .

مادة ١٣٦ ـ لاتزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد . ـ فان دفع قبل عمل البروتستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الأصل .

الفرع الخامس

فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

مادة ١٣٧ ـ يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع . ـ او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من يوم تاريخها . ـ او فى يوم مشهور او معين كيوم عيد او يوم سوق موسم .

مادة ١٣٨ ـ الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها .

مادة ١٣٩ ـ يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها او من تاريخ عمل بروتستو عدم القبول .

مادة ١٣٠ ـ تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة ، واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول .

مادة ١٣١ ـ والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا .

مادة ١٣٢ ـ اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة فى يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله .

الفرع السادس

فى تحويل الكمبيالة

مادة ١٣٣ ـ الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها ، اما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل .

مادة ١٣٤ ـ يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه ان قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحل او ختمه[١].

مادة ١٣٥ ـ اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا الوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسئولا بصفة محيل . ـ وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز ان تكتب فيما بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل .[٢]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لئن كان يشترط فى التظهير الناقل للملكية استيفاؤه لجميع البيانات الالزامية الواردة فى المادة ١٣٤ من القانون التجارى ومن بينها بيان سبب التزام المظهر وهو حصوله على قيمة السند من المظهر اليه الا أن القانون لم يشترط صيغة معينة لبيان وصول القيمة او كيفية وصولها ومن ثم فانه يكفى أن تتضمن صيغة تظهير السند الاذنى لأمر البنك عبارة (والقيمة بالحساب) لبيان سبب التزام المظهر وهو سبق قيد القيمة بحسابه فى البنك ، وبالتالى لاعتبار التظهير ناقلا لملكية السند متى كان مستوفيا لباقى البيانات التى يتطلبها القانون . (نقض مدنى ٥ / ٤ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٤٤)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : التظهير المعيب يعتبر ـ على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة السند ، واذا كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها ، وهو ما عبّرت عنه المادة المذكورة بقولها أن « عليه أن يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل » فقد وجب اعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وان ذلك لحساب المظهر . (نقض مدنى ٢١ / ٢ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٨)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة ، وان كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى ، فيستطيع المظهر اليه ان

يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الاثبات أن التظهير الناقص انما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية ، الا أنه لا يجوز قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير ، فلا يستطيع المظهر اليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلى او أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير . وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفى التظهير ، ولا يكون للمظهر اليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة الا بـالاقرار أو اليمين . (نقض مـدنى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٢٧) كما ذهبت إلى أن : التمسك بالقرينة الواردة فى المادة ١٣٥ من القانون التجارى والتى تقضى باعتبار التظهير توكيليا اذا لم يتضمن البيانات الواردة فى المادة ١٣٤ من ذات القانون هو دفاع يقوم على واقع ينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩ / ١ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٤٣)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : التظهير على بياض ، على ما يستفاد من نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ـ نوع من التظهير التوكيلى ، تجرى عليه أحكامه ـ فيعتبر التظهير توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة الكمبيالة أو السند ، وإذ كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى انفقها فقد وجب ـ إعمالا لمضمون الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر ـ أن يسلم له بمقاضاة المدين ـ باسمه خاصة ـ وان كان ذلك لحساب المظهر . (نقض مدنى ٢٨ / ١١ / ١٩٥٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٢١) كما ذهبت أيضا إلى أن : تقضى المادة ١٣٥ / ٢ تجارى بأن صيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل ، ولكن لما كان التظهير التأمينى يعتبر فى حكم التظهير الناقل للملكية أى يطهر الدفوع فلا مصلحة للغير ـ المدين ـ فى المنازعة فى نوع التظهير أكان تظهيرا قصد أن يكون تاماً أو قصد أن يكون تأمينيا ، ولا جدوى من الادعاء بأن المقصود من التظهير كان الرهن لا نقل الملكية متى كان الحكم واحدا بالنسبة للدفع الذى يتمسك به قبل الحامل . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٢٠) كما ذهبت محكمة النقض الى انه : لا محل لأعمال حكم المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك ، واذ لم يضع القانون التجارى أحكاما خاصة بتظهير الشيك وكان العرف قد جرى على أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وذلك تيسيرا لتداوله وتمكينا له من أداء وظيفته كأداة وفاء ، فان هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق ما لم يثبت انه أراد بالتوقيع أن يكون

مادة ١٣٦ ▪ تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وأن حصل يعد تزويرا .[1]

الفرع السابع

فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

مادة ١٣٧ ▪ ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .[2]

تظهيرا توكيليا . (نقض مدنى ٧ / ٦ / ١٩٧٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٦٤)

١ -جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لا ينتفى سوء نية المظهر اليه الا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر أما اذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء وهو فرض لم ينفه الحكم المطعون فيه فان ما قرره عن ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع المظهر بعد اعلان البروتستو للمدين (الطاعن) لا يمنع من علم البنك المظهر اليه (المطعون ضده) بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند اليه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ استغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لاثبات سوء نية البنك واهمها تقديمه تاريخ التظهير اكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو ـ وهو ما تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة ـ ولم يبت الحكم فيما اذا كان التظهير سابقا على التخالص او لاحقا له اذا كان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب . (نقض مدنى ٩ / ١ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٠)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : الأصل هو أن المظهر وفقا للمادة ١٣٧ تجارى يضمن لمن ظهر اليه دفع قيمة السند المظهر كما يضمن قبوله ولا تخلى مسئوليته من هذا الضمان الا اذا كان متفقا بين الطرفين على استبعاده . واذن فمتى كانت المحكمة إذ أعملت القواعد الخاصة بأحكام التظهير فى قانون التجارة قد استندت فى هذا الخصوص إلى ان السندات الاذنية موضوع النزاع كانت عن ديون تجارية وأن تظهيرها كان عملا تجاريا ، لأن المظهر (الطاعن) والمدينين فيها تجار ، وقد ظهرت الى المطعون عليه عن الديون التجارية الواردة فيها ، فأصبح من المتعين إعمال حكم قانون التجارة على هذه السندات الاذنية التجارية وكان الاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون عليه والمشار اليه فى الحكم لا يتضمن صراحة او ضمنا اعفاء الطاعن من الضمان الذى توجبه قواعد التظهير وليس فى أوراق الطعن ما يفيد وجود ورقة ضد بالمعنى الذى ذهب اليه الطاعن ، فانه يكون مسئولا بقيمة السندات الاذنية المظهرة الى المطعون عليه متى كان المدينون بمقتضاها قد رفضوا قيمتها كما

مادة ١٣٨ ■ دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك كتابة على ذات الكمبيالة او فى ورقة مستقلة او بمخاطبة .(١)

مادة ١٣٩ ■ الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب او المحيل ويلزم الضامن احتياطيا بالوفاء على وجه التضامن بالأوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين .

مادة ١٤٠ ■ لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به .

يكون تمسك الطاعن بتطبيق المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ من القانون المدنى القديم فى غير محله (نقض مدنى ٥ / ٢ / ١٩٥٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٨٠)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على : أن قانون التجارة وقد أجاز بنص المادة ١٣٨ منه دفع قيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا فانه لا يتطلب ورود الضمان على السند ذاته وانما صرح بايراده فى ورقة مستقلة عنه او فى خطاب عادى لكى يرفع عن الملتزم المضمون الحرج فى ظهور الضمان بالسند ذاته وما ينطوى عليه من التشكيك فى قدرته على الوفاء . فاذا كان الضمان ثابتا بملحق وثيقة التامين للوفاء بقيمة بعض السندات الاذنية لأمر أحد المطعون عليهم ، وكان الثابت بوثيقة التامين الاصلية التى حرر على اساسها هذا الملحق أن شركة التامين تعهدت بضمان كل كمبيالة او سند اذنى يقدمه هذا المطعون عليه للخصم او للضمان خلال مدة التأمين وأن حوافظ الكمبيالات التى تعتمدها شركة التامين تعتبر جزءا متمما للوثيقة وأن لهذه الشركة الحق فى رفض ضمان اية كمبيالة خلال اسبوع من تاريخ استلامها ، واشترط عند عدم الوفاء بقيمة أى سند فى تاريخ استحقاقه أن يقوم المستفيد بتظهيره لشركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية ويرسله لها مرفقا به بروتستو عدم الدفع وأن تقوم شركة التأمين من جانبها بأداء قيمته ، فان مؤدى كل ذلك مرتبطا بملحق الوثيقة ان التزام شركة التأمين بدفع قيمة السندات الاذنية موضوع الدعوى انما يكون من قبيل الضمان الاحتياطى الوارد على ورقة مستقلة شأنه شأن الضمان الوارد على السندات ذاتها . ولا يغير من طبيعة حصول الشركة على مقابل خدماتها للمطعون عليه المذكور مادامت صفة المتبرع قائمة فى علاقاتها بحامل الورقة ، كما لا يغير من هذه الطبيعة قصر الالتزام بالضمان على الشركة الطاعنة لأن أحكام الضمان غير مقررة بنصوص آمرة وأجاز المشرع بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة الاتفاق على ما يخالفها . (نقض مدنى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٩١)

مادة ١٤١ - يلزم اعلان البروتستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن .

الفرع الثامن

فى دفع قيمة الكمبيالة

مادة ١٤٢ - يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها .

مادة ١٤٣ - من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع .

مادة ١٤٤ - من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من احد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا .(١)

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل عميله الذى عهد اليه بأمواله اذا وفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكن لها فى اى وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فان هذا الوفاء - ولو تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت اليه ولهذا فان تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة اتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه . (نقض مدنى ١٩ / ١ / ١٩٦٧ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١١٥) كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : متى كان الأصل أن ذمة البنك - المسحوب عليه - لا تبرأ قبل عميله اذا اوفى بقيمة الشيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطا جوهريا لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب . فلا تقوم أنئذ القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة ، ويعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت اسمه بالشيك وإلا تحمل الأخير تبعه خطئه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت خطأ الطاعن متمثلا فى اخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته فانه يكون قد أثبت الخطأ فى جانب الطاعن وبين علاقة السببية

مادة ١٤٥ - لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق .

مادة ١٤٦ - اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ .

مادة ١٤٧ - من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة .

مادة ١٤٨ - لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة الا فى حالة ضياعها او تفليس حاملها .

مادة ١٤٩ - اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا .

مادة ١٥٠ - اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط اداء كفيل .

مادة ١٥١ - من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء كفيل .

مادة ١٥٢ - وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة ان يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتستو ويلزم ان يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول

بينه وبين الضرر الذى وقع وخلص من ذلك الى إلزام كل من الطاعنة والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنعدام رابطة السببية بين ما ارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلا فى صرف قيمة الشيك لمن زور امضاء الطاعن عليه يكون نعيا غير سديد .

(نقض مدنى ٧ / ٣ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ٥٥٥)

ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب ان يعلن البروتستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى اميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور امر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة .

مادة ١٥٣ - يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه .

مادة ١٥٤ - تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم

مادة ١٥٥ - اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتستو على مابقى منها .

مادة ١٥٦ لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة .

الفرع التاسع

فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

مادة ١٥٧ - الكمبيالة المعمول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من اى شخص يتوسط عن ساحبها او عن احد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتستو او فى ذيلها .

مادة ١٥٨ - من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ما له من الحقوق ويلزم ما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين اما اذا كان عن احدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم .

مادة ١٥٩ ـ اذا تزاحم عدة اشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤلين اكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره .

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

مادة ١٦٠ ـ حامل كمبيالة مسحوبة من الأرض القارة او من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط او من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او بشهر او اكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها او قبولها فى ظرف ستة اشهر من تاريخها وإلا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد اوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه اما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوروبا الأخرى فيكون الميعاد ثمانية أشهر وإن كانت مسحوبة من اى بلد ابعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة . ـ وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية او جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولم يطلب دفع قيمتها او قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة . ـ وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين ايضا .

مادة ١٦١ ـ يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد .

مادة ١٦٢ ـ الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل

اللازم عمل البروتستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتستو فى اليوم الذى بعده .[١]

مادة ١٦٣ ـ عمل البروتستو لعدم القبول او موت المسحوب عليه او تفليسه لا يترتب عليه معافاة جامل الكمبيالة من عمل البروتستو لعدم الدفع واذا افلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها ان يعمل فورا البروتستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه ـ واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراءات المتعلقة بها واما اذا كتب احد

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : مفاد نصوص المواد ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٩ من قانون التجارة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للاهمال الا ليفيد منه المظهرون وحدهم ، فيجب على حامل السند الاذنى تحرير بروتستو عدم الدفاع ضد المدين الأصلى محرر السند فى اليوم التالى للاستحقاق واعلان هذا البروتستو ورفع الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو ، وذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد او عليه هو والمدين الأصلى محرر السند ، والا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لاهماله فى عدم القيام بهذين الاجرائين . (نقض مدنى ٣١ / ٣ / ١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٦) كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : من المقرر أن شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل الأحكام الواردة فى المادتين ١٦٢ ، ١٦٥ وما بعدهما من قانون التجارة فلا يلزم الحامل بعمل البروتستو أصلا وأنه على فرض بطلانه فان ذلك لا يؤثر على حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وضمانهم . (نقض مدنى ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٧) كما ذهبت الى أنه : أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق واعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور الى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستو ، ورتب على إهمال أى من هذه الاجراءات سقوط حقه فى الرجوع ، إلا أنه يجوز اعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية او فى ورقة مستقلة ، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا ، يستخلص من قرائن الحال فاذا لم يتخذ الحامل ايا من الاجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فانه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط ـ المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، وما بعدها من قانون التجارة . (نقض مدنى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٥)

المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراءات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور.(١)

مادة ١٦٤ ■ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز ايضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور . ـ ومطالبة الساحب فقط تبرىء المحيلين ومطالبة احدهم تبرىء المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم .

مادة ١٦٥ ■ اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور.(٢)

مادة ١٦٦ ■ بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة اشهر لبلاد الدول العلية الكائنة بقسم اوروبا القارة ولبلاد فرنسا او ايطالياواستراليا ـ واربعة اشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد اوروبا . ـ وسنة لجميع البلاد الأخرى ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية .

مادة ١٦٧ ■ اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة .

مادة ١٦٨ ■ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة .

---

١ - راجع قضاء النقض سالف الاشارة بالفقرة السابقة .

٢ - راجع نقض مدنى ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ الفقرة قبل السابقة .

مادة ١٦٩ ـ يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع .[١]

مادة ١٧٠ ـ يسقط حق المحيلين ايضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به .

مادة ١٧١ ـ وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه .

مادة ١٧٢ ـ يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب او المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتستو او لاعلانه او للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب او المحيل المذكور بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه آخر .

مادة ١٧٣ ـ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب او القابل او المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

الفرع الحادى عشر

فى البروتستو

مادة ١٧٤ ـ يعمل كل من بروتستو عدم القبول وبروتستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتستو

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه : لئن كان تحرير احتجاج عدم الدفع شرط للرجوع على مظهرى الورقة التجارية وضمانهم فانه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الاصلى وضامنه الاحتياطى . (نقض مدنى ١٦ / ٦ / ١٩٤٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٣٩)

الا بعد الامتناع عن القبول او الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء او محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة .

مادة ١٧٥ ـ تشتمل ورقة البروتستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر ايضا فى تلك الورقة حضور او غياب من عليه الدفع واسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتستو الحاصل من المحضر . ـ وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى او مختوما من المعترف .

مادة ١٧٦ ـ لا تقوم اى ورقة محررة من تجار او غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتستو المراعى فيها الاجراءات المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق .

مادة ١٧٧ ـ يجب على المحضرين او الأشخاص المعينين لعمل البروتستات ان يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وان يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للأخصام .

الفرع الثانى عشر

فى الرجوع

مادة ١٧٨ ـ يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية .

مادة ١٧٩ ـ ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتستو والمطالبة .

مادة ١٨٠ ـ وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه .

مادة ١٨١ - اذا كانت الكمبيالة الأصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الأصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل .

مادة ١٨٢ - ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع .

مادة ١٨٣ - تشتمل تلك القائمة على اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة واجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتستو ونفس ورقة البروتستو او نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على احد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التى سحبت منها .

مادة ١٨٤ - لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بتسلسل الى ان يدفع اخيرا من الساحب انما لا يجوز فى اى حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقا اكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الاولى من المادة ١٨١ .

مادة ١٨٥ - كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه . - ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة .

مادة ١٨٦ - لا يجوز جمع فرق الاسعار بأن يضم فرق السعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب .

مادة ١٨٧ - فائدة اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو .

مادة ١٨٨ ـ اما فوائد مصاريف البروتستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبا رسميا .

الفصل السابع

فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية

مادة ١٨٩ ـ كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون[١] .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذ نص المشرع بالمواد من ١٣٣ الى ١٤١ من قانون التجارة بالفرع السادس (فى الكمبيالات) على القواعد الخاصة بتحويل (تظهير) الكمبيالة ومسئولية الساحب والقابل والمحيل ، والحق المشرع هذا الفصل بنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة الوارد فى الفصل السابع (السندات التى تحت الاذن وفى السندات لحاملها) وقرر بأن « كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات ... تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجارياً بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون » فان المشرع يكون قد أفاد بهذه النصوص بأن قواعد تحويل (تظهير) الكمبيالة لا تتبع فى شأن السندات التى تحت الاذن الا اذا كانت معتبرة عملا تجاريا على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة على النحو السالف الاشارة اليه ، مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد بالقدر الذى تعتبر فيه متعلقة بالالتزام التجارى وحده دون الالتزام المدنى . (نقض مدنى ٢٧ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٢٥)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : مؤدى نصوص المواد ١٣٣ الى ١٤١ والمادة ١٨٩ من قانون التجارة أن قواعد تحويل (تظهير) الكمبيالة لا تتبع فى شأن السندات التى تحت

مادة ١٩٠ - يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب دفعه فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضح عليه امضاء او ختم من حرره . - واما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل.[1]

الاذن الا اذا كانت معتبرة عملا تجاريا على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد ولو تضمنت شرط الاذن وذلك بالقدر الذى تعتبر فيه هذه القواعد متعلقة بالالتزام التجارى وحده دون الالتزام المدنى . وإذ يعد تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر أثرا من آثار التظهير التى تتفق وطبيعة الالتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف ، وكان تطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والاجحاف بالمدينين فيها ، فان لازم ذلك هو اطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية . (نقض مدنى ١٧ / ٦ / ١٩٦٩ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٣٢)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : مفاد المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٩ من قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية السند الاذنى . وأن المظهر انما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر اليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر اليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك ، إلا بالاقرار او اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأصلى الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر اليه بكافة الدفوع التى له قبل المظهر (نقض مدنى ١١ / ٣ / ١٩٦٩ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٣١)

كما ذهبت محكمة النقض الى ان : الفوائد المستحقة على أصل السند الاذنى متى كان معتبرا عملا تجاريا تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون التجارة . (نقض مدنى ٦ / ٦ ١٩٧٤ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٠٠)

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن : مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الاذنى على البيانات الالزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا او قابلا للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا ، لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف - ومنها التقادم الخمسى - انما تسرى قواعد القانون العامة . (نقض مدنى

مادة ١٩١ ▪ اوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة امرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها واما اذا كانت مسحوبة من بلدة اخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .(١)

---

١٠ / ٢ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٩٥) كما ذهبت محكمة النقض الى أن : السند الذى يلتزم فيه المدين بدفع مبلغ معين فى أجل معين ويكون قد استكمل الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة ، ومنها ضرورة اشتماله على شرط الاذن او عبارة الأمر للمستفيد بقيمته يعد سندا إذنيا ولو لم تذكر فيه عبارة التحويل صراحة ، لأن لازم شرط الاذن الذى يشمله السند أن يكون قابلا للتداول وأن تنتقل ملكية الحق الثابت فيه بمجرد التظهير بغير حاجة الى اتباع قواعد الحوالة المدنية ومجرد حذف عبارة التحويل لا ينقض مقتضى شرط الاذن . (نقض مدنى ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٨٧) كما ذهبت محكمة النقض الى أن : أوجب قانون التجارة فى شروط السند الاذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير . وشرط الاذن للمستفيد او للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموما ، والصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط او الذى ينص فيه على نقيضه ـ كأن به يذكر عبارة « بدون تحويل » ـ يفقد احدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى احدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما اذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره . (نقض مدنى ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٨٨)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد . ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع . وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، والذى جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه ، فان كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهى لا تعد شيكا ولا يسرى عليها حكم الشيك فى القانون . والأوراق المشتبهة بالكمبيالة ـ ولكن لا تعد كمبيالة لعيب فيها ـ حكمها انها إن كانت مستوفية العناصر اللازمة لذلك كانت سندات عادية خاضعة لأحكام القانون المدنى ، إلا أن تكون صادرة بين تجار أو لأعمال تجارية فانها حينئذ تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٩٨ من قانون التجارة ، أى تجرى عليها أحكام القواعد العامة للأوراق التجارية ، مثل سريان التقادم الخمسى والتداول

مادة ١٩٢ - يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الأوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة .

مادة ١٩٣ - اذا اثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او من حرر الورقة المتضمنة امرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور .

الفصل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن

مادة ١٩٤ - كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا او بالسندات التى لحاملها او بالأوراق المتضمنة امرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو او من يوم آخر مرافعة

بطريق التظهير وعدم الاحتجاج على حاملها بالدفوع التى للمدين على المظهرين السابقين ، دون الأحكام الأخرى للكمبيالة مثل عمل البروتستو وضمان الوفاء بطريق التضامن فى حق ساحبها والمسحوب عليه والمحيل وما لحاملها من الحقوق وما عليه من الواجبات ..... الخ فهذه كلها خاصة بالكمبيالة الصحيحة . فاذا كانت الورقة محل الدعوى - الموصوفة بأنها شيك - مستحقة الدفع لا عند الاطلاع عليها بل فى يوم معين بالذات وكانت كذلك خالية من ذكر وصول القيمة فإنها لا تعد شيكا فى حكم القانون كما لا يمكن عدها كمبيالة ولا سندا إذنيا تجاريا ولذلك فلا يسرى عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين الساحب والمحيل .
(نقض مدنى ٢ / ١ / ١٩٤٧ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٠٣)

كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنين والمطعون عليه الثانى متضامنين بدفع المبلغ المحرر به الشيك قد قرر انهم موقعون جميعا على هذا الشيك وأن تعليق الطاعن الثانى الدفع فى يوم معين لا يجرد السند من صفته التجارية ولأنه وإن كان قد فقد صفته كشيك فإنه يعتبر سندا إذنيا تجاريا مادام موقعا عليه من تجار ولعملية تجارية وقابلا للتحويل بمجرد التظهير إذ قرر الحكم ذلك فإنه لم يخالف القانون .
(نقض مدنى ١٩ / ٣ / ١٩٥٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١١٠٥)

بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على انه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم أن يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شىء مستحق من الدين .[1]

---

١ -جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بعبارة « الأوراق المحررة لأعمال تجارية » الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية . والمعنى الجامع فى هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ، ويمكن نقل ملكيتها من انسان لآخر بتظهيرها او بمجرد تسليمها بغير حاجة الى اجراء آخر يعطل تداولها او يجعله متعذرا ، فالأوراق التى لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير ، والسندات التى يكون الدين بها مقسطا ، والسندات التى تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه ، كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجى غير مضى ميعاد الاستحقاق ، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين ـ هذه الأوراق لا تعتبر من « الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، واذن فعقد الاقرار بالدين الذى يشمل فضلا عن هذا الاقرار بالدين تأمينا عقاريا والذى جعل السداد فيه على أقساط شهرية والذى يتضمن التزامات اخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه ، ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية ، ويترتب على عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق فى الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية ـ هذا العقد لا يمكن اعتباره « من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » على المعنى الذى تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

كما ذهبت محكمة النقض الى أن المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عددت الأوراق التجارية التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة « وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » والمقصود بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتى من خصائصها صلاحيتها للتداول باشتمالها على البيانات الالزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها شرط الاذن وميعاد الاستحقاق . فاذا خلت الورقة من بيان منها او من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فانها لا تعد من الأوراق التجارية التى عنتها المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتى يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفى . (نقض مدنى ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٥٧)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود

بيوم حلول الدفع المنصوص عليه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه ـ واذا كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم انشائها (نقض مدنى ١١ / ٦ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٥١)

كما ذهبت محكمة النقض الى أنه يعتبر السند الاذنى تجاريا وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة متى كان تحريره عن عمل تجارى حتى ولو صدر من غير تاجر وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر السند الاذنى موضوع الدعوى سندا تجاريا لتحريره عن عمل تجارى هو قيام المحال عليه بشراء أرز للمحيل بصفته وكيلا عنه بالعمولة كان غير منتج فى الدعوى البحث فيما اذا كان المحال عليه وقت تحرير هذا السند محترفا التجارة أم غير محترف بها ومن ثم فان ما ينعاه المحال عليه على الحكم من أنه أخل بحقه فى الدفاع استنادا الى أنه لم يرد على المستندات التى قدمها الى المحكمة للاستدلال بها على أن المحال عليه لم يكن فى يوم ما تاجرا . هذا النعى يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٠ / ٥ / ١٩٥١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٧٨)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : القروض التى تعقدها المصارف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له . ولما كان السند المطالب بقيمته يعتبر عملا تجاريا لأنه محرر عن دين اقترضه المطعون ضده الأول بضمان الطاعن من بنك الجمهورية وكان شكل الورقة التجارية منذ تحريرها يفيض على جميع العمليات التى تتم على الورقة فيكسبها الصفة التجارية ، فأن دعوى رجوع الكفيل على المضمون فى السند المعتبر عملا تجاريا تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (نقض مدنى ٢١ / ١٢ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٤٠)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : الأصل فى الالتزام مدنيا كان او تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسى على قرينة الوفاء إذ قدر المشرع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التى مفادها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الاذنى والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منها عملا تجاريا ـ أما عبارة « وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » والتى وردت بهذا النص فهى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تعنى الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت

صادرة لعمل تجارى وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وإن يتبين منها بمجرد الاطلاع عليها ان قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلا للمنازعة والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى اجل معين ويمكن نقل ملكيتها من انسان لآخر بتظهيرها او بتسليمها بغير حاجة الى اجراء آخر يعطل تداولها او يجعله متعذرا وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحمل بيانا لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا على السند الاذنى او السند لحامله اذا كان الدين الثابت بهما معلقا على شرط واقف فى حين انه ينطبق على الأوراق التجارية المعيبة او الناقصة التى تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة لأنها تعتبر اوراقا تجاريا طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة . واذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر واعتبر الايصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا معينا من النقود لاستغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصود فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمته فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض مدنى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ فقرة ١٦٦٥)

كما ذهبت محكمة النقض الى آن : مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فيها يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ، ويشترط لقيام هذه القرينة الا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لاتزال مشغولة بالدين كان يعترف صراحة او ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين . وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فانه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(نقض مدنى ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ فقرة ١٦٥٨)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : المقصود بالحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضى خمس سنوات فى مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجارى هو الحكم النهائى الصادر على المدين بمديونيته واذا كان الحكم ـ المتمسك به ـ لم يتعد رفض الطعن بالانكار من جانب المدين وهو قضاء فى مسألة متعلقة بالاثبات ولا ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق ومن ثم فانه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى قبول الدفع بتقادم الحق لمضى اكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاق آخر سند من سندات المديونية ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ٥ / ٤ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٥٦)

كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : متى كانت المطعون ضدها ـ وارثة المدين ـ قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت الى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة فان ـ الدائنة ـ اذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الدين بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ٢٦ / ١١ / ١٩٦٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ فقرة ١٧٣١)

كما ذهبت محكمة النقض الى أنه : لئن كان الدفع بانكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة الا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين ـ وهو يقوم على مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه ـ لا يتنافى مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث . (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٥٣)

كما ذهبت محكمة النقض الى أن : اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ـ وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم ـ فإن الدائن إذا لم يطلب توجيهها فليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها إن هى قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسى . (نقض مدنى ١٣ / ٥ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٥٤٣)

الباب الثالث

فى الإفلاس(١)

الفصل الأول

فى إشهار الافلاس

مادة ١٩٥ ـ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك.(٢)

---

١ - قضت المحكمة العليا فى القضية رقم ٤ لسنة ٢ قضائية برفض الدعوى بعدم دستورية مواد الإفلاس الواردة فى الباب الثالث من القانون التجارى ابتداء من المادة ١٩٥ حتى المادة ٤١٩ (الجريدة الرسمية فى ٢٧ / ٧ / ١٩٧٢ ـ العدد ٣٠)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن اشهار الافلاس فى التشريع المصرى وعلى ما يبين من نص المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى ، واذ كان وصف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، فانه يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه . وأن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت اليها فى اعتباره تاجرا . (نقض مدنى ٢١ / ١٠ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٢٥٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال . ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع . وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو حلول اجل استحقاقه او انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء . (نقض مدنى ٢٤ / ٢ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧٨) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : حالة الوقوف عن الدفع هى مما يستقل به قاضى الدعوى وله أن يستخلصها من الامارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض . (نقض مدنى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ

مادة ١٩٦ - الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس او طلب مداينيه او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

٨١)يشترط فى الدين الذى يعتبر الوقوف عن دفعه سببا لشهر الافلاس أن يكون خاليا من النزاع وعلى المحكمة المقدم اليها طلب شهر الافلاس أن تبحث المنازعات التى يثيرها المدين فى شأن بطلان الدين أو إنقضائه بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها . (نقض مدنى ٤ / ٤ / ١٩٦٧ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٦٩) وانه يشترط للحكم باشهار الافلاس استنادا الى حكم أو سند بالمديونية أن يقدم هذا السند او ذلك الحكم الى المحكمة التى تنظر دعوى الافلاس لتحقق أوجه النزاع بشأنه إذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الأحكام والسندات الخاصة لكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأى فى استظهار المركز المالى للمدين . (نقض مدنى ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٦ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٦٦) وانه لا يشترط القانون للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها بل يجيز شهر افلاس المدين ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد ومن ثم فإن منازعة المدين فى أحد الديون لا تمنع - ولو كانت منازعة جدية - عن شهر افلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت للمحكمة أنه دين تجارى حال الأداء ومعلوم المقدار وخال من النزاع الجدى . (نقض مدنى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٦٠) وأن حالة الافلاس التى تغل يد المدين المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائى الصادر بشهر الافلاس ومتى كان ذلك كان للمحكوم ابتدائيا بشهر افلاسه أن يزيل حالة التوقف التى إنتابته الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه . فاذا ثبت لمحكمة الاستئناف زوالها فلا عليها اذا هى ألغت الحكم الابتدائى الصادر بشهر الافلاس . (نقض مدنى ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٥١) وأنه : متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب اشهار افلاس شركة فانه يتعين على المحكمة بحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة المطلوب إشهار افلاسها سواء إتصل النزاع بقيام الشركة أم بصفتها التجارية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد سلك هذا النهج وانتهى بأدلة سائغة الى القول بقيام شركة واقع تجارية بين الورثة فان النعى عليه بمخالفة القانون او بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ٢ / ٢ / ١٩٦١ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٥٥) وأنه من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين اثناء نظر الدعوى فان اعلان الورثة لا يكون لازما ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم . (نقض مدنى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٢ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ٨٢)

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه : اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بشهر افلاس

مادة ١٩٧ ـ الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه .

مادة ١٩٨ ـ (معدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٤٤) ـ يجب على كل من افلس أن يقدم تقريره المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن او التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان عنوانه

مادة ١٩٩ ـ وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة او يذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها .

الشركة والطاعن باعتباره شريكا متضامنا فيها ، وكان للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٩٦ من القانون التجارى متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الافلاس بالنظام العام ، فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون . (نقض مدنى ٢٨ / ٣ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٧) وأن تقديم طلب اشهار الافلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى اشهار الافلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملا بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب افلاسه هو تاجر وأن ثمة دائنا او دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص اشهار الافلاس ، كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس اذا كان طالب اشهار الافلاس دائنا ذا صفة فى طلب الافلاس ثم تنازل عن طلبه . واذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت للاسباب التى أوردتها أن الديون التى صدر من أجلها الحكم باشهار افلاس أحد الشركاء المتضامنين هى كلها ديون مترتبة فى ذمة شركة التضامن ولم تكن ديونا مترتبة فى ذمة المفلس بصفته الشخصية كما اعتبرت الشركة متوقفة عن دفع الديون المشار اليها ورتبت على ذلك مسئولية باقى الشركاء المتضامنين عن وفاء هذه الديون وقضت باشهار افلاسهم ، فانه يكون غير منتج تمسك هؤلاء الشركاء بانعدام صفة وكيل الدائنين فى تفليسة شريكهم فى طلب إشهار افلاسهم . (نقض مدنى ٧ / ٧ / ١٩٥٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٠)

مادة ٢٠٠ ـ ويلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها إمضاءه او ختمه..

مادة ٢٠١ ـ فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كاتبها ويقيد فيه ملخصها فورا .

مادة ٢٠٢ ـ يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات او بيان الأحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه .

مادة ٢٠٣ ـ يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة اقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته .

مادة ٢٠٤ ـ يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على اموال المدين او بعمل اى طريقة اخرى من الطرق التحفظية .

مادة ٢٠٥ ـ اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها .

مادة ٢٠٦ ـ يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا اقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهم استماعه .

مادة ٢٠٧ ـ يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد اربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد اقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة .

مادة ٢٠٨ ـ تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين او اخفى ماله بالفعل او كان آخذا فى اختلاسه .

مادة ٢٠٩ ـ يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية او المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة .

مادة ٣١٠ ■ وفى هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية او المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان او طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة .

مادة ٣١١ ■ الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا .

مادة ٣١٢ ■ يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وإن لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وإن صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة .(١)

مادة ٣١٣ ■ ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق ايضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة .

مادة ٣١٤ ■ يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية ايام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق ايضا

---

١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الحكم بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع او بتعديله له حجية مطلقة شأنه فى ذلك شأن حكم الافلاس وبذلك يسرى هذا التاريخ فى حق الكافة ولو لم يكونوا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧٢) وأن تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا او فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ الا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص بإستئناف هذا الحكم ومن ثم فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتداه يجعلها غير مقبولة قانونا . (نقض مدنى ١٤ / ٢ / ١٩٦٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٦٢)

الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة . ـ ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس .[١]

مادة ٢١٥ ـ يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة او بجناية أن تنظر ايضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس او سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون .[٢]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن قانون التجارة اعفى رافع الدعوى بطلب تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع من اتباع اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات وذلك بنصه فى المادة ٢١٤ منه على أن طلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق يكون باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين وقت الوقوف عن الدفع بثمانية ايام فى جريدتين من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلان بالمحكمة ـ وهذه المادة وان لم تنص صراحة على حالة تعديل وقت الوقوف عن الدفع مكتفية بالنص على حالة تعيين هذا الوقت الا أنها تنطبق فى الحالتين لأن التعديل إن هو إلا تعيين جديد . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧١)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع إذ أجاز فى المادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة ، وللمحاكم الجنائية ـ أن تنظر ايضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس ، لم يقصد بذلك تخويل المحكمة الابتدائية والمحاكم الجنائية مجرد رخصة فى تقرير حالة الافلاس الفعلى بحيث يكون لها اذا ما طلب منها بطريق فرعى تقرير هذه الحالة الخيار فى أن تبحث هذا الطلب او لا تبحثه وانما حقيقة ما قصده المشرع من هذا الجواز هو ـ على ما تفيده عبارة الأصل الفرنسى للمادة ٢١٥ والمادة ٢٢٣ المقابلة لها فى القانون المختلط الملغى ـ ان المشرع بعد أن استلزم فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة لاعتبار التاجر فى حالة الافلاس صدور حكم بشهر افلاسه من المحكمة المختصة ، رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح للمحكمة المدنية الابتدائية وللمحاكم الجنائية تقرير حالة الافلاس الفعلى كلما طلب منها ذلك بصفة فرعية فالجواز هنا لا يعنى الا تقرير حق لهذه المحاكم على خلاف الأصل ومن ثم فليس للمحكمة الابتدائية ـ اذا طلب منها بصفة فرعية ـ اثناء نظرها دعوى خاصة بصحة ونفاذ عقد ـ بطلان هذا العقد بالتطبيق للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة ان تتخلى عن نظر هذا الطلب بحجة ان الامر فى نظره او عدم نظره جوازى لها بل عليها أن تبحث ما اذا كانت حالة

مادة ٢١٦ - الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع امواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهى فى حالة الافلاس ويوجب ايضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته.[1]

الافلاس الفعلى قائمة وقت صدور هذا التصرف او غير قائمة وهل شروط المادة ٢٢٧ متوافرة أو غير متوافرة ثم تقضى فى هذا الطلب بالقبول او الرفض شأنه فى ذلك شأن كل طلب يقدم اليها فتلتزم ببحثه والفصل فيه . (نقض مدنى ١٨ / ٥ / ١٩٦٧ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١٥٦) وأنه لما كانت أحكام قواعد الافلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاما قائما بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون ذلك تحت اشراف السلطة القضائية ومن اجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب اشهار افلاس المدين بل خول ذلك ايضا للمدين ذاته والمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم ولو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الافلاس أن تستند الى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الافلاس بالتقصير وبالتدليس والطعن فى تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة اقرار حالة افلاس فعلى ، ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم اشهار الافلاس الذى يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره لانه فى حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب وانما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات او كانوا دائنين غير ظاهرين . (نقض مدنى ٤ / ٥ / ١٩٧٥ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الثالث - فقرة ١٥٧)

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة - على أن الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع امواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس - يدل على أن حكم اشهار الافلاس يغل يد المدين عن ادارة امواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشىء لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأموال ويصبحون من الغير بالنسبة الى تصرفاته المدينة ، ومؤدى ذلك انه اذا استلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع اجراءات معينة لنفاذ التصرف كاشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الاجراءات - حتى صدور حكم اشهار الافلاس فانها لا تسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ، ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبات قد نصت على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، فاذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخا ثابتا قبل صدور حكم اشهار الافلاس ، فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى ابتغاها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى

مادة ٢١٧ ـ ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس او عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات او العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع العقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه .[١]

المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشا واضرارا بالغير ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأن عقد البيع العرفى سند ملكية المطعون ضدها يعتبر حجة على الطاعن بصفته وكيلا لجماعة الدائنين ، ورتب على ذلك أن ما ورد فى العقد بخصوص وضع يدها وتاريخه يكون حجة عليهم ، واستخلص أن وضع يدها استوفى شرائطه القانونية من تاريخ العقد فى ٢٥ / ٥ / ١٩٥٢ حتى ١ / ٤ / ١٩٦٩ تاريخ صدور أمر مأمور التفليسة باستلام الأطيان فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم . (نقض مدنى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٢٥٨)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة ـ الواردة فى باب الافلاس وان جرى بوجوب اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول او بعقار الا انها لم ترتب جزاء على إغفال هذا الاجراء ـ وعلى ذلك لا يكون مجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سببا لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم اختصامه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لا يكون قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين . (نقض مدنى ١٩ / ٣ / ١٩٥٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٥) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : مؤدى نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة أن تغل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفا فيها قبل اشهار افلاسه ، ويعتبر وكيل التفليسة من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الممثل القانونى لها ، ويضحى صاحب الصفة من تمثيلها دون المفلس فى كافة الدعاوى يستوى فى ذلك تلك المقامة من المفلس او عليه أو التى ترفع مستقبلا واذ رفع الطعن الحالى بهذه الصفة وكانت الخصومة فى الاستئناف معقودة فى حقيقتها بين المطعون عليها الثانية بصفتها الشخصية فى هذا الطعن ، لا يغير فى ذلك ورود اسم هذه الأخيرة فى ديباجة الحكم المطعون فيه اذ أن المادة ٢١٨ من قانون التجارة تجيز للمفلس التدخل فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة اذ مجال انطباق هذه المادة ان يكون السنديك مدعى عليه . (نقض مدنى

مادة ٢١٨ ـ اذا اقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة ان تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم .

مادة ٢١٩ ـ الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه او عليه .

مادة ٢٢٠ ـ لا يجوز للمداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط ان يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال .

مادة ٢٢١ ـ يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل اجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا افلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن او من قبل كمبيالة او سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على ما عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا .

مادة ٢٢٢ ـ اجرة الأماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه او أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدىء فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض ايضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالأماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض .

---

٥ / ٤ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٣١) وأن قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر افلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لا تسرى الا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر افلاس المدين ، ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الافلاس او بعده . فللدائن المرتهن رهنا رسميا الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى اى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن وما الحق به من ثمرات وايرادات ـ إعمالا للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى . (نقض مدنى ٢١ / ١ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٢٥٢)

مادة ٢٢٣ ▪ اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد اكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

مادة ٢٢٤ ▪ ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة يوم اشهار الافلاس .

مادة ٢٢٥ ▪ حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل او يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة .

مادة ٢٢٦ ▪ الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز او برهن منقولات او عقار او بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه واما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين .

مادة ٢٢٧ ▪ اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة انه وقت وقوفه عن دفع الدين او فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول او عقار او اذا وفى دينا لم يحل اجله بنقود او بحوالة او ببيع او بتخصيص مقابل للوفاء او بمقاصة او بغير ذلك فيكون جميع ما اجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا اوراق تجارية . ـ ويكون ايضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين او منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد .[1]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : مفاد نص المادة ٢٢٧ / ٢٥١ من قانون التجارة ، أن المشرع وقد ارتاب فى امر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه ، بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند اجراء التوزيع ، فقد نص بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، على بطلان هذا الرهن وجوبا ، لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند نشوء الدين وانما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان ، وقد نص المشرع فى الفقرة الأولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس .

مادة ٢٢٨ ▪ وكل ما اجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل اجلها او عقد عقود بمقابل بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت ان الذى حصل على وفاء دينه او عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور . ـ وفى كل الأحوال اذا كان القصد منها إخفاء هبة او حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور .[1]

(نقض مدنى ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩٦) أنه : لما كانت صحيفة افتتاح الدعوى قد اقتصرت على طلب بطلان عقد الراهن التأمينى الذى أنشأه المدين الراهن لوقوعه بعد التاريخ الذى تحدد لتوقفه عن دفع ديونه ، واستند الطاعن فى ذلك الى المادة ٢٢٧ من قانون التجارة التى تحدثت عن البطلان الوجوبى لتصرفات المدين التى تقع بعد التاريخ الذى حددته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه او عشرة ايام سابقة عليها ، وكذلك بطلان كل رهن او اختصاص وقع فى هذه الفترة عن دين سابق على تلك المواعيد ، ولم تخرج مذكرة الطاعن عن هذا المعنى وكان الدائن المرتهن قد نفى سوء النية عن تصرفه ولم يشر الطاعن أمام محكمة الاستئناف الى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان تصرفات المدين الأخرى ، التى تقع بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه ، اذا ثبت أن الطرف الآخر للتصرف كان عالما باختلال اشغال المدين ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن وكيل الدائنين لا يطعن على الدين ولا يعترض عليه يكون متفقا مع الثابت فى الأوراق ولا يشوبه قصور أو خطأ فى الاستخلاص . (نقض مدنى ٢٢ / ١ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩٤)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : يشترط للحكم ببطلان تصرف المدين المفلس على مقتضى نص المادة ٢٢٨ من قانون التجارة ان يقع التصرف على امواله خلال فترة الريبة وأن يعلم المتصرف اليه باختلال اشغال المدين ، فاذا كان الحكم قد حصل هذه الشروط من وقائع الدعوى الثابتة بأوراقها ومن اقوال الشهود التى اطمأن اليها ومن القرائن التى ساقها باعتبارها ادلة متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما انتهى اليه من أن بيع المنقولات ـ الصادر من المفلس ـ وقع صوريا بالتواطؤ بين المفلس والمتصرف اليه لأبعادها عن جماعة الدائنين ، وبالتالى الى إبطال تصرف المفلس واعتبارها من موجودات التفليسة فان الحكم لا يكون قد شابه قصور . (نقض مدنى ١ / ٤ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩٣) وأن بطلان العقود التى تعقد بمقابل بعد الوقوف عن دفع الديون وقبل صدور الحكم باشهار الافلاس طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ تجارى هو بطلان جوازى . وقد أعطى المشرع سلطة تقدير ظروف التصرف بحكمه . (نقض مدنى ٢٦ / ٤ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٨٨) وأنه لما كان القانون التجارى خلوا من نص

يجيز للمتعاقد مع المفلس بعقد من عقود المعاوضة ـ اذا ما قضى ببطلان هذا العقد طبقا للمادة ٢٢٨ من ذلك القانون ـ أن يسترد من التفليسة المقابل الذى قدمه للمفلس فان رجوع هذا المتعاقد على التفليسة بهذا المقابل لا يكون الا على أساس ما تقضى به القواعد العامة واذ كان لا يحق للمشترى من المفلس أن يستند فى استرداد الثمن فى التفليسة على الالتزام بالضمان الناشىء عن عقد البيع لأنه مادام هذا العقد لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين فانه لا يمكن مطالبتهم بالالتزامات المترتبة عليه ومن ثم فلا يكون للمشترى فى هذه الحالة من سند فى الرجوع على التفليسة سوى دعوى الاثراء بلا سبب متى توافرت شروطها . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩١) وأنه وإن كانت المادة ٢٢٨ من قانون التجارة قد اعتبرت الجزاء الذى يجوز توقيعه فى حالة إبرام المفلس عقودا بمقابل فى فترة الريبة هو البطلان الا أنه فى حقيقته ليس بطلانا بالمعنى القانونى لأن البطلان يترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين بينما العقد الذى يقضى ببطلانه طبقا لتلك المادة يظل صحيحا ومنتجا لأثاره فيما بين عاقديه وانما لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين فالجزاء فى حقيقته هو عدم نفاذ التصرف فى حق هذه الجماعة ومن ثم فلا يجوز للمشترى من المفلس الذى يقضى ببطلان عقده طبقا للمادة المذكورة أن يستند فى مطالبة التفليسة برد الثمن الذى دفعه للمفلس الى المادة ١٤٢ فى القانون المدنى لأنها خاصة بالحالة التى يقضى فيها بإبطال العقد او ببطلانه بالنسبة للمتعاقدين . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩٠) وأنه اذا كان عبء اثبات حصول الاثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر فان المشترى من المفلس ـ اذا قضى ببطلان عقده طبقا للمادة ٢٢٨ تجارى ـ لا يستطيع فى جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة الا إذا أثبت أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذى افتقر به ويعتبر فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة . أما اذا اخفق فى هذا الاثبات فانه لا يستطيع ان يسترد الثمن من اموال التفليسة ولا يكون له فى هذه الحالة الا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقا لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون المدنى إذ أن العقد فى العلاقة بينهما يعتبر قائما وصحيحا . وليس صحيحا القول بتخويل المشترى من المفلس فى هذه الحالة الحق فى أن يشترك بالثمن فى التفليسة بوصفه دائنا عاديا فى جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك ان الثمن الذى قبضه المفلس لم يعد بأى نفع على جماعة الدائنين ـ ذلك ان هذا القول يقوم على أساس افتراض اثراء جماعة الدائنين من الثمن الذى قبضه المفلس والقاء عبء نقض هذه القرينة على عاتق السنديك وفى هذا قلب لأوضاع الاثبات فى دعوى الاثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٧ ـ

مادة ٢٢٩ ـ ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى اى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع اشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها .[1]

موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٢٨٠) وأنه متى كان المطعون عليه قد رفع الدعوى باستحقاق المحل الذى اشتراه من المفلس فى فترة الريبة واختصم الطاعن فى الدعوى باعتباره الدائن طالب الافلاس الذى استصدر الأمر بوضع الأختام على ذلك المحل فدفع الطاعن بصورية عقد البيع ولكنه أخفق فى دفاعه ولم يتابع وكيل الدائنين السير فى الدعوى ولم يطعن فى الحكم ، فانه يكون للطاعن وهو أحد الدائنين أن يطعن فيه اذ لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهى مغايرة لدعاوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى والدعوى البوليسية . ولا محل للاحتجاج فى دعوى الاستحقاق المذكورة بعدم تحقيق دين الطاعن وعدم جواز اشتراكه فى أى عملية من عمليات التفليسة اذ الطاعن لم يرد الاستئثار بمال من التفليسة بل قصد ابقاء العقار ضمن مال المفلس لصورية عقد البيع وذلك لصالح جميع الدائنين . (نقض مدنى ٢٦ / ٤ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٨٩) وأنه لا يقضى بالبطلان طبقا للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة الا اذا ثبت علم المتعاقد مع المفلس باضطراب احواله المالية اضطرابا يمكن معه افتراض شعور هذا المتعاقد بقيام حالة التوقف عن الدفع . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٦٧) وأنه العلم باختلال اشغال المدين هو من مسائل الواقع التى يستخصلها قاضى الموضوع من الأدلة والقرائن القائمة فى الدعاوى بلا معقب عليه من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا . (نقض مدنى ٩ / ١٢ / ١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٥٨) وأن الوفاء فى فترة الريبة بالديون الحالية وان كان يجوز الحكم ببطلانه طبقا لنص المادة ٢٢٨ من قانون التجارة مهما كان مصدر الدين سواء أكان تعاقديا أم ناشئا عن فعل ضار وأيا كان تاريخ نشوئه سواء قبل فترة الريبة أم خلالها ومهما كان الاسلوب الذى اتبعه الدائن للحصول على الوفاء وديا كان أم بطريق التنفيذ الجبرى الا أن ذلك مرهون بأن ينجم عن هذا الوفاء ضرر لجماعة الدائنين ، أما الوفاء الذى يتم نتيجة بيع الدائن المرتهن ـ الذى لا ينخرط ضمن جماعة الدائنين ـ للبضاعة المرهونة حيازيا ، فلا تضار منه هذه الجماعة ولا تعود عليها اية مصلحة من إبطاله لأن للدائن المرتهن حق الأولوية فى جميع الأحوال على الثمن الناتج عن بيع المال المضمون بالرهن . (نقض مدنى ١٨ / ٤ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٩٧)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : العلم بإختلال أشغال المدين هو من مسائل الواقع التى يستخلصها قاضى الموضوع من الأدلة والقرائن القائمة فى الدعوى بلا معقب عليه من

مادة ٢٣٠ ـ وكذلك يصير الغاء جميع الأعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت انها حصلت من الطرفين مع سوء القصد إضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل .

مادة ٢٣١ ـ حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه او فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة ازيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى او الامتيازى وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل .

مادة ٢٣٢ ـ اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين انه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لأجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان ما دفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الأول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة او السند .

مادة ٢٣٣ ـ جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لأجل الحصول على اجر الأماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على اماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته .

الفصل الثانى

فى تعيين مأمور التفليسة

مادة ٢٣٤ ـ تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس احد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراءات وأعمال التفليس .

محكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً

(نقض مدنى ٩ / ١٢ / ١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٥٨)

مادة ٢٣٥ ـ ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس .

مادة ٢٣٦ ـ لا يقبل التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة الا فى الأحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الأحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية[1].

مادة ٢٣٧ ـ يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها .

مادة ٢٣٨ ـ يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة .

الفصل الثالث

فى وضع الأختام وفى الأحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس

مادة ٢٣٩ ـ تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة .

مادة ٢٤٠ ـ اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان ترفع مؤقتا أو كلية الاجراءات التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة ولا تكون قابلة للتظلم وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة ـ هى تلك التى يصدرها فى حدود اختصاصه المبين فى القانون فإذا كان الأمر صادراً فى شأن لا يدخل فى إختصاصه كان قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الابتدائية . (نقض مدنى ٩ / ١٢ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٨)

مادة ٢٤١ ـ يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وامتعته وموجوداته وتوضع الأختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها ما لم يمكن جرد ما ذكر فى يوم واحد . فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الأختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين .

مادة ٢٤٢ ـ يرسل كاتب المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والأحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور ايضا ان يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء أكان بحبس المفلس او بالتحفظ عليه او برفع الاجراءات التحفظية مؤقتا او كلية .

مادة ٢٤٣ ـ الأحكام التى تشتمل على الأمر بحبس المفلس او التحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او وكلاء المداينين .

مادة ٢٤٤ ـ اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الأختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الأخرى تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور امر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة او المقيدة بالامتياز من اول مبلغ يتحصل من اموال المفلس .

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

مادة ٢٤٥ ـ تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا .[١]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : السنديك هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل بإسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليهم وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة كما يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه

مادة ٢٤٦ ـ على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

مادة ٢٤٧ ـ ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الأول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء آخر بدلهم .

مادة ٢٤٨ ـ الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الأحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد .(١)

مادة ٢٤٩ ـ يجوز فى كل وقت إبلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الأجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة .

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير .(٢)

الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة . (نقض مدنى ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٢)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه :

ما لم يصدر أمر بعزل السنديك فإن تمثيله لدائنى التفليسة لا ينتهى إلا بإنتهاء التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهما القانون التجارى لإنهائها وهما الصلح واتحاد الدائنين وبإتباع الاجراءات الخاصة بهما ومن ثم فلا تنتهى مأمورية السنديك ولا تزول صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم بإشهار الافلاس بناء على طلبه بتصفية أعماله التجارية ولا بمغادرة أراضى الجمهورية . (نقض مدنى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٦)

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه : ــ ليس بلازم أن يتضمن القرار الصادر بتقدير اتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة اسم الملتزم بهذه الأتعاب وصفة الإلتزام بها أو اية بيانات اخرى عن هذا التعويض سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة مادام ذلك مفهوماً بمقتضى أحكام المادتين ٢٤٩ ، ٣٦٦ تجارى . نقض مدنى ١٥ / ١١ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا

مادة ٢٥٠ ـ لا يجوز أن يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية .

مادة ٢٥١ ـ اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء او ضم وكيل او اكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا .

مادة ٢٥٢ ـ اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أى عمل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤولية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك .

مادة ٢٥٣ ـ يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل .

مادة ٢٥٤ ـ وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم .

مادة ٢٥٥ ـ اذا حصل التشكى فى اى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية .

مادة ٢٥٦ ـ يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر .

مادة ٢٥٧ ـ اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شأن التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل .

الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٣) وأن المعارضة التى أجازها القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة فى تقدير أتعاب وكيل الدائنين إنما هى قاصرة على الأسس التى يقوم عليها استحقاق هذا التعويض وتحديد مقداره ، فمتى كان المفلس قد عارض فى التقرير الصادر بتقدير تلك الأتعاب وبنى معارضته على القول بعدم وجود صفة له فى الالتزام بها وتعييب شكل القرار المعارض فيه لعدم بيان اسم الملتزم بها وصفة الالتزام ـ فان هذا النعى يكون غير منتج لعدم استناده الى أساس قانونى . (نقض مدنى ١٥ / ١١ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٣٣)

مادة ٢٥٨ ـ يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين .

الفصل الخامس

فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الأول

فى القواعد العمومية

مادة ٢٥٩ ـ اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها .

مادة ٢٦٠ ـ يجوز أيضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافيهم من وضع الأختام على الأشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الأختام عنها :

أولا : ملابس المفلس ومنقولاته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك إليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة .

ثانيا : الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول .

ثالثا : الأشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين .

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الأشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك وتوضع إمضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد .

مادة ٢٦١ ـ بيع الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والأشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين .

مادة ٢٦٢ ـ يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته .

مادة ٢٦٣ ـ لا توضع الأختام على الأشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد

مأمور التفليسة .
أولا : الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة .
ثانيا : الأوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول او التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها .

مادة ٣٦٤ ـ الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك .

مادة ٣٦٥ ـ يجوز للمفلس ان يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك .

مادة ٣٦٦ ـ على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنه فى الحضور ويجوز للمحكمة ان تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا .

مادة ٣٦٧ ـ اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء ان يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة .

مادة ٣٦٨ ـ مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى إنسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى الأسباب وأحوال التفليس .

مادة ٣٦٩ ـ اذا حكم باشهار إفلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثته ان يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس .

الفرع الثانى
فى رفع الأختام وفى الجرد

مادة ٢٧٠ ـ تحرر قائمة الجرد من نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الأختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الأشياء ويذكرون فى تلك القائمة الأشياء التى لم توضع عليها الأختام أو رفعت عنها .

مادة ٢٧١ ـ اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور او مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا .

مادة ٢٧٢ ـ يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسملوا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم .

مادة ٢٧٣ ـ واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا ان يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به .

مادة ٢٧٤ ـ على مأمور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير .

مادة ٢٧٥ ـ يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وان يطلعوا على جميع الأوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس .

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبه له

مادة ٢٧٦ ـ بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد .

مادة ٢٧٧ ـ ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة .

مادة ٢٧٨ ـ يجوز لمأمور التفليسة ان يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الحجز .

مادة ٢٧٩ ـ يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة .

مادة ٢٨٠ ـ يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار .

مادة ٢٨١ ـ ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق إ بأمر المأمور المذكور .

مادة ٢٨٢ ـ ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها .

مادة ٢٨٣ ـ يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص

يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه ان يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع عليها .

مادة ٢٨٤ ـ يجوز لكل ذى حق ان يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون .

مادة ٢٨٥ ـ اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك .

الفرع الرابع

فى الأعمال التحفظية

مادة ٢٨٦ ـ يجب على وكلاء المداينين من وقت توظيفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه .

مادة ٢٨٧ ـ ويجب عليهم ايضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائراتها عقارات المفلس ويلزم ان يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم .

الفرع الخامس

فى تحقيق الديون التى على المفلس

مادة ٢٨٨ ـ يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول او متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة ان يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤولا عن السندات الا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون .

مادة ٢٨٩ ـ اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم او استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين

بانه يجب عليهم ان يحضروا بانفسهم عند وكلاء المداينين او يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسملوا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختارا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى اشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور[١] .

مادة ٢٩٠ ـ يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة ويلزم ان يشتمل الأخبار الذى يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد .

مادة ٢٩١ ـ تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق .

مادة ٢٩٢ ـ يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن : عدم قيام بعض الدائنين بتقديم ديونهم فى المواعيد المقررة فى المادة ٢٨٩ من قانون التجارة لا يترتب عليه حرمانهم من الاشتراك فى التفليسة أصلاً ، وانما يكون لهم حق التقدم بها الى وقت انعقاد جمعية الصلح ، وتقوم هذه الجمعية بتحقيق ديونهم وتأييدها باعتبارها جمعية تحقيق وصلح فى نفس الوقت ، ويكون للدائنين الذين قدموا ديونهم فى المواعيد المقررة الحق فى حضور هذه الجمعية والمناقضة فى الدين الذى يعرض على التحقيق وعندئذ يجب رفع الأمر الى المحكمة مع الاستمرار فى اجراءات التفليسة ، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً فى هذه الحالة الى أن يصدر حكم نهائى بصحته . (نقض مدنى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٣)

مادة ٢٩٣ - يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور .

مادة ٢٩٤ - يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٩٥ - يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية ان يحضر تحقيق الديوم وان يناقض فى التحقيقات التى حصلت او تحصل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك .

مادة ٢٩٦ - يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق اخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه .

مادة ٢٩٧ - اذا قبل الدين يكتب على كل سند هذه العبارة : « قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى » . - ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا .

مادة ٢٩٨ - يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه او فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد امام مأمور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلاى يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه .

مادة ٢٩٩ - اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى بناء على تقرير مأمور التفليسة . - ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها امام مأمور التفليسة وبتكليف الأشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك .[١]

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لا يجوز لصاحب الدين إذا ما حصلت منازعة فى إدراج دينه ضمن ديون التفليسة أن يطلب وقف اجراءات التفليسة حتى تتحدد معالمها فى

مادة ٣٠٠ ـ تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم إن أمكن .

مادة ٣٠١ ـ يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداينين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور .

مادة ٣٠٢ ـ يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الأولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

مادة ٣٠٣ ـ ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

مادة ٣٠٤ ـ اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى او قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها .[1]

مادة ٣٠٥ ـ فاذا امرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بأن المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم .

مادة ٣٠٦ ـ وفى حالة ما اذا اقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية او جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز ايضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية

اصولها وخصومها ، ذلك أن نطاق دعوى وقف اجراءات التفليسة لا يتسع لمثل هذا الطلب ، وكل ما يستطيع صاحب الدين المتنازع فيه أن يطلبه فى تلك الدعوى هو وقف اجراءات التفليسة الى أن يفصل فى المنازعة فى دينه وتقدر المحكمة هذا الطلب بحسب اهمية الدين فتأمر وفقاً لما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون التجارة إما بوقف إجراءات التفليسة إلى أن يفصل فى المنازعة أو بالاستمرار فيها والانتقال الى نظر مقترحات الصلح . (نقض مدنى ٢٩ / ٤ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧٥)

١ ـ أنظر الحاشية السابقة .

الصلح فان امرت بانعقادها لا يسوغ لها ان تحكم بأن يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها .

مادة ٣٠٧ ـ اذا كان لأحد المداينين امتياز او رهن عقارى او حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتيان او الرهن او الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى .

مادة ٣٠٨ ـ المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح او قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها او حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة .

مادة ٣٠٩ ـ اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم إنتهائى .

مادة ٣١٠ ـ اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الأجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات . ـ والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣١١ ـ لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الأحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية ايام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف ارباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم ايضا قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم .

مادة ٣١٢ ـ توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى امر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى

الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا اثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التى امر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى ان يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة .

مادة ٣١٣ ـ وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا او متنازعا فيه ان ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه او قبوله ما لم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف اعمال التفليسة . ـ ويصير إدخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة .

مادة ٣١٤ ـ لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الأحكام والأوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات او تصدر بعدم التأخير او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا .[1]

الفصل السادس

فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفرع الأول

فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

مادة ٣١٥ ـ يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة ايام التالية للثمانية ايام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالأقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت او قبلت

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : وفقا لمفهوم عبارة النصين العربى والفرنسى للمادة ٣١٤ من قانون التجارة أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر بوقف اجراءات التفليسة حتى يفصل فى المنازعة فى الدين بطلب صاحبه إدراجه ضمن ديون التفليسة أو التى تصدر بوقف هذا الطلب مما مؤداه أنه لا أثر لاختلاف الصياغة فى النص العربى عنها فى النص الفرنسى . (نقض مدنى ٢٩ / ٤ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٣٦)

قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الأماكن المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات .

مادة ٣١٦ ـ تنعقد الجمعية تحت رياسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت او قبلت قبولا مؤقتا او من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لأسباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الأعمال ويصير سماع اقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل فى الجمعية وما قر عليه الرأى .

الفرع الثانى
فى الصلح[1]

مادة ٣١٧ ـ لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراءات السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتخاذ رأى اكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة او المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا .

مادة ٣١٨ ـ لا يكون لأرباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات او امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح .[2]

---

١ ـ يراجع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ فى شأن الصلح الواقى من التفليس .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذا اشهر المدين افلاسه وتصالح مع دائنيه على

مادة ٣١٩ ـ يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية ايام لا مهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الأولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول .

مادة ٣٢٠ ـ اذا حكم على المفلس انه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون او لا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون او لا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى اكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ ، فاذا كان للمداولة فى الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٢١ ـ واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجراءات المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين ان يؤخروا المداولة فى الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة .

مادة ٣٢٢ ـ وتجوز المعارضة فى الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله او ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم ان تبين فى المعارضة الأسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى ظرف الثمانية ايام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة فى اول جلسة .

أن يتخلى لهم عن جميع أمواله مقابل ابرائه من الديون وصدق على محضر هذا الصلح أمام مأمور التفليسة ، وكان أحد الدائنين لم يتدخل فى هذا الصلح لأن العقار الذى رهنه له أختا المدين وفاء لدينه قد آل إلى المدين بالهبة قبل الصلح فان هذا الصلح لا يسرى على هذا الدائن عملا بالمادة ٣١٨ من القانون التجارى وانه بفرض حصول نزع ملكية المنزل المرهون لدين سابق على حق الدائن المرتهن كان فى ذمة مورث الاختين الراهنتين الواهبتين فانه لا تأثير لذلك فى موقف الدائن من التفليسة حيال الصلح مع الدائنين مادامت العين كانت فى ملك المدين وقت انعقاد الصلح .

(نقض مدنى ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٤٠)

مادة ٣٢٣ ـ اذا لم يعين إلا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراءات المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٢٤ ـ اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم .

مادة ٣٢٥ ـ على من يريد التعجيل من الأخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها ان تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ .

مادة ٣٢٦ ـ اذا تقدمت معارضات فى اثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الأحوال يجب على مأمور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح او عدمه .

مادة ٣٢٧ ـ يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق او اذا ظهرت اسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية او لمصلحة ارباب الديون .[1]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : متى كان يبين مما اثبته الحكم بعد الرجوع الى تقرير وكيل الدائنين عن الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين أن جملة أموال التفليسة المحقق أن يستد بها ـ بعد استبعاد الذممات غير المحققة التحصيل وخصم مقابل مصاريف واتعاب وكيل الدائنين ـ لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الدين بعد إستنزال المتنازل عنه منها فى حدود النسبة المتصالح عليها فان الحكم يكون قد أسس على دعامة صحيحة اذا قضى برفض التصديق على الصلح إعتمادا على أن الموجودات لا تكفى لتغطية الديون بالنسبة المتفق عليها وبعد إغفال ما يعد احتماليا من الديون والذممات التى للتفليسة وعليها . (نقض مدنى ٢٤ / ١ / ١٩٥٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٤٣)

الفرع الثالث

فيما يترتب على الصلح

مادة ٣٢٨ ـ التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية ام لا وسواء تحققت ديونهم ام لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى . ـ ويجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح .

مادة ٣٢٩ ـ تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك مأموريته . ـ وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة .

مادة ٣٣٠ ـ اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس امواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين .

الفرع الرابع

فى إبطال الصلح أو فسخه

مادة ٣٣١ ـ لا تقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن إخفاء مال المفلس او مبالغة فى ديونه او اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تفالس بالتدليس . ـ ومجرد إبطال الصلح سواء كان بسبب الغش او الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرىء الكفلاء فيه .

مادة ٣٣٢ ـ اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء إن كانوا وفسخ الصلح لا يبرىء الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه .

مادة ٣٣٣ ـ اذا اقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس وصار حبسه او وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تأمر بما يلزم من الاجراءات التحفظية انما يجب حتما أبطال تلك الاجراءات من يوم صدور الأمر بأنه لا وجه للدعوى عليه بذلك او من يوم صدور الحكم ببراءته . ـ وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا او اكثر عن الدائنين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس او يحصل ذلك التعين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح او فسخه ـ ويجوز للوكلاء المذكورين ان يضعوا الأختام على اماكن المفلس التى يلزم الختم عليها ـ وعليهم ان يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الأموال والسندات والأوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة او من يعينه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها او ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك ـ وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق بخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن الداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استنزال او تنقيص الديون التى دفعت كلها او بعضها .

مادة ٣٣٤ ـ وبعد إتمام الأعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأجل إبداء رأيهم فى إبقاء وكلاء المداينين او استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالأكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه .

مادة ٣٣٥ ـ لا يصير إبطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه او إبطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس أضراراً بحقوق المداينين .

مادة ٣٣٦ ـ المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه او إبطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس واما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى :

اذا كانوا لم يقبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيئا من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الأحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق إبطال الصلح او فسخه .

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

مادة ٣٣٧ ـ اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح او قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل اعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس . ـ ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه .[١]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذا كان الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها لا يؤدى الى محو آثار شهر الافلاس ولا الى زوال جماعة الدائنين أو انتهاء مأمورية السنديك ، إلا أنه يترتب عليه ـ طبقا للمادة ٣٣٧ من القانون التجارى ـ استرداد الدائنين الذين يكونون هذه الجماعة لحقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه مما يستتبع أن الدعاوى الخاصة بجماعة الدائنين التى كانت مركزة فى يد السنديك قبل صدور ذلك الحكم يصبح بعد صدوره من حق كل دائن أن يرفعها على شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وإن جاز للأخير ان يتدخل فى هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة جماعة الدائنين . كما يبقى له حقه فى رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى . ولما كان المشرع لم يصرح برغبته فى الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى التى يرفعها الدائن بطلب اعادة فتح أعمال التفليسة ولم يوجب اختصام السنديك فيها فان هذه الدعوى ـ كغيرها من دعاوى جماعة الدائنين ـ يصح توجيهها الى شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وبالتالى فلا يكون اختصامه فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها لازما قانونا . (نقض مدنى ٢٥ / ١ / ١٩٦٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٥٩)

مادة ٣٣٨ ـ يجوز للمفلس او لغيره من ارباب الحقوق ان يتحصل من المحكمة فى اى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا اثبت وجود مال كاف لمصاريف اعمال التفليسة او سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الأحوال قبل كل شىء وفاء مصاريف الاجراءات التى حصلت بمقتضى المادة السابقة .

الفرع السادس

فى إتحاد المداينين

مادة ٣٣٩ ـ اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون ارباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ ان يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون او الحائزون لرهن عقار او منقول او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الأقوال على وجه ما ذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات .

مادة ٣٤٠ ـ يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا ام لا فاذا رضى بذلك اكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينون مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر ما يستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم ان يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الأمر فى ذلك للمحكمة .

مادة ٣٤١ ـ اذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء او اكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع اموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الأموال الخاصة ممن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز ان يشترط فى العقد المذكور دفع شىء الا من الأموال الخارجة عن اموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن .

مادة ٣٤٢ ـ ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية اموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكلهم فى استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء ان يبقوها تحت ايديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة وباتحاد رأى ثلاثة ارباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه .

مادة ٣٤٣ ـ اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على اموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين اذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم فى اموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى اعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة .

مادة ٣٤٤ ـ وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وامتعته وتصفية الديون المطلوبة له او منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم ايضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك اى معارضة تحصل من المفلس .

مادة ٣٤٥ ـ يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين ان يقدموا حسابهم فى هذه الجمعيات للمداينين وحينئذ إما أن يصير إبقاؤهم فى وظائفهم او استبدالهم على حسب ماهو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩ .

مادة ٣٤٦ ـ متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الأخير بحضور المفلس او بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا ـ ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه اقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد

حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسه على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور امامها تكليفا رسميا ـ ويقدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الأحوال تقريرا مشتملا على بيان احوال التفليسة ونوع التفليس .(١)

مادة ٣٤٧ ـ اذا صدر امر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى اى وقت ان الوكلاء وضعوا يدهم على جميع امواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن إخلاء سبيله .

الفصل السابع

فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم
فى حالة تفليس مدينهم

الفرع الأول

فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

مادة ٣٤٨ ـ اذا كانت بيد احد المداينين سندات دين ممضاة او محولة او مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين ايضا جاز له ان يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر اصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء ـ ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر اصل الدين وما هو تابع له ففى هذه الحالة تعود

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذا كان لجماعة الدائنين وحدها ـ متى بلغت التفليسة مرحلة الاتحاد فحص حسابات وكيل الاتحاد المؤقتة منها والنهائية وفقا للمادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون التجارة ، فاذا حصلت منازعة فى الحساب النهائى أحالها مأمور التفليسة للمحكمة للفصل فيها ، فان القرار الذى يصدره مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد يكون خارجا عن حدود اختصاصه وقابلا للتظلم منه أمام المحكمة . (نقض مدنى ٩ / ١٢ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٩)

الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولاً من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين .

مادة ٣٤٩ ـ اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليسة الا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك او الكفيل ويدخل الشريك او الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللمداينين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس .(١)

الفرع الثانى

فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

مادة ٣٥٠ ـ مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك .

مادة ٣٥١ ـ يجوز لوكلاء المداينين ان يستردوا على ذمة التفليسة فى اى وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين .

مادة ٣٥٢ ـ يجوز للمداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى اى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم اخذ الشىء المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على : أنه وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون التجارة مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس ، إلا أنه من المقرر انه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح ، وعلة ذلك أنه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه . (نقض مدنى ١١ / ٣ / ١٩٦٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٤٥)

على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن اقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى .

مادة ٣٥٣ ـ الأجر والماهيات المستحقة فى اثناء الستة اشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن إستخدمهم المفلس نفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور .

مادة ٣٥٤ ـ اذا بيعت منقولات لأحد ثم اشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الأحوال التى ستذكر بعد .

مادة ٣٥٥ ـ على وكلاء المداينين ان يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات ويأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من اول نقود تتحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة .

الفرع الثالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينهم

مادة ٣٥٦ ـ اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الأصول السابق ذكرها .

مادة ٣٥٧ ـ اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها

لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع اثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية .

مادة ٣٥٨ ـ بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب اخذ جميع ديونه من اثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من اموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على ارباب هذه الديون .

مادة ٣٥٩ ـ اما المداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزءا من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد اخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما اخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من اثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية .

مادة ٣٦٠ ـ والمداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه ولم يستحقوا شيئا اصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى .

الفرع الرابع

فى حقوق الزوجات

مادة ٣٦١ ـ للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها .

مادة ٣٦٢ ـ وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها .

مادة ٣٦٣ ـ ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها .

مادة ٣٦٤ ـ واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ إلا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون .

مادة ٣٦٥ ـ إذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لا يجوز فى هذه الحالة للمداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور .

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

مادة ٣٦٦ ـ تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت .[1]

مادة ٣٦٧ ـ ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر إلى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : ليس بلازم أن يتضمن القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة اسم الملتزم بهذه الأتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى عن هذا التعويض سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة مادام ذلك مفهوما بمقتضى أحكام المادتين ٢٤٩ ، ٣٦٦ تجارى . (نقض مدنى ١٥ / ١١ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٣)

ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا .

مادة ٣٦٨ ـ لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى إلا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين فى ميزانية المفلس وإذا تراءى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وإنما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية .

مادة ٣٦٩ ـ تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة إلى إنقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ، ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى .

مادة ٣٧٠ ـ لا يدفع وكلاء المداينين شيئا لدائن إلا بعد إبراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك إذا لم يمكن إبراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد إطلاعه عليه وفى جميع الأحوال على الدائن أن يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع .

مادة ٣٧١ ـ يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالأكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بأن ينقلوها إلى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين إجراء جميع ما يلزم لذلك

ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لأجل المداولة وإعطاء الراى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور

الفصل التاسع

فى بيع عقارات المفلس

مادة ٣٧٢ ـ لا يمنع الافلاس من إجراء بيع عقارات المفلس إن صدر حكم قبل إشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها .

مادة ٣٧٣ ـ لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار إفلاسه إلا بناء على طلب الداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم .(١)

مادة ٣٧٤ ـ إذا لم يبتدأ فى الاجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه الداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء الداينين فقط الحق فى إجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

مادة ٣٧٥ ـ إذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء الداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور إلا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

الفصل العاشر

فى الاسترداد

مادة ٣٧٦ ـ يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها إذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الأوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : لئن كان المنع من مباشرة الدعاوى والاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين لا يسرى على الدائنين وأصحاب الرهون الرسمية بالنسبة لحقوقهم المضمونة بالرهن فيكون لهم مباشرة إجراءات بيع العقار المرهون على الرغم

مادة ٣٧٧ ـ يجوز إثبات تسليم الأوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق توكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى .

مادة ٣٧٨ ـ ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب .

مادة ٣٧٩ ـ ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته إذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس .

مادة ٣٨٠ ـ ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد .

مادة ٣٨١ ـ إذا باع المفلس البضائع المسلمة إليه من المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت إذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ما ذكر .

مادة ٣٨٢ ـ يجب على المسترد أن يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس .

مادة ٣٨٣ ـ يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته إذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له .

من شهر إفلاس المدين إلا أنه يجب عليهم طبقا للمادة ٢١٧ من قانون التجارة بعد الحكم بشهر إفلاس المدين أن يختصموا وكيل الدائنين فى تلك الاجراءات ـ أيا كانت المرحلة التى بلغتها ـ وعدم اختصامه فيها وإن كان لا يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات إلا انه لا يجيز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين . ولهذه الجماعة ممثلة فى وكيل الدائنين أن تتمسك بعدم نفاذ تلك الاجراءات عليها لمجرد عدم اختصامه فيها ودون أن تطالب ببيان وجه مصلحتها فى هذا التمسك . (نقض مدنى ٩ / ٣ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١١٤)

مادة ٣٨٤ ـ ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع إذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة إرساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما إمضاء المرسل .

مادة ٣٨٥ ـ ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس إلى من اشتراها من المفلس المذكور .

مادة ٣٨٦ ـ ويجب على المسترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب إلى روكية التفليسة .

مادة ٣٨٧ ـ إذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم إليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها .

مادة ٣٨٨ ـ لوكلاء المداينين فى الأحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على إذن مأمور التفليسة تسليم البضائع إليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس .

مادة ٣٨٩ ـ ويجوز لوكلاء المداينين إجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة وإذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور .

الفصل الحادى عشر

فى طرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد التفليس

مادة ٣٩٠ ـ الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤ .[1]

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه : نظرا لما لحكم شهر الافلاس من آثار تتعدى طرف الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذي حق أن يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن فى ذلك إعلاما للكافة

مادة ٣٩١ ـ يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه (١)

بصدور الحكم . (نقض مدنى ٧ / ٣ / ١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٢٥)وان مؤدى نص المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة أن المشرع بعد أن جعل لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تحقيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصالحهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد بها حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ أو بعد إنقضاء هذا الميعاد . (نقض مدنى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧٩) وأن تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأه يجعلها غير مقبولة قانونا . (نقض مدنى ١٤ / ٢ / ١٩٦٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٦٢) وأن التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع انما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة . (نقض مدنى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٧٠)

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما من يوم إعلانه وفقا لحكم المادتين ٣٩١ و ٣٩٤ من القانون التجارى ، أما القول بأن المادة الثالثة من قانون إصدار قانون المرافعات الغت المادة ٣٩٤ من القانون التجارى فأصبح ميعاد الاستئناف بعد ذلك عشرة أيام كنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات فانه غير صحيح إذ ليس المقصود بالمادة الثالثة سالفة الذكر إلغاء ما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هى الحال فى دعوى إشهار الافلاس . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠١)

مادة ٣٩٢ ـ إذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار إفلاسه جاز له بعد إنقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور .

مادة ٣٩٣ ـ يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ماهو عليه بدون إمكان تغيير فيه .[١]

مادة ٣٩٤ ـ ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم إعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور .[٢]

---

١ ـ يراجع نقض مدنى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ الفقرتان ٧٠ ، ٧٩ سالفتى الاشارة .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن : ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس والدعاوى المتفرعة عنها هو خمسة عشر يوما من إعلان الحكم وهو الميعاد الذى حددته ٣٩٤ من قانون التجارة . (نقض مدنى ١ / ١١ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٠٢) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : لا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعا فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة (وهو خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان) إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس ، ومن ثم فالدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة لا ينشأ النزاع فيها عن الافلاس بل قد يثور ولو لم يشهر الافلاس كما أن الفصل فى هذا النزاع لا يقتضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالافلاس وإنما تحكمه قواعد القانون المدنى وينبنى على ذلك أن استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم المادة ٣٩٤ سالفة الذكر وانما يكون ميعاده هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات أى أربعين يوما من تاريخ إعلانه . (نقض مدنى ٢١ / ١٢ / ١٩٦٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٦٣) وأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة

مادة ٣٩٥ ـ لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء إعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

الفصل الثانى عشر

فى التفليس بالتقصير أو التدليس

مادة ٣٩٦ ـ الأحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفاليس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الأحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الأحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه .

مادة ٣٩٧ ـ إذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لا تكون فى أى حالة من الأحوال من طرف روكية التفليسة .

مادة ٣٩٨ ـ أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة إذا حكم ببراءة المفلس وأما إذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة إنما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس .

عشر يوما من تاريخ إعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وان حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الافلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وأن القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى اشهار الافلاس وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب والاحالة .
(نقض مدنى ١ / ١٢ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٢٥٧)

مادة ٣٩٩ ـ لا يجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية إلا إذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا .

مادة ٤٠٠ ـ إذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة إذا صدر الحكم على المفلس وأما إذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى .

مادة ٤٠١ ـ تبين فى قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الأحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيئا للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك .

مادة ٤٠٢ ـ وفى الأحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه :

(أولا) بأن يرد لروكية أرباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والأموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

(ثانيا) بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف .

مادة ٤٠٣ ـ إذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة إعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بأن يرد لمن يلزم المبالغ أو الأوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة .

مادة ٤٠٤ ـ إذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الأحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالأموال كما هو مقرر

فى حالة التفليس بدون جواز إحالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها .

مادة ٤٠٥ ـ ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا إلى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه منهم من الأوراق والسندات والايضاحات .

مادة ٤٠٦ ـ الأوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير إبقاؤها فى أثناء التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من مكاتب المحكمة ـ والأوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد إلى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند باستلامها .

مادة ٤٠٧ ـ أما الأوراق والسندات ونحوهما المودعه فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم بإستلامها .

الفصل الثالث عشر
فى إعادة اعتبار المفلس اليه

مادة ٤٠٨ ـ يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على إعادة إعتباره إليه وإذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على إعادة اعتباره إليه إلا بعد إثباته أن جميع ديون الشركة صار إيفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين .

مادة ٤٠٩ ـ كل عريضة بطلب إعادة الاعتبار تقدم إلى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

مادة ٤١٠ ـ وترسل نسخة من العريضة والأوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس .

مادة ٤١١ ـ وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب إعادة الاعتبار إليه .

مادة ٤١٢ تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخرى المبينة فى لائحة إجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد .

مادة ٤١٣ - ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى إعادة الاعتبار للمفلس بأن يقدم عريضة بذلك إلى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالأوراق المؤيدة لمعارضته إنما لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى إعادة الاعتبار .

مادة ٤١٤ - يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف بعد إنقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه .

مادة ٤١٥ - وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية إلا بعد مضى سنة .

مادة ٤١٦ - يرسل الحكم باعادة الاعتبار إلى المحكمه الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة .

مادة ٤١٧ - لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع إخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار إلى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به .

مادة ٤١٨ - يجوز إعادة الاعتبار إلى المفلس بعد موته .

مادة ٤١٩ - يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا

للمفلس بجميع ما أداه من ماله .
(ثانيا) إذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام .[١]

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه : إذا حصل المفلس على حكم برد اعتباره بناء على تقرير من دائنه بأنه استوفى دينه وكان الثابت والمعترف به من المفلس نفسه أن الدين لم يوف وانما استبدل به دين آخر فليس فى هذا ما يجعل الالتزام باطلا ذلك لأن سبب الدين الجديد موضوع السند هو الدين القديم الذى لم ينازع المفلس فى صحته ولا فى مشروعية سببه ولا يجدى فى ذلك الاستناد على المادة ٤١٩ / ١ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام الا يكون هذا الغير قد حل بجميع ما أداه من ماله ذلك لأن مجال تطبيق هذه المادة إنما هو عند الحكم برد الاعتبار وتوافر الشروط اللازمة لذلك . (نقض مدنى ٢٠ / ١ / ١٩٥٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٥٣)

تعديلات قانون التجارة

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون التجارة

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون التجارة

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون التجارة

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قانون التجارة البحرى

القانون البحرى

أمر عال باصدار قانون التجارة البحرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ ـ قانون التجارة البحرى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

مادة ٢ ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية
(فخرى)	رئيس مجلس النظار
	(شريف)

الفصل الأول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

مادة ١ ـ لا يجوز أن يكون مالكاً لجميع سفينة رافعة العلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضواً من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية .

مادة ٢ ـ يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يمتلكوا سفناً أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لا يجوز أن يشتمل سند التملك على أى شروط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى وإلا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة .

مادة ٣ ـ بيع السفينة كلها أو بعضها بيعاً اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى اثنائه وإلا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك إذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأما إذا كان البيع فى الممالك الأجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فإن لم يوجد فى الحالة الأولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الادارة وإن لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل للدولة العلية فى البلد الأجنبية فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الإخبارية إلى أقرب قنصل للدولة العلية [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ لم يعن بتعريف السفينة الا أنه يمكن تحديد معناها بالرجوع الى مجموع أحكام ذلك القانون الذى يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هى الاداة الرئيسية لهذه الملاحة . وعلى ذلك اذا أطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التى تنص على أن « بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو اثنائه والا كان البيع لاغيا » فان مفاد ذلك هو اخضاع كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو ابعادها وأيا كانت اداتها المسيرة شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة حسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى أعالى البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية او الحدية وبغير التفات الى الغرض من تشغيلها بان كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو للنزهة . ويخرج من نطاق وصف السفينة المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه أيا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار وكذلك كافة المنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانىء كالارصفة والكبارى العائمة وسفن السحب والارشاد والكراكات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن الى الارض وبالعكس وغيرها من المنشآت العائمة الاخرى التى لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانىء . ولا يشترط لاعتبار

مادة ٤ ـ السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وإن كانت من المنقولات إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا إنتقلت إلى يد غير مالكها بمعنى أنه إذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لأرباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى وإجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها .

مادة ٥ ـ (ألغيت بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حقوق الامتياز والرهون البحرية ـ أنظر : نقل بحرى) .

مادة ٦ ـ (ألغيت بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حقوق الامتياز والرهون البحرية ـ أنظر : نقل بحرى) .

مادة ٧ ـ امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالأسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول إذا بيعت السفينة على يد المحكمةبالأوجه المبينة فى الفصل الآتى أو إذا بيعت بيعا إختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالأوجه المقررة لها فلا توجب نفعا إلا له .

مادة ٨ ـ وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت إذا ثبت قيامها ووصولها فى ميناءين مختلفين وتعتبر أيضا أنها سافرت إذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من ميناء ورجوعها إليها بدون أن تصل إلى ميناء أخرى أو إذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع .

مادة ٩ ـ بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لاتزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس إذا استحسنوا ذلك .

المنشأة سفينة بحرية فى حكم النص المتقدم القيام بسفريات فى أعالى البحار . بل يكفى فى هذا المخصوص تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الاعتياد بالملاحة الساحلية الى المدينة . (نقض مدنى ١٩٥٩/٥/٧ ـ موسوعاتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ فقرة ٦٢١) .

الفصل الثانى

فى حجز السفن وبيعها[١]

مادة ١٠ ـ كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بأمر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراءات الآتية .

مادة ١١ ـ لا يجوز حجز المراكب إلا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز .

مادة ١٢ ـ يجب إعلان التنبيه إلى نفس المالك أو إلى محله إذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز إعلان التنبيه إلى قبودان السفينة .

مادة ١٣ ـ على المحضر إن يتوجه إلى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لأجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى إجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم إجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضا أن يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهامتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة .

مادة ١٤ ـ إذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الأشياء المحجوزة وإذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة

---

١ ـ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقع عليها بروكسل فى ١٠ مايو ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/١٠ ـ العدد ٢٠ مكرر) .

فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته إلى قبودان السفينة المحجوزة وإذا كان غائبا يسلمان إلى من كان قائما مقامه أو مقام المالك ، وفي هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله إذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية ، وأما إذا كان المالك ساكنا خارج بلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور على حسب الجهات .

مادة ١٥ ـ البيع الذى لا يصح إجرائه إلا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاضى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى (١) :

مادة ١٦ ـ إذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الأشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة إعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى الميناء وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الاماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى إحدى الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى إحدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع أخضع السفينة ـ وهى فى الأصل مال منقول ـ لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ما تضمنته المواد من ١٠ الى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوصت المادة ١٥ من القانون المذكور ان يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللواحات المعدة لذلك ، ولما كان هذا التنظيم الخاص انما يتعلق بالمنشأة العائمة بحيث يصدق عليها وصف السفينة فان إختصاص قاضى البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لا يقوم إلا اذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فاذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال

مادة ١٧ - وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق أعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها فى استيفاء الاجراءات اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف الميناء التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورصة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية .

مادة ١٨ - يلزم أن تشتمل المناداة والإعلانات المنشورة والمعلقة على اسم الداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراءات المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره الداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة .

مادة ١٩ - تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام .

مادة ٢٠ - وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الأخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند إنطفاء الشموع الموقودة فى إبتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق إعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الأخيرة .

عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها وبيعها الاجراءات الخاصة بالمنقول دون الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٢٤ مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٧٧٢) .

مادة ٢١ ـ إذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخرى من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع البيع فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير إحتياج لمراعاة كافة الاجراءات السالف ذكرها إنما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف الميناء مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين إعلان الحجز وإجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة .

مادة ٢٢ ـ يترتب على بيع السفينة بالمزايدة إنتهاء وظائف القبودان وإنما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشىء إذا كان هناك وجه لذلك .

مادة ٢٣ ـ يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أى جمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه إلى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع إمضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد ـ ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد إلا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى وأما صورة محضر البيع فلا تسلم إليه إلا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر ـ وفى حالة عدم دفع الثلث الأول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر إعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشترى والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان إذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف إذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك .

مادة ٢٤ ـ طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان إلى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب إستبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع .

مادة ٢٥ ـ للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه

أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى إلى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة .

مادة ٢٦ ـ تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها إلا إذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم .

مادة ٢٧ ـ يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب إجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وإن تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون إدخالهم فيه .

مادة ٢٨ ـ ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون إجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر إلا إذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له إنما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز . ـ وتعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان قبودانها حاملا لأوراق المرور للسفر .

الفصل الثالث

فى ملاك السفينة

مادة ٣٠ ـ كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها . ـ ويجوز للمالك فى جميع الأحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والأجرة إذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على إذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها . ـ

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لا يكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته [1] .

مادة ٣١ ـ ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أو من طوائفها البحرية إلا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به ما لم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها . ـ وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل ويحسب من هذا العدد أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الأخر .

مادة ٣٢ ـ يجوز لمالك السفينة فى كل الأحوال أن يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض ممن عزله إلا اذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان إذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للمحاكم فى كل الأحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة إذا لم يكن لها سبب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها والزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وان كان لا يواجه الا حالة المالك المجهز الا انه اذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة لمدة زمنية ـ مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الادارة فان مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأخير أو كان عليه أن يعلم به أو اذا كان قد منح ائتمانه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ثبوت علمها بواقعة تأجير السفينة للغير بمشارطة ايجار الزمنية استنادا الى انها ـ أى الطاعنة ـ باعتبارها من المشتغلين بالملاحة البحرية لابد وأن تكون قد اطلعت على أوراق السفينة ومن بينها مشارطة الايجار بالاضافة الى ما ثبت من مستندات الدعوى أن مستأجر السفينة ـ وليس مالكها ـ هو الذى سدد للطاعنة نفقات السفينة التى رفعت الدعوى للمطالبة بها لما تستوفه منها ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ـ وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية ـ يقوم على استخلاص سائغ له أصله

مادة ٣٣ ـ إذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الأخصام أو يعينهم القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة إذا لم يتفق الأخصام على تعيينهم .

مادة ٣٤ ـ إذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية إجراء أمر ما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الاكثر .

ولا تكون هذه الأكثرية باعتبار عدد أرباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم إمكان قسمتها إلا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك .

الفصل الرابع

فى قبودان السفينة

مادة ٣٥ ـ على كل قبودان أو رئيس مأمور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه .

مادة ٣٦ ـ وهو مسئول عن الأمتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سندا يسمى سند الحمولة .

مادة ٣٧ ـ ويختص القبودان بتعيين ما يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم إنما يجب عليه إجراء ذلك باتحاده مع ملاكها إذا كان فى محل سكنهم .

الثابت بالاوراق وكاف لحمل قضائه بتوافر ركن العلم بواقعة التأجير فان الحكم اذا قضى برفض دعوى الطاعنة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن (نقض مدنى ٢٤/١١/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٢١٠) .

مادة ٣٨ ـ يجب على القبودان أن يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعاً عليه علامة أحد قضاة المحكمة وإن لم يوجد قاضى فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ما هو آت :

(١) حالة الزمن والرياح فى كل يوم .

(٢) سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء .

(٣) درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما .

(٤) جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها .

(٥) بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان .

(٦) الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا أو جبريا .

(٧) جميع ما صمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين .

(٨) أجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها .

(٩) الايراد والمنصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه .

مادة ٣٩ ـ وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان أن يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها يعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام .

مادة ٤٠ ـ يجب على القبودان قبل أخذ الحمولة أن يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للأمور الوقتية وإن لم يوجد قاض فتعينهم جهة الإدارة المحلية لمعرفة ما إذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة أو لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان . ـ ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر إلا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى أرباب الحمولة عن الكشف المذكور .

مادة ٤١ ـ ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة :

(١) حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالأوجه القانونية .

(٢) سند إنتسابه إلى دولته أعنى البراءة المثبتة أنه تحت علم الدولة العلية العثمانية .

(٣) دفتر بأسماء ملاحى السفينة .

(٤) سندات حمولة السفينة ومشارطة الأجر .

(٥) قائمة بيان الحمولات .

(٦) سندات دفع الجمارك أو كفالتها .

(٧) تذكرة الرخصة فى السفر أو البسابورتو البحرية .

(٨) تذكرة الصحة .

(٩) نسخة من قانون التجارة البحرى .

مادة ٤٢ ـ يجب على القبودان أن يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر إلى وصوله لموردة مأمونة أو ميناء مأمونة وإذا اقتضى الحال أن يرسو فى ميناء لم يسبق انه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل الميناء أو الجدول أو النهر وجب عليه أن يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة .

مادة ٤٣ ـ إذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له ملك فى السفينة أو المحمولات .

مادة ٤٤ ـ ويكون القبودان مسئولا أيضاً عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها .

مادة ٤٥ ـ لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل .

مادة ٤٦ ـ لا يبرأ القبودان من المسئولية إلا إذا اثبت حصول عوارض جبرية .

مادة ٤٧ ـ لا يجوز للقبودان فى محل إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون أذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهم للسفينة ؛

ولا إقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها .

مادة ٤٨ ـ إذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن أداء ما يخصه من المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا بأداء ما يخصه أن يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وإن لم توجد فباذن من جهة الإدارة .

مادة ٤٩ ـ إذا دعت الضرورة فى أثناء السفر إلى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤونة أو غيرها من الاشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل إقامة ملاك السفينة أو المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك ، فبعد إثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على إذن من المحكمة وإن لم توجد فمن جهة الادارة وإن كان فى بلد من البلاد الأجنبية فمن قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات إذا اقتضى الحال ذلك وإن لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت ـ وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب اثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل إخراجها من السفينة فى وقت وصولها إليه ـ ويجوز لمستأجر السفينة إذا كان واحد أو للشاحنين إذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم إخراج بضائعه من السفينة يكون ملزما بالأجرة الكاملة عليها .

مادة ٥٠ ـ يجب على القبودان قبل سفره من ميناء أجنبية أو من موانى الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع إلى موانى أخرى من موانى الدولة العلية أن يرسل إلى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى

إقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم - وإذا حصل الشحن فى الموانى المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يرسل إلى ملاكها أو وكلائهم إلا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها وبيان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم .

مادة ٥١ - إذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤونة أو أدرج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك ملزما دون غيره بأداء المبلغ المقترض أو ثمن الأشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن إقامة الدعوى الجنائية عليه إن كان لها وجه .

مادة ٥٢ - لا يجوز لقبودان أن يبيع السفينة بدون إذن مخصوص من ملاكها إلا إذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالأوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزما بالتعويضات .

- ويكون إثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وإن لم توجد فجهة الادارة وفى البلاد الأجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال يحق الاخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر - وإن لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى .

مادة ٥٣ - يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتممه وإلا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها .

مادة ٥٤ - إذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ٥٥ - فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز للقبودان أن يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه أن يخلص معه الأوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها وإلا كان هو المسئول عن ذلك .

ـ وإذا هلكت الأشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسئول عنها .

مادة ٥٧ ـ يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى الميناء المقصودة أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الاتيتين وأن يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم ـ ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الأحوال المهمة التى صادفته فى السفر [1] .

مادة ٥٨ ـ يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وإن لم توجد فالى جهة الإدارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها ـ وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٥٩ ـ ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الأجنبية إلى قنصل الدولة العثمانية العلية وإن لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للتقرير البحرى الذى يحرره ربان السفينة ، وفقا لاحكام المواد ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٢ من القانون البحرى ، حجيته فى الاثبات الى أن يثبت العكس متى قدم فى اليوم التالى لوصول السفينة وتم تحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم اليها . (نقض مدنى ١٧/٥/١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٤٨) .

مادة ٦٠ ـ إذا إضطر القبودان فى أثناء سفره إلى أن يرسو فى ميناء من موانىء الدول الأجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال بأسباب الرسو .

مادة ٦١ ـ إذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير إلى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والأحوال ـ ويقدم إليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها .

مادة ٦٢ ـ ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب إن أمكن مع عدم الاخلال بأوجه الثبوت الأخرى ـ والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم إلا إذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها ـ وللأخصام الحق فى إثبات عدم صحة ما أدعاه القبودان [١] .

مادة ٦٣ ـ لا يجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل أن يقدم تقريرا بذلك وإلا تقام عليه دعوى جنائية .

مادة ٦٤ ـ إذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه .

الفصل الخامس

السفينة وملاحيها وأجرهم[٢]

مادة ٦٥ ـ شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون إثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فان لم توجد مشارطة

---

١ ـ نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٧ سالف الاشارة .

٢ ـ صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى (أنظر نقل بحرى) ونص فى مادته السادسة على أن « تسرى على الملاحين كافة الاحكام الواردة فى القانون

بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام .- ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الأجنبية أمام قنصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئا من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها إذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع لجانب أولى الشأن أغنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الأولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة إيجار السفينة .

مادة ٦٧ ـ إذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحيها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الايام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم مقدماً من أجرهم وبين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ما صرف لهم مقدما منه إن سبق صرف شىء لهم أو ربع أجرهم إذا كانوا مستأجرين بالسفرة ، وإذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم إلى مكان قيام السفينة إلا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة إلى المكان المذكور .

ـ ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الأجر والتعويضات فى أي حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة .

المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ... الخ) .

مادة ٦٨ ـ إذا حدث قبل إبتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه إلى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا فى هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة إلا أجرة الأيام التى قضوها فى خدمة السفينة .

مادة ٦٩ ـ وإذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف إذا كانوا مستأجرين مشاهرة و أما إذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون إلا الأجرة المشتطة بدون زيادة شيء لزمن التوقيف .

مادة ٧٠ ـ إذا حصل تطويل إلسفر اختيارا فأجرة البحريين بالسفرة تزاد على قدر التطويل .

مادة ٧١ ـ إذا حصل تفريغ السفينة إختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة .

مادة ٧٢ ـ إذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الأرباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من إبطال السفر أو تأخيره أو تطويله ، فان حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة . وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الارباح أو الأجر ـ وإذا حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا إلى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم .

مادة ٧٣ ـ وإذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزمين برد ما صرف لهم مقدماً من أجرهم .

مادة ٧٤ ـ إذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو المشاهرة تدفع اليهم اجورهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التى خلصوها ـ فان كانت الاجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها .

مادة ٧٥ ـ الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الاجرة يأخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر .

مادة ٧٦ ـ تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استبحارهم عليه .

مادة ٧٧ ـ كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع عنه عضوا سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض ـ ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها إذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما أذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تنص الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى على انه « كل من مرض من الملاحين اثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه . وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فإن مفاد هذا النص أن المشرع وأن لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتعلق بالاجر والعلاج الا إنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصره على حالة قطع العضو إذا نشأ عن الاصابة دون حالة المرض ، ولما كان العضو هو جزء من مجموع جسم الانسان مخصص لتأدية وظيفة ضرورية أو نافعة للحياة ، فمن ثم تعتبر الاسنان عضوا من أعضاء جسم الانسان أذا تقوم بمهمة مضغ الطعام جيدا وتساعد على حسن هضمه ، لما كان ذلك فان فقد الملاح اسنانه اثناء وبسبب عمله بالسفينة يوجب منحه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧٧ المشار اليها ، ولا يغير من هذا النظر امكان الإستعاضة عن الاسنان الطبيعية

مادة ٧٨ ـ إذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه أن يخرجه الى مستشفى أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه إذا شفى أو دفنه إذا مات .

ـ ويودع لأجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك إذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فعند قاضى البلد .

ـ وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه .

باخرى صناعية تؤدى وظيفتها ، لان تدخل العلم للتخفيف من آثار فقدها ليس من شأنه أن ينف فقد الملاح لعضو من أعضاء جسمه ولا يحرمه حقه فى المطالبة بتعويض عن ذلك (نقض مدنى فى ١٩٧٨/٣/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٢١) كما ذهبت الى أنه اذا تنقص المادة ١/٧٧ من قانون التجارة البحرى على أن « كل من مرض من الملاحين اثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » مفاد هذا النص ان المشرع وأن كان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالاجر والعلاج ، الا انه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة تنشأ عن الاصابة لا عن المرض ، وترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقدا كليا أو جزئيا . واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، وانتهى الى رفض دعوى الطاعن ـ بالتعويض ـ استنادا الى أن العجز الذى تخلف لديه قد نتج عن المرض بالنسبة لقوانين اصابة العمل وامراض المهنة طالما ان دعواه موجهة الى لا عن الاصابة ، فانه لا يكون قد خالف القانون ولا وجه لما يثيره الطاعن المطعون ضدها ـ التى التحق الطاعن بخدمتها ملاحا بسفنها ـ استنادا الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا الى هيئة التامينات الاجتماعية الملزمة بتعويض العاملين فى مثل هذه الحالات . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦١٥) .

مادة ٧٩ ـ إذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة إو إذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وإنما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك إذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون إذن أو قطع عضو منه أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة إلا بقدر الايام التى خدم فيها .

مادة ٨٠ ـ إذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الأنواع الآتية أعنى أنه إذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون إجرته مستحقة الى يوم وفاته وإذا كان مستأجرا بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته إذا مات فى الذهاب أو فى الميناء المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته إذا مات فى الرجوع وإذا كان مستأجرا بحصة من الأرباح أو الاجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر ـ وإذا قتل أحد البحريين فى اثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره .

مادة ٨١ ـ إذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه ، بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا ـ وأما إذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء إرساله بحرا أو برا لأجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة .

مادة ٨٢ ـ ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة إذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وأما إذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات .

مادة ٨٣ ـ ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا .

مادة ٨٤ ـ إذا بيعت السفينة فى حالة استخدام الملاحين فيها فيكون لهم

الحق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ اجرتهم إلا إذا رضوا بما يخالف ذلك .

مادة ٨٥ ـ إذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لأسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه أن يدفع لهم إلا الأجر المتفق عليها إلى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها .

وإذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون إلا الأجرة التى خدموا فيها .

مادة ٨٦ ـ والأسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين :

(١) عدم الأهلية للخدمة .

(٢) عدم الطاعة .

(٣) الاعتياد على السكر .

(٤) التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الأخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة .

(٥) ترك السفينة بدون إذن .

(٦) إبطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك .

مادة ٨٧ ـ كل من اثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر إذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر ـ وأما إذا حصل الرفع فى اثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التى يأخذها من وقت رفعه إلى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه ـ ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض إلا إذا كان مأذونا منهم بالرفع .

مادة ٨٨ ـ لا يجوز للضباط أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة إلا فى الأحوال الآتية وهى :

(١) إذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود .

(٢) إذا إنتشبت قبل الشروع فى السفر حرب بحرية بين الدولة العلية وغيرها أو ظهرت فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب توقع السفينة فى خطر محقق .

(٣) إذا ورد قبل الابتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه .

(٤) إذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر .

(٥) إذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

مادة ٨٩ ـ السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم ـ وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وإنما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

الفصل السادس

فى سند الايجار

مادة ٩٠ ـ مشارطة إيجار السفينة ، وتسمى سند الإيجار يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الأجرة ، ويذكر أيضا فى تلك المشارطة إذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن عقد النقل البحرى ليس من العقود الشكلية فلا يبطل اذا لم يحرر بالكتابة وانما هو من العقود الرضائية التى لا يجوز اثباتها الا بالكتابة : واذ تنص المادة ٩٠ من القانون البحرى على أن مشارطة ايجار السفينة ـ وتسمى سند الايجار ـ يلزم ان تكون محررة بالكتابة فان قصد الشارع من اشتراط الكتابة فى هذا النص هو بيان الدليل الذى يقبل فى اثبات مشارطة ايجار السفينة حتى تكون كغيرها من عقود

مادة ٩١ ـ إذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الأعياد وتبتدىء هذه المدة من وقت إخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ [١] .

النقل البحرى التى تخضع لشرط الاثبات بالكتابة استثناء من قاعدة « جواز الاثبات بالبينة فى المسائل التجارية » (نقض مدنى ١٩٦٦/١/١١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٠) كما ذهبت الى انه متى كان شرط التحكيم الذى أحال اليه سند الشحن عاما شاملا لجميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد النقل وكانت عملية تفريغ حمولة السفينة تعتبر على ما يستفاد من نص المادتين ٩٠ و٩١ من قانون التجارة البحرى جزءا متمما لعملية النقل تكون معها كلا تسرى عليه أحكام عقد النقل البحرى ، فان مطالبة الوزارة الطاعنة بمقابل كسب الوقت الناتج عن اسراعها فى التفريغ وهو يمثل جزءا من الاجر يقتطع منه نظير المنفعة التى عادت على السفينة من تفريغها فى مدة تقل عن المدة المحددة أصلا ، وكانت مشارطة ايجار السفينة قد تضمنت أيضا نصا صريحا لتنظيم عملية التفريغ ومواعيدها ومقابل التأخير ومكافأة السرعة ، وهو من نصوص مشارطة الايجار التى شملتها الاحالة الواردة فى سند الشحن ، فان المطالبة المتفرعة عن التفريغ طبقا لهذا النص تكون من المنازعات التى ينصرف اليها شرط التحكيم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذا قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على التحكيم ، لم يخالف القانون اذ أن الوزارة لا تعتبر من الغير بل أنه بوصفها مرسلة اليها طرف ذو شأن فى سند الشحن بما حواه من نصوص وردت به أو اندمجت فيه نتيجة الاحالة اليها . (نقض مدنى ١٩٦٥/٦/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٢١) . كما ذهبت أيضا الى أن تعتبر عملية تفريغ حمولة السفينة ، على ما يستفاد من نص المادتين ٩٠ و٩١ من قانون التجارة البحرى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ جزءا متمما لعملية النقل تكون معها كلا تسرى عليه أحكام عقد النقل البحرى . (نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٠٧) وقضت كذلك بأن تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فإذا نص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فإن النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه فإن لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة ان تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية . (نقض مدنى ١٩٥٤/١/٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٠٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد

مادة ٩٢ ـ إذا أقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الأول الى المحل الثانى .

مادة ٩٣ ـ إذا كانت السفينة متسأجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجرتها من يوم قيامها إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

مادة ٩٤ ـ إذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لأحد الطرفين على الآخر وإنما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها .

مادة ٩٥ ـ إذا حصل سبب قهرى لا يمنع السفينة من السفر إلا زمنا مؤقتا تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الأجرة إذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر .

مادة ٩٦ ـ يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان .

مادة ٩٧ ـ فى حالة محاصرة الميناء المعينة لسفر السفينة إليها يجب على القبودان أن يتوجه إلى ميناء من الموانىء القريبة التى يمكنه أن يرسو فيها إذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع إخباره إياه بالواقعة [1] .

مادة ٩٨ ـ السفينة وأدواتها وآلاتها واجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين .

فإذا لم ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فإن النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه فإن لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة أن تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية (نقض مدنى ١٩٥٤/١/٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٠٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كن الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها تعاقدت مع الطاعنة على سحن البضاعة سريعة التلف على ظهر باخرة مملوكة لهذه الأخيرة بقصد توصيلها الى إحدى الموانى ولكن الباخرة لم تذهب الى الميناء المتفق عليها بل توجهت الى

الفصل السابع

فى سندات المشحونات (١)

مادة ٩٩ ـ سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت إذنه أو إلى حامله ويلزم أن يبين فيه جنس الأشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها ـ ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله إذا اقتضى الحال ذلك ـ واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب

ميناء أخرى وأفرغت البضاعة فيها حيث تركت مدة من الزمن ولحقها التلف وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد الاسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وأقام قضاءه على أساس أخر هو أن الطاعنة كانت ملزمة بإخطار المطعون عليها بتغيير سير المركب وان عدم قيامها بهذا الاخطار يعتبر فى ذاته وبمفرده خطأ جسيما موجبا لمسئوليتها عن تلف البضاعة ـ إذ قرر الحكم ذلك ـ دون أن يبين مصدر هذا الالتزام الذى لا سند له من القانون هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص وما دليله مما يعجز محكمة النقض على مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون (نقض مدنى ١٩٥٢/٤/٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٠٢) .

١ ـ فى شأن سندات الشحن صدرت معاهدة بروكسل فى ١٩٢٤/٨/٢٥ وقد وافقت مصر عليها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت مرسوما فى ١٩٤٤/١/٣١ يقضى بنفاذها إعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ . ومن تطبيقات محكمة النقض حول نصوص واحكام هذه المعاهدة أنه لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت اليها واصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل فيها من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ تنص فى مادتها العاشرة على أن « تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة » فإن مفاد هذا النص ـ وقد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعا ناقد المفعول فى مصر ـ أن أحكام هذه المعاهدة لا تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إلا إذا كان سند الشحن صادرا من دولة موقعة عليها أو منضمة اليها ـ وإذا لا تعدو هذه المعاهدة أن تكون معاهدة دولية فى الملاحة البحرية لتنظيم بعض علاقات القانون الخاص بين رعايا طائفة من الدول فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لتطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى وأن ينتمى طرفاها بجنسيتهما لاحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٢٤) ومن هذه التطبيقات أيضا أنه طبقا للفقرة « هـ » عن المادة الاولى عن معاهدة بروكسل

الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الأجرة ـ ويوضع فى هامش السند نياشين الأشياء المطلوب نقلها ونمرها .(١)

الخاصة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ فانها لا تطبق الا اثناء الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها عنها دون المراحل السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ التى يحكمها القانون الوطنى (نقض ١٩٧٧/٦/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٨ ص ١٤٥٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الربط بين المادة ١٠١ من قانون التجارة البحرى والمادتين ٩٩ و ١٠٠ من ذات القانون يفيد أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه ـ حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ـ ومركز الشاحن ، وانه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الاخير به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد انتهى فى نطاق سلطته الموضوعية إلى أن سندات الشحن قد تضمنت الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الايجار ، فان مقتضى هذه الاحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سندات الشحن ، فتلتزم به الطاعنة (المرسل اليها) لوروده فى نسخ سندات الشحن المرسلة اليها باعتبارها فى حكم الاصيل فيها . (نقض مدنى ١٩٧٠/٤/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٤٩٨) كما ذهبت الى أن توجب المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى ذكر اسم المرسل اليه فى سند الشحن ، كما توجب المادة ١٠ من هذا القانون ان يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها كل من الشاحن والربان . وخصت المرسل إليه بإحدى هذه النسخ ثم جاءت المادة ١٠١ من ذات القانون مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها (أى فى المادتين ٩٩ و١٠٠ المشار اليهما) يكون معتمدا بين جميع المالكين ، وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة بعبارة LES PARTS INTERESSEES AU CHATGEMENTS أى الاطراف ذوو الشأن فى الشحن . ولما كان الربط بين هذه المادة الاخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه ـ حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ـ ومركز الشاحن ، وانه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الاخير به ، ومقتضى ذلك ان يلتزم المرسل اليه بشرط التحكيم الوارد فى نسخة سند الشحن المرسل اليه باعتباره فى حكم الاصيل فيه ،

مادة ١٠٠ ـ يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالأقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان إمضاءه على

ومن ثم فلا يعتبر الشاحن نائبا عنه فى سند حتى يتطلب الامر وكالة خاصة أو حتى يقال ان الشاحن قد تصرف فى شأن من شئون المرسل اليه وهو لا يملك حق التصرف فيه . (نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٣١) كما ذهبت محكمة النقض الى انه إذا كان الواقع فى الدعوى ان سند الشحن لم يدون فيه قيمة البضاعة المشحونة فانه طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة سنة ١٩٢٤ يجب الا يتعدى المستحق عن فقد تلك البضاعة مبلغ مائة جنيه استرلينى تساوى بالجنيهات المصرية ٩٧ جنيها و٥٠٠ مليم ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بوجوب دفع مبلغ المائة جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من المعاهدة لبطلان شرط الذهب فى هذا الخصوص ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض (نقض مدنى ١٩٦٠/٢/١١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٠٧) كما قضت محكمة النقض بأن سند الشحن وان كان يمثل فى الاصل دليل الشاحن أو المرسل اليه قبل الناقل فى شحن البضاعة أو حق تسلمها عند الوصول وهو ما يمثل الطابع الشخصى لوظيفة السند الا انه يعد أيضا اداة ائتمان فهو يمثل البضاعة المشحونة لذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة فى سند الشحن ويعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة وان كانت هذه الحيازة حيازة رمزية ، فيمثل فيها الطابع العينى لوظيفة السند وان كان أصل سند الشحن الاذنى المندمجة فيه البضاعة يتم تداوله بطريق التظهير فمن ثم يكون الحق فى استلام البضاعة للمظهر اليه الاخير الحائز لاصله (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٨ ص ٨٠١) وقضت أيضا بأن خطابات الضمان التى يثبت فيها الشاحن التحفظات التى يطلب الناقل ادراجها فى سند الشحن ولم تدرج به استجابة لرغبته والتى يتعهد بمقتضاها بضمان كافة النتائج التى تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن اذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير ـ باعتبارها حجة على عاقديها دون الغير ـ لا مخالفة فيها للقانون المصرى الذى يجيز فى العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد فى سند الشحن . كما انه لا مخالفة فيها ايضا لمعاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل طالما ان المقصود بها دحض قرينة الاثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن اتفاقا على اعفاء الناقل عن المسئولية ولم تكن مشوبة عند اصدارها بقصد ايهام الغير أو ادخال الغش عليه عند تداول السند (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٧ ص ١٨١٤) وقضت أيضا بأن

النسخ الاربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن - وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص جمارك البضائع المشحونة [١] .

مادة ١٠١ - سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وإنما لأرباب السيكورتاه أن يقيموا الأدلة على نفى السند المذكور .

مادة ١٠٢ - إذا وجد خلاف فى سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان إذا كان البياض المتروك فيه مملوءا بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوءا بكتابة القبودان .

النص فى مشارطة ايجار السفينة التى احال اليها سند الشحن على التزام المرسل اليه بالتفريغ لا يعنى التزامه بالقيام بهذه العملية بنفسه ، وانما يجوز له ان يعهد بها الى مقاول تفريغ تكون مهمته قاصرة على الاعمال المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة ، واذ كان التسليم عملا قانونيا يقوم الناقل بمقتضاه بوضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه او من ينوب عنه ، وتسبقه عمليات فحص البضاعة ومعاينتها للتحقق من حالتها وعددها ووزنها وقياسها ، فان مقاول التفريغ لا ينوب عن المرسل اليه فى استلام البضاعة من الناقل الا اذا نص على ذلك فى عقد مقاولة التفريغ ، ولا يغير من هذا النظر ان تكون الرسالة قد وردت فى ظل نظام « تسليم صاحبه » ذلك أن معنى هذا النظام هو ان يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها ، أو من ينوب عنه ، دون ان تدخل المخازن الجمركية ، وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها وليس فى هذا النظام ما يجعل مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه فى الاستلام (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/١١ - مجموعة المكتب الفنى ٢٦ ص ١١٩٧) .

١ - قضت محكمة النقض بأن المادة ١٠٠ من قانون التجارة البحرى أوجبت أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها من الشاحن والربان الا ان الكتابة التى أوجبتها هذه المادة ليست شرطا لانعقاد عقد النقل البحرى أو صحته بل هى شرط لاثباته ، ومن ثم فان عقد النقل البحرى يعتبر من العقود الرضائية وينعقد بتطابق ارادتى الناقل والشاحن على نقل بضاعة بحرا وتسليمها إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول . (نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٦ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٤٠) .

مادة ١٠٣ ـ يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الايجار ان يعطى للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه وإلا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشىء عن التأخير وكذلك يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها وإذا لم يكن موجودا فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الجمرك تثبت إخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات وإلا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها .

الفصل الثامن
فى أجرة السفينة

مادة ١٠٤ ـ مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها ولسفر كامل أو زمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة .

مادة ١٠٥ ـ إذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخرى بدون رضاء المستأجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخرى تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها [1] .

مادة ١٠٦ ـ إذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيئا فى ظرف الميعاد المعين فى سند الايجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة إن لم يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور وبين أن يفسخ سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة إن لم يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور وبين أن يفسخ سند

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تأجير السفينة بقصد نقل البضائع والركاب وغيرها من أعمال النقل البحرى يقتضى العلم مقدما بجواز التأجير للغير (نقض مدنى ١٩٥٦/٢/٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٩٧) .

الايجار ويطلب من المستأجر نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها - ويجوز أيضا فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيئا فى ذلك الميعاد أن يتنازل عن سند الايجار قبل إبتداء الأيام المحمولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط أن يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الايجار .

مادة ١٠٧ - إذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين إلا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الايجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الأخيرة يكون جميع الأجرة مستحقا للمؤجر .

مادة ١٠٨ - إذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة مازاد باعتبار الأجرة المعينة فى سند الايجار .

مادة ١٠٩ - إذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزما بتنقيص مبلغ من الأجرة بقدر الزائد مع تأدية تعويض للمستأجر - إنما إذا كان اخباره لا يخالف جمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة إلا بثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق .

مادة ١١٠ - إذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر فى أول ريح موافق للسفر إلا إذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر .

مادة ١١١ - إذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائعه بشرط أن يرد للقبودان سند الشحن الممضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق إرساله مع دفع نصف الأجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الأخر التى يلزم نقلها لأجل إخراج البضائع المذكورة - ومع ذلك إذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غير أن يجوز لأحد منهم أن يخرج بضاعته .

مادة ١١٢ ـ إذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان مادام فى محل الشحن أن يخرجها إلى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو يأخذ أجرتها بأعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها وإذا لم يعلم بوجود تلك البضائع إلا بعد سفر السفينة فليس له إخراجها إلا فى المحل المعين لها وإنما له أن يأخذ أجرتها بأعلى السعر المذكور ـ وإذا أخرج الشاحن بضاعته أثناء السفر يكون ملزما بدفع أجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن إخراجها ـ وإذا أخرجت البضائع بسبب أفعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزما بجميع المصاريف وبالتعويض إذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار .

مادة ١١٣ ـ إذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها للسفر أو فى اثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب إهماله أو إهمال أحد الشاحنين فيكون المستأجر أو الشاحن المذكور ملزما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين ـ وإذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وإيابا ورجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الأجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا إذا حصل تأخيرها .

مادة ١١٤ ـ وكذلك يكون مؤجر السفينة إو قبودانها ملزما بالتعويض لمستأجرها إذا صار توقيف السفينة أو تأخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى اثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو إهمال المؤجر أو القبودان المذكور ـ ويكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة .

مادة ١١٥ ـ إذا إضطر القبودان إلى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستأجرها أو شاحنها أن ينتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية إذا كانت ـ وإذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وإن كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة ـ وإذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان إستئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع إلى

المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة ـ وإذا لم يمكن القبودان أن يستأجر سفينة وأكثر فلا تستحق الأجرة إلا بقدر السفر الذى حصل ـ وفى هذه الحالة الأخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به ، وإنما يجب على القبودان أن يخبرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله إذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين .

مادة ١١٦ ـ إذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسئولا عن الخسارة التى تحصل للمستأجر ـ ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر .

مادة ١١٧ ـ تستحق الأجرة على البضائع التى اضطر القبودان إلى بيعها للحصول على المؤونة وقلفطة السفينة ولوازمها الأخر الضرورية مع إحتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالأثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الأجرة على قدر السفر الذى حصل ـ وإنما يبقى فى هاتين الحالتين الحق لملاك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ وإذا نشأت عن الأجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت إلى المحل المعين لها أو نجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية لتى أوجبت البيع أو الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع .

مادة ١١٨ ـ إذا منعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة اليها وأجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا إلا أجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وإيابا .

مادة ١١٩ ـ إذا أوقفت السفينة مؤقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بأمر دولة من الدول لا تستحق أجرة مدة توقيفها إذا كانت مستأجرة بالمشاهرة ولازيادة أجرة إذا كانت مستأجرة بالسفر ـ ومأكولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية ـ ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف أن

يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان .

مادة ١٣٠ ـ يأخذ القبودان أجرة البضائع التى ألقيت فى البحر لأجل السلامة العمومية بشرط دفعة ما يخصه منها .

مادة ١٣١ ـ لا تستحق أجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة أو إرتكازها على شعب ولا على البضائع التى ينهبها اللصوص البحريون أو يأخذها العدو . ـ وعلى القبودان أن يرد الأجرة التى صرفت له مقدما إذا لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ١٣٢ ـ إذا أفتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة إلى المحل الذى أخذ فيه العدو البضائع أو محل الغرق إذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها إلى المحل المقصود . ـ وإذا أوصل البضائع الى المحل المقصود يأخذ الأجرة بتمامها مع دفع ما يخصه فى بدل الفدية وأما إذا لم يشارك القبودان فى الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التى صار تخليصها فى البحر أو الساحل وسلمت بعد التخليص الى أربابها .

مادة ١٣٣ ـ يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما أجرة الملاحين فلا تدخل فى التوزيع .

ـ ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجارى فى محل إخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها .

مادة ١٣٤ ـ إذا أمتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا إجراء بيع البضائع كلها أو بعضها أمام المحكمة لأخذ اجرته والخسارة البحرية والمصاريف وإذا زاد شىء بعد ذلك يتحصل على أمر من المحكمة بايداعه ـ أما إذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ما ذكر فيبقى للقبودان الحق فى مطالبة الشاحن بالباقى .

مادة ١٣٥ ـ لا يجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب إيداعها عند غير

أصحابها لحين دفع المستحق له وإذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها إلا إذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع وإذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب إيداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد .

مادة ١٣٦ ـ للقبودان التقدم والأولوية على جميع المداينين فى إستيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته إنما لا يكون له التقدم والأولوية المذكوران إلا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم تنتقل ليد غير أصحابها .

مادة ١٣٧ ـ إذا أفلس الشاحنون أو المطالبون بحق فى البضائع قبل إنقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لايزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جيمع مداينى المفلسين لأخذ ما هو مستحق له من الأجرة والمصاريف والخسارات .

مادة ١٢٨ ـ إذا حصل إتفاق على دفع الأجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع أو كيلها أو قيامها أو وزنها فى وقت إخراجها ، وإذا أهمل فى إجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى أن يثبت العين والعدد أو الكيل أو القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم فى إخراجها بعد حلف اليمين ـ وإذا وجدت شبهة تدل على أن البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شىء أو نقصت فللقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها أن يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل إخراج البضائع المذكورة منها .

مادة ١٢٩ ـ إذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز إجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد إنتقالها للمرسل اليه بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد إخراجها وبشرط إثبات أنها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون ـ ويبقى الحق للمرسل اليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن أو أعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط أن يذكر

فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد أنه مظنون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان .

مادة ١٣٠ - إذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الأجرة المتفق عليها .

مادة ١٣١ - لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الأجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ، ولكن إذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الأجرة .

الفصل التاسع

فى المسافرين

مادة ١٣٢ - إذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستة وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز إلزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات .

مادة ١٣٣ - يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة .

مادة ١٣٤ - تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور تجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر - وإذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة .

مادة ١٣٥ - إذا صرح فى المشارطة أو فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان .

مادة ١٣٦ - إذا لم يحضر المسافر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة .

مادة ١٣٧ ـ إذا أخبر المسافر قبل البدء فى السفر بأنه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه إلا دفع نصف أجرة السفر ـ وأما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها إلا بعد الابتداء فى السفر فيجب عليه أن يدفع أجرة كاملة .

مادة ١٣٨ ـ تبطل مشارطة السفر بالكلية إذا تلفت السفينة بحادثة بحرية .

مادة ١٣٩ ـ يسوغ للمسافر أن يفسخ مشارطة سفره إذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن إعتبارها أنها مطلقة فى سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها ـ وكذلك يسوغ للمؤجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها أن تفسخ المشارطة إذا إنقطع السفر فى حال من الأحوال المذكورة أو إقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة فى الأصل لنقل البضائع ولم يمكن نقله بسبب غير ناشىء عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية .

مادة ١٤٠ ـ إذا فسخت المشارطة فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر ـ ومع ذلك إذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة .

مادة ١٤١ ـ إذا إقتضى الحال ترميم السفينة فى أثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن إذا إنتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجانا فى مسكن إلى وقت القيام للسفر ثانيا وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى ما فى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات ـ ومع ذلك إذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير إخلال بحقوقه الأخرى المتفق عليها إلى أن يصل الميناء المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونة إلى وقت الشروع فى السفر ثانيا .

مادة ١٤٢ ـ وإذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن إذا فرغت المؤونة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو

بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما أن المسافر يجب عليه إذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لأهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤ .

مادة ١٤٣ ـ لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له إدخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ١٤٤ ـ يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة إلى أشيائه التى فى السفينة .

مادة ١٤٥ ـ ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الأشياء فان لم يسلمها للقبودان أو لمأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان إذا فقدت أو اعتراها ضرر إلا إذا كان فقدها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم .

مادة ١٤٦ ـ إذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان إجراء الطرق اللازمة على حسب الأحوال لحفظ أمتعته وتسليمها إلى ورثته .

مادة ١٤٧ ـ للقبودان حق حبس الأمتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لأخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق إلا إذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر .

مادة ١٤٨ ـ لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى ميناء أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لأجل مصلحته الخصوصية ـ ولكن إذا أصاب مسافر مرض معد يلزم إخراجه من السفينة ولو كرها فى أول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه .

الفصل العاشر

فى مشارطة الاقتراض البحرى

مادة ١٤٩ ـ مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه إذا هلكت أو تلفت تلك الأشياء

الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها إلا إذا أمكنه أن يستوفى حقوقه مما تخلص منها ، وأما إذا وصلت إلى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون .

مادة ١٥٠ ـ تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمى أو غير رسمى ويذكر فيه ما هو آت .

(١) أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها .
(٢) الأشياء التى حصل الأقتراض عليها .
(٣) اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض .
(٤) بيان السفر الذى حصل لأجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور إذا حصل لسفره أو لمدة معينة .
(٥) وقت الوفاء بالمبلغ المقترض .
(٦) اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض .

مادة ١٥١ ـ يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الاجنبية يحرر أمام قونصلاتو الدولة العلية وإن لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة .

مادة ١٥٢ ـ إذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا أن يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية أو أمام أحد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب الاحوال .

مادة ١٥٣ ـ إذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب إلى قرض عادى ويزول حينئذ إمتياز المقرض فى الأشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية .

مادة ١٥٤ ـ يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت إذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزما بشىء سوى ضمان وجود القرض البحرى .ـ والضمان إن كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية إلا إذا وجد شرط صريح بذلك .

مادة ١٥٥ ـ ويجوز أن يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤونتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الاشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها .

مادة ١٥٦ ـ كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الأشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية إذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض .

مادة ١٥٧ ـ وإذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الأشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو إتفق عليه ومازاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية .

مادة ١٥٨ ـ كل إقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا أقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق إلا فى أخذ رأس ماله بلا فوائد .

مادة ١٥٩ ـ وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة أو لأشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة .

مادة ١٦٠ ـ تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤونتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة .

ـ وتخصص المشحونات ايضا لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها .ـ وإذا حصل الاقتراض على شىء مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز إلا فى ذلك الشىء بقدر الجزء المخصص للاقتراض .

مادة ١٦١ ـ إذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون إذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى إلا على حصة القبودان فى السفينة والأجرة .

مادة ١٦٢ ـ حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لإعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤونتها ولو فى محل إقامته .

مادة ١٦٣ ـ المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الأخير يصير وفاؤها بوجه الأولوية بالتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة أن هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى أقترضت قبل قيام السفينة . وإذا أقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيرا يكون فى كل الأحوال مقدما على السابق عليه ـ وأما المبالغ التى أقترضت فى أثناء سفر واحد فى ميناء واحدة رسا عليها اضطرارا وكان إقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة .

مادة ١٦٤ ـ إذا اقترض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه إلا إذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى .

مادة ١٦٥ ـ لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض إذا هلكت الأشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لأجلهما حصل الاقتراض ـ وإذا صار تخليص بعض الأشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض حق فيما صار تخليصه .

مادة ١١٦ ـ لا يكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الأشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشىء عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين .

مادة ١٦٧ ـ إذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الأشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص .

مادة ١٦٨ ـ إذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها و أدواتها وطقمها ومؤونتها من الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى الميناء أو المحل المقصود .

وبالنسبة إلى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها اليها أو من يوم المشارطة إذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر إلى الوقت الذى فيه صار إخراجها إلى البر أو كان يلزم إخراجها اليه فى المحل المقصود .

مادة ١٦٩ ـ إذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الأرباح البحرية ولكن إذا إبتدأ زمن الأخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الأرباح البحرية .

مادة ١٧٠ ـ إذا إقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك مالم يثبت أنه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض .

مادة ١٧١ ـ يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية إذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والأرباح البحرية المشترطة .

مادة ١٧٢ ـ إذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الأشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون إخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة .

الفصل الحادى عشر

فى السيكورتاه [1]

الفرع الأول

فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

مادة ١٧٣ ـ السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بأن يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر .

مادة ١٧٤ ـ تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ما هو آت :

(١) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها .

(٢) اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الأشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله .

(٣) جنس البضائع أو الأشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الأشياء .

(٤) الأخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته .

(٥) الأوقات التى تبتدىء وتنتهى فيها الأخطار التى على ذمة المؤمن .

(٦) معلوم السيكورتاه .

---

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على : « أن معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت مرسوما بنفاذها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ ـ هذه المعاهدة خاصة بمسائل النقل البحرى وأحكامه ولا شأن لها بالتأمين البحرى والقانون الواجب التطبيق فى النزاع الخاص بهذا التأمين هو قانون التجارة البحرى » . (نقض مدنى ١٩٥٧/١٢/٥ .. موسوعتنا الذهبية . الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٩٢) .

(٧) اسم القبودان واسم السفينة وبيان صفتها .
(٨) المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه .
(٩) الميناء التى سافرت أو تسافر منها السفينة .
(١٠) الموانىء أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك الموانىء والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها .
(١١) قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة إذا كان هذا التحكيم متفقا عليه .
(١٢) جميع الشروط الأخرى التى يتفق عليها المتعاقدان .

مادة ١٧٥ - يجوز ان تشمتل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معللوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين .

مادة ١٧٦ - يجوز أن تكون السيكورتاه على ما يأتى :

(١) جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها .
(٢) أدوات السفينة وآلاتها .
(٣) تجهيزاتها .
(٤) المؤونة .
(٥) المبالغ المقرضة قرضا بحريا .
(٦) البضائع المشحونة .
(٧) جميع ما يقوم بالنقود من الأوراق التجارية أو غيرها من الأشياء ويكون معرضا لأخطار السفر فى البحر .

مادة ١٧٧ - ويجوز عمل السيكورتاه على الأشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والإياب أو لأحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل فى البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر فى البحر أو النهر .

مادة ١٧٨ ـ إذا حصل غش فى تقويم الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الأشياء وتقويمها بدون إخلال بحقه فى إقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائية .

مادة ١٧٩ ـ إذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبوْدان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الأخير الوارد اليه إعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه . ولا يجوز فى هذه الحالة عمل السيكورتاه إلا لمدة معينة .

مادة ١٨٠ ـ إذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر فى سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليه البضائع أو من يجب تسليمها اليه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك . ولا يدخل فى هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية .

مادة ١٨١ ـ إذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شىء بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الإمضاء على السند .

مادة ١٨٢ ـ إذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز إثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الأصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وإن لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها فى السفينة .

مادة ١٨٣ ـ إذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها إلا بالمقايضة ولم تقدر اثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل .

مادة ١٨٤ ـ إذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدىء وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨ .

مادة ١٨٥ ـ لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالأشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والأخطار نفسها وإلا كانت لاغية ، ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت أن يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضا للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الأولى .

مادة ١٨٦ ـ معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لا تجوز زيادته إذا طرأت حرب كما أنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين وإذا لم يعين فى سند السكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الأخطار والأحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور .

مادة ١٨٧ ـ إذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت إدارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن أنه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين .

مادة ١٨٨ ـ كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الأجنبية بضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه أن يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن إلى قنصل الدولة المذكورة وإن لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو إلى قاضى ذلك المحل .

مادة ١٨٩ ـ إذا أفلس المؤمن قبل إنتهاء زمن الأخطار يجوز للمؤمن له أن يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه إذا لم يقدم المؤمن كفيلاً بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة إفلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه أن يطلب فسخ مشارطتها إذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة بذلك .

مادة ١٩٠ ـ تكون مشارطة السيكورتاه لاغية إذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر

البحريين آو على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا أو على الارباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا ـ ويصبح سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع أو إذا وجد إختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه ان يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال ـ وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الأخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشىء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه .

الفرع الثانى
فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

مادة ١٩١ ـ إذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الأخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن إذا كان مدفوعا له وإنما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها إذا لم يبلغ جميعه واحد فى المائة .

مادة ١٩٢ ـ يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للأشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة إضطرارا أو بسبب رمى بعض الأشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الأسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو إعلان حرب أو مقابلة الإساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الأخرى ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك .

مادة ١٩٣ ـ لا يكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة إختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الأشياء معرضة للأخطار .

مادة ١٩٤ ـ لايكون المؤمنون ملزمين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أو بسبب تقصيرهم :

مادة ١٩٥ ـ إذا حصلت خيانة من القبودان أو البحريين بأن باعوا السفينة أو بضائع وادعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصيرا لا يكون المؤمن ملزما بذلك مالم يوجد شرط بالزامه ، وإذا كان الشيء المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها .

مادة ١٩٦ ـ لايكون المؤمن ملزما بأجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع .

مادة ١٩٧ ـ تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان وإلا فلا يكون المؤمنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع إمضائه على السند المذكور .

مادة ١٩٨ ـ إذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وإيابا ووصلت السفينة إلى المحل الأول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال إيابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن إلا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عله ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

مادة ١٩٩ ـ كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الأشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط إذا ثبت حصول غش أو تدليس منه .

مادة ٢٠٠ ـ إذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الأشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين ، وإذا عدمت تلك الأشياء وجب على كل مؤمن أن

يدفع ما يخصه بالنسبه للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وإنما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١ [١] .

مادة ٢٠١ ـ إذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الأولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون إلا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما إذا كانت السيكورتاه الأولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات .

مادة ٢٠٢ ـ إذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمنه .

مادة ٢٠٣ ـ إذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلا يكون المؤمن ملزما إلا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا لمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١ .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان يبين من وثيقة التامين على البضاعة المنقولة بحرا ان الطاعنة ـ وزارة التموين ـ قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين ـ بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار ـ بمقتضى هذه الوثيقة ـ محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك ان الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة ـ وهى المؤمن لها ـ أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا إستحال تنفيذ ما أتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التامين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر (نقض مدنى ١٩٧٤/٤/٢٩ . موسوعتنا الذهبية . الجزء الرابع فقرة ٨٤٤) .

مادة ٢٠٤ ـ إذا كان القبودان مأذونا بدخول فى موانى متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمن ملزما بأخطار الاشياء المؤمنة إلا متى صارت فى السفينة أو فى الصنادل المعدة لنقلها اليها أو إخراجها منها الى البر مالم يوجد شرط بخلاف ذلك .

مادة ٢٠٥ ـ إذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد إنقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له أن يتحصل على تأمين من الأخطار التى تحدث بعد ذلك .

مادة ٢٠٦ ـ إذا أرسل المؤمن له السفينة إلى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الأخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا . وأما إذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه .

مادة ٢٠٧ ـ كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية إذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو إذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه .

مادة ٢٠٨ ـ وتعتبر قرائن الأحوال دالة على ذلك إذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات انه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد اليه أول خبر بأحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الأمضاء على مشارطتها .

مادة ٢٠٩ ـ ومع ذلك إذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة فى المادتين السابقتين .

ولا تبطل مشارطة السيكورتاة فى هذه الحالة إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الإمضاء على المشارطة .

مادة ٢١٠ ـ فى حالة الإثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الإثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز إقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك .

الفرع الثالث

فى ترك الأشياء المؤمنة

مادة ٣١١ ـ يجوز ترك الأشياء المؤمنة إذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدو أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر أو هلكت الاشياء المؤمنة أو فسدت إذا بلغت قيمة ما هلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالاقل ـ ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل إبتداء زمن الأخطار بمقتضى المادة ١٦٨ ـ وأما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما .

مادة ٣١٢ ـ لا يجوز أن يكون الترك مقصورا على بعض الأشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل إلا الأشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر .

مادة ٣١٣ ـ يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة شهور أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى حصل فى موانىء أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا أو افريقيا على البحر الأسود أو البحر المتوسط ، وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها إلى إحدى الموانىء أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة ـ وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة إذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا او جزائر ماديره والجزائر والسواحل الأخرى الغربية من أفريقيا والشرقية من أمريكا ـ وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه إذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الأخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له .

مادة ٣١٤ ـ يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الأخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالأخبار التى وردت اليه ويلزم أن يكون إعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الأخبار .

مادة ٢١٥ ـ ويجوز أيضا للمؤمن له أن يترك للمؤمن الأشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها إذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المسندة اليه الأخبار الأخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر آخر عنها ، وتلك المواعيد هى :

ميعاد ستة أشهر للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية إلى موانىء أو سواحل أوربا أو موانى آسيا وافريقيا وبالعكس إذا كان السفر فى البحر الأسود أو البحر المتوسط .

وميعاد سنة للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية إلى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقيا والشرقية من أمريكا وبالعكس .

وميعاد ثمانية عشر شهرا للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية إلى أقسام الدنيا الأخر البعيدة وبالعكس .

وفى حالة السفر بين ميناءين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة الميناءين المذكورتين التى تكون أقرب إلى إحدى مسافات المواعيد المتقدمة .

وفى جميع هذه الأحوال يكفى فى جوازترك المؤمن له للأشياء المؤمنة أن يتعرف مع حلفه اليمين بأنه لم يرد اليه خبر أصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة أو عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة إلا إذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد إنقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن إلا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ وفى حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد إنقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه .

ومع ذلك إذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية .

مادة ٢١٦ ـ يجوز للمؤمن له أن يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظه حقه

فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الأعلان المذكور فى المادة ٢١٤ .

مادة ٣١٧ ـ يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملها وبالمبلغ الذى إقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع وإلا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر إخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك .

مادة ٣١٨ ـ إذا أخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو .

مادة ٣١٩ ـ وإذا غرقت السفينة أو شطحت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الأشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم إجرائه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما ـ وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد إخباره بقدر تلك المصاريف إخبارا مؤيدا باليمين .

مادة ٣٢٠ ـ إذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد إعلان الترك له بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضا الفوائد القانونية وتكون الأشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن .

مادة ٣٢١ ـ لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة إلا بعد إعلانه بالأوراق المثبتة للشحن والهلاك .

مادة ٣٢٢ ـ ويجوز للمؤمن إقامة الدليل على نفى ما هو بتلك الأوراق وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن مؤقتا بشرط أن يؤدى اليه المؤمن له كفيلا ـ ويزول تعهد الكفيل إذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية ..

مادة ٢٢٣ ـ إذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو البضائع بعد الترك .

مادة ٢٢٤ ـ أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الإخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المنصرفة فى أثناء السفر .

مادة ٢٢٥ ـ إذا أخذت إحدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر اليه .

والأشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمؤمن إلا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الإعلان المذكور إذا حصل الحجز فى أبحار أوروبا أو فى البحر المتوسط أو بحر البلطيق أو ميعاد سنة إذا حصل الأخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدىء كل من هذين الميعادين إلا من يوم الاعلان بالاخذ أو الحجز ، وإذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الأولى إلى شهر ونصف وفى الحالة الثانية إلى ثلاثة أشهر .

مادة ٢٢٦ ـ يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة ـ ويجوز للمؤمن أيضا أن يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له .

مادة ٢٢٧ ـ إذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر إلا إذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها ـ فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط .

مادة ٢٢٨ ـ إذا حكم أهل الخبرة بأن السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمن له المشحون فيها أن يخبر بذلك المؤمن إخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه .

مادة ٢٢٩ ـ يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يبذل كل جهده فى استحصاله على بسفينة أخرى لنقل تلك البضائع إلى الجهة المعينة لها .

مادة ٢٣٠ ـ وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الأخرى على المؤمن إلى وصولها وإخراجها إلى البر .

مادة ٢٣١ ـ ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف إخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول .

مادة ٢٣٢ ـ إذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها إلى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له أن يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدئة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع .

مادة ٢٣٣ ـ إذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له إخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون إنتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الاعلان .

مادة ٢٣٤ ـ وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره إخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إعلانه بالتراضى ـ فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة أن يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الاشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه ـ وأما إذا أخبر أنه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة ـ وإذا لم يخبر المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى .

الفصل الثانى عشر
فى الخسارات البحرية
الفرع الأول
فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

مادة ٢٣٥ ـ تعتبر خسارات بحرية جميع الأضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف غير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الاخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨ [١] .

مادة ٢٣٦ ـ والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية .

مادة ٢٣٧ ـ إذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الاتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشيء الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه .

مادة ٢٣٨ ـ الخسارات العمومية هى :

(١) ما يعطى على وجه التراضى إفتداء للسفينة والبضائع .

(٢) الأشياء الملقاة فى البحر لأجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا .

(٣) الحبال والصوارى والشراعات والأدوات الأخر اللاتى حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقصود بالعوارية فى البضاعة ـ الخسارات البحرية فيها ـ هو ـ وعلى ما قضت به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة البحرى وفقا لقضاء هذه المحكمة ـ جميع الاضرار التى تحصل للبضاعة ـ فيدخل فيها كل عجز أو تلف . (نقض مدنى ١٩٧١/١٢/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٧٢) .

(٤) الأهلاب وروابطها والبضائع والأشياء الأخر المتروكة للغرض السابق ذكره .
(٥) الأضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها .
(٦) الأضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو تخفيف البضائع أو تخليصها أو إسالة المياه وكذلك الأضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك .
(٧) المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للأشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها .
(٨) تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا .
(٩) أجرة الملاحين ومؤونتهم مدة وقوف السفينة إذا أوقفت عن سفرها بعد إبتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا إذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة .
(١٠) أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الأخر التى تدفع للدخول فى ميناء حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لإصلاح التلف الذى حصل إختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من ميناء لهذه الأسباب ومصاريف إخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى ميناء أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة .
(١١) المصاريف التى تدفع لإخراج البضائع إلى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها إصلاح الضرر الذى يحصل إختيارا للنجاة العمومية .
(١٢) المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع إذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا .
(١٣) المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحونة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لإحداهما فى هذه الحالة .

(١٤) جميع المضرات الأخر التى تحصل إختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الأحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة وإصدار قرار مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

مادة ٢٣٩ ـ والخسارات الخصوصية هى :

(١) الأضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية .

(٢) المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع .

(٣) الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والأهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية .

(٤) المصاريف الناشئة عن الاضطرار إلى رسو السفينة فى ميناء سواء كان لأخذ المؤونة أو نزح المياه الناضحة أو غير ذلك من الأضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال إصلاحها .

(٥) مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها إذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة .

(٦) مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الإصلاح ومدة الكورنتينه سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة .

(٧) جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها إلى رجوعها وإخراجها إلى البر .

مادة ٢٤٠ ـ تعتبر أيضا من الخسارات الخصوصية الأضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم إحضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن إهمال القبودان أو إهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع ، وإنما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة .

مادة ٢٤١ ـ تعد من الخسارات البحرية الأجر التى تدفع لإدخال السفينة فى المأمن أو فى الأنهار أو لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد

للسير بجانب السواحل أو فى مقابلة الجر وكذلك عوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمى المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة ، بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التى تكون على السفينة .

مادة ٢٤٢ ـ إذا تصادمت [١] سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذى ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الأخرى ـ وإذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب فى ذلك ـ وأما إذا حصل بتقصير القبودان أو إشتبه فى الأسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر فى الحالتين الاخيرتين بمعرفة أهل خبرة [٢] .

---

١ ـ قرر مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/٣ الموافقة على اصدار الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى التى اقرها مؤتمر القانون التجارى البحرى المنعقد فى مدينة بروكسل فى ١٩٥٢/٥/٢ (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٤ ص ٢٥٨١) . كما وافق فى ذات التاريخ على اصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدنى فى مسائل التصادم البحرى الموقع عليها ببروكسل فى ١٩٥٢/٥/١٠ (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٤ ص ٢٥٦٥) .

٢ ـ نظم قانون التجارة البحرى المسئولية عن التصادم البحرى الناشىء بسبب خطأ تقصيرى ، واذ كان ذلك القانون لم يتضمن نصا مماثلا لما ورد بالمادة الثالثة من معاهدة بروكسل عن تطبيق الاحكام الخاصة بالتصادم على الاضرار التى تسببها سفينة لاخرى ولو لم يحدث بينهما ارتطام مادى . فان من المقرر انه يشترط لاعتبار الحادث تصادما بحريا بالمعنى المقصود فى القانون البحرى المصرى أن يحصل ارتطام عادى بين المنشأتين العائمتين ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وجود علاقة تعاقدية بين المنشأتين وان سبب الحادث سرعة تحرك السفينة مما ادى الى سحب القاطرة اليها فمالت على جانبها وغرقت بما مؤداه انه لم يحصل ارتطام مادى بينهما ، فان الحكم المطعون فيه اذا استبعد أحكام القانون البحرى وانتهى الى رفض الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من هذا القانون ، يكون قد طبق القانون تطبيقا

مادة ٢٤٣ ـ لا تقبل الدعوى بخسارة بحرية إذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لاتزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لاتزيد أيضا عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر.(١)

صحيحا (نقض مدنى ١٩٧٦/١/١٢ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٧ ص ١٨٤) . وقضت محكمة النقض بأن ميزت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المنعقدة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ والمعمول بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بين أربعة أنواع من التصادم البحرى . فنصت المادة الثانية منها على انه فى حالتى التصادم القهرى والتصادم المشتبه فى أسبابه يتحمل الضرر من أصابه ، كما نصت المادة الثالثة على أنه إذا حصل التصادم بسبب خطأ أحدى السفن فتلتزم السفينة التى ارتكبت ذلك الخطأ بتعويض الخسائر . ونصت فى المادة الرابعة على انه اذا كان الخطأ مشتركا تكون مسئولية كل سفينة بنسبة خطورة الاخطاء التى ارتكبتها ، ولما كان مؤدى هذه النصوص ان معاهدة بروكسل المشار اليها قد نظمت التعويض المستحق فى حالتى خطأ احدى السفينتين أو الخطأ المشترك ، بما مؤداه تنظيم المسئولية عن الخطأ التقصيرى ، فان أحكام هذه المعاهدة لا تسرى على التصادم الذى يحصل بين سفينة الارشاد والسفينة التى استخدمتها أو بين سفينة القطر والسفينة المقطورة نظرا لارتباط السفينتين بعقد سابق هو عقد الارشاد أو عقد القطر الذى يحدد التزامات كل منهما (نقض مدنى ١٩٧٦/١/١٢ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٧ ص ١٢٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لئن كان الاصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى الا تقبل دعوى المسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر ، الا انه اذا وجد شرط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف ، فانه يجب أعماله ، ذلك ان القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى . (نقض مدنى ١٩٧١/١٢/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٧١) . كما ذهبت الى انه طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل ـ الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ ـ لا يسأل ناقل السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الوزن او الحجم أو أى هلاك أو تلف

مادة ٢٤٤ - إذا إشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية إلا فى الأحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه - ففى هذه الأحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الأشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية .

الفرع الثانى

فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

مادة ٢٤٥ - إذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدو أنه مضطر إلى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الأهلاب أو تشحيط السفينة أو إجراء أى أمر من الأمور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه أن يستشير أرباب البضائع المشحونة إذا كانوا موجودين بالسفينة وعمد الملاحين وإن إختلفت يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين .

مادة ٢٤٦ - وفى حالة الرمى يجب على القبودان أن يبتدىء بالأولوية على قدر الإمكان برمى الأشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضائع التى فى العنبر الأول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة .

مادة ٢٤٧ - يجب على القبودان أن يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشأن الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت :

(١) الأسباب التى أوجبت الرمى .

أخر ناتج عن عيب خفى أو طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها - وإذا كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضاعة التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية اذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقادر النسبة المسموح بها ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه الا إذا اثبت الشاحن أو المرسل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه . (نقض مدنى ١٩٧١/١٢/٢٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٧٠) .

(٢) بيان الأشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر .

(٣) إمضاء من استشارهم أو بيان أسباب إمتناعهم عن وضع الأمضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة .

مادة ٢٤٨ ـ ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول ميناء أن يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل اليومية باليمين أمام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتية .

مادة ٢٤٩ ـ تحرر قائمة الاشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وإن لم يوجد فبمعرفة جهة الإدارة المحلية إذا كان ذلك فى إحدى موانىء الدولة العلية العثمانية . وأما إذا حصل التفريغ فى إحدى الموانىء الأجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وإن لم يكن فالحاكم المحلى ـ وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور .

مادة ٢٥٠ ـ تقوم الأشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة .

مادة ٢٥١ ـ وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ، ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الأشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ .

مادة ٢٥٢ ـ ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه ، وإن لم توجد فبتصديق جهة الادارة إذا حصل ذلك فى إحدى الموانىء الدولة العلية العثمانية ـ وأما إذا حصل فى إحدى الموانىء الأجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وإن لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك .

مادة ٢٥٣ ـ إذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها إذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند إذا

ملكت ـ وأما إذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية إذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر .

مادة ٢٥٤ ـ لا يشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحرينها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الأشياء الأخر .

مادة ٢٥٥ ـ إذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية إذا نجت .

مادة ٢٥٦ ـ إذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية . وأما إذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الإلقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها إلا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ، ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤ .

مادة ٢٥٧ ـ ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى إلا إذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى .

مادة ٢٥٨ ـ إذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شىء ولا تلزم البضائع أو الأشياء الأخر المخلصة بدفع شىء من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها .

مادة ٢٥٩ ـ وأما إذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها .

مادة ٢٦٠ ـ إذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنها أو المرسلة اليهم بأن يشتركوا فى هذه الخسارة .

مادة ٣٦١ ـ إذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية .

مادة ٣٦٢ ـ لا تدخل مطلقا الأشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر .

مادة ٣٦٣ ـ إذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة .

مادة ٣٦٤ ـ إذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى ميناء أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها ، وإذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شىء على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السّلامة .

مادة ٣٦٥ ـ ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الأحوال السالف ذكرها إمتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها فى التوزيع .

مادة ٣٦٦ ـ إذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الأخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشىء عن الرمى ومصاريف إخراجها من البحر .

الفصل الثالث عشر
فى زوال الحقوق بمضى المدة

مادة ٣٦٧ ـ لا يجوز للقبودان فى أى حال من الأحوال أن يتملك السفينة بمضى المدة .

مادة ٣٦٨ ـ ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ .

مادة ٢٦٩ ـ وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة .

مادة ٢٧٠ ـ والدعاوى المتعلقة بايراد أخشاب وشراعات وأهلاب وغيرها من الأشياء اللازمة لإنشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوى المتعلقة بأجرة الشغالة وبالأعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الإيراد أو استلام الأعمال بثلاث سنين .

مادة ٢٧١ ـ وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة (١) . وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والأشخاص الأخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الأعطاء بسنة .

مادة ٢٧٢ ـ ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من إحتج به (٢) .

مادة ٢٧٣ ـ لا يسقط الحق بمضى المدة إذا كان موجودا سند أو تعهد أو حساب مقطوع وممضى من المدين أو بروتيستو أو دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم إنما إذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن التقادم الوارد فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن « الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة » انما شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى انهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة عن اخلاله بالتزامه بالتسليم (نقض مدنى ١٣/٦/١٩٧٥ ـ مجموعة المكتب الفنى ٢٦ ص ١٢٤٧) .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من

الفصل الرابع عشر

فى عدم سماع الدعوى

مادة ٢٧٤ ـ لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو . وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة البحرية إذا سلم القبودان البضائع وأخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى إذا لم تحصل مع ذلك مطالبة .(٢)

قانون التجارة البحرى وان كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فان النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه « ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الاربعة السابق يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به » ، يدل على انه اذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على انه قد أوفى بالتزاماته قبله ، تحول عمل القاضى من إقرار الاثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم الى وجوب الاخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعاوى ، وكانت هذه اليمين توجه فى الاصل الى الخصم الاخر الذى له حق المطالبة بالاثبات الا انه اذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك ما يمنع من توجيهها الى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى الى رفض الدعوى اعمالا للاثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد ان رفض طلب تحليف رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٢٨٢,٣١٤ جنيها الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة ان اليمين التى طلب الطاعن توجيهها اليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع ان أداء الشركة لاجور عمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الادارة عنها ، وتحجب بذلك عن توجيه اليمين اليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين ، فأنه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ قد شابه القصور مما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٧٧٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقصود بالاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى ان يحاط الناقل علما بالعجز أو العوار المدعى به وبأن المرسل اليه

لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه . وعلم الناقل عند التسلم لا يعفى المرسل اليه من الاحتجاج حتى يفصح عن موقفه من هذا العجز . (نقض مدنى ١٩٦٨/٥/٢٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٥٥) كما ذهبت إلى أنه اذا كانت الحكمة من ايجاب الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى واعلانه هى تمكين الناقل من اعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية بعد أن يفصح المرسل اليه افصاحا جازما عند عدم ارتضائه بالعجز أو العوار المدعى به فى البضاعة المسلمة ، فان مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم الذى يستظهره من الشهادة الجمركية - بفرض صحته - لا يعفى المرسل اليه من توجيه الاحتجاج . (نقض مدنى ١٩٧٠/٥/١٩ موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٦٥) كما ذهبت الى ان حبس الاجرة نتيجة للعجز فى الشحنة حبسا مجردا لم يصحبه أى اجراء يستفاد منه التحدى بالعجز لا يكفى بذاته ليقوم مقام الاحتجاج المنصوص عليه بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى . (نقض مدنى ١٩٦٨/٥/٢٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٥٤) كما ذهبت إلى أن للناقل أن يتمسك بالدفع بعدم القبول المقرر له بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى اذا لم تستوف الاجراءات اللازمة لاثبات العجز فى المواعيد المحددة طبقا للمادتين وذلك لتوافر العلة التى أملت تقرير هذا الدفع اذ يتعذر اثبات الهلاك الجزئى أو العجز بعد تسلم البضاعة ومعرفة ما اذا كان من فعل المرسل اليه او من فعل الناقل . (نقض مدنى ١٩٦٨/٥/٢٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر - فقرة ١٥٥٣) وأن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وان لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها احكامه الا انه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن انه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، واذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الاحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدى النقل والتأمين البحريين ، والحجز على السفينة وغير ذلك ، فان تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون ، وقد أكدت هذا نظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق احكام التصادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالاوراق والذى لم ينازع فيه الطرفان ان حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية

مادة ٢٧٥ ـ تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية إذا لم يحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها .[٢]

وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لاحكام قانون التجارة البحرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون المشار اليه . ومن ثم فان دعوى التعويض عنه انما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى . (نقض مدنى ١٤/١/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ فقرة ١٠٦٥)

وأن من المقرر انه يشترط فى التحفظ والاحتجاج الذى يحفظ حق المرسل اليه قبل الناقل فى حالة تلف البضاعة أو وجود عجز بها ـ م ٢٧٤ ، ٢٧٥ بحرى ان يسلم للناقل أو يثبت امتناعه عن استلامه فلا يكفى لاثبات حصول التحفظ أو الاحتجاج ، فى حالة انكار الناقل حصولهما مجرد تقديم صورة مطبوعة من الخطاب المتضمن لهما بل يجب تقديم الدليل على ارسال هذا الخطاب الى الناقل واذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قدمت الى محكمة الموضوع صورة من برقية الاحتجاج المرسلة الى التوكيل الملاحى للناقل مؤشرا عليها بالتوقيع باستلام الاصل فى ١٥/٣/١٩٧٢ و كانت المطعون ضدها وان انكرت وصول الاحتجاج اليها الا انها لم تنكر الختم المنسوب صدوره اليها على برقية الاحتجاج ، لما كان ذلك وكان الحكم ألمطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى عدم قبول الدعوى تأسيسا على ان الطاعنة لم تقدم الدليل على تسليم الاحتجاج الى المطعون ضدها ولم يعرض فى أسبابه للختم المنسوب صدوره اليها على برقبة الاحتجاج باستلام أصلها ولم يبين ما حمله على اطراحه فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور فى التسبيب (نقض مدنى ٣ / ٤/ ١٩٧٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر فقرة ١٥٩١) .

٢ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى لا تتعلق بالنظام العام بما يجوز معه للطرفين عند إبرام عقد النقل البحرى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بهما أو الاتفاق على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى ، كما أن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، وكان القانون الانجليزى لنقل البضائع بحرا الصادر سنة ١٩٢٤ والذى جاء مطابقا لاحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن المشار اليها لا يعرف نظام الدفع بعدم القبول المقرر فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى وانما يقرر فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة المطابقة للنص المقابل فى المعاهدة المشار اليها تقادما لدعوى المسئولية مدته

سنة من تاريخ تسليم البضاعة [illegible] من [illegible] ينبغى تسليمها فيه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة [illegible] فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها على [illegible] خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى [illegible] / ١٩٨٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١١٢٧) وانه وان كانت المادتان [illegible] و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة ان يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على آن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج ، الا انه من المقرر ان المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، ولا يستأنف الميعاد سيره الا من تاريخ حبوط المفاوضات بافصاح المؤمن بشكل قاطع جازم عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة . (نقض مدنى ١٩٦٤/٣/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الرابع ـ فقرة ٨٤١) وأن تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من انه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون اجنبى . بما يؤدى الى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لا يفيد ذلك ، يعد من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ، مادام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله . (نقض مدنى ١٩٧٠/٥/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٦٤) وان استلام البضاعة الذى يبدأ منه ميعاد توجيه الاحتجاج الى الناقل البحرى فى معنى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، هو الاستلام الفعلى من جانب صاحب الحق فى البضاعة أو نائبه بحيث تنتقل اليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، وذلك أيا كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد ، ومن ثم فلا يعد استلاما للبضاعة فى معنى المادتين السابقتين إفراغ البضاعة فى مواعين بجانب السفينة طبقا لشروط العقد طالما ان المرسل اليه لم يتسلمها بالفعل . واذ كان يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه انهما اقاما قضاءهما فيما يتصل برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من الطاعنة تطبيقا لنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى على ما انتهيا اليه استنادا الى تقرير الخبير من ان البضاعة افرغت من السفينة فى ظل نظام تسليم صاحبه ونقلت فى مواعين الى الرصيف حتى تمام الاستلام من جانب الشركة المستوردة والذى لم يتم الا فى ... وهو ذات التاريخ الذى وجه فيه الاحتجاج الى الطاعنة ـ الناقلة ـ فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٢٢) كما ذهبت محكمة النقض الى انه : متى تبين ان الدعوى رفعت بطلب قيمة التأمين البحرى المستحق عن تلف البضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل فدفعها المؤمن لديه

بعدم قبولها طبقا لنص المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ثمان واربعين ساعة من استلام البضاعة ورفع الدعوى فى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وان الدعوى لم ترفع الا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة ـ وكان الحكم لم يعن ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وكذلك من معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ـ فان ذلك مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فى الدفع لعدم وضوح تلك العناصر أمامها . (نقض مدنى ٥/١٢/٥٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٥٩٣) وانه لا محل للقول بأن التقادم المقرر طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن لا يسرى الا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون حالة عدم التسليم الكلى ذلك ان هذا النظر ان صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقرر بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فانه لا يصح وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن اذ ان مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة كما تبدأ من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو ما لا يتصور فى هذه الحالة الا عند عدم التسليم الكلى (نقض مدنى ٣٠/٤/١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦٠٩) وأن قانون التجارة البحرى نظم المسئولية عن التصادم البحرى الناشىء بسبب خطأ تقصيرى ، واذا كان هذا القانون لم يتضمن نصا مماثلا لما ورد بالمادة الثالثة من معاهدة بروكسل عن تطبيق الاحكام بالتصادم على الاضرار التى تسببها سفينة لاخرى ولم يحدث بينهما ارتطام مادى ، فان من المقرر انه لاعتبار الحادث تصادما بحريا بالمعنى المقصود فى القانون البحرى المصرى أن يحصل ارتطام مادى بين المنشأتين العائمتين ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وجود علاقة تعاقدية بين المنشأتين وان سبب الحادث سرعة تحرك السفينة مما أدى الى سحب القاطرة اليها فمالت على جانبها وغرقت بما مؤداه انه لم يحصل ارتطام مادى بينهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد احكام القانون البحرى وانتهى الى رفض الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من هذا القانون . يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (نقض مدنى ١٢/١/١٩٧٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء العاشر ـ فقرة ١٦١٣)

تعديلات القانون البحرى

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات القانون البحرى

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات القانون البحرى

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قانون الاثبات

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى ، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) .

---

١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ـ على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .[١]

مادة ٢ ـ يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها . [٢]

مادة ٣ ـ اذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لايجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الاجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد النص فى المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.» أنه اذا اثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه ، لأن الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض ، ومن ثم كان الاثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلا أو عرضا مدعيا كان أو مدعى عليه ، وبذلك يتناوب الخصمان فى الدعوى عبء الاثبات تبعا لما يدعيه كل منهما ، (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧ موسوعتنا الذهبية الجزء فقرة ١٣٩١) وقضت بأنه لئن كانت المادة الاولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات ـ وهى غير متعلقة بالنظام العام ـ بما نصت عليه من أن على الدائن اثبات الالتزام وان على المدين اثبات التخلص منه الا ان هذه القاعدة وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر . (نقض مدنى ١١ / ١ ١٩٨٣ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٨).

٢ ـ يقصد بكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى أن تكون متصلة بموضوع النزاع . فاذا رأت المحكمة ان الوقائع المطلوب اثباتها غير متعلقة بالدعوى وجب عليها ان تقضى برفض طلب التحقيق ولو من تلقاء نفسها . (نقض مدنى ١٠ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ا ص ٨٤)

مادة ٤ ـ اذا كان المكان الواجب اجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لاجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٥ ـ الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لايلزم تسبيبها ، ما لم تتضمن قضاء قطعيا .

ويجب اعلان منطوق هذه الأحكام الى من لم يحضر جلسة النطق بها ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل باطلا .

ويكون الاعلان بناء على طلب قلم الكتاب بمعياد يومين .[١]

مادة ٦ ـ كلما استلزم اتمام الاجراء اكثر من جلسة ، أو اكثر من يوم ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل .

مادة ٧ ـ تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الأثبات للقاضى المنتدب وما لم يقدم له منها لايجوز عرضه على المحكمه .[٢]

وما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى هذه المسائل يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق فى اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات أنه لا الزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ، وان كان ذلك لاينفى التزام المحكمة بتسبيب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لايقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما . (نقض مدنى ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٩)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة السابعة من قانون الاثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها ، وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة باجراءات تقديم الدليل وتحقيقه

مادة ٨ ـ على القاضى المنتدب اذا أحال القضية على المحكمة لأي سبب ان يعين لها أقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

مادة ٩ ـ للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها . (١)

الباب الثانى

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة ١٠ ـ المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . (٢)

وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع ولما كان الثابت ان الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضى التحقيق دون أى تحفظ ودون ابداء اى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فان ذلك لايجعل من حقه أصلا عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند اعادتها للمرافعة . (نقض مدنى ١٩ / ١١ / ١٩٧٥ موسوعتنا الجزء ١ فقرة ٢٦٦)

١ ـ قضت محكمة النقض بان مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حكم الاثبات لايحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها الا تاخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه والمشرع وان تطلب فى النص المشار اليه بيان أسباب العدول عن اجراء الاثبات فى محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الأخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تقرر فى أسباب الحكم الا انه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا . (نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٧٩ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٨٦)

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفا

فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة ١١ - المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا . (١)

عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لاجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها او لتنفيذ أمر من اوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فان رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لايعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار اليها ، ولاتعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، وبالتالى فلا محل للجدل حول ما اذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى استند اليها الحكم او انها لاتندرج ضمن أعمال وظيفته . (نقض مدنى ٩ / ٢/ ١٩٧٧ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٥٥٤)

قضت محكمة النقض بأن مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فان محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت اليه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال امامه أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والذى يتولى تحرير الورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها . (نقض مدنى ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٠٧٠)

١ - قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على ان المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما يدون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام او المكلف

مادة ١٢ ـ اذا كان أصل المحرر الرسمى موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل . (١)

مادة ١٣ ـ اذا لم يوجد اصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

(أ) يكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها .

(جـ) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

بخدمة عامة فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، اما البيانات الاخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى امر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها الاولى الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن امام محكمة الموضوع يندرج ضمن الاقرارات التى يدلى بها ذوى الشأن تحت مسئوليتهم ، وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذه البيانات ومن ثم لا تلحقها الحجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل . (نقض مدنى ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٤)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى المادة ١٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الصور الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها اذا لم تكن محل منازعة تقتضى الرجوع الى أصولها ، بحيث يجوز للمحكمة الاستناد اليها كدليل فى الاثبات دون الرجوع الى الأصل . (نقض مدنى ٥ / ٥ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٠٦٤)

الفصل الثانى
المحررات العرفية

مادة ١٤ ـ يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة.[1]

أما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لايقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع .[2]

مادة ١٥ ـ لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لم يشترط قانون الاثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه ، اذ يكفى ابداء الدفع بالانكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفى حجيته فى الاثبات اعمالا لنص المادة ١٤ / ١ من قانون الاثبات . (نقض مدنى ٢٨ / ٦ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٢) وقضت بان من المقرر ان التوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ومتى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها فان الحكم اذ انتهى الى صحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سند الدعوى وانه لم يؤخذ منها خلسة فان ما تثيره الطاعنة من تزوير توقيع زوجها كشاهد على ذلك العقد يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٢ / ٤ / ١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٣)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٤ / ٣ من قانون الاثبات على أن ، من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لان كل ما يستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه اكثر من ذلك . (نقض مدنى ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٣٩)

(جـ) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .

(هـ) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات . [١]

مادة ١٦ - تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الاثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس . [٢]

مادة ١٧ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لم تشترط المادة ١٥ من قانون الاثبات ان يكون اثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من اثبات تاريخ العقد فى اى مأمورية من هذه المأموريات . (نقض مدنى ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٧) وانه لا حرج على المحكمة فى ان تحيل الدعوى الى التحقيق للاستدلال على ثبوت التاريخ لعقد مدعى بوفاة أحد شهوده مادام المتمسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل ذلك . (نقض مدنى ١٠ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٣٩ قاعدة رقم ١٠٥)

٢ ـ حق الاحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل اليه بل ان لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه ان يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة . (نقض مدنى ١٤ / ١ / ١٩٦٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٥٧)وأن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى ـ من حيث الاثبات فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للاثبات . (نقض مدنى ٢٨ / ١١ / ١٩٦٨ ـ المرجع السابق السنة ١٩ ص ١٤٣٢ .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .[١]

مادة ١٨ ـ لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .

(٢) اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الأوراق ان يقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته .

مادة ١٩ ـ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان أثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة اصلية أخرى للسند أو فى مخالصة ، وكانت النسخة او المخالصة فى يد المدين .

الفصل الثالث

طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة ٢٠ ـ يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده :

(أ) اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٧ / ٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فانه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها وأن يستبعد ما كان منه مناقضا لدعواه . واذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد احتكم الى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن اثبات دخول المستندات موضوع الدعوى بالحساب الجارى وتسوية قيمتها فيه ، فانه لا يجوز له . طالما لم يوجه أى مطعن لانتظام هذه الدفاتر أن يجزىء ما ورد بها فيأخذ منها ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب ويطرح ما ثبت بأوراق القبض من انه لم يسدد قيمتها وأن ذمته مازالت مشغولة بها . (نقض مدنى ١٧ / ٥ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٩٨٣)

(ب) إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص . اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

(جـ) اذا استند اليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .[١]

مادة ٢١ ▪ يجب أن يبين فى هذا الطلب .

(أ) أوصاف المحرر الذى يعنيه .

(ب) فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

(جـ) الواقعة التى يستدل به عليها .

(د) الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .

(هـ) وجه الزام الخصم بتقديمه .[٢]

مادة ٢٢ ▪ لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده اذا توافرت احدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ، الا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه اذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن اليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . (نقض مدنى ٣ / ٣ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٧٦)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الاثبات ، يجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها ، ولا يقبل الطلب ـ طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الاثبات اذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين . وتنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الاثبات على انه يجب أن يبين فى الطلب أمورا منها الدلائل والظروف التى تؤيد ان المحرر تحت يد الخصم . ويستفاد من استقراء هذه النصوص انه يشترط لاجابة المحكمة الخصم الى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها ان المحرر تحت يد خصمه . (نقض مدنى ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ ـ المرجع السابق فقرة ١٧٧)

مادة ٢٣ - اذا أثبت الطالب وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى اقرب موعد تحدده .[١]

واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المذكور يميناً « بأن المحرر لا وجود له أو انه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم من الاستدلال به ».

مادة ٢٤ - اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ - اذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة بعد ان تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة ٢٦ - يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ان تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ - كل من حاز شيئا او احرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص الشىء ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فاذا كان الأمر متعلقا بسندات أو اوراق اخرى ، فللقاضى ان يأمر بعرضها على ذى الشأن وبتقديمها عند الحاجة الى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لايريد الا ان يستند اليها فى اثبات حق له .

على انه يجوز للقاضى ان يرفض اصدار الأمر بعرض الشىء اذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة فى الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشىء فى المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضى مكانا آخر ، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما ، وللقاضى ان يعلق عرض الشىء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشىء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

---

١ - طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يقدم الى المحكمة التى تنظر الدعوى ولا يختص به الخبير المنتدب فيها . (نقض مدنى ١٢ / ١٢ / ١٩٦٨ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ - قاعدة رقم ٣ ص ١٥١٢)

الفصل الرابع

اثبات صحة المحررات

مادة ٢٨ ▪ للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الاثبات او انقاصها .

واذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذى صدر عنه او الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٢٩ ▪ انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الأصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الأول

انكار الخط والامضاء او الختم او بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط

مادة ٣٠ ▪اذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه وفقا لنص المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الاثبات يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ... ... وفى حالة انكاره لذلك وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شان صحة الخط أو الختم أو بصمة الأصبع امرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن انكر التوقيع المنسوب اليه على سند المديونية اساس الدعوى مقررا بالسبب الاول من أسباب الاستئناف انه لاتوجد علاقة بينه وبين المطعون ضده ولم يوقع على اية ايصالات ورغم ذلك فقد أورد الحكم فى

مادة ٣١ ـ يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب .

مادة ٣٢ ـ يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

(ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

(ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

(د) الأمر بايداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ٣٣ ـ يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق .

مادة ٣٤ ـ على الخصوم ان يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات ، واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .[1]

اسبابه فى هذا الصدد « أن المستأنف (الطاعن) لم يدفع الدعوى بدفع موضوعى ينال من حجية هذا السند كما لم يطعن عليه بالتزوير .... وعلى ذلك فان الحكم المستأنف اذ قضى بالزامه بالمبلغ يكون فى محله » وهذا الذى قرره الحكم فيه مخالفة للثابت بالصورة الرسمية من صحيفة الاستئناف المودعة بملف الطعن والتى تضمنت تمسك الطاعن بعدم توقيعه على اية ايصالات لصالح المطعون ضده ، واغفال لما أثاره من انكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل فى الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ، كما ان القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة هذا المحرر بعد انكار التوقيع عليه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاثبات سالفة البيان يوصم الحكم بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض مدنى ٧ / ٢ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦١) . كما قضت محكمة النقض بأنه « لا يبطل عملية المضاهاة التى تجريها المحكمة بنفسها ان لا تحرر بما شاهدته تقريرا شأن الخبير ـ اذ حسبها ان تضمن حكمها ما عاينته » (نقض مدنى ١٤ / ٦ / ١٩٥١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٤١٥)

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه « يواجه حكم المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات السابق حالة

مادة ٣٥ ـ على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى لذلك ، فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

مادة ٣٦ ـ تكون مضاهاة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل انكاره على ماهو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مادة ٣٧ ـ لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

(أ) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

(ب) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

(جـ) خطه أو امضاءه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه[1] .

معينة وهى تحديد المحكمة جلسة لتقديم ما لدى الخصوم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها ، وقد أوجبت تلك المادة على الخصوم الحضور فى هذا الموعد ورتبت على تخلف الخصم المكلف بالاثبات جواز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات كما رتبت على تخلف الخصم الآخر جواز اعتبار تلك الاوراق صالحة للمضاهاة . (نقض مدنى ٢٤ / ٦ / ١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٤٣٤)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن « المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، ولها اذا وجدت فى بعض الاوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لاجرائها أن تقصرها عليها وان تستبعد الأوراق الأخرى » (نقض مدنى ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٤٢٦) كما قضت بأن « القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات ـ المقابلة للمادة ٣٧ من قانون الاثبات ـ بشأن بيان الاوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولايجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى واذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . » (نقض مدنى ١١ / ١ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٤٢٣) وقضت ايضا بأنه « لا يجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب ان يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . » (نقض مدنى ٢٤ / ٦ / ١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٤٣٣)

مادة ٣٨ - يجوز للقاضى أن يأمر باحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها أو ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها .

مادة ٣٩ - فى حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ، ومتى أعيد الاصل الى محله ، رد الصورة المأخوذة منه الى قلم الكتاب ويصير الغاؤها .

مادة ٤٠ - يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٤١ - تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٤٢ - لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه .

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود .[1]

مادة ٤٣ - اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجيره المكان مفروشا على خلاف ادعاء ورثة المستأجر باستئجاره خاليا ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم الى التمسك بانطواء العقد على تحايل على احكام القانون الآمرة فانه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها ـ اذا ارتأت ـ بالمضاهاة أو البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة باثبات حصول التوقيع ممن نسب اليه او نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب ان يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر او بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات .
(نقض مدنى ٨ / ٤ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٥)

مادة ٤٤ ـ اذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة » قد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى . لا فرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه ، وسواء اكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما اراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، اذ المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لايعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على اثبات الالتزام او نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤ ـ المرجع السابق فقرة ٤٩) ـ كما قضت محكمة النقض بأنه وان كان من المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات انه لايجوز للمحكمة ان تقضى بسقوط المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من ان يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية اخرى او يسوق دفاعا متاحا جديدا ، الا انه اذا ما انتفت هذه الحكمة التى ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، واذ كان النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قد جعل ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام ساريا من تاريخ النطق به واستثنى من ذلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ الا من تاريخ إعلان الحكم ، وكان الطاعنان قد اتخذا طريق الادعاء بالتزوير فى محضرى جلستين من جلسات محكمة اول درجة تضمنا

مادة ٤٥ - يجوز لمن بيده محرر غير رسمى ان يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة .

مادة ٤٦ - اذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبتت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه .

اثبات حضورهما توصلا الى اهدار اثر هذا الحضور واعمال الاستثناء المقرر بتلك المادة دون غيرها ، ومن ثم تكون هاتان الورقتان المطعون فيهما بالتزوير هما السبيل القانونى الوحيد فى الدعوى للوقوف على التاريخ الذى جعله القانون اساسا لسريان ميعاد الطعن فاذا ما أخفق الطاعنان فى ادعائهما فأن القضاء برفض الادعاء بالتزوير يستتبع حتما ان يصاحبه الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المستأنف اعتدادا بمحضر الجلستين اللذين اثبت فيهما حضور الطاعنين امام محكمة اول درجة ، ولا يكون ثمت مجال فى هذه الحالة يسوغ القول بإمكان تقديمهما دفاعا قانونيا او دفاعا اخر يتصل بمسألة بدء سريان ميعاد الطعن بالاستئناف مما تنتفى معه الحكمة من أعمال قاعدة وجوب سبق القضاء برفض الادعاء بالتزوير على الحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد انزل القانون منزله الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير اساس . (نقض مدنى ٦ / ٥ / ١٩٨٢ - المرجع السابق فقرة ١٨) وقضت أيضا بأن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى اخفق فى اثبات تزوير الورقة من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت لها الا ان مجال أعمال هذا النص انما يكون فى حالة قيام ادعاء بالتزوير اتبعت فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى من قانون الاثبات لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول قرر بأن العقد الموجود بالشهر العقارى يغاير العقد الذى فحصه خبير مصلحة الطب الشرعى الا انه لم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير حيال العقد المودع بالشهر العقارى فلا على محكمة الاستئناف ان هى حققت هذا القول الذى لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى فصلت فيه المحكمة على هذا الاساس ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله . (نقض مدنى ٢٥ / ٤ / ١٩٨١ - المرجع السابق فقرة ٢٠٧) وقضت ايضا بان مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بصحة المحرر أو برده او بسقوط الحق فى

مادة ٤٧ ▪ اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال .

مادة ٤٨ ▪ اذا أنكر المدعى الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

الفرع الثانى

الادعاء بالتزوير

مادة ٤٩ ▪ يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا .

ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها ، والا جاز الحكم بسقوط ادعائه .[1]

اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بانه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية اخرى او يسوق دفاعا جديدا الا انه لا مجال لاعمال هذه القاعدة فى حالة النزول عن الادعاء بالتزوير ، لان النزول عن الادعاء بالتزوير يتم بمجرد التصريح به وتتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الاخر ولا يملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ومن ثم قضاء المحكمة باثباته ليس فصلا فى الادعاء بالتزوير الذى أعتبر كأن لم يكن ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باثبات نزول الطاعن عن الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس . (نقض مدنى ٢٠ / ٥ / ١٩٨٢ ـ المرجع السابق فقرة ٣٦)

١ - قضت محكمة النقض بان من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الاثبات ان الادعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالانكار فى المحررات العرفية فى المادة ١٤ / ٣ من قانون الاثبات من أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع . (نقض مدنى ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٠) كما قضت بأن مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الاثبات أن المشرع قد رسم طريقا

مادة ٥٠ - على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه ان كان تحت يده ، أو صورته المعلنة اليه ، فان كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب .

مادة ٥١ - اذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فورا احد المحضرين بتسلم ذلك المحرر او بضبطه وايداعه قلم الكتاب .

فاذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد ان أمكن .

مادة ٥٢ - اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .[1]

مادة ٥٣ - يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت اثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة فى المادة ٣٢ .

للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف الى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو اضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب . (نقض مدنى ٤ / ٢ / ١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢)

١ - قضت محكمة النقض بأنه يشترط وعلى ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع ، فان كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده او تحققها اذ لا جدوى من تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى حسبما سلف البيان فى الرد على الاسباب السابقة الى ان التنازل آنف الذكر فى حقيقته وصية واقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ومن ثم فلا تثريب عليها اذا خلصت الى ان الادعاء بالتزوير الذى كان قوامه تكرار مثل هذا التنازل على عقد الايجار سالف الذكر انما هو ادعاء غير منتج . (نقض مدنى ١١ / ١١ / ١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٥)

مادة ٥٤ - يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى الفرع السابق .

ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٥٥ - الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

مادة ٥٦ - اذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ولا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض ما أدعاه [1]

مادة ٥٧ - للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

وللمحكمة فى هذه الحالة ان تأمر بضبط المحرر أو بحفظه اذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة [2]

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه اذا كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للادعاء بالتزوير ورأى انه غير صحيح ، وقضى بالزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الاثبات فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اما ما أورده الحكم من أن الادعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه . (نقض مدنى ٢٧ / ١ / ١٩٧٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٥٢٢)

٢ - قضت محكمة النقض بان المشرع اذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الاثبات على أن « للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات التزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه » فان مفاد هذا النص ان النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه من انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير ينبغى ان يتم قبل الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لأعمال هذا النص اذ قد انتهت اجراءات هذا الادعاء بالفعل بصدور قضاء فيها استنفدت المحكمة بمقتضاه ولايتها على هذه المسألة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان محكمة الاستئناف قضت فى الادعاء بالتزوير بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ برد وبطلان المحرر المطعون فيه ولم يقدم الطاعنان الثانى والثالث مذكرتهما التى تضمنت نزولهما عن هذا المحرر الا بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاليا لصدور القضاء الفاصل فى الادعاء بالتزوير فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا فى القانون اذ أعرض عن هذا النزول ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد على غير أساس . (نقض مدنى ١٥ / ٤ / ١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣١)

مادة ٥٨ - يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة - ان تحكم برد أى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك.[١]

مادة ٥٩ - يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه.[٢]

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وأن لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، واذ جاءت هذه المادة خالية من اى قيد أو شرط فان مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل (نقض مدنى ١٨ / ١١ / ١٩٧٥ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٥٢٦)

٢ - قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة ، حتى اذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلاً اذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، ويكون متعينا سلوك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون باعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب ابداءه أمام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قدم ضمن مستنداته صورة فوتوغرافية لكل من عقد الايجار والايصال - المشار

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة ٦٠ - فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها او كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضاؤه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الاثبات بشهادة الشهود اذا كانت زيادة الالتزام على عشرين جنيها لم تأت الا من ضم الفوائد والملحقات الى الأصل .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على عشرين جنيها ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة فى الوفاء اذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الاصلى .[1]

اليهما بسبب النعى - مقررا ان المستأجر السابق لذات العين كان قد قدمها فى الدعوى المرددة بينه وبين الطاعن - المؤجر - وكان الثابت ان الطاعن لم يطعن على هذين المحررين بأى مطعن ، وانما لجأ بعد الحكم عليه ابتدائيا الى رفع دعوى تزوير اصليه ضد المستأجر السابق وأدخل فيها المطعون عليه ليصدر الحكم فى مواجهته ، وطلب من محكمة الأستئناف لدى استئنافه حكم محكمة أول درجة وقف السير فيه حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فأن من حق محكمة الاستئناف ألا تعير لهذا الطلب التفاتا . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٧٧ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٣٢٣).

١ - قضت محكمة النقض بأن الانتقال الى محل اقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه هى جميعها فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا موجب قانونا على البائع بافراغها فى شكل رسمى وان جاز له ذلك ومن ثم فانها تخرج عن نطاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الاثبات فى شأن اثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز اثباتها بالبينة والقرائن فى حقه . (نقض مدنى ٢ / ١ / ١٩٨٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٩٠) كما قضت بان من المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك - ويقصد بما يجب اثباته

مادة ٦١ ـ لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها .

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

(ب) اذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة .

(ج) اذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على عشرين جنيها ثم عدل من طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .[1]

مادة ٦٢ ـ يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .[2]

بالكتابة التصرف غير محدد القيمة أو الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى . (نقض مدنى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٦) كما قضت بان المشرع استبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للاثبات فى المواد ٦٠ ـ ٦٣ من قانون الاثبات ، وجاء بتلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى . (نقض مدنى ١٢ / ٥ / ١٩٨٠ المرجع السابق فقرة ١٤)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى يكون غير جائز لمخالفته لحكم المادة ٦١ من قانون الاثبات واذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم الخمسة الأول تمسكوا بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ٢٤ / ١ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٧٧)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات ان المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود او القرائن . فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة ان تكون هناك ورقة مكتوبة ايا كان شكلها والغرض منها كالمراسلات والدفاتر ومحاضر التحقيق والجلسات والجرد وغيرها من الاوراق والمذكرات القضائية لجهات رسمية وان تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه او ممن يمثله او ينوب عنه قانونا وان يكون من شأنها ان يجعل الالتزام المدعى به

مادة ٦٣ ـ يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابى :

(أ) اذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

(ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه .

او الواقعة المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال ـ سواء كان ذلك بطريق مباشر بأن تتضمن الاشارة اليها بذاتها او بطريق الاشارة الى واقعة اخرى متنازع عليها ويكون من شأن ثبوتها ان يَجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ـ هو من جهة كونها ورقة مكتوبة او صادرة من الخصم من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض اما من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال فانه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط ان يكون ما استخلصة وبنى عليه قضاءه سائغا . (نقض مدنى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٥) كما قضت بانه لما كان نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات على انه « يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشاهدة الشهود او القرائن واشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة ان تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه او من يمثله او ينوب عنه قانونا وان يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال . ومن المقرر أيضا أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط ان يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا ـ كما أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض اذا كان استخلاصها سائغا ومقبولا كما أن الاخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها التامة فى الموازنة بين الادلة والترجيح بينها . (نقض مدنى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧١) . كما قضت بأنه وان كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع الا انه يتعين عليه فى حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك . (نقض مدنى ٢ / ٣ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٧٤٥)

مادة ٦٤ ـ لا يكون اهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة . على أنه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .[١]

مادة ٦٥ ـ الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى عملهم فى اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعة أو بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

مادة ٦٨ ـ على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التى يريد اثباتها كتابة او شفاها فى الجلسة .

مادة ٦٩ ـ الاذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .[٢]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن « العبرة بسن الشاهد وقت الادلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها » (نقض مدنى ٩ / ٣ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٩٤٠)

٢ ـ قضت محكمة النقض بان النص فى المادة ٦٩ من قانون الاثبات على أن « الاذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذا الطريق » يدل على أن كل ما للخصم الاخر من حق فى هذا الصدد انما هو جواز نفيه للواقعة محل الاثبات دون ما يمتد ذلك الى وجوب استعماله لهذا الحق . وعلى ذلك فلا جناح على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى اذا تقاعس هذا الخصم عن اشهاد شهود نفى .

مادة ٧٠ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى لا يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

كما يكون لها فى جميع الأحوال ، كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .[١]

مادة ٧١ ـ يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا ، ويبين كذلك فى الحكم اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب ان يتم فيه .[٢]

(نقض مدنى ١٤ / ٦ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٣٧) . كما قضت بان النص فى المادة ٦٩ من قانون الأثبات على ان الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق لا يعنى ان المشرع يلقى على عاتق هذا الاخير عبء نفى الواقعة المراد اثباتها وانما هو يعطيه رخصة اتباع ذات الطريق فى دحض تقريرات شهود هذا الاثبات لتوازن المحكمة بين اقوال الفريقين وترجح بينها فاذا لم يستعمل هذه الرخصة او اطرحت المحكمة اقوال شهوده لا ينشأ عن ذلك دليل يعفى خصمه من عبء الاثبات او يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود الاخير فى ثبوت الواقعة المكلف باثباتها . (نقض مدنى ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٨٦)

١ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت سبيل الاثبات بالقرائن على الوضع الذى أجازه فيه القانون ، فانها لا عليها أن هى لم تأمر بالاثبات بشهادة الشهود استنادا الى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها . (نقض مدنى ٥ / ٥ / ١٩٧٦ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٩٠٦) وقضت أيضا بأنه اذا كانت الطاعنة لم تطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما تدعيه وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الاثبات فى أن لها أن تأمر باحالة الدعوى الى التحقيق لاثباتها بشهادة الشهود متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ـ بعدم الاختصاص المحلى ـ استنادا الى أن الطاعنة لم تقدم دليلا على أنها تقيم فى غير المحل الوارد بصحيفة الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٢ / ١ / ١٩٧٧ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٧٤)

٢ ـ قضت محكمة النقض بان النص فى المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (المقابلة للمادة ١٩١ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) على انه يجب ان

مادة ٧٢ ـ يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها ـ عند الاقتضاء ـ أن تندب أحد قضاتها لاجرائه .

مادة ٧٣ ـ يستمر التحقيق الى ان يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الاثبات الا اذا حال دون ذلك مانع .

واذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور .[١]

يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا يدل ـ وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى ـ على ان الاثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين ، تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا ان تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته او بنفيه ، فاذا استخلصت المحكمة من أقوال الشهود اللذين سمعتهم دليلا على ثبوت او نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فان استخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون اذ انها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من اثبات عكسه ، اذ كان ذلك وكان البين من منطوق حكم التحقيق الذى اصدرته محكمة الدرجة الأولى فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧ انه قضى بالاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون عليه) ان المرحومة سنية طلعت لم تكن تقيم بعين النزاع وبالتالى ان ايا من المدعى عليهم (ومنهم الطاعنتان) لم يكن ساكنها بالعين عند وفاتها ، ومع ذلك انتهت المحكمة الاستئنافية فى اسبابها الى القول « وحيث ان المحكمة تستخلص من التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة .. ان احدا من المستأنفين (الطاعنتين) لم تقم بعين النزاع بعد وفاة المستأجر الأصلى وحتى وفاة زوجته » اذا كان ذلك وكانت الواقعة التى خلصت اليها المحكمة الاستئنافية من أقوال الشهود لم تكن محلا للاثبات والنفى فى منطوق حكم التحقيق فان استخلاصها يكون مخالفا للقانون . (نقض مدنى ٦ / ٦ / ١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٨٢)

١ ـ قضت محكمة النقض بان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه وان كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الاثبات ، الا أن هذا ليس أمرا حتميا يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى اجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى الى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات اذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ،

مادة ٧٤ اذا طلب احد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة .

واذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم الى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة .

ولايجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد لاكثر من مرة واحدة .

مادة ٧٥ = لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .(١)

وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية بلا معقب عليها . (نقض مدنى ٢٥ / ٢ / ١٩٧٦ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٠٠٥) . كما قضت ـ بانه اذا كان الطاعن حضر هو وشاهداه فى جلستين متتاليتين وكان المطعون عليه يطلب التأجيل لاعلان شهوده فيصدر القرار بالتاجيل مع التنبيه على شاهدى الطاعن بالحضور وفى الجلسة التى حددت اداريا حضر الطاعن وقدم ورقة اعلان شهوده ولعدم حضور أحد من الشهود أحيلت الدعوى إلى المرافعة ـ ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن قام بما أوجبه عليه القانون من تكليف شهوده بالحضور للتحقيق وكان تأجيل التحقيق على ما تقضى به المادة ٧٣ / ٢ من قانون الاثبات بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور فان الحكم المطعون فيه اذ رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص تأسيسا على أنه عجز عن اثباته رغم اتاحة الفرصة له على مدى العديد من جلسات التحقيق خلال ما يقرب من العام يكون قد اقام قضاءه على ما يخالف الثابت بمحاضر التحقيق وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ومن ثم يتعين نقضه . (نقض مدنى ١٣ / ٣ / ١٩٧٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٠٢٣)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات ، اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والمعياد الذى يجب أن يتم فيه . والمادة ٧٥ منه من أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم ، أن الميعاد الذى تحدده المحكمة لاجراء التحقيق خلاله تطبيقا لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الآجال التى يحددها القانون لمباشرة اجراءاتها . واذ اوضح حكم الاثبات الذى أصدرته محكمة اول درجة أن اليوم المقرر لبدء التحقيق هو ٣ من يناير ١٩٧٢ فأن هذا اليوم ينبغى احتسابه ضمن الميعاد لأن من الجائز سماع الشهود واجراء التحقيق فيه بالذات . وتكون

مادة ٧٦ ـ اذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب الزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد لاتمام التحقيق لم ينقض فاذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به . ولايخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

مادة ٧٧ ـ اذا رفض الشهود الحضور اجابة لدعوة الخصم او المحكمة وجب على الخصم او قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

مادة ٧٨ ـ اذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها مائتا قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفى احوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة او القاضى أمرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الاحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور اذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف ، فاذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار أمر باحضاره .

مادة ٧٩ ـ يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب اقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

نهاية الشهور الثلاثة المحددة لاجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من ابريل ١٩٧٢ لا اليوم التالى . (نقض مدنى ١٩ / ١١ / ١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٦٥) . كما قضت بأنه اذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات القائم لا ترتب البطلان بغير نص صريح الا اذا شاب الاجراء عيب لم تحقق بسببه الغاية منه ، وكان النص فى المادة ٧٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته ، فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد انتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الاجراء . (نقض مدنى ١٠ / ٣ / ١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٩٣)

مادة ٨٠ - إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى من أداء اليمين أو من الاجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٨١ - اذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضى المنتدب لسماع أقواله فان كان التحقيق امام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه القاضى المنتدب والكاتب .

مادة ٨٢ - لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لأحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر .[1]

مادة ٨٣ - من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن اليه من ادلة وأن يطرح ما عداها ، وأنه لا معقب عليه فى ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز ... » وكانت المادة ٦٦ من ذات القانون لا تمنع سماع شهادة وكيل الخصم على ما أستشهد عليه وكان الطاعن يدفع بأن أولهما وكيل خصمه وثانيهما قريب له ، فان الحكم اذ اعتمد على شهادتهما من أن استئجار الطاعن اثر تهجيره من السويس للشقة الكائنة بالقاهرة سكنا لأسرته واطرح شهادة شاهدى الطاعن واقام قضاءه بالاخلاء على اساس ذلك وكان من شأن هذه الشهادة أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه لا يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ولا الخطأ فى تحصيل الواقع . (نقض مدنى ٤ / ٦ / ١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٣٦) . كما قضت بأن مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان القانون لم يجعل القرابة او المصاهرة بين الخصم وشاهده سببا لرد الشاهد او عدم سماع شهادته الا ان الشهادة تختلف عن الاقرار واليمين الحاسمة فى انها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد به لانه يحتكم اليه فى الادلاء بمعلوماته على خلاف الاقرار الذى يصدر عن ذات الخصم واليمين الحاسمة التى يحتكم فيها الخصم الى ذمة خصمه . (نقض مدنى ١١ / ١ / ١٩٨٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٩٢)

مادة ٨٤ - يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ٨٥ - على الشاهد ان يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، وان يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ، ويبين كذلك ان كان يعمل عند أحدهم .

مادة ٨٦ - على الشاهد ان يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة ، ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .(١)

مادة ٨٧ - يكون توجيه الأسئلة الى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون ان يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مادة ٨٨ - اذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة أو القاضى .

مادة ٨٩ - لرئيس الجلسة أو لأى من اعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

مادة ٩٠ - تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

مادة ٩١ - تثبت اجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن العبرة بالشهادة التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين ولا قيمة لما يقدمه الشهود من اقرارات مكتوبة لأحد طرفى الخصومة . (نقض مدنى ٢١ / ٣ / ١٩٧٢ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٩٦٧) كما قضت بأنه لا يعيب الحكم استناده الى أقوال شاهد سمعه الخبير بغير حلف يمين اذ لمحكمة الموضوع أن تتخذ من هذه الأقوال قرينة تضيفها إلى قرائن أخرى للتدليل على صورية الأوراق . (نقض مدنى ٣ / ٧ / ١٩٦٩ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٩٥١)

مادة ٩٢ ▪ تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه .

مادة ٩٣ ▪ يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

(ب) أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

(ج) أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(د) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

(هـ) الأسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

(و) توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظته عليها .

(ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك .

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب .[١]

مادة ٩٤ ▪ اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود ، كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة ٩٥ ▪ بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يعين القاضى المنتدب اقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب .

مادة ٩٦ ▪ يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

---

١ - عددت المادة ٩٣ من قانون الاثبات البيانات التى يجب اشتمال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب واكتفت بتوقيع كل منهما ومن ثم فاذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذى تولى التحقيق والكاتب فأن النعى ببطلانه لعدم بيانه اسمهما يكون غير سديد . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٦٧ ـ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٩٢)

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

مادة ٩٧ ـ لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

مادة ٩٨ ـ تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٤ .

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضى

الفصل الأول

القرائن

مادة ٩٩ ـ القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .[١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه « متى أقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها أنها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن (المستأجر) لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عند تسليمها عند بدء الايجار ولم يقم باثبات ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة الى اقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لأن القانون قد أغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر والتى لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى . (نقض مدنى ٢١ / ٥ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٠٣٩) .

وقضت أيضا بأن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر باسمه هى قرينة قانونية يمكن دحضها بكافة أوجه الاثبات بما فيها القرائن . (نقض مدنى ١٩ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٩٣٠)

مادة ١٠٠ - يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود .[1]

نوع العمل الموسوعة الذهبية ـ رقم الدسك ٣٠٩ ـ رقم التشغيل ١٠٦ ـ الاسم علاء التاريخ ٦ ـ ٤

الفصل الثانى

حجية الأمر المقضى

مادة ١٠١ - الأحكام التى حازت قوة المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه الا يبنى اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم ، أو من محضر جمع استدلالات أجرته الشرطة ، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائغا . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استدل على نفى الخطأ فى جانب المجنى عليه بالقرائن التى استخلصها من المعاينة واقوال الشاهد سالف الذكر فى محضر ضبط الواقعة المقدمة صورته الرسمية من الطاعن وكان استنباطه فى ذلك سائغا فان النعى الموجه الى هذه القرائن وتعييب الدليل المستمد منها يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول الى نتيجة اخرى غير التى اتخذت بها ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع وقد اخذت سبيل الاثبات بالقرائن على الوضع الذى اجازه فيه القانون ، فانه لا عليها ان هى لم تأمر بالاثبات بشهادة الشهود استنادا الى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٩١)

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه وان كانت الأحكام التى تحوز قوة الامر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية ـ على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات ـ الا أن تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة الا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٠). وقضت أيضا بأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط فى المنع من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها وفق المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوفر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير وبشرط ان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وينبنى على ذلك ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وكان الحكم رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة القاضى برفض دعوى المطعون ضده قبل الطاعنة بطلب التعويض ، والمؤيد لاسبابه بالحكم رقم ٢٠٤٢ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وأن حاز قوة الامر المقضى ، الا انه اقتصر على بحث ما نسبه المطعون ضده للطاعنة من التعسف واساءة استعمال السلطة بقصد الاضرار به ، حين أعادت ترقيته فى ٢٩ / ٧ / ١٩٧٢ الى الفئة الثالثة بوظيفة رئيس قسم القضايا بالاسكندرية ، رغم علمها بظروفه الصحية والعائلية التى حالت من قبل دون تنفيذ نقله الى الاسكندرية عند ترقيته الى هذه الوظيفة اول مرة فى ٢١ / ١١ / ١٩٧١ ، وقيام مكنه ترقيته الى تلك الفئة مع بقائه فى القاهرة اسوة بما تم فى حالات مماثلة ، ولم يعرض الحكم لحق الطاعنة فى العدول عن ترقيته تبعا لعدم اثارة نزاع حوله ، ومن ثم لا يحوز حجية فى هذه المسألة ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير أساس . (نقض مدنى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٣) وقضت أيضا بأنه لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ، الا انه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على ان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات تعليقا على نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للخصم ان يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته اذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم ـ واذا كان الثابت ان الطاعن وباقى ملاك الأراضى التى نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات الى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى لاعادة النظر فى التقديرات السابقة لقيمة الاراضى المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات الى

مادة ١٠٢ لا يرتبط القاضي المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .(١)

مجلس مدينة دمنهور ـ المطعون ضده الاول ـ الذى شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت فى تقريرها الى اقتراح رفع التقدير الى مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد وقد وافق المطعون ضده الأول على هذا الاقتراح وأصدر قرارا برفع التقدير الى السعر الذى اقترحته اللجنة ، كما اصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ اقر فيه التقدير الجديد ، فان مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الاعتراضات فى شأنه . (نقض مدنى ٤ / ٥ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٢٨٣)

١ ـ. قضت محكة النقض بأن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية . والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراء ة أو تلك الادانة . (نقض مدنى ٢١ / ٦ / ١٩٧٧ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٣٤٥) وقضت أيضا بانه لما كان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى موضوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، واذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « ... ذلك أن الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٥ قد قطع أن المستأنف (الطاعن) حرر زورا وخلافا للحقيقة .. وثيقة طلاقه من أمينة محمد مظهر تلك الشخصية الخيالية المزعومة والتى قدم لها (أى المأذون) وثيقة زواجه منها المزورة كما فى اكثر من موضع بأن شخصية أمينة محمد لا وجود لها فى الحقيقة وأنها شخصية وهمية ابتدعت من خيال المستأنف (الطاعن) .. وأكثر من ذلك فأن الحكم سالف البيان قطع فى ان الطفل مظهر سيد بسيونى شخصية لا وجود لها وهو بذلك يكون قد فصل فصلا لازما فى أمر مشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى الحالية المستأنف حكمها .. » وكان هذا الذى أنتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٥) وقضت كذلك بأن الاقرار وفقا لنص

الباب الخامس

الاقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الاقرار

مادة ١٠٣ ▪ الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ١٠٤ ▪ الاقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .[1]

المادة ١٠٣ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة يدلى بها اثناء سير الدعوى ، وتحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من احد الخصوم اقرارا ملزما له ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الامور التى يخالطها واقع . (نقض مدنى ٢ / ٤ / ١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٧)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٠٤ من قانون الاثبات على ان « الاقرار حجة قاطعة . ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى » يدل على الاقرار القضائى وهو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف الى الاقرار شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه فى صدوره وهو ما يعرف بالاقرار المركب ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الاقرار بحيث يعتبر حجة بأسره لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه والى أوراق الدعوى ان المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة بان العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وانما تنازل عنها لآخر وهو من قبيل الاقرار المركب لتوافر الارتباط بين الواقعة الاصلية وهو رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة . (نقض مدنى ٩ / ٢ / ١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٦)

الفصل الثانى

استجواب الخصوم

مادة ١٠٥ ـ للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.[١]

مادة ١٠٦ ـ للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار[٢]

مادة ١٠٧ ـ اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ ـ اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب.[٣]

مادة ١٠٩ ـ يوجه الرئيس الأسئلة التى يراها الى الخصم ، ويوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الاجابة فى الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

---

١ ـ لا يدعى للاستجواب الا من كان خصما فى الدعوى ، اما الغير ، فلا يسمع الا كشاهد بعد ادائه اليمين . (نقض مدنى ٢ / ١٢ / ١٩٦٥ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٦ ص ١١٨٤)

٢ ـ يجب على الخصم أن يحضر بنفسه لاستجوابه ، ولا يملك توكيل غيره فى هذا الصدد (الحكم السابق)

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه وان كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه الا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابته الى طلبه لأنه من الرخص المخول لها ، فلا عليها ان هى التفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . (نقض مدنى ١ / ٣ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ا فقرة ١٥٩)

مادة ١١٠ ـ تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ ـ تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب ، واذا امتنع المستجوب من الاجابة او من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١١٢ ـ اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب ، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ ـ اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

الباب السادس

اليمين

مادة ١١٤ ـ يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد اذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .[١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات على انه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له ان طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها ان تؤدى اليه . (نقض مدنى ٣ / ٤ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦٩)

مادة ١١٥ - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .[١]

مادة ١١٦ - لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة ١١٧ - لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه ، على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

---

١ - قضت محكمة النقض بان مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاه ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الاول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد اقر الفقه والقضاء على ما قيد من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على انه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فان الحكم يكون قد اقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان أساسا له من احكام واعمال لاحقة . (نقض مدنى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦٥)

مادة ١١٨ ـ كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ١١٩ ـ للقاضى أن يوجه اليمن المتممة من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .

ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أى دليل [1]

مادة ١٢٠ ـ لا يجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

مادة ١٢١ ـ لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

مادة ١٢٢ ـ يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .[2]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه « يشترط لتوجيه اليمين المتممة الا تكون الدعوى خالية من أى دليل وان يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الادعاء قريب الاحتمال وان كان لا يكفى بمفرده لتكوين دليل كامل فسيتكمله القاضى باليمين المتممة ، ولقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه اليه هذه اليمين من الخصوم ، وهو يراعى فى ذلك من كانت أدلته راجحة ومن كان اجدر بالثقة فيه والاطمئنان اليه .» (نقض مدنى ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٤٦) .كما قضت بأن « اليمين المتممة اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلا ناقصا فى الدعوى . وهذه اليمين وان كانت لا تحسم النزاع الا ان للقاضى بعد حلفها ان يقضى على اساسها باعتبارها مكملة لعناصر الاثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به .» (نقض مدنى ٢٧ / ٣ / ١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٤٩) وقضت ايضا بأنه « لا تثريب على محكمة الموضوع ان لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة اذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها ان شاءت بلا الزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها » (نقض مدنى ١٥ / ١١ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٦٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه « اذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فأن المحكمة لا

مادة ١٢٣ ـ للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ١٢٤ ـ اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .[1]

تملك تغيير هذه الصيغة تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها اذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره . فاذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، وعلمها عنده هو ، دون الورثة ، باعتراف موجه اليمين ، فأنه لا يصح لموجه اليمين أن ينعى عليها ذلك بمقولة انه انما ان كان يقصد منها ان يحلفوا على العلم فقط . وخصوصا اذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير جائز وان اليمين التى يصح توجيهها اليهم ، بوصفهم ورثة ، هى يمين الاستيثاق فقط ، ومع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل انه انما قصد يمين العلم . » (نقض مدنى ١ / ٦ / ١٩٤٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٢٧)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاثبات أن من وجهت اليمين اليه فقام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلا فاذا أبدى العذر للمحكمة تعين عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله . (نقض مدنى ٢٤ / ٢ / ١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٥٨) . كما قضت بان النص فى المادة ١٢٤ من قانون الاثبات على أنه اذا لم يكن من وجهت اليه اليمين حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فان حضر وامتنع دون ان ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا ، يدل على ان المكلف بالحلف ان تغيب فى اليوم الذى حددته المحكمة للحلف فانها تنظر فى سبب غيابه فان كان بغير عذر اعتبر ناكلا ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المجددة لحلف اليمين هو مما يتسقل به قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على اعتبارات سائغة وكان يستفاد مما ساقه الحكم المطعون فيه ان الطاعن بعد ان اعلن لشخصه بصيغة اليمين وبالجلسة المحددة للحلف لم يحضر وحضر محاميه ولم تجد المحكمة فيما ابداه هذا الاخير من اسباب تتحصل فى تذكرتين طبيتين تنطويان على اسماء عقاقير طبية عذرا يفيد مرض الطاعن الذى يبرر تخلفه عن الحضور فانها اذا اعتبرته ناكلا عن اليمين لهذا السبب فهو استخلاص سائغ

مادة ١٢٥ - اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .[1]

مادة ١٢٦ - اذا كان لمن وجهت اليه اليمن عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ١٢٧ - تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « أحلف » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

مادة ١٢٨ - لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك .

مادة ١٢٩ - يعتبر في حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ١٣٠ - يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب .

يدخل في سلطتها الموضوعية تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله ، لما كان ذلك كذلك وكان من المقرر ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضي فيه نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الاحكام ما لم يكن مبنيا على بطلان في الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين او حلفها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - وعلى ما سلف البيان - الى ان الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وان اجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقا للقانون فان مؤدى ذلك ان يضحى الطعن بالنقض غير جائز . (نقض مدني ٩ / ٢ / ١٩٨٤ - مدونتنا الذهبية العدد الثاني فقرة ١٥٩)

١ - قضت محكمة النقض بأنه « اذا نازع الخصم في اليمين الموجهة اليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فانه يتعين على المحكمة ان تفصل في منازعته وان توجه اليه اليمين على مقتضى ما تنتهي اليه وان تحدد له جلسة لحلفها ان رأت توجيهها اليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل في هذه المنازعة » (نقض مدني ٩ / ١١ / ١٩٦١ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٣٧)

الباب السابع

المعاينة

مادة ١٣١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك .

وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا .(١)

مادة ١٣٢ - للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

مادة ١٣٣ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣٤ - يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن انتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها ، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير انه متى قررت الانتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلا قائما فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه . (نقض مدنى ١١ / ١ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٢٥).

الباب الثامن

الخبرة

مادة ١٣٥ - للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .

(ب) الأمانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

(جـ) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

(هـ) وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ .[1]

---

١ - قضت محكمة النقض بأن « تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض اجابة طلب تعيين الخبير قائما على اسباب مبررة له . ومتى كان ما استند اليه الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغاً فلا سبيل للمجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .» (نقض مدنى ٢١ / ٠٢ / ١٩٦٢ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٦٩) وقضت بأنه « اذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى اثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول . فاذا ادعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن ان يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمة حساب تلك السنين - وهو حساب معتمد من لجنة معينة بكتاب الوقف - وطلب الى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا ، بل قضت ضمنا برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الاثبات التى هى حق له لا يسوغ قانونا حرمانه منه وضح طعنه من هذه الجهة فى الحكم . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٣٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٦٤)

مادة ١٣٦ - اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

واذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠ .(١)

مادة ١٣٧ - اذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة .(٢)

---

١ - قضت محكمة النقض بان مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١٣٦ / ١ ، ٢ من قانون الاثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول الى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لانه بسلوكه هذا السبيل يكون قد كشف عن انه لا يرتاح الى من تم تخطيه وانه يطمئن الى من صار ندبه . (نقض مدنى ١٠ / ١١ / ١٩٧٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٤٢)

٢ - الزام الخصمين بأمانة الخبير مناصفة بينهما ، امتناع أحدهما عن دفع حصته . القضاء بسقوط حقه فى التمسك بحكم ندب الخبير - لا خطأ . (نقض مدنى ٩ / ٢ / ١٩٧٢ - المكتب الفنى السنة ٢٣ ع ٣ ص ١٣٤٧) وقضت محكمة النقض بأنه « لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون الاثبات) ان تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بايداع امانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير الا اذا وجدت ان الاعذار التى ابداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى علم الخصم بالحكم الذى الزمه بدفع أمانة الخبير حتى يكون فى إستطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو ابداء الاعذار التى منعته من دفعها امام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٥ من قانون الاثبات) توجب اعلان منطوق الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات الى من لم يحضر النطق بها من الخصوم والا كان العمل

مادة ١٣٨ - فى اليومين التاليين لايداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مادة ١٣٩ - اذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والامانة والا كان العمل باطلا .(١)

باطلا ، فأن علم هذا الخصم لا يتحقق الا بحصول هذا الاعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الامانة الا اذا كان قد أعلن بهذا الحكم اذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة ان تكون المحكمة قد اجرت المضاهاة بنفسها بعد ان قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد اصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ الى هذا الاجراء الا اضطرارا لعدم امكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع امانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فاجراؤها لهذه المضاهاة انما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو ان الامانة دفعت لما كان لها ان تلجأ الى هذا الاجراء قبل ان يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته اسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى اجرت المضاهاة عليها تلك المضاهاة التى اسست عليها حكمها المطعون فيه » « نقض مدنى ١٧ / ٤ / ١٩٦٩ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٨٢)

- تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون الاثبات) على انه « اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت ان الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة » واذا كان تقدير صدق الاعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض ، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص كافيا للقول بأن المحكمة لم تجد فيما اثاره الطاعن من اسباب عذرا مبررا لعدم دفع الامانة ، فأن الجدل فى ذلك امام محكمة النقض يكون غير مقبول لتعلقه بأمر موضوعى .
(نقض مدنى ٩ / ٢ / ١٩٧٢ - المكتب الفنى السنة ٢٣ ع٣ ص ١٣٤٧)

١ - قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن

مادة ١٤٠ - للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب اعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها اذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة ان تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد .

فاذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات ان كان لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .[1]

اداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا الا انه أجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به اذا أجازوه صراحة أو ضمنا ، ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الاثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض انه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على ابداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد الى ما شابه من بطلان ناشىء عن عدم تادية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه ، فانه لا يحق له اثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو امام محكمة النقض . (نقض مدنى ٩ / ٢ / ١٩٧٧ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٠٦) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥١ من قانون الاثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى وكذلك ابدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن ايداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب اعفاءه من اداء المأمورية فان ابداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه . وقياسا على هذه الحالة الاخيرة ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا . كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما الى ذلك . وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الابدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا . ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ، ينطوى على قرار ضمنى بابدال من حلفته اليمين بهذا الاخير . وهو ما ألمح اليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الابدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا ان كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم

مادة ١٤١ - يجوز رد الخبير :

(أ) اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(جـ) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) اذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

مادة ١٤٢ - يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففي الثلاثة الأيام التالي لاعلان منطوق الحكم اليه .(١)

للهندسة المعمارية أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا ، ولذا لا يلزم أن يكون ابداله بحكم وانما يكفي أن يتم بقرار صريح أو ضمني . لما كان ذلك ، فان النعي على الحكم المطعون فيه ، اذ عول على تقرير الخبير الذي حلف اليمين ، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس . (نقض مدني ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٦)

١ - قضت محكمة النقض بأن النص في المادة ١٤٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير هو الذي يختص بالنظر في طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة . (نقض مدني ٢٤ / ١ / ١٩٧٨ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٤٤) كما قضت بأنه « اذا نسب أحد الخصوم الى الخبير المعين في الدعوى والمقدم تقريره فيها انه . لعداء بينهما . كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته ، وكان متحيزا الى خصومه ولذلك طلب ابداله بغيره ، فرفضت

مادة ١٤٣ - لا يسقط الحق فى طلب الرد اذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

مادة ١٤٤ - لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ١٤٥ - يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق . واذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٤٦ - على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ - وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل - وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .[1]

المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على ان الطالب انما أراد رد الخبير عن العمل وانه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من اجراءات للرد ، فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب ، اذ أن ما وجه الى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من انه طلب برده عن العمل » (نقض مدنى ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٧٣١)

١ - قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ١٤٦ من قانون الاثبات انه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كان وسيلتها باعتبارها اجراء جوهريا قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فاذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلا ، واذ كان البين من الاطلاع على صحيفة الاستئناف أن الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم أخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بانه ثبت من الاطلاع على تقريره انه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع ادارة قضايا الحكومة وأرفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فان مفاد هذا الذى قرره الحكم أن ثمت دعوة وجهت الى الطاعنين وأنه تحقق من حصولها . (نقض مدنى ١٨ / ١ / ١٩٧٨ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٧٤٨)

مادة ١٤٧ ـ يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .[١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان مفاد نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الاثبات أنه يتعين دعوة الخبير للخصوم ايا كانت وسيلتها باعتبارها اجراء جوهريا قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول بيانا لوجهة نظرهم فاذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلا واذا تحققت تلك الدعوة على الوجه الصحيح وجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم اخطار الطاعنين الى ما هو ثابت بمحضر أعمال الخبير من انه اخطر الطاعنين بالجلسة المحددة لمباشرة المأمورية ولعدم حضورهما رغم اخطارهما بمباشرتها ، باشر المأمورية فى غيبتهما والى ما ذكره الطاعنان على لسان محاميهما بمذكرتهما المقدمة لمحكمة أول درجة من انهما قد تسلما ذلك الاخطار ـ وهو ليس محل نعى ـ مما مفاده أن الدعوة وجهت للطاعنين للحضور أمام الخبير ، وان الحكم المطعون فيه تحقق من حصولها فيكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٦ / ١ / ١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٧٨) . كما قضت بأنه لما كان النص فى المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ توجب على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها ورتبت على اغفال الدعوة بطلان تقرير الخبير وكان الثابت من محضر أعمال الخبير المنتدب والمقدم صورته الرسمية فى حافظة مستندات الطاعنة أنه بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٧٩ ارسل وكيلها للخبير المنتدب معتذرا عن حضور هذه الجلسة الاولى فباشر الخبير المنتدب باقى المأمورية فى الجلسة التالية فى غيبتها واذ لم تحقق الطاعنة دعوة الخبير اياها للمثول امامه فى الجلسة الاولى وانما نسبت اليه انه لم يخطرها للحضور فى الجلسة التالية وكان المستفاد من المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الاثبات ان تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا وعليهم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم وانه لا تثريب على الخبير اذا هو اتم مأموريته فى الجلسة الثانية فى غيبة الطاعنة ويكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس . (نقض مدنى ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٧١) وقضت بانه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه اذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فان النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الايضاحية ان المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد والا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وان نص المادة ١٤٦

مادة ١٤٨ : (معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤) يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فاذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى اجراء من اجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى الى التأخير فى مباشرتها ، جاز له

من قانون الاثبات التى تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير انما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم احكام ندب الخبراء ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة اما اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وفى حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للادلة الكتابية وقد بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رأها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم واذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الاثبات واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (نقض مدنى ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦١) كما قضت محكمة النقض بأنه وان كانت المادة ١٤٦ / ١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد اوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور امامه فى المعياد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الاخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، الا انه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم اصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة اخرى غير الكتب المسجلة ، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرف الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، اما حصول هذه الدعوة بوسيلة اخرى فهو اجراء خادم للاجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان الا اذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب ابلاغها اليه ، لما كان ذلك وكان البين فى الحكم المطعون فيه انه نفى مظنة البطلان تأسيسا على ما اثبت بالتقرير فى ارسال اشارة للطاعن عن طريق جهة الادارة للحضور فى الموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه فأن مفاد ذلك ان قاضى الموضوع قد اقتنع بان دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ٣ / ١١ / ١٩٧٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٠٤)

أن يطلب الى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير ـ بغير يمين ـ أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم اذا كان الحكم قد اذن له فى ذلك .

واذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير ان تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللمحكمة اقالته من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ١٤٨ مكررا [1] ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤) لا يجوز لاية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية ، أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير .

مادة ١٤٩ ـ يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ١٥٠ ـ على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها بايجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ١٥١ ـ يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة ارسال الأوراق المودعة الى المحكمة التى تنظر الدعوى

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان النص فى المادة ١٢٥ من قانون الاثبات على أنه « وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ » والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن « يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الأيداع فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » يدل على ان المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند ايداع امانة الخبير قبل اخبار الخصوم بايداع تقريره أنه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصومة فى الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع اخطار الخبير للخصوم بايداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد اعفوا من حضورها اثناء قيامه بمهمته وان كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باخطار الخصوم بايداع تقريره ، الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان اذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير باخطار الخصوم بايداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على انه لا يحكم بالبطلان اذا تحققت الغاية من الاجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات . كأن تستقيم الاجراءات بقيام المحكمة باخطار الخصوم بايداع التقرير والجلسة المحددة للدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درءا لاى ضرر قد يلحق بهم من شأنه ان ينشىء لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكى تستقيم الاجراءات ان يعلم الخصوم بايداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الايداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك الا باخطارهم خاصة اذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لان ذلك غير مطلوب منهم اثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى اعلانهم بتقريره . اذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لورقة الاعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى والمؤرخة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧ أن تقرير الخبير قد اودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٨ ، مما مفاده ان الخبير لم يخطر الخصوم بأيداع تقريره ، وقد ثبت من الاعلان ان المطعون ضده وحده دون الطاعنة هو الذى تم اعلانه بايداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان القانون قد اعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى اخطارهم بايداع

مادة ١٥٢ - اذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة .

تقريره - على ما سلف بيانه - وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف ان الطاعنة لم تحضر جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٨ ، ونظرت المحكمة الدعوى فى غيبتها فى تلك الجلسة وحجزتها للحكم ، وأسست قضاءها على ما جاء بتقرير الخبير الذى لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعها بشأنه ، فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على اجراءات باطلة اثرت فى قضائه ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن . (نقض مدنى ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٧٢) . وقضت وأيضا بأنه لما كانت المادة ١٥١ / ٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « على الخبير أن يخبر الخصوم بايداع تقريره ومحاضر اعماله قلم كتاب المحكمة فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » ومفاد ذلك أن العبرة فى الحكم بالبطلان هو بتحقق الغاية من الاجراء المعيب أو عدم تحققها وكانت الغاية من اخطار الخصم بايداع تقرير الخبير هى اطلاعه عليه لابداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف . ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من اخطاره بايداع التقرير فلا محل للنعي عليه بالبطلان . (نقض مدنى ٣٠ / ٥ / ١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانية فقرة ١٦٤)

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٥٣ ـ للمحكمة ان تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره ان رأت حاجة ذلك ، ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه ، وتوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى .[1]

مادة ١٥٤ ـ للمحكمة أن تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو الى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .[2]

مادة ١٥٥ ـ للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

مادة ١٥٦ ـ رأى الخبير لا يقيد المحكمة .[3]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب مناقشة الخبراء مادام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى . (نقض مدنى ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٣٠)

٢ ـ اذا أمرت المحكمة الخبير باستكمال نقص فى تقريره ، فانه يكون من الواجب عليها اذا هى رجعت عن رأيها فى استكمال هذا التقرير وأخذت به وأسست حكمها عليه ان تبين الاسباب التى جعلتها تكتفى به فاذا هى لم تفعل فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (نقض مدنى ١٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ ص ٤١٩) وقضت محكمة النقض بأن « محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الطاعن الى طلب اعادة المأمورية الى الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه » (نقض مدنى ٢٧ / ٤ / ١٩٦٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٠٨)

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه « اذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير واتخذ منه اساسا للفصل فى الدعوى ، فأن هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم » (نقض مدنى ٣ / ٢ / ١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٥٨٧) . وقضت بأن « رأى الخبراء غير مقيد للمحكمة ذلك أنها لا تقضى فى الدعوى الا على أساس ما تطمئن اليه ومن ثم لا يعيب قضاءها اذ هى طرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية الى نتيجة مخالفة متى كانت

مادة ١٥٧ - تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى.

فاذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الأشهر التالية لايداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .(١)

مادة ١٥٨ - يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه المصروفات .

مادة ١٥٩ - للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لاعلانه .

مادة ١٦٠ - لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا اذا سبقه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

مادة ١٦١ - يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه اذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم

قد اوردت الأدلة المسوغة لها » (نقض مدنى ٦ / ٣ / ١٩٥٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٦٥١)

١ ـ تقدير اتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . (نقض مدنى ١ / ٦ / ١٩٧١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٧١٦)
وقضت محكمة النقض بأن « قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ جعلت تقدير اتعاب الخبير على اساس ايام العمل فى المأمورية كان من الواجب على المحكمة ان تبين فى حكمها انها اعتدت بهذا الاساس فى تقديرها والا كان الحكم قاصرا فى التسبيب متعينا نقضه . فاذا كان الحكم اذ قدر أتعاب الخبير بمبلغ معين لم يبين انه بنى تقديره على الاساس المذكور فأنه يكون متعينا نقضه » (نقض مدنى ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ١٧٣٤)

يحكم عليه بالمصروفات .(١)

مادة ١٦٢ - اذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون اخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

---

١ - قضت محكمة النقض « بوجوب نظر التظلم من تقدير اتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية - النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسة علنية دون تقديم ما يدل على ذلك ، عار من الدليل . (نقض مدنى ١ / ٦ / ١٩٧١ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٧١٦)

تعديلات قانون الاثبات

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاثبات

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاثبات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون الاثبات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قانون المرافعات

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (١)

باسم الامة :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الاول الخاص باجراءات الاثبات (٢) والفصل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الاول الخاص بالمعارضة (٣) والمواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية (٤) . كما يلغى الباب الاول من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ ـ على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى .

---

١ ـ الجريدة الرسمية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ .

٢ ـ نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى مادته الاولى على الغاء الباب السابع من الكتاب الأول الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

٣و٤ ـ المواد المعمول بها من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمشار اليها فى هذه المادة ملحقة بالقانون .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لاحكام النصوص القديمة [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٩ استحدث بنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات نظام قاضى التنفيذ ، واختصه بنص المادة ٢٧٥ دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، وأوجبت المادة الثانية من قانون إصداره على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم اخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها واستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، مما مفاده أن اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المشار اليها اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام ومن ثم يعتبر مطروحا دائما على المحكمة تقضى فيه من تلقاء نفسها فتحيل منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المنظورة أمامها أيا كانت قيمتها الى قاضى التنفيذ الذى اصبح مختصا بها طالما أنها لم تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم . والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ سالفة الذكر يشترط أن يكون التنفيذ جبريا وأن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته ، واذ كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده الاول أقام دعواه ابتداء بطلب الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ اجراءات الحجز الادارى الموقع فى ١٩٦٧/٤/٢٣ حتى يفصل فى الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ الدين المحجوز من أجله فتكون هذه الدعوى مؤثرة فى سير اجراءات التنفيذ ذلك انه اذا ما قضى ببراءة الذمة استقر الايقاف المؤقت ليصبح نهائيا أو قضى برفض الدعوى فيزول الايقاف المؤقت وتستأنف اجراءات التنفيذ سيرها وبالتالى تكون منازعة موضوعية فى التنفيذ مما يدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ بوقف التنفيذ مؤقتا قضاءا فى مسألة لم تكن من اختصاص محكمة أول درجة أصلا وانما اختصت بها تبعا لاختصاصها بالمسألة الموضوعية التى أصبحت من اختصاص قاضى التنفيذ وقد أدرك قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ الخصومة فى شأنها أثناء قيامها أمام تلك المحكمة وقبل أن تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم فكان المتعين عليها اعمال نص المادة الثانية من قانون الاصدار سالفة البيان باحالة الدعوى بحالتها الى قاضى التنفيذ واذ استمرت فى نظرها وقضت فيها بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ ببراءة ذمة المطعون ضده الاول وتضمن

مادة ٣ ـ اجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لاحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله .[١]

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨) .

قضاؤها هذا قضاءا باختصاصها مخالفة فيه النظر الصحيح فى القانون واذ استأنف المحكوم عليهما (الطاعنان فى الطعن الماثل) الحكم المذكور مما مقتضاه اعتبار مسألة الاختصاص مطروحة فى الاستئناف ولكن محكمة الاستئناف قضت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه دون أن تعمل أحكام الاختصاص النوعى على الوجه القانونى فأن الحكم المطعون فيه يضحى مخالفا للقانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات ، على أن « اجراءات التنفيذ على العقار يستمر فيها طبقا لاحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله » انما يتحدث عن الاجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تتعداها الى تعيين المحكمة التى تختص بنظر هذه الاجراءات . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى هى منازعة تنفيذية نظرتها المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم ولحقها القانون القائم قبل الحكم فيها أو اقفال باب المرافعة فانه كان يتعين على المحكمة الابتدائية احالة النزاع الى قاضى التنفيذ (نقض مدنى ٧٥/٣/٩ موسوعتنا الذهبية الجزء ٥ فقرة ٢١٧) كما قضت محكمة النقض بأن اعتراضات الطاعن ـ المنفذ ضده ـ الموضوعية على قائمة شروط البيع لا تعد من اجراءات التنفيذ على العقار . فهى وان تعلقت بها الا انها خصومة مستقلة عنها تخضع ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص ـ للاجراءات والقواعد العامة ومنها قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية فى القانون القائم ولا تخضع لحكم المادة الثالثة فى قانون اصداره والتى تنص على ان اجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لاحكام القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لان المقصود باجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه المادة هى تلك الاجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تنصرف الى منازعة التنفيذ أو طلب

قانون المرافعات المدنية والتجارية

أحكام عامة

مادة ١ ـ تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق [١] .

البطلان الذى يدفع به اثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ اذ له كيان خاص يستقل به عن اجراءات نزع الملكية فتسرى عليه القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القاعدة فى سريان قوانين المرافعات طبقا لما تنص عليه المادة الاولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ هى أنها تسرى على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها هذه المادة . وليس من بينها الاجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ولما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليهما وقعا حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطاعن بصفته فى ١٩٦٨/٤/٩ أى فى ظل قانون المرافعات السابق ثم صدر قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به فى ١٩٦٨/١١/١٠ فان أحكامه تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى فى هذا الخصوص . ولا محل للتحدى بأن الطاعن قد اكتسب حقا بتوقيع الحجز وقت سريان القانون السابق ، ذلك لان القوانين المنظمة لاصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع ، واذ رفعت الدعوى الحالية بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٦/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات القائم وفصل فيها الحكم المطعون فيه طبقا لأحكام هذا القانون ومن بينها

مادة ٢ ـ كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها [1] .

ما تنص عليه المادة ٣٤٣ من انه اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو اخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لان المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات السابق لم تكن تخول الحاجز رفع دعوى الالزام مباشرة ضد المحجوز لديه ـ يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/١٠ موسوعتنا الذهبية الجزء ٥ فقرة ٤٧) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليها للارض موضوع النزاع وندب خبير لمعاينة المبانى المقامة على هذه الارض وتقدير قيمتها مستحقة الازالة وتقدير مازاد فى ثمن الارض وما تتكلفه ازالة هذه المبانى فان هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة كلها ولا يعتبر من الاحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ سالفة الذكر التى اجاز المشرع الطعن فيها على استقلال ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز . ولا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه صدر فى استئناف حكم محكمة أول درجة الصادر فى ظل سريان حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق التى كانت تجيز الطعن فى الاحكام التى تنهى الخصومة فى شق منها ذلك أنه وفقا للمادة الأولى من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يخضع الحكم من حيث جواز الطعن فيه الى القانون السارى وقت صدوره . وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ بعد العمل بقانون المرافعات الحالى فانه يسرى عليه حكم المادة ٢١٢ من هذا القانون (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٥٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الدعوى التى فصل فيها والاجراءات التى تمت قبل العمل بقانون المرافعات الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم الصادر فيها نهائيا . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ ـ الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق) .

مادة ٣ ـ لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء محكمة النقض ـ أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند الى حق له يحميه القانون . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان رابطة الزوجية التى قامت بين الطاعنة الأولى وبين المطعون ضده قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائى بتطليقها منه وبذلك تنقضى العلاقة التى كانت قائمة بينهما ويصير كل منهما أجنبيا عن الآخر ولا يحق لأيهما التعرض للآخر فى علاقاته الزوجية المستقبلة ومن ثم لا تكون للمطعون ضده صفة فى طلب ابطال زواج مطلقته المذكورة من الطاعن الثانى ، ولا يغير من ذلك ارتباط هذا الزوج به بقرابة قريبة باعتباره ابن أخت له ـ وهو ما تحرمه شريعة الاقباط الانجيليين ـ طالما ان هذه القرابة لم تكسبه حق الولاية عليه التى لا يكون له بدونها شأن فى طلب ابطال زواجه أيا كانت أوجه البطلان المدعى بها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضده فى اقامتها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٧١) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الاصل فانه لا يكفى لقبوله ان يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد اختصم المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما ليصدر الحكم فى مواجهتهما وانهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يبديا أى دفاع فيها أمام قضاء الموضوع ولم يقض لهما أو عليهما بشىء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما ومن ثم لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام هذه المحكمة ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٧٧) .

مادة ٤ ـ اذا كان القانون الواجب التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية يحدد للخصم ميعادا لاتخاذ صفة كان له ان يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى هذا الميعاد وذلك دون اخلال بحقه فى ابداء ما لديه من دفوع بعد انتهاء الاجل .

مادة ٥ ـ اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله (١) .

مادة ٦ ـ كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم او قلم الكتاب أو امر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات « اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » ومفاد ذلك أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ اجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول قضايا المحكمة واعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك اعمالا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله » ولا ينال من ذلك ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون المرافعات من اعتبار الدعوى مرفوعة بأيداع صحيفتها قلم الكتاب وما يترتب على ذلك من انقطاع مدة التقادم أو السقوط بتقديم الصحيفة الى قلم الكتاب لان نص المادة ٦٣ وقد جاء استثناء من نص المادة الخامسة فانه يكون قاصرا على صحيفة الدعوى أو الطعن فلا يتعداه الى غيرها ويظل اثر المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الاعلان خلاله ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المحكمة قررت فى ١٩٧٨/٤/٩ شطب الاستئناف وان الطاعن لم يعلن المطعون ضده بصحيفة التجديد الا فى يوم ١٩٧٨/٦/٢١ أى بعد مضى ستين يوما من شطب الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قد التزم صحيح القانون مما يكون معه النعى على غير أساس ويتعين بالتالى رفض الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٩١) .

ولا يسأل المحضرون الا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم [١] .

مادة ٧ ـ لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا فى ايام العطلة الرسمية ، الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الامور الوقتية [٢]

مادة ٨ ـ اذا تراءى للمحضر وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الامر فورا على قاضى الامور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية فى غرفة المشورة لتفصل نهائيا فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا انعقدت الخصومة أمام المحكمة واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى مرحلة المداولة واصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع ، كما يمتنع الاستماع الى أحد منهم فى غيبة الآخر ، فاذا بدا للمحكمة أن تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن اعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له اذ لا يجوز للمحكمة ان تقرر اغفال اجراء يوجبه القانون ، وقد نصت المادة السادسة من قانون المرافعات على أن كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ونصت المادة ١٩ من القانون ذاته على أن عدم مراعاة هذه الاجراءات يترتب عليه البطلان ، ولم ينص القانون على اغفال اعلان طرف الخصومة الا فى صورة ما اذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما يستفاد من نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٢٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن لا يجدى الطاعن التحدى بعدم ذكر المحضر ساعة تمام الاعلان فى الورقة طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز اجراؤه فيها (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٢ ـ المرجع السابق فقرة ٧٨٥) .

مادة ٩ ـ يجب أن تشمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الاتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة التى حصل فيها الاعلان .
(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .
(٣) اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
(٤) اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .
(٥) اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام [١] .
(٦) توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة [٢] .

---

١ ـ البند (٥) من المادة ٩ مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المشرع أوجب فى المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات ان تشتمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئنافات على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى يباشر الاعلان وتوقيعه على كل من الاصل والصورة وإلاكان الاجراء باطلا ومن المقرر أن للمعلن اليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان صورة اعلان المطعون ضدهما الاول والثانية بصحيفة الاستئناف قد خلت من جميع البيانات ومنها اسم المحضر وتوقيعه وكان لا يجدى الطاعنة ادعاؤها مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الاوراق فى هذا الصدد طالما أنها لا تنكر عدم وضوح البيانات بالورقة ولا يجديها الاستدلال بصورة رسمية قام بنسخها الموظف المختص من صورة لصحيفة الاستئناف ليس فى الأوراق ما يدل على انها هى نفسها صورة الاعلان المسلمة للمطعون ضدهما والتى وصفتها محكمة الاستئناف بذلك واستخلصت منها انها خالية من البيانات الجوهرية ومنها اسم المحضر وتوقيعه. ويكون نعى الطاعنة مخالفة الحكم للثابت فى الاوراق فى هذا الصدد غير مقبول لانه جاء عاريا من الدليل ومن المقرر انه لا يقبل نعى بغير دليل يثبته وتكون الحقيقة فى شأن هذا النعى هى ما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه من إن صورة الاعلان خلت من البيانات جميعها ومنها توقيع المحضر

مادة ١٠ ـ تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون .

واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والاقارب والاصهار [١].

ومن ثم يكون الاعلان وقع باطلا واذ كان ذلك وكان المقرر ان اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على الاعلان متعلق بالنظام العام لان توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق الا باشتمال صورة الاعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا ان يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به .ومن ثم فلا يجدى الطاعنة قولها ان المطعون ضدهما حضرا وطلبا التأجيل للاطلاع ولم يدفعا ببطلان الاعلان وبذلك فاذا ما انتهى الحكم المطعوى فيه الى القضاء ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف يكون قد التزم صحيح القانون محمولا على أسباب واقعية ثابتة وصحيحة وكافية لحمله ويضحى النعى عليه غير مقبول لانه فى شق منه جاء عاريا عن الدليل الذى يثبت صحته وفى الشق الثانى واقع على ما تزيد به الحكم المطعون فيه ولم يكن لازما لحمل قضائه الذى يبقى بدونه قائما ومحمولا على ما يكفى لحمله ويكون النعى برمته على غير اساس متعينا رفضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٢١) وكما قضت محكمة النقض بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى اثبت المحضر فى أصل ورقة الاعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بامضائه فانه يتحقق بذلك ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب اشتمال ورقة الاعلان على اسم المحضر ولا ينال من ذلك ان يكون خطه غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا ان يكون توقيعه كذلك مادام ان الطاعن لم يدع ان من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين ، واذ تبين من مطالعة اصل اعلان صحيفة الاستئناف أن المحضر اثبت به اسمه ووقع عليه بامضائه فان النعى فى هذا الخصوص يكون ولا سند له . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٨٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان البطلان المتعلق بالاعلان لا شأن له بالنظام العام ، ولا يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ، الا انه اذا ترتب على بطلان الاعلان عدم علم الطاعن بالخصومة فتخلف عن الحضور امام محكمة الموضوع وتعذر عليه

مادة ١١ ـ اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الاصل

التمسك بالبطلان ، فإنه يجوز له ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يتمسك لاول مرة فى صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم لبطلان الاعلان ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩ من قانون المرافعات قد أوجبت ان تشتمل ورقة الاعلان على البيانات الواردة بها ومنها اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ١٠ منه على المحضر اذا لم يجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل فى خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والاقارب والاصهار وهو ـ أى المحضر ـ وان جاز له ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اعلان المطلوب اعلانه مع شخصه فى أى مكان الا انه غير مكلف بالتحقق من شخصه طالما انه خوطب فى موطنه الاصلى . كما انه ليس مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم الاعلان عنه مادام هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه فلازم ذلك بالضرورة ان يكون مستلم الاعلان قد خوطب بموطن المعلن اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان أصل اعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف وكذلك اعادة اعلانه قد خليا من بيان موطنه ، وهما وان ورد بهما انه يسكن ببلدة سنباط الا ان ذلك لا يغنى عن بيان موطنه الذى يقيم به فى هذه البلدة ولم يبين المحضر فى أى من الورقتين أنه انتقل الى هذا الوطن أو أن من تسلم صورة الاعلان قد خوطب فيه ، فلا دليل على أن تسليم صورة الاعلان تم فى موطنه ، يؤيد ذلك ما جاء بالشهادات الرسمية الصادرة من المجلس المحلى من أن المخاطب معهما لايقيمان مع الطاعن ولا تربطهما به أى صلة ومن ثم فان كلا من الاجراءين يكون قد وقع باطلا ، واذ كان الثابت كذلك من الاوراق ان الطاعن لم يحضر امام محكمة الاستئناف فلم يكن فى مكنته التمسك بهذا البطلان ، فانه يجوز له التمسك فى صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على هذين الاجراءين الباطلين واللذين لم تنعقد بهما الخصومة بين طرفيها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٢٦) وقضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يدل على أن الاصل فى اعلان أوراق المحضرين أن تسلم الاوراق المراد اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الاوراق الى احد اقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه فاذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان أو أغفل اثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من

بالاستلام او عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته حسب الاحوال[١] .

وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - ان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة [٢] .

قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لاصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجده لاعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا ابن عمه ، دون أن يثبت انه مقيم مع الطاعن وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى ان صدر الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٨ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٣٦) وقضت محكمة النقض بأنه وان كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط لصحة الاعلان عند تسليم الصورة الى واحد ممن عددتهم المادة المشار اليها فى موطن المعلن اليه ان يثبت المحضر فى ورقة الاعلان عدم وجود المعلن اليه ، بيد أن بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ مرافعات ، ولما كان المقرر قانونا ان تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه ان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . فان لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل لعيب فيه بناء على هذا الاعلان يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن اذا أجرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفته الى قلم الكتاب ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٥ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٠٦) .

١ - الفقرة الاولى من المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٢ - الفقرة الثانية من المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

ويجب على المحضر ان يبين ذلك كله فى حينه فى اصل الاعلان وصورته ، ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا (١) .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ على انه « يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى غير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة » وفى فقرتها الثالثة على انه « يجب على المحضر ان يبين ذلك كله فى حينه فى اصل الاعلان وصورته .. » والنص فى المادة ١٩ من قانون المرافعات على ترتيب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه يدل على أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت الخطوات التى يتخذها فى اتمام الاعلان لضمان وصول ورقته الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه وحتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على اتمامها آثار قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحضر اكتفى فى ورقة اعلان المطعون عليه الاول بتحرير عبارة « اخطر ٢ / ٤ / ٨٣ » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت لجهة الادارة ، كما لا تفيد ان الاخطار تم بطريق الموصى عليه أى المسجل - ولا يغير من ذلك القول بانه ثبت من الشهادة الصادرة من قلم المحضرين ان الاخطار قد أرسل اليه بكتاب مسجل ذلك انه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ، واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاؤه باعتبار الدعوى كأن لم تكن على سند من القول بأن المطعون عليه الاول لم يعلن اعلانا صحيحا بصحيفتها فى الميعاد المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٨ مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٥١٥) وقضت محكمة النقض بأن ما ينعى به الطاعن من بطلان الاعلان لعدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة مردود بأنه لا ينال من صحة الاعلان عدم ذكر هذا البيان لأن المشرع قد دل بما نوه عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على انه يعتد فى صحته فى هذه الحالة بوصوله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلم صورته أو صفته من رجال الادارة ، واذ كان الثابت بمطالعة اصل ورقة الاعلان ان المحضر وجه اعلان المستأنف عليه - الطاعن بالصحيفة فى موطنه المبين بها وذلك بتاريخ ١٩٧٣/٧/٨ فلم يتم الاعلان « لعدم وجوده

مادة ١٢ ـ اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الاوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار .

واذا ألغى الخصم موطنه الاصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه . وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة [1] .

أو وجود من يستلم عنه » واثبت المحضر ذلك فى اصل الاعلان ثم انتقل الى قسم شرطة الازبكية فى ذات اليوم واجرى الاعلان مع « الضابط المنوب » بالقسم الذى وقع باستلام الصورة ، واثبت المحضر فى اصل الاعلان اخطار المعلن اليه ـ الطاعن ـ بخطاب مسجل فى اليوم التالى فى ١٩٧٣/٧/٩ ومن ثم فان اعلان الصحيفة على هذا النحو يكون متفقا وصحيح القانون . لما كان ذلك فان النعى ببطلان الحكم المطعون فيه أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من بطلان اعلان صحيفة الاستئناف . يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٠١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على انه : « ١ ـ يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ـ والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل » ، وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على انه « تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون » ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بان اقامته فى الخارج تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من انه « اذا الغى الخصم موطنه الاصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » ، ومما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه اذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة والا صح الاعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك ، لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٤٣) وقضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات انه اذا الغى الخصم موطنه الاصلى وعين موطنا آخر لاعلانه فيه واخطر خصمه بذلك ، فانه لا يصح اعلانه من بعد إلا فى هذا

مادة ١٣ ـ فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتى :

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلمْ الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

(٢) ما يتعلق بالاشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الاشخاص الاعتبارية يسلم بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .

(٥) ما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فروع أو وكيل فى الجمهورية العربية المتحدة تسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

(٦) ما يتعلق بافراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن .

(٨) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

(٩) ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزراة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز ايضا فى هذه الحالة وبشرط المعامل بالمثل تسليم

الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه .

(١٠) اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على اصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة اثبت المحضر ذلك فى حينه فى الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة[١][٢]

الموطن ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان وكيل الطاعن الاول وجه انذارا للمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣ ـ وقبل رفع الاستئناف يخطره فيه بأن موطنه فى القاهرة هو المعول عليه فى الاعلان وليس شقة النزاع بالاسكندرية وافصح على وجه لا يحتمل الشك بأن يتم اعلانه فى هذا الموطن ، واذ اغفل المطعون ضده ما تضمنه هذا الانذار وأعلن الطاعن الاول بصحيفة الاستئناف واعاد اعلانه بها على شقة النزاع بالاسكندرية فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا ، واذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الاول لم يحضر طيلة تردد الدعوى امام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك بهذ البطلان امامها وكان مؤدى ما تقدم ان الخصومة لم تنعقد فان الحكم يكون منعدما بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥١٤) .

١ ـ الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على انه فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلان الى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الاجنبية التى تباشر نشاطا فى مصر يعتبر موطنا لهذه الشركة تسلم اليها الاعلانات فيه ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون الاعلان موجها من غير الوكيل ، اما اذا كان الاعلان موجها من الوكيل الى الشركة الاجنبية الموكلة فانه يتعين اعلانها فى موطنها الاصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين

مادة ١٤ ـ تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الاعلان اليه .

الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من اعمال اجرائية وفقا للشكل الذى يقرره القانون تمكنا له من الدفاع عن مصالحه (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٠٥) وقضت محكمة النقض ان المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات اذ تنص على انه فيما يتعلق بافراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الاعلان بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، فقد افادت بذلك أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر ولما كان الثابت بالاوراق ان صورة اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الاستئناف سلمت لنيابة المنصورة الكلية والتى سلمته بدورها للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، وكان استلام هذه الادارة لها قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع تلك الصحيفة بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٩٧٢/١١/٢٦ فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم تمام اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفته خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٩٣) وقضت محكمةالنقض بأن مناط الاستثناء المنصوص عليه فى البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات الذى يوجب تسليم صورة الاعلانات بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية للقوات المسلحة هو أن يكون المعلن اليه من افراد هذه القوات فعلا وقت تنفيذ الإعلان لما كان ذلك ، وكانت الصورة العرفية التى لم يقدم أصلها لمطابقتها عليه لا حجية لها . وكان مجرد ورود رقم بطاقة عسكرية قرين توقيع الطاعن الثانى على محرر عقد البيع موضوع الدعوى لا ينهض دليلا على قيام صفة عسكرية له وقت اعلانه بصحيفة الدعوى فى موطنه . فمن ثم يكون الدفع ببطلان هذا الاعلان المؤسس على مخالفته الطريق المحدد قانونا لاعلان افراد القوات المسلحة ، مفتقرا الى الدليل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفضه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٢٣) وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات على أنه « اذا

مادة ١٥ ـ اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد . أما اذا كان الميعادمما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الاجراء .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك [١] .

كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة ، يدل على انه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم للمطلوب اعلانه ، والا كان الاعلان باطلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن المطعون ضده الاول قد بين آخر موطن يعلمه فى مصر للطاعنة ، وهو العين موضوع التداعى بما يصح معه اعلانها للنيابة ، فانه يكون متفقا وصحيح القانون (نقض مدنى ١٦/٤/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٤٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١/١٥ من قانون المرافعات قد قضت على أنه (اذا عين القانون للحضور أو حصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حـدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ..) وقضت المادة ١٨ من ذات القانون على انه (اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها) ، وكان ميعاد استئناف الحكم المطعون فيه اربعين يوما طبقا لنص المادة ٢٢٧ /١ من قانون المرافعات تبدأ طبقا لنص المادة ١/٢١٣ من ذات القانون من تاريخ صدوره . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ فان سريان مدة الاربعين يوما المحددة للطعن عليه بالاستئناف تبدأ من اليوم التالى لصدوره عملا بالمادة ١٥ السالفة الذكر وتنتهى يوم ١٩٧٩/١/٢٦ . واذ صادف اليوم الاخير عطلة رسمية (يوم جمعة) فان الميعاد يمتد الى اليوم التالى وهو يوم

مادة ١٦ ـ اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد . ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة اربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود [1] .

٢٧/١/١٩٧٩ عملا بالمادة ١٨ السالفة الذكر ، وفيه أودع الطاعن صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة الاستئنافية ومن ثم يكون الاستئناف مرفوعا فى الميعاد ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ٢٤/٣/١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٠٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب أضافة ميعاد مسافة ـ على الاساس المبين بها ـ الى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . واذ كان من شأن اضافة ميعاد المسافة الى الميعاد الاصلى للاستئناف ان يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الاحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا الى أنه رفع بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف ، فان اغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩/٢/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٩٢) وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات أنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء ما فانه يضاف الى الميعاد الاصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص ـ أو ممثله ـ منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد ، ويجب

مادة ١٧ ـ ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما .

ويجوز بأمر من قاضى الامور الوقتية انقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الامر مع الورقة .

لاضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مصر ان تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلو مترا على الاقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا على الا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٩٥) كما قضت محكمة النقض بأن ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود خمسة عشر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، واذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فانه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من اضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة لما كان ذلك وكانت مدينة مرسى مطروح ـ التى يقيم بها الطاعن ـ هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٩٤) وقضت محكمة النقض بأن من المقرر أن لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها ـ سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ـ فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذه الشركة موطنا لمالك السفينة تسلم اليه فيه الاعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان البين من الاوراق ان الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا فى جمهورية مصر العربية وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية أعمال التوكيل الملاحى عنها فى كل ما يتعلق بهذا النشاط فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها فى مصر ، واذ اختصمت تلك الشركة فى هذا النزاع فى مواجهة وكيلها البحرى المذكور أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة الاستئناف ، فان ميعاد المسافة الواجب اضافته الى ميعاد الطعن بالنقض الذى اقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر . (نقض مدنى ٤/٢/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١١٣١) .

ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعلن لشخصه فى الجمهورية اثناء وجوده بها انما يجوز لقاضى الامور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على الا يجاوز فى الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو اعلن فى موطنه فى الخارج .

مادة ١٨ ـ اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (١) .

مادة ١٩ ـ يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ (٢) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر وفقا للمادة ١٨ من قانون المرافعات انه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعدها بما مفاده انه اذا وقعت العطلة ـ مهما استطالت ـ خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطلة فان الميعاد لا يمتد أما اذا وقعت الايام الاخيرة من الميعاد فى أيام عطلة فلا يمتد الميعاد الا ليوم واحد هو اليوم التالى للعطلة ـ واذ كان ما تقدم وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا يوم ١٩٨٠/٦/١٢ فان ميعاد الطعن فيه يبدأ سريانه من يوم صدوره وينتهى يوم الجمعة ١٩٨٠/٨/١٥ وذلك بعد اضافة ميعاد المسافة وقدره أربعة أيام نظرا لاقامة الطاعنين بالاسكندرية وتقريرهما بالطعن بمقر المحكمة بالقاهرة واذ صادف آخر الميعاد يوم جمعة وهو عطلة رسمية فان الميعاد يمتد الى يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٨/١٦ ـ ولما كان التقرير بالطعن قد حصل فى ١٩٨٠/٨/١٩ فانه يكون بعد الميعاد المحدد قانونا ـ ولا يغير من ذلك أن صادفت الفترة من ١٩٨٠/٨/١١ حتى ١٩٨٠/٨/١٤ عطلة رسمية بمناسبة عيد الفطر المبارك اذ طالما أن هذه العطلة قد وقعت خلال الميعاد الاصلى الذى اتحد مع ميعاد المسافة فان ميعاد الطعن لايمتد بسببها . ولما تقدم يتعين على المحكمة ان تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣١١)

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه اذا انعقدت الخصومة أمام المحكمة واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى مرحلة المداولة واصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع ، كما يمتنع

مادة ٢٠ ـ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء [1] .

الاستماع الى احد منهم فى غيبة الآخر ، فاذا بدا للمحكمة ان تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له اذ لا يجوز للمحكمة ان تقرر اغفال اجراء يوجبه القانون ، وقد نصت المادة السادسة من قانون المرافعات على أن كل اعلان أو تنفيذ يكون بوساطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ونصت المادة ١٩ من القانون ذاته على أن عدم مراعاة هذه الاجراءات يترتب عليه البطلان ، ولم ينص القانون على اغفال اعلان طرفى الخصومة الا فى صورة ما اذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما يستفاد من نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٢٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بان مفاد المادة ٢٠ من قانون المرافعات ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، وبذلك بات البطلان فى مفهوم هذا القانون قاصرا على البطلان المنصوص عليه صراحة بلفظه . لما كان ذلك ، وكانت المواد ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ من القانون المدنى لا تنص على البطلان فيما يثيره الطاعنون وكان الحكم الابتدائى قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع ببطلان اعلان الرغبة وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه فان هذا الشق من النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٩٥) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٩ من قانون المرافعات تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ الا ان المشرع قد نص فى المادة ٢٠ منه على انه « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وهو ما يدل على ان المشرع قدر ان الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة فاذا ثبت تحقيق الغاية التى يرمى القانون الى تحقيقها من توافر الشكل أو البيان فانه لا يحكم بالبطلان . ولما كان من المقرر انه متى خلت الصورة من بيان أوجبه القانون وقع الاعلان

باطلا بشرط أن يكون العيب فى البيان مؤثرا ، وكانت الغاية من بيان تاريخ الاعلان والساعة التى حصل فيها معرفة الوقت الذى تم فيه بحيث يترتب عليه اثاره التى رتبها القانون عليه متى تم فى ساعة يجوز اجراؤه خلالها ، والغاية من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها التحقق من اجرائه بوساطة الشخص الذى ناطه القانون باجرائه ، وأوجب القانون بيان اسم وصفة من سلمت اليه الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام حتى يمكن التحقق من ان من سلمت اليه الصورة هو ممن أجاز القانون تسليمها اليه ، والغاية من توقيع المحضر هو اسباغ الرسمية على الورقة . لما كان ذلك وكان يبين من أصل ورقة اعلان صحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن انها اعلنت فى خلال الثلاثة أشهر التالية لايداعها قلم الكتاب وقد اشتملت على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون المرافعات ، ولم يدع الطاعنون ان الاعلان قد تم فى تاريخ مغاير للتاريخ الذى أثبت فيها أو أن من تسلم الاعلان ليس هو المخاطب معه على النحو المثبت بأصل الصحيفة ، أو ان من قام بالاعلان من غير المحضرين وبذلك يتحقق ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من هذه البيانات ويكون الدفع ببطلان الاعلان لخلو الصورة المعلنة منها وما يترتب عليه من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على غير أساس ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٢٤) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢/١٥١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « على الخبير ان يخبر الخصوم بايداع تقريره ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ، وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » ومفاد ذلك ان العبرة فى الحكم بالبطلان هو بتحقق الغاية من الاجراء المعيب أو عدم تحققها وكانت الغاية من اخطار الخصم بايداع تقرير الخبير اطلاعه عليه لابداء دفاعه بشأنه . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف . ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من أخطاره بايداع التقرير فلا محل للنعى عليه بالبطلان . (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٠١) وقضت محكمة النقض بأنه لا محل لتجدى الطاعنة من أن الغاية قد تحققت من حضور محامى المطعون ضده بجلستى ١٩٧٣/١٠/٢ ، ١٩٧٣/١١/١٣ عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم اعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير فى الدعوى بعد

مادة ٢١ ـ لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه . وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام [١] .

شطبها خلال ستين يوما من تاريخ التقرير بالشطب مادام حق التمسك بالدفع لم يسقط بالكلام فى موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه باعتبار أن حكمة المشرع من هذا الجزاء هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم (نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٨٠٢) وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على ان « لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصومه ، أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على ان « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » يدل على أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع اثناء المداولة لاحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان واذا ثبت تحقق الغاية التى قصد الشارع الى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فاذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٦ المودعة من الطاعنة أن طرفى الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده ـ المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن ـ الاشارة الى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتى قدمها بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٦ والمعلاه تحت رقم ١٥ دوسيه ٢ وكان مفاد ذلك ان الطاعنة قد احيطت علما بايداع هذا المستند ، واتيحت لها فرصة الرد على ماجاء بمذكرة المطعون ضده فى خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠/١١/١٩٧٦ وقد كان فى مكنة الطاعنة ان تتقدم بما يعن لها من دفاع وبذلك تحققت الغاية التى قصدها الشارع باطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان . (نقض مدنى ٢٦/١/١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٢٨٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان عدم جواز التمسك ببطلان الاجراء من الخصم الذى

مادة ٢٢ - يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام [١] .

تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصرا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على حالة بطلان الاجراء غير المتعلق بالنظام العام ، أما اذا كان بطلان الاجراء متعلقا بالنظام العام ، أو كان الاجراء معدوما ، فأنه لا يرتب اثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام اثاره فى جميع الاحوال . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف لم تعلن للمطعون ضده الاول منذ ايداعها قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧١/٧/١ وحتى دفع الحاضر عنه بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فأن اعلانه يكون معدوما ، ويجوز له التمسك بهذا الانعدام وآثاره ، وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فأن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٦ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٧٨) وقضت أيضا بأنه من المقرر أن اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى موطنه وان كان لا يصح اللجوء اليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة المعلن اليه ، الا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز ان يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك ان بطلان الخصومة لعدم اعلان احد الخصوم اعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٩ - الطعنان ٥٠٥ و٥٤٩ لسنة ٤٨ ق) . وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - أن البطلان لا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى ان يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بأسمه كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ ، بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان الى الخصم أو من يعمل باسمه .. (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٦١٩) .

١ - قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو اجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك (نقض مدنى ١٩٦٨/١١/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٥٧) .

مادة ٢٣ ـ يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .(١)

مادة ٢٤ ـ اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره .

واذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل .

ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه او الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليه (٢) .

مادة ٢٥ ـ يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا (٣) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان مفاد المادة ٧٣٥ من القانون المدنى أنه يجوز للحارس أن يجرى أعمال التصرف برضاء ذوى الشأن ، فأن تدخل المستحقين فى الوقف منضمين الى الحارس القضائى على الوقف فى طلباته فى دعوى تثبيت الملكية التى اقامها بصفته من شأنه أن يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم وبزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصوم (نقض مدنى ١٩٦٨/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٠٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذ تنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه « اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فأن هذا الشق وحده هو الذى يبطل » فهى تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث اذا كان الشق من الاجراء غير معيب فأنه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الأخر ولا يرد هذا الانتقاص الا على العمل الاجرائى المركب من اجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون العمل الاجرائى البسيط وغير القابل للتجزئة أو الانقسام فتعيب شق من العمل الاجرائى من هذا النوع الاخير يؤدى الى بطلان العمل الاجرائى كله . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/١٧ السنة ٢٨ ص ١٢٣٣) وقضت محكمة النقض بأن العبرة فى تكييف الاجراء هو بحقيقة وضعه القانونى واستيفائه للاوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من اوصاف . (نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٢٢ ـ السنة ٢٦ ص ١٦٤٦) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن ما ينعى به الطاعن من البطلان لأن رئيس الدائرة لم يوقع على

مادة ٢٦ ـ لا يجوز للمحضرين ، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة والا كان هذا العمل باطلا [١] .

مادة ٢٧ ـ قاضى الامور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

محضر جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ ، مردود بأن القانون لم ينص على البطلان جزاء لعدم التوقيع ولم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به ومن ثم يكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٠/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٧٦٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أن ابن عم المدعى ـ المطعون ضده ـ وافق الحاضر عن الطاعن الثانى على حضور هذا الكاتب بالجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثالث عدم اعتراضه على ذلك ، وكذلك فانه لم يثبت ان باقى الطاعنين ـ الذين قدموا مذكرة بدفاعهم فى الدعوى ـ قد اعترضوا على ان يباشر هذا الكاتب عمله فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فأن الطاعنين يكونون قد نزلوا عن حقهم فى التمسك ببطلان اجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لهذا السبب ، مما لا يجيز لهم العودة الى التمسك به فى الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٧٤/٤/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٦٥٨) .

الكتاب الاول
التداعى أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص الدولى للمحاكم

مادة ٢٨ ـ تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

مادة ٢٩ ـ تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو محل اقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

مادة ٣٠ ـ تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو محل اقامة فى الجمهورية وذلك فى الاحوال الاتية :

(١) اذا كان له فى الجمهورية موطن مختار .

(٢) اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها .

(٣) اذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى موثق مصرى .

(٤) اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن فى الجمهورية أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فى الجمهورية على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر

زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية .

(٥) اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو للزوجة متى كان لهما موطن فى الجمهورية أو للصغير المقيم فيها .

(٦) اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(٧) اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن فى الجمهورية ، وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو اذا كان القانون الوطنى واجب التطبيق فى الدعوى .

(٨) اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر او المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل اقامة فى الجمهورية أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب .

(٩) اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة فى الجمهورية [1] .

مادة ٣١ ـ تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد افتتحت فى الجمهورية ، أو كان المورث مصريا ، أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الجمهورية .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأن (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو محل اقامة فى الجمهورية وذلك فى الاحوال الاتية : ١ .. .. .. ٢ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ..) وكان لا يجوز الخروج عن اختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقا للقانون المصرى لان الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لا يمكن تحققها الا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هذه الغاية ، وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعنة شركة أجنبية الجنسية وليس لها موطن فى مصر وأن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر فأن القضاء المصرى

مادة ٣٢ ـ تختص محاكم الجمهورية بالفصل فى الدعوى ـ ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة ـ اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مادة ٣٣ ـ اذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة فى اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل فى المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل فى كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة ان ينظر معها .

مادة ٣٤ ـ تختص محاكم الجمهورية بالامر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

مادة ٣٥ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

يكون مختصا بنظرها رغم اتفاق الخصوم فى عقد العمل على اختصاص المحاكم السويسرية بنظر ما قد ينشأ عن العقد من مناز عات . وإذ كان ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٧٩/١٢/١٨ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة الصحيحة ، وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٢١) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص بأن « تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر ١ ـ ... ٢ ـ ... ٣ ـ ... ٤ ـ اذا كان لأحد المختصمين موطن أو سكن فى مصر » ، وكان يبين من الاوراق ان للطاعن الثانى المختصم مع الطاعن الاول موطنا فى مصر فأن المحاكم المصرية تكون مختصة بالدعوى مما يكون النعى بهذا السبب قائما على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٢٠) .

الفصل الثانى

تقدير الدعاوى

مادة ٣٦ ـ تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الاجرة بعد رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها .

وفى جميع الاحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم [١] .

مادة ٣٧ ـ يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى :

(١) الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليه اذا كان العقار مبنيا ، فان كان من الاراضى يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية .

فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فاذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

(٣) اذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها الى قيمة

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى هو احكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قانون الرسوم . (نقض مدنى ١٧/١٠/١٩٦٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٥٢١)

معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين .

(٤) دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة .

(٥) اذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة اذا كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين ان كان لمدى الحياة .

(٦) الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب إسعارها فى أسواقها العامة .

(٧) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو بطلانه أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

(٨) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها .

واذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فاذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

واذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها .

(٩) واذا كانت الدعوى بين الدائن والحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .

واذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فاذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الاموال .

(١٠) دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة

الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها [١] .

مادة ٣٨ ـ اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

اما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الاصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثل الضريبة المربوطة عليها . (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/٦ الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع قد أضفى على عقود ايجار الاماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير قابلة للتغيير ومن ثم وعملا بنص المادة ٤١ من قانون المرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فان الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز استئنافه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الاول ص ١٢٤٣) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الدعوى المطعون فى حكمها دعوى تزوير أصلية تقدر قيمتها طبقا لما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون بتزويرها ولم يرد بنصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ما يغير من هذا الحكم وكان المحرر موضوع التزوير هو عقد بيع أربعة افدنة بثمن قدره ١٢٠٠ جنيه فان المحكمة الابتدائية تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٤٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه « اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ،

مادة ٣٩ ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه [1] .

أما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده » يدل على أنه اذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من آثاره فانها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما اذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما اذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والادلة الواقعية التى يستند اليها طلبه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٨٤٠) .

١ .قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه تدل على انه اذا تعدد الخصوم فى الدعوى ـ مدعين كانوا أو مدعى عليهم ـ فان الاصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة الا انه اذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانونى واحد فانها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات الى نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة هو الواقعة والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده اقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على أولاده الخمسة القصر طالبا الزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من أولاده مبلغ ٨٣ و٢٣٦ ما يخصه فى أرباح شركة « فرانكو » عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وادماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم حقه فى الارباح هى مساهمته فى رأسمال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الاولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حدة لاختلاف السبب القانونى الذى يستند اليه كل منهم فى مطالبته ، واذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما

مادة ٤٠ ـ اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله [١] .

مادة ٤١ ـ اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه (معدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠) [٢] .

يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمواد من ٣٦ الى ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهى فى قضائه الى عدم جواز الاستئناف فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من أن الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة ان الاصل فى الدعاوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الاصل الا الدعاوى بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعاوى قد أقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فان منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو أن تكون منها دفاعا لا تخرج به الدعوى من كونها معلومة القيمة الى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة .
(نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٦ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٤٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليه قد انتهى فى طلباته الختامية امام المحكمة الابتدائية الى طلب الزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ربع الاطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل اثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فان هذا الدفع لا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٣٣٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان الثابت ان الطاعنين طالبوا فى صحيفة دعواهم أمام محكمة أول درجة بتعديل قيمة المنحة المستحقة لهم وفقا لتعديل أجورهم بالاحكام الصادرة لصالحهم والزام البنك المطعون ضده بالفروق المستحقة حتى تاريخ الحكم وما يستجد وكانت هذه الطلبات غير مقدرة القيمة فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بنص المادة ٤١ من قانون المرافعات ويجوز استئناف الحكم الصادر فيها ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/١٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٤٦) .

الفصل الثالث

الاختصاص النوعى

مادة ٤٢ ـ تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها .

وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون . (معدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠) [١] .

مادة ٤٣ ـ تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى :

(١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

(٢) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والاراضى والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

(٣) دعاوى قسمة المال الشائع . لم تعدل هذه المادة بالقانون ٩١/ ١٩٨٠ وأن نص على ذلك خطئا بالمادة الأولى من القانون المذكور) [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الاصلى فانها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الاحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة ان الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك . (نقض مدنى ١٩٥٤/١/٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الاول قاعدة رقم ١٠٩)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم أبتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وأنتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى : الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف » . وكان من بين الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه الدعاوى المتعلقة

مادة ٤٤ ـ لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه [1] .

بحقوق ارتفاق الرى ـ واذ كانت الدعوى التى اقامها المطعون ضده ابتداء امام محكمة دمياط الابتدائية هى بطلب منع تعرض الطاعنين له فى الرى من المسقى المبينة بصحيفة الدعوى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخل بالتالى فى الاختصاص الاستثنائى لمحكمة المواد الجزئية ، واذ كانت قواعد الاختصاص النوعى وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع النزاع استئنافيا للحكم الصادر من محكمة دمياط الابتدائية غير المختصة نوعيا بنظر الدعوى فأنه يكون قد قضى ضمنيا بأختصاصها ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث أن المادة ١/٢٦٩ مرافعات تنص على أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها بأجراءات جديدة ـ ولما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة دمياط الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى وبأختصاص محكمة فارسكور الجزئية بنظرها . (نقض مدنى ١٥/٤/١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٤١) وقضت محكمة النقض بأن اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائى فى دعاوى القسمة قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الاخرى فلا تختص به الا اذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى . (نقض مدنى ١٥/١/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١٠٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر وفقا لصريح الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا

مادة ٤٥ ـ ينذب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ..

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية [1] .

سقط ادعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما ضمنيا بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع ان يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق . فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢ ـ الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق) وقضت محكمة النقض بأن العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغ بها ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسست دعواها بازالة المبانى التى أقامها الطاعن فوق سطح منزلها على ملكيتها لهذا العقار بالشراء من والده ونازعها الطاعن فى ذلك وارتكب عملا غير مشروع بالتعدى على ملكها مما يقتضى طلب ازالته بموجب التزامه القانونى بضمان عدم التعرض لها باعتباره خلفا للبائع فأن الدعوى ـ بهذا الوصف ـ تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة المنصوص عليها فى المواد ٩٥٨ الى ٩٦٢ من القانون المدنى . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٠ ـ الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٤٨ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قاضى الامور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فأساس اختصاصه ان يكون المطلوب الامر باتخاذ قرار عاجل ، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى ، فاذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق بعدم

مادة ٤٦ ـ لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الاصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن [1] .

مادة ٤٧ ـ تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الامور المستعجلة .

اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح احالته لمحكمة الموضوع ، أما اذا تبين ان المطلوب منه حسب الطلبات الاصلية او المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه ان يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عليه عملا بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الثانى ص ٦٨٩) وقضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الاهلية التامة للتقاضى لأن الحكم المطلوب يكون حكما وقتيا لا يمس الموضوع ولان شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانونى من وقت . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢٦ ـ الطعن رقم ٦٩ لسنه ٤٨ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضى الجزئى وكان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الاصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة (نقض مدنى ١٩٥٣/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الاول قاعدة رقم ٢٦) .

كا تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبا المرتبطة بالطلب الاصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها [١] (معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠)

مادة ٤٨ ـ تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مناط نهائية الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ـ طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ ـ ان تكون هذه الدعاوى مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره استثناء من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى التى جعلت الاختصاص بنظرها اصلا للمحاكم الجزئية . واذ كانت الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها ليست مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية استثناء من تلك القواعد وكانت قيمتها لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها فان الحكم الصادر فيها يكون غير نهائى جائزا استئنافه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه لمجرد ان قيمة الدعوى لاتجاوز هذا المبلغ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦١٩) . وقضت محكمة النقض بأن طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع اموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو ان يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فاذا جاوزت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، انعقد اختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية ، بل ويمتد اختصاص تلك المحكمة الى ما عساه أن يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى أعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية فى الطلب الذى يدخل فى اختصاصها الاصلى ويجاوز قيمته النصاب النهائى لتلك المحكمة وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه ، اذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة هو بقيمة الطلب الاصلى وحده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس أن قيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بابطال الاتفاق على انهائه يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة

الفصل الرابع
الاختصاص المحلى

مادة ٤٩ ـ يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فان لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (١) .

على مدى اختصاصها بنظر طلب التصفية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٢٣ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٦٧) .
وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتها الاولى على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » وكان قانون المرافعات القائم قد خلا من حكم مماثل لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى والتى كانت تقضى بأن الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة الى محكمة اخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن أن المشرع قد حذف هذه الفقرة « بعد أن زالت دواعى الاستثناء الوارد فيها وأصبح جواز استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى لم يعد له ما يبرره بعد تطور النظام القضائى وتوحيد جهات القضاء المتعددة التى كانت قائمة فيه (المادة ٢٢٦ من القانون القائم) وفقدت بذلك مسائل الاختصاص ما كان لها من أهمية وخطر » لما كان ما تقدم فانه لم يعد فى قانون المرافعات القائم نص يجيز استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى عند عدم التزامها قواعد الاختصاص (نقض مدنى ١٩٨١/١/١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٥٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٦١٩) .

مادة ٥٠ ـ فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه اذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة .

وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه [١] .

مادة ٥١ ـ فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة . مع مراعاة القواعد المتقدمة .

مادة ٥٢ ـ فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الاعضاء أم من شريك أو عضو على أخر .

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٥٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها أخر موطن للمتوفى .

مادة ٥٤ ـ فى مسائل الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التى قضت به .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند لحق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعاوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد . (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٥٥) .

مادة ٥٥ ـ فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها .

مادة ٥٦ ـ فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والاجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى [1] .

مادة ٥٧ ـ فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى .

مادة ٥٨ ـ فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٥٩ ـ فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها .

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان المادة ٥٦ من قانون المرافعات تنص على أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والاجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى . لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده متعلقة بأجره عن عمل نفذ فى دائرة محكمة المنيا الابتدائية ـ وكان لا خلاف بين الطرفين على أن موطن المطعون ضده يقع فى دائرة تلك المحكمة فانها تكون مختصة محليا بنظر النزاع واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يؤدى الى نقضه خطؤه فى الاسباب القانونية التى استند اليها وبحسبه أن تبين هذه المحكمة الاسباب القانونية الصحيحة لقضائه ، ويكون النعى بهذ السبب غير مقبول . (نقض مدنى ١٠/٤/١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٤٨) .

مادة ٦٠ ـ تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية بالفصل فى الطلبات العارضة . على انه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا أثبت ان الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة ٦١ ـ اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل اقامة فى الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل اقامته فان لم يكن له موطن ولا محل اقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

مادة ٦٢ ـ اذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

على انه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الاخير ، الا ان ذلك لا ينفى أن هذا الاختصاص محلى لا تتعلق قواعده ـ عدا حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ـ بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ، أن المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٤/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٥٠) .

الباب الثانى

رفع الدعوى وقيدها

مادة ٦٣ ـ ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الاتية :

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى واسانيدها [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذ كانت الخصومة فى الدعوى لا تقوم الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة فان رفعت الدعوى على متوفى كانت معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها أى اجراء لاحق . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٧ ـ الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ ق) . وقضت محكمة النقض بأن المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات اذ نصت على أن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك » فان مفادها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه وإن كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه ـ كاثر اجرائى ـ بدء الخصومة ، الا أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كاثر للمطالبة القضائية

ذلك أن الخصومة انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى ، ولما كان الشطب اجراء لا علاقة له ببدء الخصومة فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، وتجديدها من الشطب انما يعيدها لمسيرتها الاولى وهو لا يكون الا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون الا بالاعلان ، أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها الا بالاعلان الصحيح . لما كان ذلك ، فان المادة ٨٢ من قانون المرافعات اذ نصت على ان تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على ان طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون الا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها الا بطريق الاعلان تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الى قلم الكتاب لان ذلك قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار ان الخصومة فيها تبدأ بهذا الاجراء وتحتاج للاعلان لتبدأ سيرها وصولا للحكم فى الدعوى ، واذ تعين الاعلان فانه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ، لما كان كذلك ، وقد تقرر شطب الدعوى أمام الاستئناف بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ ولم تعلن صحيفة التجديد من الشطب للمطعون ضدها الاولى الا فى ١٩٨٠/٢/١٧ التى دفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وكان قد انقضى على تاريخ الشط أكثر من ستين يوما فان التجديد يكون بعد الميعاد المحدد فى القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان النعى يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٦ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٨٦) . وقضت محكمة النقض بأن الاصل انه لاقضاء الا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أجل ذلك كان التزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمرا نابعا من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه أحتكاما بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فاذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلا بطلانا أساسيا ومن ثم مخالفا للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ماعداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن ـ المالك ـ قد حدد طلباته بزيادة الاجرة التى قدرتها لجنة تقدير الايجارات للعين المؤجرة للمطعون ضده الاول وهى ٥,٦٠٠ جنيه شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين المطعون ضده المذكور بمالا يجيز للمحكمة الخروج عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا المنهج فى قضائه ـ بالغاء قرار اللجنة ـ فانه يكون

مادة ٦٤ ـ يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الاداء .

ويشكل مجلس الصلح المشار اليه برياسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهى من مهمته فى مدى ثلاثين يوما لا يجوز مدها الا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما اخرى ، فاذا تم الصلح فى هذا الاجل ، أعد بذلك محضرا تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، واذا لم يتم الصلح فى الاجل المذكور احال الدعوى الى المحكمة لنظرها فى جلسة يحددها .

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التى تتبع امامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائرتها .

واذا عرضت الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الاولى على محكمة شكل مجلس بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة احالتها اليه [1] .

مادة ٦٥ ـ على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب . وعليه ان يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

قد اخطأ فضلاً عن مخالفة نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على انه لا يفيد من الطعن الا من رفعه اذ بالغاء قرار اللجنة تنخفض الاجرة الى ٣ جنيه وهو ما كانت عليه قبل صدور قرار اللجنة الذى لم يطعن عليه المستاجر وبذلك يكون قد أضر المالك بطعنه ومن ثم يتعين نقض الحكم . (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١١ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٣٤) .

١ ـ ليس لهذه المادة مقابل فى قانون المرافعات الملغى ، وقد صدر تنفيذا لها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مجالس الصلح .

وعلى المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقص ميعاد الحضور فيها ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٦ ـ ميعاد الحضور خمسة عشر يوما امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محكمة المواد الجزئية ، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين الى ثلاثة ايام والى أربع وعشرين ساعة على التوالى .

وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة . ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد فى الاحوال المتقدمة باذن من قاضى الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

مادة ٦٧ ـ يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعى او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى اصل الصحيفة وصورها .

وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الاكثر ان يسلم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل اليه .

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعى ـ متى طلب ذلك ـ اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل الى المدعى ليقوم باعادته الى قلم الكتاب (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤) [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى ، وكان ما ذهب اليه الطاعن من ان المحكمة الاستئنافية أغفلت الرد عليه غير مؤثر فى الدعوى المطروحة عليها ، لانه وان كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات ـ التى أحالت اليها المادة ٢٣٠ منه ـ قد أوجبت على قلم الكتاب ان يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد ان يثبت فى

مادة ٦٨ ـ على قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه الا اذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى اثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب ان يتم الاعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ولا يكون الحكم بها قابلا لاى طعن .

مادة ٦٩ ـ لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر فى المادة السابقة بطلان اعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد .

مادة ٧٠ ـ يجوز ، بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى (معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦) (١)

حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى اصل الصحيفة وصورها و أن يسلم فى اليوم التالى على الاكثر الى قلم المحضرين أصل الصحيفة وصورها لإعلانها ورد الاصل الى قلم الكتاب ، بيد ان هذا لايمنع صاحب الشأن من متابعة الاجراءات مع المحضر القائم بالاعلان وارشاده فى ذلك وتزويده بكافة البيانات اللازمة لاجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك ، ومن حقه الاطلاع فى أى وقت على أصل الاعلان لاستيفاء ما قد يكون لازما من بيانات واجراءات فى حالة ما اذا لم يكن المحضر قد تمكن من اتمام الاعلان لاى سبب من الاسباب ، لما كان ذلك ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن المنوه عنه ، ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .
(نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٠٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الجزاء الوارد فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يتعلق بالنظام العام أذ هو مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه خلال الميعاد المحدد اعلانا قانونيا صحيحا فهو من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات فيتعين ابداؤه قبل التعرض للموضوع والا سقط

الحق فيه وفقا للمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على صحيفة الاستئناف المقام من الطاعنة انها وان تضمنت القول بعدم حضورها وابداء اى دفاع أمام محكمة الدرجة الاولى الا انها قد خلت من الدفع باعتبار الخصومة فى الدعوى المستأنفة كأن لم تكن مما يسقط حق الطاعنة فى التمسك به بعد أن تناولت الموضوع هذا فضلا عن أن المذكرة الختامية المقدمة منها لم تتضمن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ومن ثم فلا يعيب الحكم ان التفت عن دفاع جوهرى ليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وبالتالى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد ٢ فقرة ١٤٤٩) . وقضت أيضا بأنه لما كان المقصود بعدم القابلية للتجزئة فى النزاع أن يكون الفصل فيه مما لا يحتمل غير حل واحد ، وفى هذه الحالة فان الحكم بتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لصالح الدافع به يتعين بسطه على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع ، وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى فيما احال اليه من اسباب أن طلب الطاعن هو الزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا له متجمد العمولة المستحقة له وزيادة اجره بمقدار هذه العمولة ، وكانت كل من المطعون ضدهما خصما حقيقيا فى الدعوى واختصامهما فيها باعتبار الاولى خلفا للثانية نتيجة للادماج والفصل فى النزاع حول مبدأ استحقاق هذه العمولة وبالتالى مدى أحقية الطاعن فى صرفها متجمدة أو بأضافتها الى أجره ـ لا يحتمل غير حل واحد هو الحكم بأحقيته للعمولة وضمها الى أجره مما يترتب عليه الحكم على المطعون ضدهما بطلباته ، ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته اليها خلال الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، فان الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه على القول بأن « .. الاعلان الذى تم للشركة المطعون ضدها الأولى فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة شهور على ايداع الصحيفة قلم الكتاب ... بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ وموضوع الدعوى الماثلة لا يقبل التجزئة اذ هو يدور حول مبدأ استحقاق المستأنف « الطاعن » لعمولة وهنا الأمر لا يحتمل غير حل واحد بعينه كما أن المستأنف طلب الزام الشركتين متضامنتين مما مؤداه ان الحكم الصادر لصالح أحدهما يستفيد منه الآخر .. ولما كان ذلك فان بطلان الاستئناف بالنسبة للشركة الاولى يستتبع بطلانه بالنسبة للشركة الثانية .. » يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٢٥ وقضت محكمة النقض بأنه لا محل لاعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ـ سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥

مادة ٧١ ـ اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد . واذا انتهى النزاع صلحا امام مجلس الصلح المشار اليه فى المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد .

لسنة ١٩٧٦ ـ على الطعون امام محكمة النقض اذ أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الاحالة الى حكم هذه المادة على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالاستئناف ونظمت المادة ٣/٣٥٦ من القانون المذكور كيفية اعلان صحيفة الطعن بالنقض فنصت على أنه « وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه من قلم كتاب محكمة النقض ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن » ، مما مفاده أن الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ، ومن ثم يكون الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن فى غير محله ويتعين رفضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٠٢) . وقضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى احالت اليها المادة ٢٤٠ منه ، هو ميعاد حضور بصريح النص ، وانه اذا تم التكليف بالحضور بعد فوات الميعاد ثم حضر المستانف عليه ، فأن حضوره لايسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المبين فى المادة المذكورة ، اذ أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات ، هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الاحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بأن حضور المستانف عليه قد حقق الغاية من الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من ذات القانون ، اذ ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها الى قلم الكتاب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدأسس قضاءه حسبماسلف البيان فى الرد على السبب الاول على عدم تكليف المطعون عليهم أنفى الذكر بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، واذ أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة ان لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا ، ومن ثم يكون هذا

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة ٧٢ ـ فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم الى الدرجة الثالثة [1] .

النعى ولا اساس له . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٨١٣) . لما كان النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ على أن « يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى » يدل على ان المشرع بعد ان اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة ان يكون عدم احترام ميعاد الاعلان راجعا الى فعل المدعى والا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الامر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ليكون لها سلطة الموازنة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيعه وبين مصلحة المدعى فى عدم توقيعه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة أن عدم تمام الاعلان فى الميعاد كان راجعا الى فعل الطاعن ، واستدل على ذلك من اختلاف موطن الطاعن فى عقود عمله وبطاقته العائلية وعدم بيانه أياه فى صحيفة افتتاح الدعوى وتجهيل الابن لموطن ابيه الطاعن . واذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن سائغا ويؤدى الى ما خلص اليه من ارجاع عدم الاعلان فى الميعاد الى فعل الطاعن ويكفى لحمل قضائه الذى جاء متفقا وصحيح القانون بالنسبة لرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فانه لا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد اليه من القول بزوال العيب الذى لحق اعلان الطاعن بحضوره اذ أن ذلك لم يكن هو الدعامة التى حمل عليها الحكم قضاءه برفض الدفع المذكور ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٨٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن التوكيل فى الخصومة جائز طبقا للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل . أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون

مادة ٧٣ ـ يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لاحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الاكثر[1] .

مادة ٧٤ ـ بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

المرافعات (المقابلة للمادة ٧٢ من القانون القائم) من انه « فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة ان تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الاقارب أو الاصهار الى الدرجة الثالثة » فأن مفاده ان هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله فى الحضور امام القضاء وهم المحامون والاقارب والاصهار الى الدرجة الثالثة (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧٥٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ـ على انه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان : أولهما ـ أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما ـ أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقتصار على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ان كان عاما ، واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحامي عن الطاعن الذى انكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ أنه يحضر عن الطاعن عن محام اخر مادام انه لم يثبت وكالة الاخير عنه ، تلك الوكالة التى جحدها الطاعن . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٣٢) .

وعلى الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة ان يتخذ له موطنا فيه [١] .

مادة ٧٥ ـ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا .

وكلّ قيد يرد فى سند الوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الاخر [٢] .

مادة ٧٦ ـ لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا [٣]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الاصل أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه اوفى موطنه الاصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون ، وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٣٩٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فى سلامة الاجراءات التى يتخذها فيه ، الا اذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى (نقض مدنى ١٩٧٠/١١/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١١٢٥) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا قرر محامى الشريك فى دعوى ريع رفعت ضده من باقى شركائه أنه وكيل عنهم على الشيوع وأن الدعوى التى توجه اليه يجب أن تكون دعوى

مادة ٧٧ ـ اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل [١] .

مادة ٧٨ ـ يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل [٢] .

حساب فان هذا القول لا يعتبر اقرارا بحق يستلزم توكيلا خاصا من موكله وانما هو من وسائل الدفاع المخولة للمحامى بمقتضى التوكيل الصادر اليه من موكله وترتبط ارتباطا وثيقا بسلطته فى اعطاء التكييف القانونى للدعوى واتخاذ اجراءات الدفاع التى يراها مما ينطوى عليه ذلك التوكيل . (نقض مدنى ١٩٥٧/١٠/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٧١٩) وقضت محكمة النقض بأن التفويض بالصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فان ذلك يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ العدد الاول ص ٧٥٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فانه يجوز انفراد احدهم بالتقرير بالطعن لان قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٧٧ من القانون القائم) على أنه اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية مالم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد اقامتها . (نقض مدنى ١٩٥٨/٣/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٢٣٠)

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان المقرر ـ وعلى ماجرى بهقضاء هذه المحكمة ـ أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونا وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت بالتوكيل الذى بموجبه باشر المحامى رفع الطعن بالنقض انه صادر من المستشار القانونى للشركة الطاعنة استنادا الى التوكيل الصادر له من الممثلين القانونيين للشركة الطاعنة انذاك والمتضمن تفويضه فى تمثيل الشركة امام القضاء ، والاذن له فى توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ، وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثلان الشركة قانونا وقت صدوره ، فان تغييرهما فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من

مادة ٧٩ ـ كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة .

مادة ٨٠ ـ لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات فى مواجهته الا اذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق [١] .

شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها ، ومن ثم لا يوجب اصدار توكيل آخر من الممثل الجديد للتقرير بالطعن ، هذا ولا ينال من صلاحية التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالنقض ان المحامى الذى وكله غير مقبول أمام محكمة النقض ، ذلك ان مفاد نص المادتين ٧٨ ، ٢٥٣ من قانون المرافعات ان كل ما اشترطه المشرع هو أن يوقع محام أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن ، ولم يستوجب ان يصدر التوكيل الى هذا المحامى من محام آخر مقبول امام النقض ، واستثناء من قواعد الوكالة المدنية واخذا بما تقتضيه الوكالة بالخصومة فان للوكيل المحامى ان ينيب عنه تحت مسئوليته محاميا آخر فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيل خاص مالم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل . لما كان ذلك وكان الثابت انه وان كان التوكيل رقم ١٣٠٥ سنة ١٩٦٦ رسمى عام القاهرة صادرا من الشركة الطاعنة الى محام غير مقيد امام محكمة النقض الا ان هذا التوكيل يخوله توكيل غيره فيما تضمنه عقد الوكالة ، ولمن ينيبه اتخاذ اجراءات الطعن بالنقض والمرافعة امام المحكمة ، وقد أناب عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فى الطعن بالنقض والتوقيع على صحيفته ، لما كان ما تقدم فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس بما يتعين رفضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٥٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (المقابلة للمادة ٩٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣) على انه « لا يجوز للمحامى ان يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه ان يخطر موكله .... بتنازله وان يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر » يدل على ان المشرع لم يقصد من هذا النص سوى تمكين الخصم من ابداء دفاعه اذا تنازل محاميه فعلا عن التوكيل . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان محامى الطاعن لم يتنازل عن التوكيل ، وانما طلب اجلا للتنازل عنه ، فان تحديه بوجوب تأجيل الدعوى اعمالا للنص سالف البيان يكون لا وجه له . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٩ ـ الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق) .

مادة ٨١ ـ لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لاحد من وكلائه ولا لاحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلا .

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم واصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية [١] .

الفصل الثانى

الغياب

مادة ٨٢ ـ اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون او بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لم يحظر المشرع بأى نص قانونى على من يعمل بالمحاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن أحد طرفى نزاع لمجرد أنه كان قبلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٩٧) كما قضت محكمة النقض بأن كون المحامى كان من الهيئة القضائية التى أصدرت حكما حائزا قوة الأمر المقضى فيه لا يحول دون توكيله عن أحد الخصوم فى باقى النزاع الذى لم يفصل فيه بعد . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ ـ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٨ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن قرار الشطب ليس حكما ولا يجوز استئنافه على استقلال الا مع الحكم المنهى للخصومة كلها عملا بنص ٢١٢ من قانون المرافعات واذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضده (المتظلم) لم يعلن بالجلسة المحددة لتظلمه بعد احالته والتى صدر فيها قرار المحكمة بشطب دعواه . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم

الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفوع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبسقوطها وبانقضائها يكون قد طبق صحيح القانون . (نقض مدنى ١٠/٢/١٩٨١ - الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٤٧ ق) .

وقضت محكمة النقض ان مفاد النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على انه « اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » ان تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول القضايا واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك أعمالا للمادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على انه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله » ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة قاصر على صحيفة افتتاح الدوى أو الطعن فلا يتعداها الى غيرها ويظل أثر نص المادة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله كما ان تكليف المحكمة لقلم الكتاب باجراء اعلان تجديد السير فى الدعوى لا يخلى مسئولية الطاعنة من الاهتمام به وموالاته حتى يتم الاعلان فى الميعاد المحدد لاجرائه باعتبارها انها هى المكلفة أصلا باتخاذ هذا الاجراء الجوهرى حتى تتفادى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١/٨٢ مرافعات اذا طلبه خصمها كما أنه لا محل للتحدى من أن الغاية قد تحققت من حضور محامى المطعون ضده بجلستى ٢/١٠/١٩٧٣ ، ١٣/١١/١٩٧٣ عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم اعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها خلال ستين يوما من تاريخ تقرير الشطب مادام التمسك بالدفع لم يسقط بالكلام فى موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه باعتبار أن حكمة المشرع من هذا الجزاء هو تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم (نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٨٩) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٨٢ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها . فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن » ، وكان

مؤدى هذا النص ان شطب الدعوى هو اجراء يلحق الخصومة اثناء سيرها ولا يؤثر على قيامها ، اذ لا يعدو ان يكون استبعادا وقتيا لها من القضايا المتداولة أمام المحكمة ، ومن ثم فأن تعجيل الدعوى بعد شطبها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يتطلب الا اتخاذ اجراءين جوهريين ـ أولهما ـ هو تحديد جلسة لنظرها ـ وثانيهما ـ هو اعلان الخصم بهذه الجلسة اعلانا صحيحا قبل انقضاء الستين يوما التى حددها الشارع لاعتبار الدعوى كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت هذه القواعد المتعلقة بالاجراءات المقررة أمام محكمة الدرجة الاولى ، تسرى على الاستئناف عملا بنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان تقرر بجلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ شطب الاستئناف قام المطعون ضده باعلان صحيفة تعجيله الى الطاعنة فى ١٩٧٨/١٢/١٨ لجلسة ١٩٧٩/٢/٢١ التى حددت لنظر الاستئناف من جديد ، واذ تم تحديد تلك الجلسة واعلان الطاعنة بها قبل انقضاء الستين يوما فان ذلك يكون كافيا لاعتباره طلبا للسير فى الخصومة على النحو الذى اقتضته المادة ٨٢ من قانون المرافعات ولو لم تقيد صحيفة التعجيل بالجدول أو بنظر الاستئناف بالجلسة المحددة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٤٦٦) وقضت محكمة النقض بأنه يدل نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ان المشرع استحدث قاعدة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك على خلاف ما كانت توجب المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى وعدم ابدائه طلبات ما ، بما مفاده أن للمحكمة السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء أكانت هى الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت انها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور الا اذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٦ ـ الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٨ ق) وقضت محكمة النقض بأن من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات ـ وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لها ـ أنه اذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى ، وانما تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وانهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها . (نقض مدنى ١٩٧٩/٥/١٧ ـ السنة ٣٠ العدد الثانى ص ٣٧٣) وقضت محكمة النقض بأن

مادة ٨٣ ـ اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخـــومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او ان يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الاولى كما لا يجوز للمدعى عليه ان يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما (١) .

من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها ـ وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ـ هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة قاهرة ، اذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا أرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة الى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن ارادته فى تكليف من ينوب عنه فى طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٧٢١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لم يوجب المشرع اعلان المستانف الغائب فى نطاق تطبيق المادة ٢/٨٣ مرافعات الا اذا أبدى خصمه طلبا عارضا ، واذ كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه باجراءات السير فى الدعوى ويعتبر من المسائل التى تعترض سير الخصومة ، هذا الى أن المحكمة ملزمة بتكييف الدفع التكييف الصحيح وتحديد مرمى الخصم منه وفقا للوقائع الثابتة أمامها ، واذ خلصت الى أن المطعون ضدهم استهدفوا من هذا الدفع بعد تجديد الاستئناف من الشطب أن مرماه يدخل فى نطاق المادة ١/٨٢ مرافعات فانها تكون قد التزمت صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٧٠) وقضت محكمة النقض بأن القانون وأن جعل مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦١٥) .

مادة ٨٤ ـ اذ تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى فاذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .

فاذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا [١] .

مادة ٨٥ ـ اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه لها اعلانا صحيحا بوساطة خصمه [٢]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١/٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب اعادة اعلان المدعى عليه الذى لم يحضر الجلسة الاولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على اعادة الاعلان افتراض علمه بها . ولما كان نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية أمام محكمة الاحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الامر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بين طرفيها بتكليف بالحضور يعلن اعلانا قانونيا بناء على طلب الخصم الى الخصم الآخر خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٩١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان تقرير الطعن لم يعلن الى المطعون عليهما الاولين شخصيا ولا فى موطنهما ولا فى محلهما المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، فان اعلان تقرير الطعن يكون باطلا ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولو فى غيبة

مادة ٨٦ ـ اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

المطعون عليهما وذلك عملا بنص المادة ٩٥ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٨٥ من القانون الجديد (نقض مدنى ١٩٥٥/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٦ ص ٨٧٨) .

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة

مادة ٨٧ ـ للنيابة العامة رفع الدعوى فى الحالات التى ينص عليها القانون ويكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

مادة ٨٨ ـ فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الاتية والا كان الحكم باطلا .

(١) الدعاوى التى يجوز لها ان ترفعها بنفسها .

(٢) الطعون والطلبات امام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص .

(٣) كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه اعمالا لنص المادة الاولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ كلما كانت القضية تتعلق بالاحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى أصلا من دعاوى الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية اثيرت فيها مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية ، ولئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية الا ان البين من الحكم المطعون فيه ان نزاعا دار بين الطرفين حول اعلام الوراثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورث وهى من المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين معه ان تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لابداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة امام الدائرة المدنية ، واذ كان الثابت انها لم تتدخل الى ان صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا (نقض مدنى ١٩٧٩/١١/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الثالث ص ٩٩) .

مادة ٨٩ ـ فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية :

(١) الدعاوى الخاصة بعديمى الاهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

(٢) الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر

(٣) عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

(٤) دعاوى رد القضاة واعضاء النيابة ومخاصمتهم .

(٥) الصلح الواقى من الافلاس .

(٦) الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

(٧) كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها[١].

مادة ٩٠ ـ يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى ان تأمر بارسال ملف القضية الى النيابة العامة اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة فى هذه الحالة وجوبيا .

مادة ٩١ ـ تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك .

وفى جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم[٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن البطلان المترتب على اغفال كاتب المحكمة اخبار النيابة العامة بقضايا القصر مقصور على أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم ، (نقض مدنى ٧٩/٣/٥ الطعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه جرى قضاء محكمة النقض على ان بطلان الحكم لعدم ابداء رأى النيابة لا يكون الا اذا طلبت الكلمة الاخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت ، فاذا لم تعقب النيابة على دفاع الخصوم المتدخلين فى الاستئناف كان ذلك محمولا على انها لم تجد فيها ما يدعوها الى ابداء رأى جديد . (نقض مدنى ١٩٦٤/١١/١١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٠١٣) .

مادة ٩٢ ـ فى جميع الاحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على قلم كتاب المحكمة أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى . فاذا غرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة . فيكون اخطارها بناء على أمر من المحكمة [١] .

مادة ٩٣ ـ تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الاقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم .

مادة ٩٤ ـ يكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها .

مادة ٩٥ ـ فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الاحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لئن كان المشرع قد أجاز ـ بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات ـ ان تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة أخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيها ، ورتب على أغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن العيب فى اجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى أن هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ٤٥١ / ١ واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع فان النعى عليه بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦١٠) .

مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية ان تأذن فى تقديمها وفى اعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم [١] .

مادة ٩٦ ـ للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الاحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يسرى نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات الا حيث تكون النيابة طرفا منضما أما أذا كانت خصما اصليا كما هو الحال فى قضايا الاحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية كان للخصوم ان يعقبوا على رأى النيابة . (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/١٥ ـ الطعن ٢٠ لسنة ٤٥ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت النيابة طرفا أصليا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فانه يكون لها طبقا للقواعد العامة كل ما للخصوم من حقوق ومن ثم يكون لها الطعن فى الحكم الذى يصدر على خلاف طلباتها بطريقى الاستئناف والنقض . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ ـ الطعن ٣٢ لسنة ٤٤ ق) .

الباب الخامس
اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول
اجراءات الجلسات

مادة ٩٧ ـ تجرى المرافعة فى أول جلسة واذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة ٦٥ قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فاذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه ان يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة (١) .

مادة ٩٨ ـ لا يجوز تأجيل الدعوى اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للخصم ان يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها الخصم الآخر أو تغيب عن حضورها ولا يلتزم باعلانها لخصمه الغائب اذ المفروض ان يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع وما يقدم فيها من اوراق . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٩ الطعن ٢ لسنة ٤٦ ق) وقضت محكمة النقض بأن من المبادىء الاصيلة فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وان الخصوم اذا طلبوا من المحكمة الاستماع الى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فانها تكون قد اخلت بحقهم فى الدفاع . (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٩ ـ الطعن ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق) .

مادة ٩٩ ـ تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن [1] .

مادة ١٠٠ ـ تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد أخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه فى اعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة امام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ٢/٩٩ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكأن لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فانه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/١٦ ـ الطعن ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق) وقضت محكمة النقض بان مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الاجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يضار خصمه من الجزاءين الاخيرين . (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٥ ـ الطعن ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق)

الفصل الثانى
نظام الجلسة

مادة ١٠١ ـ تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة (١) .

مادة ١٠٢ ـ يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٠٣ ـ للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه .

ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام (٢) .

---

١ ـ بطلان الحكم الابتدائى لصدوره فى جلسة سرية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يسوغ اعادة القضية لمحكمة أول درجة بعد ان استنفذت ولايتها بالحكم فى موضوعها ويتعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الأجراء الصحيح الواجب اتباعه . (نقض مدنى ١٩٦٥/٥/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٥٥٧)

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه وان كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه . (نقض مدنى ١٩٧٩/٥/٥ ـ الطعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق) وقضت محكمة النقض بان القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشيىء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للاحكام وانما يجوز رفع دعوى مبتدأة بالبطلان الى محكمة الدرجة الاولى المختصة طبقا للقواعد العامة . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٣١ ـ الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق)

مادة ١٠٤ ـ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ، أو بتغريمه جنيها واحدا ، ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة ١٠٥ ـ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات [١] .

مادة ١٠٦ ـ مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر بالحالة الاوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها . فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٠٧ ـ مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

---

١ ـ اذا كانت المحكمة فيما امرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الاداب قد استعملت حقا خوله القانون لها فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك ان يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارة دفاعا له . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٥٣٢)

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه [1] .

---

١ ـ للنيابة وللمحكمة أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عدا ذلك من وسائل التهديد أو الضغوط على الشاهد . (نقض جنائى ١٩٤٦/١/١٧ ـ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٧٨٦ قاعدة رقم ٥) .

الباب السادس

الدفوع ، والادخال ، والطلبات العارضة ، والتدخل

الفصل الأول
الدفوع

مادة ١٠٨ ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها . ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

ويحكم فى هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حدة .

ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون

المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الاخير ، الا أن ذلك لا ينفى ان هذا الاختصاص محلى ، لا تتعلق قواعده عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ـ بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ، ان المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٤/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٦٠) وقضت محكمة النقض بانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه خلال الميعاد اعلانا صحيحا وكان التمسك باعتبار الدعوى كان لم تكن وايقاع الجزاء بمقتضاه من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات بحيث يتعين ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فيه وفق المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، وكان التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، انه أقام قضاءه على اساس صحة اعلان الطاعنة بصحيفة الدعوى وعلى ما ورد بالحكم المستأنف من اسباب اخرى اقرها الحكم المطعون فيه وكان يبين من الحكم الابتدائى انه استند فى قضائه برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن على ما أورده بمدوناته من : « ان وكيل الطاعنة حضر بجلسة ١٩٦٩/١٢/٢١ وطلب اجلا لتقديم مستندات ، وانه يوجد تعديلات على عقد البيع الذى تحت يده وكان هذا الدفاع سابقا على ابداء الدفع الذى ورد فى المذكرة المقدمة فى ١٩٧٧/١/٢٣ ومن ثم فقد سقط حق المدعى عليها « الطاعنة » فى هذا الدفع .. » واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض هذا الدفع لابداء دفاع موضوعى فى عقد البيع قبل التمسك به فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولما كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفع فان تعييبه فى اية دعامة اخرى ايا كان وجه الرأى فيها ـ يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/١٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٤٦) وقضت محكمة النقض بان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة ـ هو فى حقيقته ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اعتراض على شكل اجراءات الخصومة وكيفية توجيهها ، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية يسقط الحق فى التمسك به بعدم ابدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى لان العبرة بحقيقة الدفع

مادة ١٠٩ ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى [١] .

مادة ١١٠ ـ على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها [٢] .

ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/١ ـ الطعن ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها تعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (نقض مدنى ١٩٦٦/١٢/١٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٨٠٢) وقضت محكمة النقض بان القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو تعديله ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه مصلحة عامة . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٧ ـ الطعن ٨٢٢ لسنة ٥٢ ق) وقضت محكمة النقض بأن من المقرر أن القضاء الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص حجيته قاصرة على ذلك ولا تمتد الى موضوع الدعوى . (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١٧ ـ الطعن ١٧٦١ لسنة ٤٩ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ـ ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة » ان يعتد امام المحكمة المحال اليها بما تم من اجراءات أمام المحكمة التى رفعت اليها الدعوى . ومن ثم فان ما تم صحيحا من اجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها امام المحكمة التى أحيلت اليها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة

مادة ١١١ ـ اذا اتفق الخصوم على التقاضى أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة التى اتفقوا عليها .

مادة ١١٢ ـ اذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة أمام المحكمة التى رفع اليها النزاع أخيرا للحكم فيه .

١٤٧١) وقضت محكمة النقض بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد جرى نصها بأن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ، فقد رأى المشرع تبسيطا للاجراءات فى صدد الاحكام المتعلقة بالاختصاص النص على وجوب أن تأمر المحكمة بأحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم اختصاصها بنظرها ، ولو كان القضاء بعدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على ان الاختصاص بالفصل فى الطعن فى القرار الادارى آنف الذكر ينعقد للقضاء الادارى ، غير انه اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص ولم يأمر باحالة الدعوى بحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فأن الحكم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ٣٢٩) وقضت محكمة النقض بان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرفاعات على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » قد هدف الى تبسيط الاجراءات فى صدد الاحكام المتعلقة بالاختصاص الولائى . واذ كانت المذكرة الايضاحية لتلك المادة قد اشارت الى جهتى القضاء الاساسيتين ـ العادى والادارى ـ الا ان النص سالف الذكر وقد جاء عاما مطلقا ينطبق أيضا اذا ماكانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص . واذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يأمر باحالة دعوى الضمان الفرعية التى رفعها الطاعن بصفته ضد شركة مصر للتأمين الى هيئة التحكيم المختصة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه . ولما تقدم يتعين احالة دعوى الضمان الفرعية الى هيئات التحكيم بوزارة العدل (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ١٤٦٨) .

واذا دسع بالاحالة للارتباط جاز ابداء الدفع أمام أى من المحكمتين . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها [١] .

مادة ١١٣ ـ كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [٢] .

مادة ١١٤ ـ بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه [٣] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الدفع بطلب الاحالة الى محكمة اخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وان كان يسقط الحق فيه بعد ابداء أى طلب أو دفاع موضوعى فى الدعوى الا ان التمسك بهذا السقوط يجب ان يتم امام المحكمة التى يبدى امامها الدفع وقبل صدور الحكم بالاحالة . (نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٦٤٠) وقضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى بوقف سريان عقد الايجار وسقوط حق المؤجر فى الاجرة ليس من شأنه ان يمنع محكمة اخرى من الفصل فى ذات الطلب مادام قد رفع اليها ولم يتمسك احد من الخصوم بالدفع باحالة الدعوى بشأنه الى المحكمة الاولى لقيام ذات النزاع امامها . (نقض مدنى ١٩٧٣/٦/١٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٩١٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر « وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان القرار الصادر بأحالة الدعوى من دائرة الى دائرة اخرى بذات المحكمة لا يستلزم اخبار الغائب من الخصوم اذ أن نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات الذى أوجب على قلم الكتاب اخبار الغائب من الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مقصور على حالة حكم المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة اخرى (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/١٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٧٢) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان

مادة ١١٥ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها .

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات (١) .

الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على أنه تم بناء على الورقة ومن ثم يقع على المتمسك ببطلانها عبء اثبات العكس . ولما كان من المقرر قانونا أن تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء صحيحا من وقت صدوره ، فان لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا أجرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٣٦) وقضت محكمة النقض بأن البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات ، هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الاحكام فلا تسرى عليه هذه المادة . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢٠ ـ المرجع السابق فقرة ٨١٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه « اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى صفة ... وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج أثره الا اذا تم خلال الميعاد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى أحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن الا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٥٥) وقضت محكمة النقض بأن اجراءات استصدار أمر الاداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون اجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط

مادة ١١٦ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها[1]

وجوده ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الاداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه ، وبالتالى يكون هذا الدفع موجها الى اجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ـ وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٩ ـ المرجع السابق العدد الثانى فقرة ٥٣٤) وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها » يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالاجراءات التى اشارت اليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها « الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها او للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها » وانما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته ، وانه وأن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية الا ان النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على انه « لا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون » يدل على ان مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم او هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الايضاحية الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره . (نقض مدنى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ المرجع السابق العدد الأول فقرة ٧٥٧)

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى

الفصل الثانى

اختصام الغير وادخال ضامن

مادة ١١٧ ـ للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ (١) .

المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » وكان النص فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تقاء نفسها . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن بصفته سبق وان طعن بالنقض فى ذات الحكم المطعون فيه وذلك بالطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٩ ق والذى قضى فيه بجلسة ١٩٧٧/٣/١٤ بنقض الحكم واحالة القضية الى محكمة استئناف بنى سويف ومن ثم فان ذلك القضاء يحوز قوة الامر المقضى ويكون له حجية فى هذا الصدد وبالتالى يكون للمحكمة ان تقضى بهذه الحجية من تلقاء نفسها ، لما كان ما تقدم فان الطعن الماثل يكون غير جائز لسبق الفصل فيه بالطعن السابق وهو ما يتعين القضاء به . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٧ ـ المرجع السابق العدد الثانى فقرة ١٤٦٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المطعون ضدها حين رأت تعديل د عواها أمام محكمة أول درجة باختصام الطاعن الرابع قد اكتفت باثبات طلباتها فى محضر الجلسة فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر ممثلا للطاعنين الثلاثة الأول دون الالتزام باتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ من قانون المرافعات وكان من المقرر أنه يشترط كى ينتج الاجراء أثره ان يكون قد تم وفقا للقانون الامر الذى لم يتوافر فى الاجراء الذى أدخل به الطاعن الرابع فى الدعوى مما ينبنى عليه عدم صحة اختصامه أمام محكمة أول درجة ، وكان محامى الحكومة الحاضر بالجلسة لم يكن حينئذ ممثلا للطاعن الرابع حتى يمكن القول بصحة توجيه الطلبات اليه وكان يتحتم توجيه تلك الطلبات الى المراد ادخاله توجيها صحيحا ، فأن الطاعن الرابع لا يعد خصما مدخلا فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى . (نقض مدنى ١٩٧٧/٦/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٥٠٨) .

مادة ١١٨ ـ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة .

وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بادخاله ومن يقوم من الخصوم بادخاله ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى [١] .

مادة ١١٩ ـ يجب على المحكمة فى المواد المدنية اجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها اذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو اذا كانت الثمانية الايام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لادخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعى فى تقدير الاجل مواعيد الحضور ويكون ادخال الخصم للضامن بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١٢٠ ـ يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الاصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك والا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الاصلية [٢]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى ادخل الخصم الجديد فى الدعوى أعتبر طرفا فيها وكان عليه أن يحضر ليبدى دفاعه وان يتابع سيرها وان يطعن فى الحكم الصادر فيها بالطرق المقررة لذلك كما يكون للخصوم الاصليين الطعن فى الحكم الذى يصدر لصالحه . (نقض مدنى ١٩٥٦/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٧٥١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن ان يحكم به على طالب الضمان فى الدعوى الاصلية وقضى فيها بهذه الطلبات وكان دفاع الضامن أمام محكمة الموضوع فى الدعوى الاصلية متحدا مع دفاع طالب الضمان فأن دعوى الضمان تعتبر فى هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الاصلية ارتباطا لا يمكن فصمه ولذلك فان نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الاصلية . (نقض مدنى ١٩٦٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٩) وقضت محكمة النقض بأن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى

مادة ١٢١ ـ اذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان الى الدعوى الاصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الاصلي ولو لم يكن قد وجه اليه طلبات ويجوز لطالب الضمان ان يطلب اخراجه من الدعوى اذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي [1] .

مادة ١٢٢ ـ اذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الاصلية .

الاصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاصلية فاصلا في دعوى الضمان . (نقض مدني ١٩٧٩/٣/١٩ ـ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٠ ص ٨٥٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الاستئناف المرفوع من الضامن في الحكم الصادر ضده لصالح المدعي في الدعوى الاصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها وانما يطرح عليها الدعويين معا ، الاصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعي الاصلي على الضامن أو على مدعي الضمان حسبما يتراءى لها من توافر اركان المسئوليتين ولا وجه لما تتمسك به المدعى عليها في الدعوى الاصلية ـ وهي المدعية في دعوى الضمان ـ من ان محكمة أول درجة قد حكمت باخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد اضحى حكمها في هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه في الميعاد من المضرور ، ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الاصلية والفرعية يقتضي أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن ، بحث أصل الخصومة ، ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر . (نقض مدني ١٩٧١/٦/٣ ـ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٢ ص ٧٢٤) .

الفصل الثالث

الطلبات العارضة ، والتدخل

مادة ١٢٣ ـ تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة [١] .

مادة ١٢٤ ـ للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

(٢) ما يكون مكملا للطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .

(٣) ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله .

(٤) طلب الامر باجراء تحفظى أو وقتى .

(٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهيا فى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها ، واذا كان تقديم الطاعنة ـ مشترية العقار المشفوع فيه ـ المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم مقام أى من هذين الطريقين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٥١٥) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع

مادة ١٢٥ ـ للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :
(١) طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من أجراء فيها .
(٢) أى طلب يترتب على أجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها او أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
(٣) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .
(٤) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية [١] .

مادة ١٢٦ ـ يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب

بقاء السبب على حاله او تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما اذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الاصل فى موضوعه وسببه معا فانه لا يقبل أبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى . (نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٨٩١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط لاجراء المقاصة القضائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان ترفع بطلبها دعوى اصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الاصلية ويشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات القائم) ان يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . وأذا كان الثابت ان الطاعن قد تمسك باجراء هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض ، فلا على الحكم المطعون فيه ان هو أغفل الرد على هذا الدفع . (نقض مدنى ١٩٧١/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٨١٨) وقضت محكمة النقض بأن تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الاصلية من سلطة محكمة الموضوع . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٣٠ ـ الطعن ٦٨٦ لسنة ٥٠ ق) .

يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة [1] .

مادة ١٢٧ ـ تحكم المحكمة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل أرجاء الحكم فى الدعوى الاصلية متى كانت صالحة للحكم .

وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه [2] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نطاق التدخل الانضمامى على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فان طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فان تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولما كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليهما الاولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب اخلائها من عين النزاع ، وفى اثناء نظر الدعوى امام محكمة أول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى استنادا الى انه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الاصلى ، فان الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ، ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧١٢) وقضت محكمة النقض بانه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم ضده سواء أكان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام او الانضمام لاحد طرفى الخصومة فيها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٠٥٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بان للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . فاذا طرحت على المحكمة

الباب السابع

وقف الخصومة. وانقطاعها ، وسقوطها وانقضاؤها بمضى المدة ، وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

مادة ١٢٨ ـ يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

واذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه (١) .

طلبات عارضة تعين عليها ان تحكم فى موضوعها مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/١٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧١٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه طبقا لنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات (المطابقة لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات القائم) لا يتعلق بالنظام العام ، ويتعين للحكم بمقتضاه ان يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فى ابدائه لافتراض النزول عنه ضمنا . (نقض مدنى ١٩٦٦/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٧٥) وقضت محكمة النقض

مادة ١٢٩ ـ فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى [١] .

بأن الوقف المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ منوط اصلا باتفاق الخصوم وطلبهم وأن اشترط المشرع اقرار المحكمة لهذا الاتفاق على الا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر . (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٦٤٦) وقضت محكمة النقض بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بوقف الدعوى الى أن تضم المفردات وذلك بعد ان طلب الخصم ذلك فأن الوقف فى هذه الحالة لا يعد وقفا اتفاقيا ولا تطبق عايه أحكام المادة ١٢٨ من قانون المرافعات وانما هو وقف معلق على ضم المفردات وفقا لما تقضى به المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ومن ثم لا يترتب على عدم تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف اعتبار المدعى تاركا دعواه . (نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٢٤ ـ الطعن ١٣٩٠ لسنة ٤٧ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الواقعة الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به ، فاذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية ، فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون إلتفات إلى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام . (نقض مدنى ٢٤ / ٢ / ١٩٧٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الثالث ص ٥٣) .

وقضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند اثارة الخصوم دفعا يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الدعوى ان تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى ، واذ كانت محكمة الاستئناف قد قضت بوقف الدعوى امام محكمة اسوان الابتدائية حتى يفصل فى الدعوى المنظورة أمام محكمة القاهرة الابتدائية على سند من قولها أن دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب من شأنها لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانونا مما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه وأنه لما كانت الدعوى ١٩٥٥ سنة ١٩٧١

الفصل الثانى
انقطاع الخصومة

مادة ١٣٠ ـ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم . أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

مدنى كلى شمال القاهرة قد رفعت من شركه وادى كوم امبو (المطعون عليها السادسة عشر) ضد البائعين للطاعنين طالبة الحكم بفسخ عقود البيع المبرمة بينها وبينهم عن العقارات التى تدخل فيها المساحة المبيعة للطاعنين لعدم سدادهم الاقساط المستحقة عليهم فى مواعيدها المتفق عليها مما فيه اخلال بواجباتهم التعاقدية قبل الشركة الامر الذى يبين منه ان المركز القانونى للبائعين الطاعنين بالنسبة للعقار المبيع لم يستقر بعد اذ لو تحقق لشركة وادى كوم امبو طلبها بالدعوى ١٩٥٥ سنة ١٩٧١ فإن عقد المطعون عليهم « الخمسة عشر الأول » يكون غير مجد فى نقل الملكية للطاعنين وانه لكل ذلك يكون الفصل فى دعوى الفسخ لازما قبل الفصل فى الدعوى المطروحة على محكمة اول درجة ويكون القضاء بالوقف متعينا على هذه المحكمة طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . ولما كان ذلك وكانت المسألة المثارة فى الدعوى ١٩٥٥ سنة ١٩٧١ لا تخرج عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لمحكمة اسوان الابتدائية التى يلزم عليها ان تعرض لكل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ولا يغير من ذلك ان تكون المسألة المثارة قد سبق رفع دعوى عنها امام محكمة أخرى طالما كانت هذه المسألة لا تخرج عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى لمحكمة أسوان الابتدائية التى يلزم عليها ان تعرض لكل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ولا يغير من ذلك ان تكون المسألة المثارة قد سبق رفع دعوى عنها أمام محكمة اخرى طالما كانت هذه المسألة لا تخرج عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى فان وقف دعوى صحة التعاقد المنظورة امامها حتى يفصل فى دعوى فسخ هذا التعاقد من محكمة أخرى من نوعها يكون ولا أساس له مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم . وحيث ان موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه واذ كانت محكمة اسوان الابتدائية تختص بنظر طلب فسخ العقد المطلوب منها الحكم بصحته ونفاذه فان وقفها دعوى صحة العقد حتى يقضى فى طلب فسخه من محكمة القاهرة الابتدائية يكون مخالفا للقانون بما يتعين معه بطلان الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة اسوان الابتدائية للفصل فيها غير معلقة على

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى (١) .

مادة ١٣١ ـ تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة (٢) .

الفصل فى الدعوى ١٩٥٥ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة مع ابقاء الفصل فى المصاريف لحين الحكم الذى تنتهى به الخصومة . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٠٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقضاع سير الخصومة بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الاجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى ، وبطلان الاجراءات المشار اليها هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى فلا يجوز لغيرهم التمسك به (نقض مدنى ١٩٧٨/٤/١٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٠٤٣) وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، وفى اجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع للخصومة اذا فقد المنفذ ضده اهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وانما يجب توجيه الاجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة الى نائبه أو الى المنفذ ضده اذا كانت قد اكتملت اهليته حسب الاحوال . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ ـ الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى

مادة ١٣٢ ـ يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع [١] .

مادة ١٣٣ ـ تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها [٢] .

ميعاد معين فان باب المرافعة يعد مقفولا بانتهاء الاجل الذى حددته المحكمة للخصم ليقدم مذكرته فيه لانه يقفل اذا انتهت المرافعة فعلا شفوية كانت أو كتابية (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٩ ـ الطعن ١٢١٧ لسنة ٤٧ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة او المترتب على عدم اعلان الخصم بحكم التحقيق أو بقرار اعادة الدعوى الى المرافعة هو بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم أو البطلان لصالحهم ومن ثم لا يجوز لغيرهم التمسك به (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٩ ـ الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم ـ على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات ـ بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم الى باقيهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصومة التى أعتراها الانقطاع وتكليفهم الحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة . وهذا لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ بايداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة دون أن تتضمن هذه الصحيفة ـ المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن ـ أية اشارة الى الدعوى السابقة رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٣١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٧١٩) .

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة

مادة ١٣٤ ـ لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى (١) .

قضت محكمة النقض بأن من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات ان الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ولا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٣ ـ المرجع السابق فقرة ٧٢٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت فى الدعوى ـ وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه ـ أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لزوال صفة ممثل الشركة المطعون عليها الأولى ـ المستأنف عليها فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ـ وأن الطاعن لم يعجل السير فى استئنافه الا فى ١٩٧٠/٥/١٢ بعد مضى أكثر من سنة على الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر اجراء صحيح فيه ، وكان المطعون عليهما قد تمسكا بالدفع بسقوط الخصومة ـ ولا يبين من الاوراق انهما تكلما فى الموضوع قبل التمسك بهذا الدفع ـ ولا يقدح فى ذلك خلو صحيفة تعجيل المطعون عليها الاولى للاستئناف المرفوع منها من التمسك به ، اذ لا يفقده استقلاله عن الاستئناف المرفوع من الطاعن ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » ، انه متى كان انقطاع سير الخصومة راجعا الى زوال صفة من كان يمثل المدعى عليه أو ممن فى حكمه كالمستأنف عليه ـ كما فى صورة الدعوى ـ تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن من قام مقام ممثل خصمه الذى زالت صفته مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها قبل انقضائها ، وكان الطاعن ـ وعلى ما سلف ـ لم يراع هذا الميعاد فى تعجيل

مادة ١٣٥ ـ لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى[١] .

استئنافه ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بسقوط الخصومة فيه على انه حكم فى ١٩٦٨/١٢/١٠ بانقطاع سير الخصومة بزوال صفة ممثل الشركة المطعون عليها الاولى ، وان الطاعن لم يعلن من قام مقامه فى تمثيلها والمطعون عليها الثانية الا فى ١٩٧٠/٥/١٢ بعد ان اكتملت مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، مما يكون النعى عليه بهذا السبب قائما على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٠٠) وقضت محكمة النقض بأن نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها ، فاذا اهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب سقوط الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى . (نقض مدنى ١٩٧٧/١١/٢٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ الجزء الثانى ص ١٧١٧) وقضت محكمة النقض بأن ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ميعاد اجرائى مما يضاف اليه اصلا ميعاد مسافة . (نقض مدنى ١٩٦٦/٢/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٣٤٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان مؤدى نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات « لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى » وكان مفاد هذا النص انه اذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته او من قام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته الا من تاريخ اعلانهم بوجود الدعوى أو الاستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط الخصومة لافتراض جهلهم بقيام الخصومة وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم وسقوط

مادة ١٣٦ ـ يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة [١] .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول .

الخصومة جزاء على أهمال رافعها فى عدم موالاة السير فيها وليس ثمة اهمال يمكن نسبته الى ورثته أو من قام مقامه قبل اعلانهم ولا يغنى عن هذا الاعلان علمهم عن أى طريق آخر . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٩٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المنطبق على واقعة الدعوى قد جرى نصها بأن « يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول » ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الاخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على انه « واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون » وهى تفيد ان الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الخصومة بالنسبة لاسقاطها اصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ، غير أن ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، أما اذا كان غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن اقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليهم آنفى الذكر من الاطيان سالفة البيان على سند من تملكه لها ، غير انهم دفعوا بتملك كل منهم لما يضع اليد عليه من تلك الاطيان ، فان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابل للتجزئة ، وكان سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، فاذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على انه قد نزل عن

مادة ١٣٧ - يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التى تمت مالم تكن باطلة فى ذاتها [١]

التمسك به فليس له بعد ذلك ان يعود فيما اسقط حقه فيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لجميع المطعون عليهم تأسيسا على عدم اعلان المطعون عليهم الخامسة والثانى والثالثة عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فى خلال سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧ وان المطعون عليهم من التاسع الى الرابع عشر قد تمسكوا بسقوط الخصومة وقد حجب الحكم نفسه عن بحث دفاع جوهرى للطاعن بتنازل المطعون عليه الاخير عن التمسك بسقوط الخصومة لتناوله الموضوع باعتبار الخصومة قائمة منتجة لآثارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه وفى حدود طلبات الطاعن بالنسبة للمطعون عليهم عدا الخامسة والثانى عشر والثالثة عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٩٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فان الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، ومفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق ـ المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون المرافعات الحالى ـ انه اذا صدر حكم قطعى فى الدعوى فان هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما ان الاجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط ، ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية رفعت للمطالبة بذات الحق الذى رفعت الدعوى رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٤٠ مدنى القاهرة

مادة ١٣٨ ـ متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الاحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال [1] .

مادة ١٣٩ ـ تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها .

مادة ١٤٠ ـ فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

الابتدائية (٧٩٢٨ لسنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية) للمطالبة به ، والتى صدر حكم فيها بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٥ قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة ، وهو حكم قطعى ، مما مؤداه انه لا يترتب على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ بسقوط الخصومة سقوط الحكم القطعى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٥ او الاجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأسس قضاءه على سقوط هذا الحكم والاجراءات السابقة عليه بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٩٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الاولى على انه « متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا فى جميع الاحوال » أى ان الحكم يحوز قوة الامر المقضى ولا يجوز للمستأنف اعادة استئنافه ولو لم يكن قد سقط حقه فى الاستئناف بعد وان أعمال هذا الاثر مشروط بان يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو الغاء قبل سقوط الخصومة أما اذا كان الحكم الابتدائى قد عدل فى الاستئناف فانه يزول فى حدود ما لحقه من تعديل أو الغاء (نقض مدنى ١٩٨٢/١٠/٣١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٤٥٨) .

ومع ذلك لايسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض[1] (المادة ١٤٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، وقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور بسريان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ على ما رفع من طعون بالنقض قبل ١٩٧٣/٤/٥)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه « فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها » وكان المقصود من جميع الاحوال على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم ـ ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها ـ فاذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر اجراء صحيح فان الخصومة تنقضى بقوة القانون اذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضهللموضوع سواء أكان عدم السير فيها راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ أو الى أسباب أخرى ذلك ان نص المادة ١٤٠ جاء عاماً يشمل جميع الحالات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٤٠٧) وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ على « وفى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض » والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على أن يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل بهذا القانون يدل على أن الطعون بالنقض والخصومة فيها ـ ولو كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ لا تخضع لاحكام الانقضاء المقررة بالنسبة للخصومات المنظورة أمام محاكم الموضوع ، وذلك اعتبارا بأن نظر تلك الطعون يجرى بترتيب دورها فى الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها . واذ كان ذلك فان الدفع بانقضاء الخصومة فى الطعن استنادا الى نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يكون على غير أساس (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٨ ـ المرجع السابق فقرة ٢٤٩٩) .

الفصل الرابع
ترك الخصومة

مادة ١٤١ ـ يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر وبيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ١٤١ من قانون المرافعات اذ تجيز ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك ، فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكفى ان يقدم المستأنف ضده أقرارا موقعا من المستأنف بالترك اذ أن هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقعة من التارك كما ان تقديمه من المستأنف ضده يعد قبولا منه للترك ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين (المستأنف ضدهما) تمسكا بطلب الحكم أصليا باثبات تنازل المستأنفة عن استئنافها واستندا فى تأييد هذا الطلب الى الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٠ المنسوب صدوره منها والمتضمن عبارة تنازلها عن الاستئناف المرفوع منها ، فان المحكمة اذ تجاهلت هذا الطلب فلم تتعرض لبحثه ولم تقل كلمتها فيه حالة كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٢٦) . وقضت محكمة النقض انه بعد أن بين المشرع فى المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق ترك الخصومة ، نص فى المادة ١٤٢ على ان الترك لا يتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه فى الحالات الواردة بتلك المادة ، وقد جرى نص المادة ١٤٣ بأنه « يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى » ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون على أن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ـ مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره الا اذا صدر من المدعى ، فهو الذى يبدأ الخصومة وله أن يتركها ، فاذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فان حق تركها انما يكون للمستأنف (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٠٦) .

مادة ١٤٢ ـ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله . ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو باحالة القضية الى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى [١] .

مادة ١٤٣ ـ يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، أن المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض ارادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الاصل مرتبطا بابداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الاصرار على حسم النزاع لا يظهر الا بعد أن يتحدد موقفه فيه ، واتخذ فى ذات الوقت من ابداء هذا الاخير أى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات إلى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من أن ترك المدعى للخصومة فى الاحوال التى حددتها المادة وما شابهها هو فى واقع الامر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى اليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد بأعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الابقاء عليها . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الاول ص ٧٤٧) وقضت بأنه وان كان ترك الخصومة جائز فى كل الاحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذا الشكل الذى قضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الاعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى الا انه يرد على هذا الاصل استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم جواز الترك اذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/٢٤ ـ الطعن ٣٢ لسنة ٣٥ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن ترك الخصومة يترتب عليه الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقا لنص المادتين ١٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل

مادة ١٤٤ ـ اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن [١] .

مادة ١٤٥ ـ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به [٢] .

بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه اثناء نظر الدعوى . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٥١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة فى مادة التزوير ، ولا يلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعى عليه صراحة . (نقض مدنى ١٩٤٩/٦/٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٥٤٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النزول عن الحكم بعد صدوره ولئن كان يستتبع النزول عن الحق الثابت به طبقا لما تقضى به المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الا ان الاعتداد بذلك لا يكون الا فى خصومة بشأنه مطروحة على القضاء فى نطاق ولاية المحكمة بالفصل فيه سواء كان التنازل قد تم أمام المحكمة أو بعيدا عنها . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٦١) .

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة

وردهم وتنحيتهم

مادة ١٤٦ ـ يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الاتية :

(١) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

(٢) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

(٣) اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له . أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(٤) اذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

(٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٤٦ من القانون القائم) الى الدرجة الرابعة . (نقض مدنى ٢٠/١٢/١٩٦٦ مجموعة

مادة ١٤٧ ـ يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى[١] .

المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٩٥٥) وقضت محكمة النقض بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل على انه يتعين لقيام سبب عدم الصلاحية بالقاضى أن تكون ثمة خصومة قد نشأت بينه أو بين زوجته وبين أحد الخصوم فى الدعوى قبل قيام الدعوى وأن تظل قائمة الى حين طرحها ، وكان من المقرر أن المحامى لا يعتبر طرفا فى الخصومة التى وكل فيها لأن طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الرد أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا عن طالب الرد فى تلك الدعوى ومن ثم فأنه لا يعتبر خصما فيها ولا يقوم به سبب من أسباب عدم صلاحية رئيس الدائرة التى نظرت النزاع . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٢١ ـ الطعن ٦١٠ لسنة ٥٠ ق) وقضت محكمة النقض بأن الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى ، فاذا كانت الوكالة قد انقضت قبل هذا الوقت فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى . (نقض مدنى ١٩٦٦/١٠/٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٩٢) وقضت محكمة النقض بأنه لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد أن ابداء الرأى الذى يؤدى الى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى يلزم ان يكون فى ذات القضية المطروحة ، الا انه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ويؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ويستدعى الفصل فيها الادلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الاخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا اليها ، فاذا كان القاضى قد عرض لهذه الحجج لدى فصله فى الدعوى السابقة ، وأدلى برأى فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى ، فانه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية وممنوعا من سماعها ، اذ فى هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أعتنقه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه . (نقض مدنى ١٩٧٩/٤/١١ ـ الطعن ٧٢٠ لسنة ٤٨ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات

مادة ١٤٨ ـ يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الآتية :

(١) اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

(٢) اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(٣) اذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

(٤) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل [1] .

جاء استثناء من الاصل العام الذى يجعل احكام محكمة النقض بمنأى من الطعن بأن اجاز اللجوء مباشرة الى محكمة النقض بسحب الحكم واعادة نظر الطعن اذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من ذات القانون . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٤ ـ الطعن ٨٩١ لسنة ٥٠ ق) وقضت محكمة النقض بأن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٤٦ من القانون القائم)و٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هى مما يتعلق بالنظام العام وقد أوجب المشرع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده . (نقض جنائى ١٩٥٥/٦/٧ ـ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص ١٢٧٩ قاعدة ١٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٤٨ من القانون القائم) ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، انما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى . (نقض مدنى ١٩٦٦/١/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٩٥٥) .

مادة ١٤٩ ـ على القاضى فى الاحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية ـ على حسب الأحوال ـ بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى ، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة[١] .

مادة ١٥٠ ـ يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاى سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى [٢]

مادة ١٥١ ـ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه .

فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد . فان كان صادرا فى غيبته تبدأ الايام الثلاثة من يوم أعلانه به .

مادة ١٥٢ ـ يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة . أو اذا أثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت اسباب الرد قائمة حتى اقفال باب المرافعة (الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تنحى القاضى عن نظر الدعوى طبقا للمواد ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ من قانون المرافعات لا يكون الا عند رده من أحد الخصوم بسبب من الاسباب المنصوص عليها فى القانون أو الا اذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم فى الدعوى بغير ميل . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٣١ ـ الطعن ١٧٠ لسنة ٤٨ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده الى ما يحتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/١٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٧٩١) .

مادة ١٥٣ ـ يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير .

ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة (الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) [1] .

مادة ١٥٤ ـ اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة .

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه .

مادة ١٥٥ ـ يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس ان يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وان يرسل صورة منه الى النيابة .

مادة ١٥٦ ـ على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه .

واذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه .

مادة ١٥٧ ـ فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد ، الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد ، وعلى قلم الكتاب اخطار باقى الخصوم فى الدعوى الاصلية بالجلسة المحددة

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات فليس يكفى لتحقق هذا الاجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة واثبات ذلك بمحضر الجلسة (نقض جنائى ١٩٥١/٣/٢٦ ـ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٩٠٣ قاعدة رقم ٢٣) .

لنظره وذلك بتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة ان تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع اقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء واذا طلب ذلك ، وممثل النيابة اذا تدخلت فى الدعوى ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه . (الفقرة الاولى من المادة ١٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) [١] .

مادة ١٥٨ ـ اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة اخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الاولى لتتبع فى شأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ١٥٨ مكرر ـ على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ . (المادة ١٥٨ مكرر مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) .

مادة ١٥٩ ـ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه « اذ كان النعى لا يحقق للطاعن لو نقض الحكم وقضى فى طلب رد القاضى من جديد مصلحة قائمة يقرها القانون ، اذ أن موضوع الاستئناف الذى رفعه الطاعن قد فصل فيه من دائرة لم يكن المطعون ضده ـ المستشار المطلوب رده ـ عضوا فيها ولم يعد هناك محل لنظر طلب الرد للبحث فى تنحيه عن نظر موضوع الاستئناف المذكور ، فأن النعى يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ العدد الاول ص ١٥٨٥) .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة . (المادة ١٥٩ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦)[1] .

مادة ١٦٠ ـ يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف[2] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المستفاد من النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات على أن « تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة.. » ان الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بالرفض ، أما اذا كان قضاؤها اثباتا لتنازل طالب الرد عن طلبه ـ ايا كان وجهة الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الرد ـ فلا محل للحكم بالغرامة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٢٠١٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٦٠ من القانون القائم) والتى تحدثت عن استئناف الحكم فى طلب رد القاضى ، لم تجز لطالب الرد استئناف هذا الحكم الا اذا كان الطلب خاصا برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف فى طلب رد قاضى من قضاتها فأنه كسائر الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا سبيل الى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالى يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته واكتسابه قوة الأمر المقضى الطعن فيه بطريق النقض ، وهو حكم واجب التنفيذ وتنفيذه يكون باستمرار القاضى المطلوب رده فى نظر الدعوى الأصلية والفصل فيها . (نقض مدنى ١٩٦٩/٢/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢٦٣) .

مادة ١٦١ ـ على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لاحالتها على احدى دوائرها لتنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف اعادة ملف القضية الى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئناف وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ١٦٢ ـ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الاخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .[1]

مادة ١٦٢ مكرر ـ اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو اثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة . (المادة ١٦٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) [2] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٦٢ من القانون القائم) التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه . ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من اصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٦٦٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع عندما أصدر أخيرا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

مادة ١٦٣ ـ تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفا منضما لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ .

مادة ١٦٤ ـ اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد وأجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف ، فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

واذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الاصلية .

واذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها ، ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ١٦٥ ـ اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها [١] .

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أضاف مادة جديدة رقم ١٦٢ مكرر تنص على انه « اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم اى طلب آخر وقف الدعوى الاصلية » وعدل المادة ١٥٩ من قانون المرافعات فأضاف فقرة جديدة تنص على أنه « وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة » مما يؤكد أن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن اى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، لأن القاضى ليس طرفا ذا مصلحة شخصية فى الخصومة فأن الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الطاعن التنازل عن طلب الرد يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٨/١/٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ العدد الاول ص ٩٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذ كان النص فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه « اذا

الباب التاسع

الاحكام

الفصل الأول

اصدار الاحكام

مادة ١٦٦ ـ تكون المداولة فى الاحكام سرا بين القضاة مجتمعين .

مادة ١٦٧ ـ لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا [(١)] .

رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها » يدل على انها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقا لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم والا كان الحكم باطلا ، وكان المناط فى هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المبينة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصية ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التى تداولت فيه واصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين .... وكان المستشار .... لم يكن ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر جلسة ١٩٨٢/٤/٣ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/١٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٣٣) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وكانت المادة ١٧٠ تنص على انه يجب ان يحضر القضاة الذين

اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم وكانت المادة ١٧٨ تنص على انه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ صدوره ومكانه واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ، وكان مفاد ذلك كله ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا تخلف قاض أو أكثر ممن اصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائى فهو من النظام العام وعلى المحكمة ان تتعرض له من تلقاء نفسها والطعن به جائز فى كل وقت ويتعين ان يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستغناء عن حضور القاضى أو القضاة المتغيبين شخصيا مانعا ماديا كالمرض ، اما اذا كان راجعا الى زوال الصفة ـ سواء بسبب الوفاة أو بالاستقالة أو بالنقل مع ابلاغ القاضى المنقول رسميا من وزارة العدل بالمرسوم الصادر بنقله ـ فان ذلك يوجب اعادة الدعوى للمرافعة اذ يتعين ان تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضى حتى النطق بالحكم . لكن القانون لم يوجب الافصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور قاضى أو أكثر شخصيا تلاوته وكل ما اشترطه هو وجوب توقيع المتغيب لمانع مادى على مسودته وهو ما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، وعلى من يدعى أن بمن تغيب من القضاة مانع يرجع الى زوال صفته ان يقدم الدليل على مدعاه . هذا الى ان القانون لم يستلزم فتح باب المرافعة فى الدعوى واعادة الاجراءات امام المحكمة بهيئتها الجديدة فى غير حالة زوال الصفة الا اذا كان تغيب قاض ممن سمعوا المرافعة قد حدث قبل اجراء المداولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين فى ديباجته الهيئة التى أصدرته نوه فى خاتمته انها بذاتها التى سمعت المرافعة ووقعت على مسودته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على ان المانع الذى قام لدى من تغيب من أعضاء هذه الهيئة جلسة النطق بالحكم مرجعه زوال صفته فان النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٣٥) وقضت محكمة النقض بأنه اذ جاء الحكم خلوا من بيان أن المستشار الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٩ ـ الطعن ١٦٧٤ لسنة ٤٩ ق)

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون الاطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا (١) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على انه « لايجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها والا كان العمل باطلا » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى الحكم على ما قدمه الخصم بعد حجز الدعوى للحكم من اوراق دون اطلاع الخصم عليها فانه يكون باطلا لتحقق اخلاله بحق الدفاع وبأصل من أصول المرافعات التى وضعت كفالة لعدالة التقاضى ولعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول تقدم بعد حجز الدعوى للحكم ولاول مرة بطلب ارفق به عقدا محررا بينه وبين المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٩١٧ سنة ٩٥ ق وأخر تضمن تقسيما للعقار محل النزاع ، وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض ادعاء الطاعن بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضده الاول الى المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادسة استنادا الى ما جاء بهذين المستندين دون اعلانهما الى الطاعن ـ على نحو ما ثبت من مذكرة الرد المقدمة من المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادسة الى هذه المحكمة ـ ومن ثم فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة القانون ووقع مشوبا ببطلان فى الاجراءات من شأنه التأثير فى قضائه بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٢١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٨٧) وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على ان « لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها والا كان العمل باطلا » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على ان « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من اجراء » يدل على ان الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع اثناء المداولة لاحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان ، واذا ثبت تحقق الغاية التى قصد الشارع الى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فأن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فاذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة ان طرفى الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للاخر

مادة ١٦٩ ـ تصدر الاحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوفر الاغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الاكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ١٧٠ ـ يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم [١] .

وتضمنت مذكرة المطعون ضده ـ المودعة صورة رسمية منها ملف الطعن ـ الاشارة الى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتى قدمها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ والمعلاه تحت رقم ١٥ دوسيه ٢ وكان مفاد ذلك ان الطاعنة قد أحيطت علما بأيداع هذا المستند ، وأتيحت لها فرصة الرد على ما جاء بمذكرة المطعون ضده فى خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان فى مكنة الطاعنة أن تتقدم بما قد يعن لها من دفاع وبذلك تحققت الغاية التى قصدها الشارع باطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٦ ـ المرجع السابق فقرة ٨٢١) ·كما قضت محكمة النقض بأنه اذ كانت الطاعنة لم تقرر أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالبطلان الناشىء عن تقديم المطعون عليهم لمحكمة أول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم صورة رسمية من العقد الذى يستندون اليه فى ثبوت ملكيتهم دون أن تعلن أو تتمكن من الاطلاع على ذلك المستند الذى أسس الحكم قضاءه عليه ولم تقدم ما يدل على تمسكها به فمن ثم لا يقبل منها أثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١١ ـ المرجع السابق العدد الاول فقرة ٦٨٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات يدل على ان المشرع قد توقع انه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته والا كان باطلا ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى يعنى زوال الصفة أو انتفاء الولاية لضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى

مادة ١٧١ ـ يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة أخرى قريبة تحددها [١] .

مادة ١٧٢ ـ اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به،وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ الا مرة واحدة [٢] .

النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الاصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت ، الا انه ليس بلازم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع ، لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اشتمل على بيان أن السيد القاضى الذى تخلف عن حضور جلسة النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الاوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانونى بالقاضى المشار اليه فان النعى ـ على الحكم بالبطلان ـ يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/١٩ ـ المرجع السابق فقرة ٤٣٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا تثريب على المحكمة اذ ما قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التى كانت قد حددتها من قبل مادامت لم تمس حقا من حقوق الخصوم فى الدفاع ومن ثم متى كان القرار الذى اصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم يقع تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بايداع مذكراتهم ، وكان ثابتا من الاطلاع على القرار المذكور أن طرفى الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا ومذكراتهما الختامية فأن النعى على القرار بالبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٦٤/١/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٨٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٧٢ من القانون القائم) لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا ، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم . ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١١٤٠) وقضت محكمة النقض بأن القرار الصادر بمد أجل

مادة ١٧٣ - لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر[1] .

مادة ١٧٤ -ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا[2] .

مادة ١٧٥ - يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتعويضات ان كان لها وجه[3] .

النطق بالحكم وعلى ما يبين من المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٧٢ من القانون القائم) لا يتعين اعلان طرفى الخصومة به . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٢٤٤) .

١ - قضت محكمة النقض بأن طلب أعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم تتحتم اجابتهم اليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢١ - الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق) وقضت محكمة النقض بأن القانون لم يحدد ميعاد الحصول التنازل - ومن ثم - فانه يجوز طلب ترك الخصومة الى ما قبل النطق بالحكم فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترك من المستأنفين ، فأن هى تشككت فى حصوله أعتبر ذلك من الأسباب الجدية التى تجيز للمحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة عملا بالمادة ١٧٣ من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترك من المستأنفين (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٣١ - الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٨ ق) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى جلسة سرية فان فى ذلك ما يبطله . (نقض مدنى ١٩٦٥/٥/٥ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٥٥٧) .

٣ - قضت محكمة النقض بأن ايجاب ايداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من

مادة ١٧٦ ـ يجب أن تشمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة [١] .

قانون المرافعات مقصود به ضمان ان يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت اسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به . يؤيد ذلك أن المادة ١٧٧ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها . (نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٣٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه « يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة » والنص فى المادة ١٧٨ منه على البيانات التى يجب بيانها فى الاحكام قد وردتا لتحقيق غاية اساسية هى توفير الرقابة على عمل القاضى ، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وكانت أسباب الحكم ومنطوقه يكمل بعضها بعضا ، وكان ترتيب الاسباب أو البيانات على نحو معين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير لازم ولا يترتب على الاخلال به البطلان مادامت تؤدى فى مجموعها الى تحقيق الغاية التى استهدفها المشرع منها ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه فصل فى مسألة الافضلية بين عقدى الطاعنين والمطعون ضدهما ، ثم عرض لما تضمنه دفاع المطعون ضدها الثالثة منتهيا الى رفضه وقد ارتبطت أسبابه فى جملتها بما خلص اليه من قضاء فى منطوقه ، فأن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون قائما على غير أساس . (نقض مدنى ٣/٤/١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٤٠) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراء تها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليهافبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة أسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه (نقض جنائى ٢٤/١٢/١٩٨٠ـ مدونتنا الذهبية الاصدار الجنائى العدد الاول فقرة ٥٧٢) .

مادة ١٧٧ ـ تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية [١] .

مادة ١٧٨ ـ يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان ، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم . (المادة ١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣)[٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ١٧٧ من قانون المرافعات التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة احكامها . (نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٤٣٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده ان النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده دليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى اثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ، ذلك أن العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به ، اذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى اصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الاصلية ولا يتطلب القانون اثباته بمحضر الجلسة . (نقض مدنى ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة

٤٤٠) وقضت محكمه النقض بأن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد ان نصت على ما يجب بيانه فى الحكم وما يجب ان يشتمل عليه نصت فى فقرتها الاخيرة على ان النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم ومن المقرر ان النقص أو الخطأ لا يعتبر جسيما ولا يؤدى الى بطلان الحكم اذا كان ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه وان اغفل ذكر النقابة الطاعنة الأولى فى ديباجته الا انه فى معرض سرده لدفاع الخصوم ذكر ان النقابة قدمت هى الاخرى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدفع وانه فى موضوع النزاع قالت النقابة .. الى آخر ما جاء فى مدونات القرار ثم جاء منطوق القرار قاضيا بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع برفضه مع اعفاء النقابة المدعية من المصاريف . وواضح : من ذلك ان النقابة هى المدعية فى الطلب وحاملة لواء النضال عن العمال فيه وان القرار صدر ضدها بما لا يعتبر النقص المشار اليه مشككا فى حقيقة انها الخصم فى القرار وانها متصلة بالخصومة يؤكد ذلك أنها بادرت الى الطعن فيه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله . (نقض مدنى ١٥/٥/١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٣٦) وقضت محكمة النقض بأن التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف ـ وعلى ما وضحته المذكرة الايضاحية ـ وجوب الاقتصار على اشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع واجمال للجوهرى من دفاع طرفيه وايراد الاسباب التى تحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة فأنه تزيد لا طائل من ورائه ، قد يضيع فى غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ان يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، وكان لا يعيب الحكم الاستئناف أن يحيل فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه ، كما لا يعيبه اغفال ذكر نصوص المستندات المقدمة الى المحكمة مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة اليها ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى رأت الاخذ بتقرير الخبير واحالت اليه اعتبر جزءا مكملا لاسباب حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد احال بصدد بيان وقائع الدعوى الى الاحكام الصادرة من محكمة الدرجة الاولى التى تضمنت عرضا مجملا لهذه الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ثم حصل الحكم اسباب استئناف كل من الطاعنة والمطعون ضده الثالث بصفته مقيما قضاءها على ما انتهى اليه خبير الدعوى فى تقريره المتضمن بيان ما قدمته الطاعنة من مستندات

ومنها الخرائط المساحية وما إثارته من دفاع لا يخرج عما رددته بمذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف وبذلك يكون الحكم قد استكمل شروط صحته ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٢٥٣) وقضت محكمة النقض بأنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة في سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم ايراد خلاصة موجزة لها فى اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على احداها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٦٤٣) وقضت محكمة النقض بأنه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندا من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه فى أسباب حكمها فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العاملين معه خلال الفترة من ١٩٦٢/٦/١ حتى ١٩٦٤/٩/٣٠ لا يخضعون لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية باعتبارهم شركاء له بموجب عقود ثابتة التاريخ وان المطعون ضدها اعتبرتهم ـ دون حق ـ من طائفة العمال الخاضعين لهذه القوانين وقدم للتدليل على ذلك عقود الشركة الثابتة التاريخ وكشوف توزيع الارباح والخسائر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول مستندات الطاعن بالبحث والدراسة مع ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تكييف علاقته بالعاملين فى مصنعه خلال الفترة من ١٩٦٢/٦/١ الى ١٩٦٤/٩/٣٠ وما اذا كانت علاقة شركة أم علاقة عمل ، وكان ما أورده فى نفى علاقة الشركة قد ورد بصيغة مجملة لا يبين منها المصدر الذى استقى منه الحكم هذه النتيجة مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه وقال انه تكفل بالرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يمحص هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى مما قد يتغير به الرأى فى الدعوى ولم تعرض تقارير الخبراء للدفاع المشار اليه وترك التقرير الاخير منها القول الفصل فيه لمحكمة الاستئناف ، فانه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٦٨) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم ـ طبقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ـ يجب أن يكون مبنيا على أسباب واضحة جلية ، كافية تحمل الدليل على ان القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثا دقيقا وان يبين فى

مادة ١٧٩ ـ يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الاخرى والا كان المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات .[1]

حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم ، وان يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت والذى طبقه من القواعد القانونية فاذا هو قصر فى ذلك كان حكمه باطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باخلاء الطاعن لتنازله عن شقة النزاع بأن استبدل بها شقة المطعون ضده الثانى على ما ثبت من الشكوى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٣ إدارى سيدى جابر وذلك بقوله « وحيث ان الثابت من الشكوى الادارية رقم ١٩٧٣/٣٦١ سيدى جابر تبادل المستأنف عليه الاول ـ الطاعن ـ مع المستأنف عليه الثانى ـ المطعون ضده الثانى كل بشقته مع الآخر لان احد هما يرغب فى شقة تدخلها الشمس وتطل على البحر وتتوافر هذه الشروط فى شقة الآخر ومن ثم فلا تتوافر فى هذا التبادل الشروط المنصوص عليها فى الحالة الرابعة من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ » .. اذا كان ذلك وكان الحكم لم يبين تفصيل الادلة الواردة بمحضر الشكوى المشار اليها ، والتى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها . ولا هو أورد ادلة غيرها ، مما يكون معه الحكم قد بنى على أسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه وتعجز محكمة النقض عن رقابتها فى تطبيق القانون ، فأن الحكم يكون باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٠ ـ المرجع السابق فقرة ١٢٩٣)

وقضت محكمة النقض بأن المعول عليه لتقرير البطلان الذى ورد النص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات جزاء النقص فى بيانات الحكم هو بالنسخة الاصلية للحكم فهى التى يعتد بها دون غيرها فى ثبوت أو نفى هذا النقص . (نقض مدنى ١٥/١١/ ١٩٨٢ ـ المرجع السابق فقرة ١٢٣٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لم يتطلب المشرع فيا يتطلبه من بيانات فى الحكم ان يذكر فيها اسم كاتب الجلسة الامر الذى يفيد ان بيان اسم هذا الكاتب ليس أمرا جوهريا فى نظر المشرع واذا كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٧٩ من القانون القائم) قد نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية الا انها لم ترتب البطلان على اغفال هذا الاجراء (نقض مدنى ١٩٦٥/١٢/١٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٧٨) .

مادة ١٨٠ ـ يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الاصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

مادة ١٨١ ـ تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم الا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه .

مادة ١٨٢ ـ اذا امتنع قلم الكتاب من اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للاجراءات المقررة فى باب الاوامر على العرائض .

مادة ١٨٣ ـ لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الاولى ـ استثناء من الاصل العام ـ وهو ان الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيته لها ولا تزول عنه الا لسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/١٣ ـ الطعن ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) وقضت محكمة النقض بأنه اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الصورة التنفيذية الاولى موجودة فى حيازة المؤسسة العامة للنقل البرى ولم تفقد من الطاعن وانما سلمها هو اليها مقابل اعادته لعمله فعلا باحدى وظائفها بعد تنازله عن الحكم فان وجود الصورة التنفيذية الاولى لدى المؤسسة مع علم الطاعن بذلك يخرج الواقعة من نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ويحصر النزاع بشأنها فى مدى احقية الطاعن فى المطالبة القضائية بأستردادها ، واذ كانت هذه الدعامة الصحيحة التى أسس عليها الحكم قضاءه كافية بذاتها لحمله . فأن ما ينعاه الطاعن من أنه سلم الصورة التنفيذية الاولى خطأ الى المؤسسة أو أن الحكم اخطأ فى

الفصل الثانى

مصاريف الدعوى

مادة ١٨٤ ـ يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة .

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى . أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه [1]

تفسير ورقة التنازل ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ يكون نعيا غير منتج ولا جدوى منه (حكم النقض السابق) وقضت محكمة النقض بأنه اذا نازع المحكوم عليه فى فقد الصورة التنفيذية الاولى فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم الذى يطلبها الا

إذا أثبت هو فقد الصورة الأولى منه لأنه هو الذى يدعى واقعة الفقد فيتحمل عبء اثبات ما يدعيه وله ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات لأنه يثبت واقعة مادية .

وشأنه فى ذلك شأن الدائن الذى يطلب اثبات دينه بغير الكتابة لفقد سنده الكتابى ـ وان كان المشرع لا يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما اشترطه فى حالة فقد السند الكتابى من وجوب اثبات ان الفقد كان بسبب اجنبى لايد للدائن فيه ـ ، واذا كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من فقد الصورة التنفيذية الأولى وأعتبر فقدها ثابتا مما قرره المدعى نفسه فى صحيفة دعواه من ضياعها وعدم قيام دليل ينقض هذا الادعاء ، فأنه يكون قد خالف القانون بمخالفة قواعد الاثبات وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ١ فقرة ٥٩٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القضاء فى مصاريف الدعوى لا يستند الى طلبات الخصوم بصددها وانما تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند اصدارها الحكم المنهى للخصومة وطبقا للقواعد التى نصت عليها المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات

مادة ١٨٦ ـ للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات (١)

(نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٧١) وقضت محكمة النقض بأن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق . (نقض مدنى ١٩٥٧/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٩٦٧) وقضت محكمة النقض بأن المشرع اذ ادخل مقابل اتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف . (نقض مدنى ١٩٥٨/١٢/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٨٣٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شرط الحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو ان يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلموا بحق المطعون ضدهما فى العشرة افدنة المسدد ثمنها الا بعد رفع الدعوى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١٨٥ مرافعات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٣١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٢٣٢) وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان المطعون ضده وقت أن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع لم يكن قد وفى بباقى الثمن ، وما كان يجوز له الزام الطاعنات بنقل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الاكبر المتبقى من الثمن بعد أن خسر دعواه أمام محكمة أول درجة وقطع الاستئناف شوطا بعيدا مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية ، وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده بباقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات لانه وان كان محكوما له فى الدعوى الا انه كان قد رفعها على أساس غير سليم لعدم وفائه بباقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها . (نقض مدنى ١٩٧٨/١٢/١٧ ـ الطعن ١٣٧ لسنة ٤٨ ق) .

مادة ١٨٦ ـ اذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما [١]

مادة ١٨٧ ـ يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته [٢] .

مادة ١٨٨ ـ يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يدل على ان الامر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة اذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها ان تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى اساس تراه أو تحكم بها جميعا على أحدهما ، الا انه لا يكفى حتى يكون الحكم صحيحا أن يكون للمحكمة حق الزام أحد الخصمين بالمصاريف وانما العبرة بما اسست المحكمة قضاءها عليها ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة الدرجة الاولى قد استند فى الزام الطاعن بالمصروفات الى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات رغم انه كسب جانبا من طلباته ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، واذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى القانون قاصر البيان . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الثالث ص ٣٠٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الخصم المتدخل فى الدعوى ليس له طلبات مستقلة وانما انضم الى المدعى فيها فلا يكون ملزما بأداء رسم الدعوى الا اذا لم يكن هذا الرسم قد حصل من المدعى (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/٢ ـ مجموعة النقض فى ذف سنة الجزء الأول ص ٦٥٧ قاعدة ٢١٨) .

جنيها على الخصم الذى يتخذ اجراء او يبدى طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية (١) .

مادة ١٨٩ ـ تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له،ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسرى على هذا الامر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ (٢) .

مادة ١٩٠ ـ يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير عن قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الايام التالية لاعلان الامر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام (٣) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى الكيد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لايكفى لاثبات انحرافه عن الحق المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فانه يكون فضلا عما شابه من القصور قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق) وقضت محكمة النقض بأنه لئن كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم الا ان استعماله له مقيد بأن يكون بالقدراللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذا هو انحرف عن استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الامور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن امر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٢ ـ الطعن ٥٣٤ لسنة ٩٥ ق) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان مبنى المعارضة فى قائمة الرسوم منازعة المستأنف فى

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٩١ ـ تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال [1] .

مقدار الرسوم المستحقة على الاستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا وان النزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعا فى أساس الالتزام بل هو نزاع فى مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٦٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢١١) وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان مبنى المعارضة التى فصلت فيها محكمة الاستئناف ان الرسوم قد سقطت بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها وأن المورث المحكوم عليه لم يترك شيئا وأن زوجته المعارضة لا تسأل عن الرسوم الا بقدر نصيبها فى التركة ، وكانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه ، وانما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به ، فان الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة فى أمر التقدير ، وانما يكون على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بسلوك أجراءات المرافعات العادية لا اجراءات المعارضة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . (نقض مدنى ٣٠/٣/١٩٧٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٦٠٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذ كان ما وقع فيه الحكم لا يعدو ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده

مادة ١٩٢ - يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو أبهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره . ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية (١) .

ذاتيته - فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة ... تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، فلا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان انتهى بأسبابه الى تعديل المبلغ المقضى به ابتدائيا كتعويض عن الضرر الادبى وقدره ١٠٠٠ جنيه ، بين ان لكل من المطعون ضدهما من هذا التعويض مبلغ ٧٥٠ جنيه ، ثم جرى فى منطوقه على التزام الطاعن بأن يدفع لهما - فضلا عن التعويض الموروث - مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر مناصفة بينهما ، ومن ثم فأن ماأورده بأسبابه من بيان جملة هذا التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب فى جملته على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٥ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٣٥٨) وقضت محكمة النقض بأن ما وقعت فيه محكمة الاستئناف من خطأ فى عدم اضافة كلمة عليه بعد المستأنف فى اسباب الحكم وفى منطوقه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات وقد أجرت المحكمة تصحيح الخطأ بنفسها عملا بنص تلك المادة ولا دليل فى الاوراق على ان التصحيح اجراه رئيس الجلسة دون المحكمة بكامل هيئتها ومن ثم يكون النعى على غير أساس (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٨ - المرجع السابق فقرة ٤١٤) .

١ - قضت محكمة النقض بأن الحكم التفسيرى طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه ، سواء أكان هو فى تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه ، أم كان لم يمسسه بأى تغيير مكتفيا بتوضيح ما أبهم منه . لما كان ذلك فإن الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد يكون طبقا لنص المادة ٤٥١ من قانون المرافعات فى

مادة ١٩٣ ـ اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه (١) .

ميعاد خمسة الايام التاليه لتاريخ النطق بالحكم ، ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا فى ١٩٧١/١/٣١ ولم تودع صحيفة الاستئناف الا فى ١٩٧١/٣/١١ ، فأنه يكون قد رفع بعد الميعاد ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف وفقا للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، واذ هى حكمت بقبول الاستئناف شكلا فان هذا الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٦٥٥) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض وانما يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ غير مقبول .. (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ العدد الثانى ص ١٤٧٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط تطبيق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهوا أو خطأ وليس عن بينه وادراك (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٣١ ـ الطعن ١٠٩٧ لسنة ٥٠ ق) وقضت محكمة النقض بأن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيا اغفلته عملا بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات (نقض جنائى ١٩٨٤/٥/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية الاصدار الجنائى العدد الثانى فقرة ٨٢٧) وقضت محكمة النقض بأن الحكم الابتدائى وقد أغفل خطأ أو سهوا الفصل فى باقى الطلبات ـ وهو الشق المتعلق بالمنزل ـ فيكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع إلى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه لا الطعن فى حكمها بذلك ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٣١ ـ الطعن ١٠٩٧ لسنة ٥٠ ق) .

الباب العاشر

الأوامر على العرائض

مادة ١٩٤ ـ فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها [١] .

مادة ١٩٥ ـ يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على أحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر .

ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته ٣٤ على أن الاوامر التى تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب اصدارها أو رفض ، ولا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلبا موضوعيا ـ بتسليم شاسيهات سيارات النقل ـ وليس اجراء وقتيا وأن القاضى الوقتى قد استجاب خطأ الى هذا الطلب رغم خروجه عن اختصاصه ، ذلك ان السبيل لاصلاح هذا الخطأ هو التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر وليس استصدار قائمة رسوم نسبية باعتبار أن الامر صدر فى دعوى معلومة القيمة لان خطأ القاضى الوقتى لا يغير من طبيعة الامر الصادر منه على عريضة . (نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ العدد الثانى ص ١٩٤٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الأوامر على العرائض ـ وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات ـ هى الاوامر التى يصدرها قضاة الاوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الاوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب باجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى

مادة ١٩٦ ـ يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الاكثر .

مادة ١٩٧ ـ للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ، ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا [1] .

طبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لاتحوز تلك الاوامر حجية ولا يستنفذ القاضى الوقتى سلطته باصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب . (نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ العدد الثانى ص ١٩٤٣)

كما قضت بأن من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية ـ موضوعية كانت أو فرعية ـ أنهت الخصومة أو لم تنهها ، وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاؤه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة . ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه لأن مؤدى هذا النص انه يجوز للقاضى أن يصدر أمراً على عريضة مخالفاً لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد . وحكمها بذلك يكون مقصوراً على الأوامر على العرائض (نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨ ـ الطعن ١٧٧ السنة ٤١ ق المرجع السابق ص ١٧٩٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات ـ يدل على أن المشرع رسم طرقا خاصة للتظلم من الاوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الامر ضده التظلم لنفس القاضى الآمر أو الى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الأمر تمهيدا له أو بمناسبته، وسواء كان التظلم للقاضى الآمر أو للمحكمة المختصة فانه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ـ أى بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة

مادة ١٩٨ ـ يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية فى أية حالة تكون عليها ولو اثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ١٩٩ ـ يكون للخصم الذى صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام [1] .

---

٦٣ من قانون المرافعات ، واذا ما تظلم للقاضى الامر فان الحكم الذى يصدره القاضى فى التظلم يكون حكما قضائيا لا مجرد أمر ولائى ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة . والمحكمة التى تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضى الآمر فى التظلم تختلف باختلاف هذا القاضى ، فاذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية ، اما اذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية اختص بنظر الاستئناف محكمة الاستئناف ، ذلك لأن المشرع حينما أجاز التظلم الى القاضى الآمر بدلا من التظلم الى المحكمة انما أحل القاضى محل المحكمة ، فالحكم الذى يصدر فى التظلم يعتبر انه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٣٠ الطعن ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان أمر الحجز صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم عن هذا الأمر الى القاضى الآمر فأن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف (نقض مدنى ١٩٥٦/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى النة ٧ ص ٩٥٧) كما قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة حكم قضائى حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى (نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٦ المرجع السابق السنة ١٣ ص ١٠٩٢) .

مادة ٢٠٠ ـ يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار امر جديد [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، الا أن هذا السقوط ـ وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه على النحو السالف بيانه ـ لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الامر ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن هذا السقوط يتصل بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضى به ولو لم يدفع به الخصوم ثم قضى الحكم بسقوط الامر المتظلم منه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره رغم ما ثبت له من أن المطعون عليها لم تتمسك بهذا الدفاع فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٦٩/٣/١١ ـ المرجع السابق السنة ٢٠ العدد الاول ص ٣٨٨) .

الباب الحادى عشر

أوامر الاداء

مادة ٢٠١ ـ استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الاحكام اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لاحدهم .

أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق امر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا معينا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الاداء ـ أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ـ ومقتضى ذلك ان هذا الطريق لا يتبع الا اذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بما مقتضاه انه اذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو اذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الاحوال ان يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء لانه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٣٦) وقضت محكمة النقض بأن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق الامر بالاداء الا اذا أراد الرجوع فقط على ساحب الورقة التجارية أو المحرر لها أو القابل لها أما اذا اراد الرجوع على غير هؤلاء كالمظهرين أو أراد ان يجمع بين الساحب أو المحرر أو القابل وبين غيرهم باعتبارهم جميعا ملتزمين بالتضامن فانه ينبغى عليه ان يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا تكون طلباته الموجهة اليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الاداء ، فاذا كان الثابت فى الاوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بتكليف بالحضور على الطاعن باعتباره محرر السندات وعلى المظهر فانه يكون قد سلك الطريق القانونى فى رفعها ولا يؤثر فى ذلك تنازله عن مخاصمة المظهر اثناء سير الدعوى اذ متى رفعت الدعوى بالطريق الصحيح

مادة ٢٠٢ ـ على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف [1] .

مادة ٢٠٣ ـ يصدر الأمر بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب الى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل اقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وان يعين الطالب فيها موطنا مختار له فى دائرة اختصاص المحكمة فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

فأنه لا يؤثر فى صحتها ما يطرا عليها من تغيير فى الخصوم بعد رفعها (نقض مدنى ١٩٦٧/٦/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٧٩١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الاداء هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بديلة لصحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وانما هو شرط لصدور الامر وكانت الطاعنة لم تنع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيها على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعنة بالدين موضوع طلب امر الاداء ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ـ أيا كان وجه الرأى فيه سيكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث فقرة ٨٢٢) وقضت محكمة النقض بأن التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الاداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وانما هو مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر . (نقض مدنى ١٩٦٩/١٠/٢١ ـ المرجع السابق فقرة ٧٩٩) .

ويجب أن يصدر الامر على أحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب اداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بادائه من منقول حسب الاحوال ، وكذا المصاريف [١] .

مادة ٢٠٤ ـ اذا رأى القاضى الا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع من اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه اليها .

ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة [٢] .

مادة ٢٠٥ ـ يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالاداء .

وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر [٣] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون المرافعات ان المشرع جعل من العريضة التى تقدم لاستصدار امر الاداء بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء مما مؤداه وجوب ان تتضمن كافة البيانات الجوهرية التى يتعين ان تتوافر فى صحيفة افتتاح الدعوى وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن بينها اسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . (نقض مدنى ١٩٧٨/١/٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٨٢٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه متى رأى القاضى ان شروط اصدار أمر الاداء غير متوافرة فانه يمتنع عن اصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى وتتبع فيها القواعد والاجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر الى اجزاءات طلب أمر الاداء التى انتهت بالرفض . (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/٦ ـ المرجع السابق فقرة ٧٩٥) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن سقوط أمر الاداء لعدم اعلانه للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ـ وفق ما كانت تنص عليه المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات السابق ـ هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لاعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته

مادة ٢٠٦ ـ يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الامر ان كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف [1] .

ويسقط الحق فى توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه صراحه او ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع والا اعتبر المتظلم متنازلا عن التمسك به ، ولا ينال من هذا النظر تمسك الطاعن ببطلان اعلان تكليفه بوفاء الدين لانه اجراء سابق على صدور الامر ولأن تمسكه ببطلان اعلان امر الاداء الذى استخلص الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يقصد به سوى التوصل الى اعتبار ميعاد التظلم مفتوحا لان التمسك ببطلان امر الاداء لا يفيد التمسك بسقوط الامر ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته ان الطاعن لم يقصد بتعييب الاعلان سقوط امر الاداء ذاته وانما قصد الرد على الدفع بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٨١٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن رفع المدين معارضة فى أمر الاداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة اجراء صادر من المدين وطبقا للمادة ٣٨٤ مدنى لاينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين الا اذا كان ما صدر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، وهو الامر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الاداء اذ هى تتضمن انكارا لحق الدائن لا اقرارا به . (نقض مدنى ١٩٦٩/١٠/٢١ ـ السنة ٢٠ ص ١١٣٨) وقضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الاداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به لا يحجبها ـ وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا ـ عن الفصل فى موضوع النزاع . (نقض مدنى ١٩٧٤/٤/١٦ ـ السنة ٢٥ ص ١٠٨٣) وقضت محكمة النقض

مادة ٢٠٧ ـ يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى .

واذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الاولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن(١) .

مادة ٢٠٨ ـ لا يقبل من الدائن طلب الامر بالاداء الا اذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على اداء الرسم كاملا .

على انه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الامر بالاداء وبصحة الحجز .

مادة ٢٠٩ ـ تسرى على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون .

بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان سلوك سبيل امر الاداء عند توافر شروطه وان كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحكمة بالطريق العادى ، الا أن الدفع به دفع شكلى يتعلق ببطلان اجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فانها لا تكون قد استنفذت ولايتها بحيث اذا الغى حكمها فى الاستئناف وجب اعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل فى الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هى تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها باعادة القضية لمحكمة أول درجة . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٨٢٣)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المواد ٢٠١ و٢٠٦/ ١ و٢٠٧/ ١ من قانون المرافعات ان المشرع وان كان قد استثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ٢٠١ من قانون المرافعات من القواعد العامة فى رفع الدعوى ابتداء الا أنه اخضع التظلم من أوامر الاداء للقواعد والاجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى الى قلم الكتاب (نقض مدنى ١٩٧٩/١/١ ـ السنة ٣٠ العدد الاول ص ١٠٥)

مادة ٢١٠ ـ اذا أراد الدائن فى حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الاحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الامر بالاداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ .

وعلى الدائن خلال ثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الاداء وصحة اجراءات الحجز الى القاضى المذكور ، ويجب أن تشتمل ورقة تبليغ الحجز الى المحجوز عليه اخطاره بتقديم هذا الطلب والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع اصدار الامر بالاداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا للمادة ٢٠٤ [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الاولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون انه متى توافرت فى الدين المطالب به شروط استصدار امر الاداء ـ بأن كان ثابتا بالكتابة حال الاداء معين المقدار فعلى الدائن اذا أراد توقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه ان يستصدر امر الحجز من القاضى المختص باصدار امر الاداء وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٥٢) وقضت محكمة النقض بانه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار امر الاداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن فى الحالين ان يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة البيان أو فى خلال الثمانية ايام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ورتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٩) .

الباب الثانى عشر
طرق الطعن فى الاحكام

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٢١١ ـ لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر وفقا لنص المادة ٢١١ مرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الطعن فى الحكم لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها . واذ كان الحكم الابتدائى قد صدر فى خصومة قائمة بين وزير الاسكان بصفته الممثل القانونى لمصلحة الاملاك فان الطعن فى الحكم بالاستئناف كان يتعين ان يكون من وزير الاسكان بصفته واذ اقيم هذا الاستئناف من مدير عام مصلحة الاملاك فانه يكون من غير ذى صفة (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٣٧) وقضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر على شركة التضامن حجة قبل الشريك المتضامن فى الحدود التى يثبت فيها هذا الحكم ملزومية الشركة بالدين ومقداره . ويسأل الشريك المتضامن ـ وفقا للمادة ٢٢ من القانون التجارى ـ مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وينبنى على ذلك ان للشريك المتضامن بصفته الشخصية صفة فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضد الشركة . (نقض مدنى ١٩٦٢/٤/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٤٩٨) وقضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يرفع الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم ان يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف (نقض مدني ١٩٨١/١/١٣ ـ الطعن ٦٢ لسنة ٤٧ ق) .

وقضت بأنه لا يكفى لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ايضا ان يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٠ ـ الطعن ٧٢٧ لسنة ٤٧ ق) وقضت محكمة النقض بأن صفة الحراسة على الوقف لا تورث عن الحارس ، وبالتالى فلا يقبل من ورثته ـ بالنسبة للطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة السير فى الاجراءات التالية لاحالة الطعن الى الدائرة المختصة والا كان الطعن غيرمقبول شكلا (نقض مدنى ١٩٦١/١٢/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٨٣٥) وقضت محكمة النقض بأن الطعن فى الحكم ـ وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ـ لا يجوز الا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى ان يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن والاكانت الخصومة فى الطعن معدومة لا ترتب اثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة فى الخصومة انما هى بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فاذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فانه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة فى الطعن فى الحكم ، فاذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم ... المقدمة من الاستاذ ... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها .. انها كانت متوفاه قبل رفع الطعن ، فانه لا تكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلا . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٤ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١١٣٤) وقضت محكمة النقض بأن لما كان يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم ان يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن ، وكان قيام المطعون ضدها الاولى بتنفيذ الحكم الابتدائى اختيارا لا يدل على الرضا به وانما يدل على رغبتها فى تفادى التنفيذ الجبرى لان الحكم المذكور مشمول بالنفاذ المعجل فان لم تنفذه اختيارا نفذ جبرا فان الدفع بعدم قبول الاستئناف رقم ٥٣٨٨ لسنة ٩١ ق القاهرة تأسيسا على تنفيذ المطعون ضدها الاولى الحكم الابتدائى اختيارا يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٢٧) وقضت محكمة النقض بأنه لما كان مناط المصلحة الحقة فى الطعن وفقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات ان يكون الحكم قد أضر بالطاعن ، ويكون كذلك متى لم يقض له بكل طلباته اذا كان مدعيا أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه بحيث لا يكون الحكم محققا لمقصوده ومتسقا مع المركز القانونى الذى يدعيه وما يترتب على ذلك من آثار ، سواء ورد ذلك فى منطوق الحكم أو فى اسبابه طالما كانت هذه الاسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ولا يستقيم الحكم

مادة ٢١٢ ـ لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى (١) .

بغيرها ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الثانى أمام محكمة اول درجة انه مساكن للمطعون ضدها الأولى منذ بدء الاجارة ، ويعتبر مستأجرا أصليا لشقة النزاع . واذ أقام الحكم الابتدائى قضاءه برفض دعوى الاخلاء استنادا الى أن المطعون ضدها الاولى المستأجرة الاصلية لم تترك تلك العين ، وأن المطعون ضده الثانى وكيل عنها وليس مساكنا لها ، فانه يكون قد أضر بهذا الاخير اذ لم يأخذ بكل دفاعه فتتوافر مصلحته فى الطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٣١ ـ المرجع السابق فقرة ٣٦٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها حق استئناف الاحكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة انه بعد ان كان أولها ، وهو الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/٣ ، يجيز الاستباق الى استئناف ما يصدر اثناء سير الدعوى من أحكام ما استثنى بما أجازته المادة ٣٦١ منه استئناف الاحكام التمهيدية . جاء التشريع اللاحق وهو الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٣٨ منه من الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستهدفا من ذلك منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفاديا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع احتمال ان يقضى آخر الامر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع ـ بيد انه ازاء ما أثارته التفرقة الدقيقة بين الاحكام الموضوعية والفرعية وبين الاحكام التى تقبل الطعن المباشر والتى لا تقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع جاء قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بحكم حاسم فى ذلك بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه من انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها » فدل بذلك على عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة ـ أيا كان نوعها ـ قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها ـ باستثناء ما اردفته المادة بعد

ذلك من صور محددة ـ مؤكدة بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الاولى الى محكمة الدرجة الثانية الا بعد ان تستنفد أولاهما كل سلطتها فى جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها أو تعدد الخصوم فيها باعتبار أنه ليست فى هذا أو ذاك ما ينفى وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسك اجزائها وان اختلفت عناصرها على نحو ما نصت عليه المواد من ١٢٣ ـ الى ١٢٦ من قانون المرافعات من اجازة تقديم طلبات عارضة فى الدعوى سواء من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه استكمالا للطلب الاصلى أو ترتيبا عليه أو اتصالا به على نحو غير قابل للتجزئة أو بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه ـ علاوة على ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الاصلى هذا الى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضما الى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله جمعا لشتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقا للعدالة الشاملة وتوقيا من تضارب الاحكام ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الاختصاص النوعى أو القيمى والتى هى فى الاصل مما يتعلق بالنظام العام على نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب الاصلى ـ الداخل فى اختصاصها ـ اذا كان من شأن فصله فى الطلب العارض أو المرتبط ما يضر بسير العدالة ويوجب عليها احالة الدعوى برمتها الى المحكمة الابتدائية . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٥ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٢٨) وقضت محكمة النقض بأن من المقرر ان مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقاً لما تقضى به المادة ١٠٩ مرافعات ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولا يرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام . والحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٦٧) وقضت محكمة النقض بأن قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية قضاء منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٤٢) وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها

ولا يعد من قبيل الاحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال . ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بالزام الطاعنة بأتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم امام محكمة الاستئناف ذلك ان الاستثناء الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية ـ على الاحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ المرجع السابق فقرة ٨٣٧) وقضت محكمة النقض بأن الحكم القاضى بالغاء الحكم المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، وهو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها ، لا يجوز الطعن فيه استقلالا . (نقض مدنى ١٩٦٠/٣/٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ٢٥٠) وقضت محكمة النقض بأنه وان كان الحكم بعدم اختصاص محكمة السويس محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية لم يفصل فى موضوع الدعوى ، الا انه قد انهى الخصومة امام المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون قابلا للطعن المباشر فى الميعاد . والقول بان الخصومة التى ينظر الى انهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢١٢ جديد) هى الخصومة الاصلية المنعقدة بين طرفيها ليس صحيحا على اطلاقه . (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٦٨٥) وقضت محكمة النقض بأنه وان كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام التى بينتها على سبيل الحصر وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك ـ وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية ـ تبسيطا للاجراءات ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الاحكام الموضوعية والفرعية وبين الاحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله ، الا انه متى كان النزاع يضم طلبين كل منهما مختلف عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فانه يكون فى حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الآخرى ، والحكم بقبول الدعوى بأحد الطلبين أو برفضها يكون قد أنهى الخصومة كلها فى صدده ، فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ولو بقى الطلب الثانى مطروحا على المحكمة لم تنته الخصومة فى شأنه ، لأن مجال أعمال المادة ٢١٢ انما يقتصر على الدعوى التى لم يصدر حكم منه للخصومة فيها ، ولا يمتد الى الدعاوى

مادة ٢١٣ ـ يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تأريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة ، فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الاسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم [1] .

الاخرى المستقلة عنها بخصومها وموضوعها وسببها ولو تضمنتها كلها خصومة واحدة لما كان ذلك وكانت خصومة النزاع تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى بيع مختلفين يستقل كل منهما عن الأخر بمحله وإطرافه فان الطلبين فى حقيقتهما هما دعويان مستقلتان تختلف كل منهما عن الاخرى خصوما وموضوعا وسببا ويكون الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد الاول منهما المؤرخ ١٧/١٠/١٩٦٥ يكون قد انهى الدعوى الخاصة بذلك العقد ، فلا يتراخى ميعاد استئنافه الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة فى العقد الثانى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (**نقض مدنى ١٧/٦/١٩٨٠ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٨٤٠**)

وقضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الشق الاول من الدعوى وباحالته الى قاضى التنفيذ مع رفض ماعدا ذلك من الطلبات قضاء غير منه للخصومة كلها . ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا . (نقض مدنى ٢٠/١/١٩٧٩ ـ الطعن ٨٩٨ لسنة ٤٣ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف

المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الاسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته » يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ صدوره كأصل عام الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الاصل العام ولما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستانف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير على الاعلان المرسل للطاعن بورود تقرير الخبير أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج فى الدعوى (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٦ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٦٠) وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفترة الاولى من المادة ٢١٣ مرافعات ـ من تاريخ صدور الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ، حسبما هو ثابت من نسخته الاصلية وملف الاستئناف الذى أمرت المحكمة بضمه ـ وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وطلب ايداعها ، مما لا محل معه للتحدى بما جاء بصورة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٩٧٥/١١/١٢ واذ لم تطعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٧٦/١/١١ . بينما كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم ١٩٧٦/١/١٠ الذى لم يصادف عطلة رسمية فان الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من أن الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك ان الثابت أن الطاعنة حددت موطنها امام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة اول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن انها تقيم بالقاهرة ، الامر الذى يدل على ان موطنها بالقاهرة ، وان ما ورد بصحيفة الطعن من انها تقيم بالاسكندرية ـ قصد به على غير سند ـ اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق

فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٩ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٩٧) وقضت محكمة النقض بأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه واذ صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٢/٢٧ ولم يرفع الطعن عنه الا بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ فانه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ولا ينال من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من ان (يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية) ذلك لأن هذا النص لا يتادى منه وقف سريان ميعاد الطعن فى الحكم المفسر الى حين صدور الحكم فى دعوى التفسير ، وانما يعنى ان الحكم التفسيرى يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٤٦) وقضت محكمة النقض بأنه متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة اثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فأن ميعاد استئناف الحكم الابتدائى لا يبدأ الا من وقت إعلان الحكم له أو لمن يستطيع الاستلام عنه بالاجراءات التى رسمها قانون المرافعات لاعلان اوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل اجزاء الحكم علما كاملا ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . (نقض مدنى ١٩٦٨/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٦٠٨) وقضت محكمة النقض بأن تقرير الحكم أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ اعلان الحكم للمحل المختار مخالف للقانون اذ ان نص المادة ٣٧٩ مرافعات (المقابلة للمادة ٢١٣ جديد) صريح فى وجوب أن يكون الحكم قد أعلن لنفس المحكوم عليه أو لموطنه الأصلى . (نقض مدنى ١٩٥٦/٥/٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٥٨٧) وقضت محكمة النقض بأن القول بأن اعلان الحكم الصادر فى الموضوع يعتبر باطلا اذا لم يشمل الاحكام السابقة على صدوره لا سند له من القانون ، بل يكفى فى هذا الخصوص اعلان الحكم الصادر فى الموضوع ليجرى من تاريخ اعلانه ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة قبله والتى لم تنته بها الخصومة كلها أو بعضها . وينقضى ميعاد الطعن فيها بانقضاء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . (نقض مدنى ١٩٥٤/٣/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ٦٦٦) وقضت محكمة النقض بأن مواعيد الطعن فى الاحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه او فى موطنه الاصلى ، وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم ، وهذا الايجاب لايتأتى

مادة ٢١٤ ـ يكون أعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز اعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم .

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ، جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة (١) .

معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض (نقض مدنى ١٩٦٣/٢/٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٢٢٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن اعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين :

١ ـ إذا كان الموطن المختار ـ للمطعون عليه ـ مبينا فى ورقة اعلان الحكم .

٢ ـ إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح اعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل ـ وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ـ أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٥ ـ موسوعاتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٢٣٨) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه «إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة» فانه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه إذا كان هو المدعى . فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة اعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد للشارع قيدا عليه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٢٤٦) . وقضت محكمة النقض بأنه يعتبر فى حكم عدم بيان الموطن الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء اليه اذ

مادة ٢١٥ ـ يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها[1] .

البيان الخاطىء أو الناقص للموطن الأصلى يستوى فى أثره مع اغفال هذا البيان . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/١٢ ـ المرجع السابق فقرة ١١٠٣) . وقضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف محل التنازع «قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ واعلن المستأنف عليه فى محله المختار لدى محاميه فى ١٩٧٤/٧/٤ رغم انه ذكر محله الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ورغم انه لم يعلن الحكم للمستأنف بعد فإن الاعلان فى الموطن المختار يكون باطلا ولا ينتج اثره إلا أنه .. لا يحكم ببطلان الاعلان إذا ثبت تحقق الغاية ... . وطالما قد حضر فيصبح الاعلان صحيحا وقد تم فى الموعد القانونى فإن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون فى غير محله» وإذ كان ذلك الذى ذهب اليه الحكم بالاضافة إلى خلو الاوراق من أى دليل على أن حضور الطاعن بالجلسة أمام محكمة الاستئناف لم يكن بناء على هذا الاعلان أو طلب ما من المحكمة لتحقيق ذلك ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من رفض الدفع مما يتفق وصحيح القانون ويضحى هذا السبب قائما على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٧ ـ الطعن ١٠٤٨ لسنة ٥٤ ق) . وقضت محكمة النقض بأن بطلان اعلان صحيفة الطعن هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ـ ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/١١ ـ الطعن ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق) .

[1] ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الطاعن معترفا بأنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنفه فى الميعاد واعتذر بجهله للقانون فهذا العذر لا يعتد به ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله . (نقض جنائى ١٩٥٠/١٢/١٨ ـ المحاماة ٣٢ ص ١٤٢٤) . وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الخصومة لا تقوم ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إلا بين طرفيها من الاحياء فلا تنعقد اصلا بين اشخاص غير موجودين على قيد الحياة اذ تكون معدومة لا ترتب اثرا ولا يصححها اجراء لاحق وعلى الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامهم اما جهله بوفاة خصمه فيعد فقط عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهى بوقت العلم بهذه الوفاة وبالتالى يكون على الطاعن ـ بمجرد زوال العذر ان يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح والا سقط الحق فيه وكان

مادة ٣١٦ ـ يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان (١) .

الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الاولى توفيت فى تاريخ سابق على اختصامها فى الطعن المرفوع من الطاعنين بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ بحيث لم تنعقد الخصومة فى هذا الطعن بالنسبة لها وكان علم الطاعنين بهذه الوفاة قد تحقق فى ١٩٨١/١١/٣ تاريخ ورود التحريات اليهما بوفاة المطعون ضدها الاولى دون وارث وكان الطاعنان لم يقوما بتوجيه الطعن من جديد الى بنك ناصر الاجتماعى الممثل القانونى لبيت المال إلا فى ١٩٨٣/٢/١٣ بعد انقضاء الميعاد المقرر بنص المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات وكانت المادة ٢١٥ من هذا القانون تنص على انه (يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها) بما مفاده ان المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الاولى يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٥٠) . وقضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف على ما قرره من «ان الثابت للمحكمة ان المستأنف قد طعن بالاستئناف يوم ١٩٧٨/٢/٧ فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ اى بعد انقضاء مدة الاربعين يوما المتعين التقرير بالاستئناف خلالها عملا بحكم المادة ٢٢٧ مرافعات ولم يصدق فى شأنه حالة من الحالات التى نصت عليها المادة ٢٢٨ مرافعات ومن ثم يتعين الحكم بسقوط الاستئناف عملا بحكم المادة ٢١٥ مرافعات وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق هذه المواعيد بالنظام العام» وكان ما قرره الحكم فى هذا الشأن يتفق وصحيح القانون ويكفى لحمل ما انتهى اليه قضاؤه ، فان النعى عليه فيما استطرد اليه بخصوص نوع مرض الطاعن وعدم اعتباره قوة قاهرة توقف ميعاد الاستئناف يكون غير منتج (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٨ ـ المرجع السابق فقرة ٣٧٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان تغيير الموطن باعتباره أمرا مألوفا ويمكن توقعه لا يعتبر فى ذاته قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الإعلان فإن الحكم المطعون فيه إذ لم

مادة ٢١٧ ـ اذا توفى المحكوم له اثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت اعادة اعلانه لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك .

واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن ، أو اذا توفى ـ وزالت صفة ـ من كان يباشر الخصومة عنه . جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو الى من زالت صفته ، على أن يعاد اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو فى موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك [1] .

يعتد بإعلان صحيفة الاستئناف الذى وجهته الطاعنة الى بعض المطعون عليهم فى موطنهم الأصلى المبين بالأوراق ولا بالاعلانات التى وجهتها اليهم فى الاماكن التى انتقلوا اليها لأن الاعلان لم يتم فعلا كما لم يمتد بالاعلان الذى سلم للنيابة لحصوله بعد الميعاد ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ١٩٦٨/٢/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٣١٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن البطلان المترتب على عدم اعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم ، بطلان نسبى لا يجوز لغير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه انما شرع لمصلحتهم . (نقض مدنى ١٩٦٦/٦/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٣٥٠) . وقضت محكمة النقض بأنه تجيز المادة ٣٨٣ مرافعات (المقابلة للمادة ٢١٧ جديد) للمحكوم عليه اعلان الطعن الى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم اذا حصلت وفاة المحكوم له أثناء ميعاد اعلان الطعن حتى لا يستنفد التحرى عن الورثة هذا الميعاد المحدود . ومن ثم فإن مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم اعلان الطعن فيه . (نقض مدنى ١٩٦٣/٦/١٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٨١٠) . وقضت محكمة النقض بأنه على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا ، فإن وجد خصمه قد توفى كان عليه اعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢١ ـ الطعن ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق) . وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان الطاعن قد قام بما يوجبه عليه

مادة ٢١٨ ـ فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم .

كذلك يفيد التضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية اذا إتحد دفاعهمافيها ، واذا رفع طعن على ايهما جاز اختصام الآخر فيه [1] .

القانون من تحريات ولم يثبت لديه وفاة المحكوم له إلا بعد ان وردت الاجابة بوفاته عند اعلانه بصحيفة الاستئناف ، وكان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الاجراء فى مواجهة المتوفى بإيداع صحيفة الاستئناف وتنتهى باعلانه إلى ورثة المتوفى ، فإنه كان يتعين على الطاعن أن يعيد توجيه استئنافه إلى الورثة جملة فى هذا الميعاد وفقاً للمادة ٢١٧ مرافعات حتى يتوقى سقوط الحق فى الاستئناف وإذ لم يقم الطاعن بإتباع هذا الذى يفرضه القانون فإن الخصومة فى الاستئناف تكون معدومة قبل اجراء الاعلان طبقاً للقانون ولا يصححها أى اجراء لاحق ومن ثم يكون حقه فى الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون اعتداد بتعجيل الاستئناف باعلان الورثة جملة بعد ذلك فى موطن مورثهم واعادة اعلانهم باسمائهم وصفاتهم بذات الصحيفة لورود هذا التعجيل على غير محل . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٣ ـ الطعن ٢٢ لسنة ٤٧ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الطاعنة هى وحدها التى استأنفت الحكم الابتدائى الذى حدد اجرة عين النزاع بمائة وثمانين قرشا شهريا ، ولم يستأنفه المطعون ضده بل قبله إذ طلب تأييده فأصبح نهائيا فى حقه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انقص الاجرة الى مائة واربعين قرشا يكون قد عدّل الحكم الابتدائى لصالح المطعون ضده فخالف بذلك نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على انه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ومن ثم يتعين نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى

فقرة ١٦٥٨) . وقضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء النقض فى شأن المادة ٧٠ قبل تعديلها وجوب ان تقضى محكمة الاستئناف بجزاء اعتباره كأن لم يكن متى قام سببه وتمسك به صاحب الشأن فيه ولا يحول دون توقيع هذا الجزاء ما نص عليه فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم لأن محل تطبيق هذا النص قاصر على الاختصام فى الطعن ولا شأن له بسلامة اجراءات الاعلان بعد رفعه . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/١١ ـ المرجع السابق فقرة ٣٧٦) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٥٣٧) . وقضت محكمة النقض بأن الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تقضى بانه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ، مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع اجاز خروجا على مبدأ نسبية الاثر المترتب على اجراءات المرافعات ، ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون عليهما اقاما الدعوى بطلب إلزام الطاعنة وشركة التأمين بتعويض عن الاضرار التى لحقت بهما من جراء قتل ابنهما على النحو سالف البيان ، وقد اختصمت الطاعنة شركة التأمين لإلزامها بما عسى ان يحكم به عليها فى الدعوى الاصلية التى اتحد دفاعهما فيها ، وحكمت محكمة اول درجة بإلزامهما بالتضامم بمبلغ التعويض المقضى به وبإلزام شركة التأمين بأن تؤدى للطاعنة ما عسى أن تؤديه للمطعون عليهما ، لما كان ما تقدم وكانت شركة التأمين قد استأنفت هذا الحكم فى الميعاد ، منازعة فى مبلغ التعويض المحكوم به ، فيجوز للطاعنة ان تستأنف هذا الحكم اثناء نظر ذلك الاستئناف المرفوع فى الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة فى الطعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فحجب الحكم نفسه عن مناقشة اسباب استئناف الطاعنة ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٠/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٤٠) . وقضت محكمة النقض بأن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إذ نصت فى فقرتها الثالثة على انه «كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما

الفصل الثانى

الاستئناف

مادة ٢١٩ ـ للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص فى القانون ان يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى .

فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية اذا إتحد دفاعهما فيها ، واذا رفع الطعن على ايهما جاز اختصام الآخر فيه» فقد دلت على انه اذا رفع طالب الضمان او الضامن طعنا فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد بالنسبة له جاز لمن فوّت منهما ميعاد الطعن ان يرفع طعنا عن نفس الحكم ، وكذلك اذا رفع طعن فى الحكم الصادر لمصلحة طالب الضمان أو ضده فى الميعاد فانه يجوز اختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة له ، وهذا الاختصام امام محكمة الاستئناف يطرح عليها دعوى الضمان الفرعية تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد من اى من الخصوم فيها بشرط وجود ارتباط وثيق بين الدعويين يجعل الفصل فى الدعوى الاصلية مؤثرا فى الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية وكذلك اتحاد دفاع طالب الضمان والضامن فى الدعوى الأصلية . ولما كان ذلك وكان المطعون ضده الاول قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية طالبا زيادة مقدار التعويض المقضى به الى المبلغ الذى طالب به امام محكمة أول درجة كما أستأنفه الطاعن طالبا الغاءه ورفض الدعوى واختصم فى الاستئناف تابعه ـ المحكوم ضده ـ بطلباته فى دعوى الضمان الفرعية ـ للحكم عليه بما عسى ان يحكم به ضده من زيادة فى مقدار التعويض المقضى به بالحكم المستأنف فى استئناف المضرور (المطعون ضده الاول) فإن لازم ذلك ان تفصل محكمة الاستئناف فى طلب طالب الضمان (الطاعن) بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية المطروحة عليها بهذا الاختصام اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية فى الميعاد واختصام الطعن ضامنه للحكم عليه بطلباته آنفة الذكر للارتباط الوثيق بين الدعويين فى الخصومة الحالية ولما ثبت من الحكم الابتدائى من ان دفاع طالب الضمان والضامن (الطاعن والمطعون ضده الثانى) كان متحدا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعن فى الاستئناف رقم ٣٦٨٥ سنة ٩٢ قضائية بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية تأسيسا على عدم رفعه استئنافا مستقلا عن الحكم الصادر فيها فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٨١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٣٣)

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا [1] .

مادة ٢٢٠ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها [2] .

---

١ ـ قضى بأن مناط الحكم بعدم جواز الاستئناف وفقا للفقرة الثانية فى المادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يتفق الخصوم ـ ولو قبل رفع الدعوى ـ على ان يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا ومن ثم فانه يتعين على المحكمة لاعمال حكم هذا النص ان تتحرى قيام هذا الاتفاق بين طرفى الحكم . لما كان ذلك وكان المطعون ضده الاول قد تمسك بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٢/١٥ المنسوب صدوره لمورثه والمتضمن شرطا بنهائية الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الاولى بما لازمه ان تعرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلا الى التحقق من قيام هذا الاتفاق واذ انتهت المحكمة الى القضاء برد وبطلان هذا العقد فإن ذلك الشرط يصبح غير قائم ولا أثر له . واذ كان العقد المؤرخ ١٩٦٤/٦/٢١ لم يصدر من المطعون ضده الاول ـ المستأنف ـ أو من مورثه فإنه لا يحاج بما تضمنه فى خصوص نهائية الحكم الذى يصدر فى شأنه ولا يحول بين المطعون ضده الاول وبين الطعن فى الحكم الصادر قبله . لما كان ما تقدم فإن النعى يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٦٢٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه : «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها» وتنص المادة ٢٢٠ منه على أنه : «يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى اصدرتها» ، والمادة ٢٢١ على أنه : «يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ...» كما تنص المادة ٢٢٢ على أنه : «ويجوز ايضا استئناف جميع الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الامر المقضى ...» وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان

مادة ٢٢١ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ، ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلامرادفا لعبارة «على وجه السرعة» التى نص عليها قانون المرافعات السابق فى المادة ١٨٨ المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ على انه تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها بما مفاده ان هاتين العبارتين «على وجه السرعة وعلى وجه الاستعجال» لا تجعل الاحكام الصادرة فى هذه الدعاوى من قبيل الاحكام الصادرة فى مواد مستعجلة بحيث يجوز استئنافها ايا ما كانت المحكمة التى اصدرتها أو قيمتها على مقتضى نص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات الحالى ، وانما المقصود بذلك مجرد حث المحاكم على سرعة الفصل فى هذه المنازعات وتظل تحكمها القواعد العامة بصدد الطعن فى الاحكام الصادرة فيها . لما كان ذلك وكان الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الاصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة ، وكان الثابت فى الدعوى الراهنة ان المطعون ضدها طلبت فيها الغاء الربط محل اعتراضها رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ مكتب قسم ثان طنطا وجملة قيمته ٢٣٤,١٢٠ جنيها عبارة عن اشتراكات اصلية واضافية وفوائد تأخير ناشئة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ فإن هذه الدعوى تكون معلومة القيمة وتقدر قيمتها بالمبلغ المشار اليه فتدخل فى نطاق النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية والدعوى بهذه المثابة لا تعتبر من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ مرافعات على ما سلف بيانه وإذ كان استئناف المطعون ضدها للحكم الصادر فيها لم يكن مبناه وقوع بطلان فى ذلك الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فيه أو أنه صدر على خلاف حكم سابق ، فإن الحكم الصادر فيها يكون غير جائز استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف قولا بأن الحكم المستأنف صادر فى مادة مستعجلة على سند من المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٣٠ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٦٩) .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان [١].

مادة ٢٢٢ ـ ويجوز أيضا استئناف جميع الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوه الامر المقضى ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف [٢].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١/٢٢١ مرافعات أن المشرع أجاز استثناء الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان اساسيان : أولهما : وقوع بطلان فى الحكم أو خطئه فى تطبيقه . ثانيهما : أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف وإذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها أقامت استئنافها على وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه إذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفته لقواعد الاختصاص النوعى . ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص تعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ولكنها لا تبطله ، كما لم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ سالفة البيان ، ومن ثم فإن نعى الطاعنة ـ بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٦٦) . وقضت محكمة النقض بأن نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٢١ جديد) لا ينفتح به طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصاً انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار اليها ، ولا سبيل الى المساس بها إلا بتشريع خاص ينص على ذلك . (نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٢٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن قوام قوة الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء

مادة ٢٢٣ ـ تقدر قيمة الدعوة فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا[1] .

من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون ـ سدا منه لكل ذريعة تؤدى الى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ـ قد أفسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف أحكام سابقة ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى واعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما سلف فإن فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحاكم فى التناقض بين الأحكام ابتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينهما رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٥٨) . وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الشركة الطاعنة طرفا فى الحكم الصادر بسقوط دعوى المطعون ضده بالتعويض بالتقادم مع الحكم الصادر عليها لهم بالتعويض فى ذات الحكم المتعدد الإجزاء ، وقد استأنفت الطاعنة الجزء الصادر عليها لصدوره على خلاف الجزء الصادر لها الذى لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف فى ١٩٧٨/٤/٢٣ ومن ثم فإن استئناف الطاعنة للحكم الصادر عليها يجعل الحكم الصادر لها مستأنفا بقوة القانون أخذا بالمفهوم الاولى بالتطبيق لحكم المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات ومفاده ان الحكم الانتهائى الذى لم يكن قابلا للاستئناف اصلا إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يقبل الاستئناف استثناء وان استئنافه يجعل الحكم الذى صدر على خلافه مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف وبالاولى من الحكم غير القابل للاستئناف اصلا الحكم القابل له فإن استئنافه يجعل الشق من الحكم الصادر للطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على خلافه مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفعه وهو بالقطع لم يكن قد صار كذلك لان الاستئناف رفع فى الميعاد . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٧١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كانت

الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه تدل على انه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى ـ مدعين كانوا أو مدعى عليهم ـ فإن الأصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانونى واحد فإنها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات الى نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة هو الواقعة والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على أولاده مبلغ ٢٣٦,٨٣ ما يخصه فى أرباح شركة «فرانكو» عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم حقه فى الأرباح هى مساهمته فى رأس مال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، من ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حدة لاختلاف السبب القانونى الذى يستند اليه كل منهم فى مطالبته ، وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً للمواد من ٣٦ إلى ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهى فى قضائه الى عدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من أن الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن الأصل فى الدعاوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد اقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو أن تكون منها دفاعا لا تخرج به الدعوى من كونها معلومة القيمة الى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٤٦) . وقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمه الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات ، وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون . ولما كانت القواعد المتعلقة بقبول الاستئناف متعلقة بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز الاستئناف إذا كانت الدعوى داخلة فى النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٤٣) .

مادة ٢٢٤ ـ اذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على اساس الاكبر قيمة من الطلبين : الاصلى أو العارض .

ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الاصلى وحده [١] .

مادة ٢٢٥ ـ يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى [٢] .

مادة ٢٢٦ ـ جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل من موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى [٣] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى رفعت الدعوى بطلبين ، أولهما موجه لشخص ، وهو طلب الحكم بتثبيت ملكية المدعى لأطيان زراعية ، وثانيهما موجه لشخص آخر باعتباره البائع له وهو بطلب رد ما دفعه من الثمن ، وذلك فى حالة عدم إجابة الطلب الاول ، فإن هذين الطلبين وإن جمعتهما صحيفة دعوى واحدة إلا أنهما يعتبران فى حقيقتهما دعويين مستقلتين يختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً وتقدر قيمة كل منهما وفقاً لقواعد تقدير الدعاوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٦٨/٤/٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٧٣٥) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها . فإذا كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون أن يحيل فى هذه المذكرة الى طلبه الاحتياطى ، الخاص باعتبار التصرف وصية لصدوره فى مرض الموت والذى كان قد ابداه فى إحدى مذكراته السابقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطلب الاحتياطى لم يعد مطروحا على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعد تمسكه به فى مذكرته الختامية لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور . (نقض مدنى ١٩٦٨/٥/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٩٢٤) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة

مادة ٢٢٧ ـ ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك (١) .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها " وكان قانون المرافعات القائم قد خلا من حكم مماثل لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى والتى كانت تقضى بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة الى محكمة أخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن أن المشرع قد حذف هذه الفقرة " بعد أن زالت دواعى الاستثناء الوارد فيها واصبح جواز استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى لم يعد له ما يبرره بعد تطور النظام القضائى وتوحيد جهات القضاء المتعددة التى كانت قائمة فيه (المادة ٢٢٦ من القانون القائم) وفقدت بذلك مسائل الاختصاص ما كان لها من اهمية وخطر " لما كان ما تقدم فانه لم يعد فى قانون المرافعات القائم نص يجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى عند عدم التزامها قواعد الاختصاص . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١ – موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٥٥)

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن : " ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشرة يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ... " وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة التالية من المادة المذكورة تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع وكانت الدعوى قد اقيمت من المطعون ضده على الهيئة الطاعنة للمطالبة بقيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق له عن فترة عمله طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وقد حكمت محكمة أول درجة فى موضوع هذا النزاع فان هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أما ما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة

مادة ٢٢٨ ـ اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت [1] .

١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فأنه لا يعدو أن يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة ، لما كان ذلك فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى المطعون ضده يكون أربعين يوما طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة فى الاستئناف تأسيسا على أن الحكم صدر فى مادة مستعجلة وبالتالى يكون ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات – قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يتعين نقضه والاحالة . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٧ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٣٦) – وقضت محكمة النقض بأن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للمادة ٦٦ من القانون ١٩٨١/١٣٧) – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة ، وما عداها باق على أصله وتتبع فى استئنافه القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/١٦ – الطعن ٥٢٦ لسنة ٣٧ق) – وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت أن المطعون ضده أقام استئنافه بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف واثناء نظر الاستئناف المرفوع من الطاعنة وقبل اقفال باب المرافعة فيه ، فان استئناف المطعون ضده يكون مقبولا على اعتبار أنه استئناف فرعى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأن هذا الاستئناف قد رفع بعد الميعاد غير منتج . (نقض مدنى ١٩٦٩/١/٣٠ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ص ٢٢٣) – وقضت محكمة النقض بأن ميعاد رفع الاستئناف انما يضاف اليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٦٧/٤/٥ – مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ص ٢٨٦) .

١ – قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن " اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة

مادة ٢٢٩ ـ استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ .

واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الاصلى ولو بعد فوات الميعاد [١] .

زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى ألدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت " يدل على أن الغش الذى لا ينفتح ميعاد الاستئناف الا بظهوره هو ما كان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم وأن الورقة القاطعة والتى لا يبدأ الميعاد الا بظهورها هى التى يجهل الخصم وجودها أو فحواها ولا يعلم بشخص محتجزها أما اذا كان يعلم بوجود الورقة فقد تكفلت المادتان ٢٠ ، ٢٦ من قانون الأثبات ببيان كيفية الزام الخصم أو غير الخصم بتقديمها . (نقض مدنى ١٩٨٤/١١/١١ – الطعن ١٣٧٩ لسنة ٥١ ق) .

١ – قضت محكمة النقض بان المقرر بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات ان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ، مما مفاده اعادة طرح النزاع امام محكمة الاستئناف فى كل ما قضت فيه هذه الاحكام . سواء كانت قطعية أو متعلقة باجراءات الاثبات ولو كانت صادرة لصالح المستأنف ، بحيث يجوز للخصم اثارة كل ما ابداه من دفوع واوجه دفاع امام الدرجة الاولى . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٩ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٤٠٩) – وقضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ١/٢٢٩ و ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الاحكام الصادرة قبله ، بشرط الا تكون هذه الاحكام قد قبلت ممن استأنفها صراحة ، وان يقتصر نظر الاستئناف على الحدود التى يقررها الاثر الناقل للاستئناف فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه الاستئناف فقط ، لما كان ذلك ، وكان البين من صحيفة الاستئناف انها تناولت طلب الغاء القضاء الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، كما عرضت

لأوجه منازعه الطاعنة فيما انتهى اليه بشأن تفسيره عقود عمل المطعون ضدهم ومعادلتها بشهادة دراسية ، مما يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف ، ويتعين عليها ان تقول كلمتها فيها ، واذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث ما تثيره الطاعنة بشأن تفسير تلك العقود وتكييفها ، وهو دفاع جوهرى ، على سند من القول بصيرورة ذلك القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه استقلالا بالاستئناف ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه لهذا السبب . (نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٧ - المرجع السابق فقرة ٣٩١) - وقضت محكمة النقض بانه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الاسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على ان " لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وتنص المادة ١/٢٢٩ من القانون المشار اليه على ان " استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة " وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٧ ق المرفوع عن الحكم الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ بتحديد اجر الطاعن على ان هذا الحكم الابتدائى لم يحدد الفروق المستحقة ولا المبالغ التى خصمت دون وجه حق ، ورتب على ذلك عدم قابليته للتنفيذ الجبرى ، وانه ليس من بين الحالات التى يطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات المشار اليها . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ هو الأساس الذى قام عليه حكم محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٧٥/١١/٢٦ باستحقاق الطاعن الفروق المالية ، فإن قيام المطعون ضدها الأولى برفع الاستئناف رقم ٥٨٩ سنة ٢٧ ق طعنا على هذا الحكم الأخير يستتبع حتما استئناف الحكم السابق عليه الصادر فى ١٩٧٥/١/٢٢ بما تضمنه من قضاء لم تقبله ويطرح على المحكمة ضمنا طلب الغائه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف رقم ٥٨٩ سنة ٢٧ ق بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن فأنه لا يكون متناقضا مع قضائه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٧ ق ، ويضحى النعى عليه بها السبب على غير اساس (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٩ - المرجع السابق فقرة ١٣٠٤) .

مادة ٢٣٠ - يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة [١] .

---

١ - قضت محكمة النقض بان المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على انه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده أنها أخذت فى رفع الاستئناف بطريق ايداع صحيفته قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بإيداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من اعلانها ، ولذلك اسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى اجراءاتها حيث كانت تقضى فى فقرتها الاولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاءه فى رفعها بايداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح اعلان الدعوى أو اعلان الاستئناف مجرد اجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه اذا كان يكفى لإجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها - كأثر اجراءى - بدء الخصومة ، الا ان انعقاد الخصومة مشروط باعلان الصحيفة الى المدعى عليه أو الى المستأنف عليه ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٥ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧١٠) - وقضت محكمة النقض بأنه ترك المشرع للمستأنف تقدير الأسباب التى يرى بيانها واكتفى بالزامه بهذا البيان فى صحيفة الاستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع ان يضيف اليها ما شاء أو أن يعدل عنها الى غيرها اثناء المرافعة . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/٢٣ - مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٩ ص ٩٧) - وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الواضح من صحيفة الطعن انه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فأن ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون - وعلى

مادة ٢٣١ ـ على قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف ان يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ان يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة .

وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو فى ارساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات بحكم غير قابل للطعن [1] .

مادة ٢٣٢ ـ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط [2] .

ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كافيا لصحه الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار اليه متعينا رفضه . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٢ – الطعن ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق) .

١ – قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب البطلان على عدم ضم الملف الابتدائى كاملا الى محكمة الاستئناف ، ومن ثم فان النعى ببطلان الاجراءات لهذا السبب يكون غير مقبول ما لم يبين أثر ذلك على الحكم المطعون فيه . (نقض مدنى ١٩٧٨/٣/٢٩ – الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق – السنة ٢٩ ص ٩٠٠) .

٢ – قضت محكمة النقض بأن الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق ابداؤها امام محكمة أول درجة الا ما فصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط ، فاذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطا لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه اصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائيا لا يجوز التعرض له ، واذ كان طلب الاخلاء للاضرار بالمبنى أو الاساءة للمالك لا يعتبر كل منهما سببا فى الدعوى بل يعد كل منهما طلبا يغاير طلب الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالاخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده الطاعن فأن الاستئناف ينقل الى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الاخيرين . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٣ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٩٩) – قضت محكمة

النقض بأن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة – فى حدود ما رفع عنه الاستئناف – بما سبق أن ابداه المستأنف عليه امام محكمة اول درجة من دفوع واوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد صدر حكم محكمة أول درجة برفضه وأغناه عن استئنافه صدور حكم فى الدعوى لمصلحته وعلى المحكمة ان تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف عليه ، الا ان يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمنا . اذ كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى لتعلق المنازعة فيها بعقد ادارى وقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ برفض هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى وكان استئناف هذا الحكم من جانب المطعون ضدها يطرح على محكمة الاستئناف هذا الدفع ، بما قرره من ان قضاء محكمة اول درجة برفضه قد حاز قوة الامر المقضى بعدم الطعن عليه ، حالة انه مطروح عليه ومن واجبه الفصل فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٣١ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقره ٣٩٨) – وقضت محكمة النقض بان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها فلا يحق لها ان تتعرض لدعوى الضمان الا اذا طلب طالب الضمان الفصل فيها اثناء الاستئناف المرفوع من المضرور ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الاصلية بالزام الطاعن وتابعه المطعون ضده الثانى متضامنين بأن يدفعا للمضرور – المعطون ضده الأول – مبلغ ٢٠٠ جنيه وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام التابع بأن يدفع للطاعن مبلغا مماثلاً ، وان المضرور قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وأن طالب الضمان ـ الطاعن ـ لم يطلب من محكمة الاستئناف الفصل فى دعوى الضمان اثناء نظر الاستئناف المرفوع من المضرور فإن الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم الابتدائى فى الدعوى الاصلية ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن بصدد دعوى الضمان بعد الفصل فى استئناف المضرور لانها لم تكن معروضة ومن ثم لم تغفل المحكمة الفصل فيها فانه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٨ – الطعن ٥ لسنة ٤٧ ق) .

مادة ٢٣٣ - يجب على المحكمة ان تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى (١) .

---

١ - قضت محكمة النقض بان الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على اساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم ابداؤه أمام محكمة أول درجة . (نقض مدنى ١٠/١/١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٨٥) - قضت محكمة النقض بأنه لما كان استئناف الحكم المنهى للخصومة - وعلى ما تقضى به المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات - يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، كما ان الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات بما سبق ان ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة واغناه من استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن دفع امام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى اعمالا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وبسقوط حقه ايضا بالتقادم الخمسى اعمالا للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور ، وقضت المحكمة فى اسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ برفض الدفع الاول ، وفى الدفع الثانى بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى ، ثم حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٠ برفض الدعوى ، فأن استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة - وان اغفل ذكر الحكم السابق عليه فى صحيفته - يستتبع استئناف هذا الحكم طالما لم يبدو من الأوراق ان الطاعن قبله صراحة ، فيكون بذلك مطروحا على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان لا يبين من الاوراق ان الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين ابداهما امام محكمة أول درجة صراحة أو ضمنا فان مؤدى ذلك انهما يكونان مطروحين على محكمة الاستئناف دون حاجة لأستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى الحكم المستأنف برفضه طالما انه قضى فى الدعوى لصالحه ، واذا لم يتعرض الحكم المطعون

مادة ٢٣٤ ـ يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية [1].

(ليس لهذا النص مقابل فى القانون السابق) .

فيه للدفعين سالفى البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٤ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٩٥) – وقضت محكمة النقض بان وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اكتفى فى الرد على تعييب الحكم المستأنف فى تقديره لأقوال الشهود بمجرد القول انه لا محل للنعى على الحكم المستأنف حين رجح اقوال شهود على اخرين اذ ان ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل بذلك لمحكمة اول درجة الحق فى ان تنفرد بتقدير اقوال الشهود دون رقابة من محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف الاثر الناقل للاستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٩ – المرجع السابق فقرة ٤٠٧) .

١ – قضت محكمة النقض بأن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه على المحكمة اذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية انما ينصرف الى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما طلب المدعى الحكم له به وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها اذا ما رفض طلبه الاصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها الى رفض طلب المدعى ولو أبداها فى صورة دفاع أصلى وآخر احتياطى فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوى أو طلب إحالتها الى التحقيق أو رفضها لا يعدو فى مجموعه أن – يكون أوجه دفاع تستهدف رفض

مادة ٢٣٥ ـ لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغير سببه والاضافة اليه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد [1] .

طلباالمطعون ضده وتطرح على محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف على اساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقى الثمن وهو قضاء تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغائه أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها واذا التزم الحكم المعطون فيه هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن برمته خليقا برفضه . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٠٣) - وقضت محكمة النقض بأنه على محكمة الدرجة الثانية عملا بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، وقد الغت الحكم الصادر فى الطلب الاصلى ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر فانه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه فى خصوص عدم قضائه باحالة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فى الطلب الاحتياطى . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٨ - الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٨ ق) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يبد طلب الاحالة الى هيئة التحيكم أمام محكمة أول درجة وانما ابداه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا الطلب - أيا كان وجه الرأى فيه يعتبر طلبا جديدا ولا يجوز لذلك ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله

الرد عليه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٤ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٢٠٠) - قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت هو ان الطاعنة اقامت دعواها امام محكمة اول درجة بطلب الزام المطعون ضده بتحرير عقد ايجار لها عن الشقة موضوع النزاع باعتباره احد الشركاء فى ملكيتها تاسيسا على احقيتها فى الاستمرار فى شغل الشقة بعد وفاة مستأجرها وزوجته لسبق اقامتها مع الاخيرة وهى والدتها حتى الوفاة اعمالا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كما اقام المطعون ضده دعواه بطلب اخلاء الطاعنة من الشقة تأسيسا على شغلها لها بدون سند ، واذ حكمت محكمة أول درجة فى دعوى المطعون ضده بالاخلاء وفى دعوى الطاعنة بالرفض ، فقد استأنفت الاخيرة هذا الحكم واسست استئنافها على ما سبق ان ابدته امام تلك المحكمة ثم قدمت طلبا لفتح باب المرافعة ارفقت به عقد ايجار قررت ان احد شركاء المطعون ضده فى العقار قد حرره لها عن الشقة موضوع النزاع ، وكان على محكمة الاستئناف تطبيقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قد اجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه ، فان استناد الطاعنة فى طلباتها امام محكمة الاستئناف الى عقد الايجار الذى قدمته للاستدلال به سواء على انه صادر من احد الشركاء فى العقار اقر لها بالعلاقة الايجارية بما يعتبر معه وسيلة دفاع جديدة أو على اساس انه تضمن علاقة ايجارية جديدة بما يعتبر معه سببا مضافا الى طلبها الاصلى مع بقاء موضوعه على حاله ، يكون مقبولا امام محكمة الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن طلب الطاعنة اعادة الدعوى الى المرافعة تأسيسا على ان التمسك بعقد الايجار الذى قدمته يعد سببا جديدا امام محكمة الاستئناف غير جائز قانونا وترتيبا على ذلك حجب نفسه عن بحث ذلك العقد ودلالته ومدى تأثيره على الدعوى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/١٢ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٤١٥) - وقضت محكمة النقض بأنه اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة اول درجة مطالبا بمبلغ ٥٠٠٠ج كتعويض ، وبعد ان قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ مؤقتا وقد اجابته محكمة اول درجة الى طالبه هذا فاقام استئنافا فرعيا مطالبا بزيادة مقدار التعويض الى ١٨٢٢٤,٧٠٢ ، فلا مراء فى ان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ، ذلك ان التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون

المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرآ عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به فى الطلبات الختامية امام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الاضرار المبررة للمطالبة بها . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٢ - المرجع السابق فقره ٤٦١) - وقضت محكمة النقض بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ان ما يجوز طلبه من الفوائد امام محكمة ثانى درجة هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ويشترط لذلك أن تكون الفوائد قد طلبت امام محكمة الدرجة الأولى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الفوائد بقوله انه لا وجه له اذ يعد طلبا جديدا لعدم ابدائه أمام محكمة أول درجة فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس (نقض مدنى ١٩٨١/٢/١١ - المرجع السابق فقره ٣٨٨) - قضت محكمة النقض بأنه لما كان الاصل - على ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات - ان لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف ، الا ان الفقرة الثالثة من هذه المادة اجازت مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة تغيير سببه والاضافة اليه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اقامت دعواها اصلا بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يؤدى مبلغ ١٦٧ ، ١١٧٧ جنيها مع الفوائد القانونية مؤسسة طلبها هذا على أن المبلغ المذكور باق فى ذمة المطعون ضده مما هو مدين به لصندوق الخدمات بالمحافظة وظلت الطاعنة متمسكة بذات طلبها امام محكمة ثانى درجة مستندة الى انشغال ذمة المطعون ضده بالمبلغ المذكور نتيجة مديونيته بالدين المشار اليه وكذلك الدين المستحق لحساب العهد بالمحافظة وقصور المبالغ المسددة عن الوفاء بالدينين . فان الطاعنة بذلك تكون قد ابقت الطلب الاصلى الذى رفعت به الدعوى على حاله واضافت فقط الى سببه سببا جديدا وهو ما تجيزه المادة ٢٣٥/٣ . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من القول بأن المعطون ضده " قد سدد جميع المبالغ المطلوبة منه لحساب صندوق الخدمات واذ اقتصر المستأنف ضده (الطاعن) فى الدعوى الابتدائية على المطالبة بمبلغ صندوق الخدمات ولم يشر الى الحساب الآخر الا امام المحكمة الاستئنافية فان هذه المحكمة تستبعد هذا الحساب الآخر من نطاق الدعوى الراهنة " يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ." (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٤ - المرجع السابق فقرة ٤٠٠) - وقضت محكمة النقض بأنه من شأن نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضة الى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون

مادة ٢٣٦ ـ لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم (١) .

لهم أن يسلكوا امام المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل اصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا الى طلباتهم الأصلية مما أجاز لهم القانون اضافته فى الاستئناف مما يزيد فى التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات – المقابلة للمادة ٢/٢٣٥ جديد – (نقض ١٩٦٣/٤/١١ – السنة ١٤ ص ٥٢٠) .

١ – قضت محكمة النقض بأن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصما امام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة الثانية لم تكن خصما فى الدعوى المستأنف حكمها الا بصفتها وصية فإن اختصامها فى الاستئناف عن نفسها يكون غير جائز ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل اختصامها فى الإستئناف وقضى لها بنصيب فى الريع يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا فى هذا الخصوص (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٣١ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٨٦) – وقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يختصم شقيقة الطاعن امام محكمة الدرجة الأولى ، ولم تتدخل هى فى الخصومة ، ومن ثم فلا يجوز إدخالها فى الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٣٠ – المرجع السابق فقرة ٣٨٧) – قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص فى الدعوى فأنه لا يعتبر خصما فيها وعلى ذلك لا يصح اختصامه فى الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٥٢/٣/٢٨ – السنة ٣ ص ٥٤١) – وقضت محكمة النقض بأنه اذا طلب شخص قبول تدخله أمام محكمة الاستئناف خصما منضما للمستأنف فى طلب رفض الدعوى واقتصر على ابداء وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فأن تدخله – على هذا النحو – أيا كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلا هجوميا وإنما هو تدخل انضمامى يجوز طلبه ولو لأول مرة

امـام محكمـة الاستئنـاف . (نقض مـدنى ١٩٦٥/٦/٣٠ - السنـة ١٦ ص ٨٦٢) - وقضت محكمة النقض بأن عدم قبول التدخل ممن طلب لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وان كان من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ألا يكون طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، الا أنه مع ذلك يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله . فأن هو استأنفه كان له أن يتدخل فى الاستئناف عن الحكم الصادر فى الموضوع . (نقض مدنى ١٩٦٦/٦/٢٢ - السنة ١٧ ص ١٤٣٤) - قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الطاعن - وان وصف تدخله فى الاستئناف - بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى الا أنه بنى تدخله على ادعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية ، فأن تدخل الطاعن على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجوميا لا انضماميا ذلك أنه وان لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية الا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما وان الفصل فى موضوع هذا التدخل - فى حالة قبوله - يقتضى بالضرورة بحث ما اذا كان مالكاً للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبتت صحة دعواه أو فسادها فان القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم . ويترتب على قبول هذا التدخل فى الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم اجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٩ - السنة ١٧ ص ١١٩٠) - وقضت محكمة النقض بأن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى ، فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى اليه فى المرحلة الاستئنافية . فاذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فأنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/٢٤ السنة ١٧ ص ١٢٢٣) .

مادة ٢٣٧ ـ يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله (١) .

---

١ - قضت محكمة النقض بانه لما كان يبين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٧٧/٢/٩ ان مورث المطعون ضدهما قدم مذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الاستئناف الاصلى وباعتباره كأن لم يكن وطلب الحكم برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثم قدم بجلسة ١٩٧٧/٤/٥ مذكرة باستئناف الحكم الابتدائى فرعيا وطلب تعديله والقضاء بمعونة مالية بواقع ١٨,٥٠٠ جنيه شهريا وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٨٨٨ جنيه متجمد هذه المعونة وغرامة تأخير بواقع ١٪ عن هذا المبلغ عن كل يوم اعتبارا من ١٩٦٩/٤/٢٣ الى ١٩٧٩/٨/٣١ وبواقع ١٪ على كل شهر اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ الى تمام السداد بما يزيد على ما قضى له به ابتدائيا . لما كان ذلك وكان ما طلبه مورث المطعون ضدهما من بطلان صحيفة الاستئناف الاصلى واعتبار هذا الاستئناف كأن لم يكن وتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم مانعا من اقامة استئناف فرعى بطلب التعديل ، ذلك لانه وان كان الشارع قد اجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - استثناء من القواعد العامة - للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه او بعد قبوله للحكم المستأنف ، الا ان حقه فى رفع الاستئناف الفرعى فى هذه الحالة مقصور على ما اذا كان قبوله للحكم المستأنف قد تم قبل رفع الاستئناف الاصلى لا بعده ، باعتبار ان العلة فى اجازة الاستئناف الفرعى حينئذ - هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن وقبل الحكم الا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم الصادر ، فاذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى فان هذه العلة تكون قد انتفت بما يسقط حقه فى الاستئناف فرعيا . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قبل الاستئناف الفرعى وقضى بتعديل الحكم المستأنف على الرغم من ان رافعه كان قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى فأنه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٦ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٤٣٤) - وقضت محكمة النقض بأنه اذ حول المشرع للمستأنف عليه رفع الاستئناف الفرعى بعد مضى ميعاد الاستئناف وبعد

قبوله للحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه ، فانه يكون قد أجاز استئناء رفع الاستئناف الفرعى عن حكم اصبح نهائيا فى حق رافعه ، ومن ثم فأن ما قررته محكمة النقض فى حكمها السابق من أن الحكم الابتدائي قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة للطاعن لعدم رفعه استئنافا عنه فى الميعاد لا يحول دون استعمال الرخصة التى خولها له المشرع فى رفع الاستئناف الفرعى بعد الاحالة طالما لم يسقط حقه فى رفعه . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١١ - السنة ١٦ ص ٣٠٤) - قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فيما تجيزه للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة من رفع استئناف فرعى وقد رفع الطاعن استئنافه الفرعى فى الفترة المصرح خلالها بتقديم المذكرات وقبل اقفال باب المرافعة مما يكون معه القضاء بعدم قبوله على سند من تقديم مذكرته أثناء حجز الدعوى للحكم قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك بأنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على انه " يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافة فاذا رفع الاستئناف الاصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله " وكان من المقرر أن باب المرافعة حال حجز للدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال أجل معين بتقديم مذكراتهم لا يعد مقفولا الا بأنقضاء الأجل واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه اتخاذ المحكمة يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قرارا باصداره يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ وبالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى أسبوعين وقد أعلن الطاعن خصمه المستأنف بمذكرة استئنافه الفرعى يوم ٢٧ من مارس ١٩٧٧ قبل انقضاء الأسبوعين واقفال باب المرافعة فان الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف هذا النظر بعدم قبول الاستئناف الفرعى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٦ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٩٣) - وقضت محكمة النقض بأنه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى فأن ذلك يستتبع حتما وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعيا عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الأستئناف الأصلى . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/١٠ - السنة ١٧ ص ٥٤٢) .

مادة ٢٣٨ ـ تحكم المحكمة فى جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك [١] .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه بعد أن بين المشرع فى المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق ترك الخصومة ، نص فى المادة ١٤٢ على أن الترك لا يتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه فى الحالات الواردة بتلك المادة ، وقد جرى نص المادة ١٤٣ بأنه " يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون على أن " تحكم المحكمة فى جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك – مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره الا اذا صدر من المدعى ، فهو الذى يبدأ الخصومة وله أن يتركها ، فاذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فان حق تركها انما يكون للمستأنف . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٢٦ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٤٠٦) – قضت محكمة النقض بأن القانون لم يحدد ميعاداً لحصول التنازل – ومن ثم – فانه يجوز طلب ترك الخصومة إلى ما قبل النطق بالحكم فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترك من المستأنفين ، فأن هى تشككت فى حصوله اعتبر ذلك من الأسباب الجدية التى تجيز للمحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترك من المستأنفين فأن تحقق كل ذلك وجب عليها التقرير بأثبات ترك الخصومة فى الاستئناف ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، من انه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو ان تقبل أوراقاً أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر والا كان العمل باطلاً " ذلك ان المحظور على المحكمة هو قبول دفاع فى غفلة الخصم الآخر فى خصومة قائمة ، ولا يندرج تحت هذا المفهوم – بطبيعة الحال – طلبات التنازل من الخصوم فى الاستئناف بعد انقضاء مواعيده اذ لا مصلحة للمستأنف عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الاعتراض على الترك بعد أن اصبح فى مأمن من أقامة استئناف جديد ، ومن ثم فلا يكون هناك مانع لدى المحكمة ـ فى فترة المداولة ـ من قبول مثل هذه الطلبات التى تؤدى الى جعل الخصومة غير قائمة ، كما لا يمنع من قبول طلب الترك ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٣١ ـ الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٨ ق) .

مادة ٢٣٩ ـ الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الاصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها [(١)] .

مادة ٢٤٠ ـ تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك [(٢)] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه متى حكم بسقوط الخصومة فى الأستئناف الاصلى فأن ذلك يستتبع حتما وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعيا عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى .
(نقض مدنى ١٩٦٦/٣/١٠ - السنة ١٧ ص ٥٤٢) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن اعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف اجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الا انه اجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات اذ تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام انما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاحالتها تشمل هذا الاجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٥ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٧٠٩) - وقضت محكمة النقض بأن الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات - قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - من اعتبار الاستئناف كان لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستانف فى أعلان الاستئناف من أطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة اذ أن هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك الا بعد أن يتحقق موجب اعتبار الدعوى كأن لم يكن وهو مالا يكون الا بعد أن يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه باعتبار الاستئناف كان لم يكن استنادا الى أن الأول والخامس من المستانف عليهم لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديمها الى قلم الكتاب وأن الباقين " المطعون ضدهم " قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم

الفصل الثالث

التماس اعادة النظر

مادة ٢٤١ ـ للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الاحوال الآتية :

(١) اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .
(٢) اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .
(٣) اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بانها مزورة .
(٤) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
(٥) اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
(٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
(٧) اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
(٨) لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم [١] .

يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع موضوعى مع ان من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما واثبات هذا النزول مما مؤداه أنهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى أى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى مهما . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٩ – المرجع السابق فقره ١٧٥) .

١ – قضت محكمة النقض بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش الذى يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة ان تتحرز عند اخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء امره عليه بحيث يستحيل كشفه فاذا كان مطلعا على اعمال خصمه ولم يناقشها او كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم ينفضح امره أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات

حصمه ولم يبين اوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فانه لا وجه للالتماس . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين اقاموا التماسهم على ان ما جاء بكشف تفتيش المساحة والشهر العقارى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٤ من ان موقع الفدان المملوك لمورث المطعون ضدهم الاربعة الاول يبعد عن موقع التسعة قراريط محل النزاع على خلاف ما جاء بكشف التحديد المقدم من هذا الاخير مما يعتبر غشا منه ، وكان كشف التحديد الذى يدعى الطاعنون استناد الحكم الملتمس فيه اليه فيما انتهى اليه من قضاء معروضا على المحكمة التى اصدرته ، ولم يكن خافيا عليهم وكانوا يضعون اليد على الارض محل النزاع ، فان ادعاءهم مخالفة الثابت بذلك الكشف للواقع بفرض صحته لا يتوافر به الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه باسباب الطعن ، ايا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١١ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٣٣) كما قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقبول التماس اعادة النظر وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات (الجديد) ثبوت تزوير الورقة التى كانت أساسا للحكم ، اما باعتراف الخصم واما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم ، على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس ولهذا يكون الالتماس غاية لاصلاح حكم بنى على ورقة مزورة لا وسيلة لاثبات التزوير ، فلا يجوز رفع الالتماس والادعاء بالتزوير فى دعوى الالتماس فى ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/٢ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٦ ص ٢١١) ، وقضت محكمة النقض بأنه يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة . واذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليها تفيد استلامها مبلغا منه بعد الحكم النهائى فأنه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات - المقابلة للمادة ٢٤١ جديد - (نقض مدنى ١٩٥٢/٤/١٧ - المرجع السابق السنة ٣ ص٩٢٧) ، كما قضت محكمة النقض بأن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية . بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية التى حدد فيها طلباته تحديداً جامعا - بعض الطلبات التى كان اوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهى اذ تقضى بشىء لم يطلبوه او باكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات ، وعالمة بانها انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ، مسببة اياه فى هذ' الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ، اما اذا لم

مادة ٢٤٢ ـ ميعاد الالتماس أربعون يوما ، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الاربع الأولى من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم [١] .

تتعمد المحكمة ذلك وقضت بما صدر به حكمها عن سهو وعدم ادراك دون بيان او تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر ، طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . ولماكان البين من الحكم المطعون فيه ، انه قضى فى منطوقه بتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٧١/٦/٢٣ ، وخلت مدوناته من اسباب لهذا القضاء ، ومن ثم فلا يقبل الطعن فيه بالنقض ، ويكون النعى على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٦ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٢٩) ، وقضت محكمة النقض بأن التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الاسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، أما التناقض فى المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق التماس اعادة النظر . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٢ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٥٦٨) ، وقضت ايضا محكمة النقض بانه يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلا فى الدعوى بشخصه ، وثانيهما أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو اهماله الجسيم ، وثالثها أن تقوم علاقة سببية بين الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذى أدى الى صدوره على الصورة التى صدر بها . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ – الطعن ٦٨ لسنة ٤١ ق) – كما قضت محكمة النقض بانه اذ كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بالتماس اعادة النظر قد صار الغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فانه يتعين اعمال احكام المواد التى افردت له فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢٦ – موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٣٠) .

١ - قضت محكمة النقض بأن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٤١

مادة ٢٤٣ ـ يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة .

ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الكفالة . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع .

ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من القضاة الذين أصدروا الحكم [1] .

جديد) تنص فى فقرتها الرابعة على أن للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة نهائية " إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى" كما تنص المادة ٤١٨ من هذا القانون (المقابلة للمادة ٢٤٢ جديد) على أن ميعاد الالتماس يبدأ فى هذه الحالة " من يوم ظهور الورقة المحتجزة " . ويبين من استقراء هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ (الظهور) الذى يبدأ به ميعاد الالتماس أن يجوز الملتمس الورقة حيازة مادية وأنما يكفى أن تنكشف له الورقة وتصبح فى متناول يده وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق (نقض مدنى ١٩٦٢/٢/٧ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٧٨٢) كما قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد فأن التمسك بظهور ورقة جديدة اثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس (حكم النقض سابق البيان) .

١ - قضت محكمة النقض بأن نطاق الالتماس يتحدد بالأسباب التى يبنى عليها داخلة فيما نص عليه القانون على سبيل الحصر ، واذ كان ما يثيره الطاعن فى وجه نعيه - بفرض صحته - يخرج عن نطاق تلك الأسباب ، فأن الحكم المطعون فيه اذ أغفله ولم يرد عليه لا يكون مشوبا بالقصور (نقض مدنى ١٩٦٨/٣/٥ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٤٩٧) - كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت بمحضر جلسة ....أن الاستاذ ..... حضر عن الملتمس وطلب التأجيل لحضوره أو استحضاره

مادة ٢٤٤ ـ لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه [1] .

مادة ٢٤٥ ـ تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم فى الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات التى تناولها الالتماس [2] .

توكيل عنه، بينما حضر محام عن الملتمس ضده بتوكيل سابق وأنسحب تاركا الدعوى للشطب ، فقررت المحكمة شطب الدعوى ، فأن هذا الحكم يكون مبرءا من الخطأ أيا كانت درجته (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٣ – الطعن ٧ لسنة ٥٣ ق) .

١ – قضت محكمة النقض بأن القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه ، قضاء وقتى لا يجوز حجية الأمر المقضى (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٧ – الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق) .

٢ – قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم الصادر فى دعوى الالتماس قد قضى بعدم قبوله فأنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن فى سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الالتماس . (نقض مدنى ١٩٥٣/٤/٢ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٤ ص ٨٣١) – وقضت كذلك بأنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الألتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد فأن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٧ المرجع السابق السنة ١٣ ص ٧٨٢) – كما قضت محكمة النقض بأن قضاء الحكم برفض الألتماس موضوعا يساوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحكم لقضائه بالرفض فى حالة كان يجب فيها القضاء بعدم الجواز (نقض مدنى ١٩٦٤/١٢/٣١ – المرجع السابق السنة ١٥ ص ١٢٩٥) .

مادة ٢٤٦ ـ اذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ، ولا تجاوز عشرة جنيهات واذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الاخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفى جميع الاحوال يجوز الحكم بالتعويضات ان كان لها وجه (١) .

مادة ٢٤٧ ـ الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس (٢) .

الفصل الرابع

النقض

مادة ٢٤٨ ـ للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، الا أنه لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به عما وضع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير (نقض مدنى ١٥/١٠/١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٥٧٤) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة أساسية واجبة الأتباع على اطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى (نقض مدنى ٢٢/١/١٩٧٧ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٢٨٩) - كما قضت محكمة النقض بأن ما تقضى به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذى يصدر برفض الألتماس وكذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان الطعن الثانى مبنياً على أسباب جديدة ، يفيد أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس وفيما عدا ذلك يترك

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم [١] .

أمر الطعن فى الأحكام الصادرة فى الالتماس للقواعد العامة - (نقض " أحوال شخصية " ١٩٧٧/١٢/٢١ - المرجع السابق ص ١٨٧١) .

١ - قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٢٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٤٨ جديد) اذ نصت على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ... " قصدت الى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه ، خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلاً فيها للأختصام أو للانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها . (نقض مدنى ١٩٥٦/٦/٧ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٧٠١) . كما قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرفع الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد اختصم امام محكمة اول درجة دون ان يختصم فى الاستئناف (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٠٤) ، وقضت كذلك بأنه اذا كان الطاعن الثانى قد قبل الحكم الابتدائى ولم يستأنفه ، انما استأنفه الطاعن الأول ، ولم تقض محكمة الاستئناف على الطاعن الثانى بشىء اكثر مما قضى به عليه الحكم الابتدائى ، فأن الطعن على الحكم الاستئنافى بطريق النقض يكون غير مقبول بالنسبة له (نقض مدنى ١٩٦٩/١٢/٢٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٩٦) ، وقضت ايضا بأنه متى كان الواقع أن محكمة أول درجة قد رفضت تدخل الطاعن فى الدعوى كما أخرجته محكمة ثانى درجة رافضة اقحامه فى خصومة لم يكن طرفا فيها امام محكمة أول درجة فأن طعنه بطريق النقض يكون غير مقبول شكلاً . (نقض مدنى ١٩٥٢/٢/٢٨ - المرجع السابق السنة ٣ ص ٥٤١) ، كما قضت بأنه متى كان تدخل الطاعن فى الاستئناف تدخلا هجوميا فأن الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض ذلك أنه وان كان من شأن هذا القضاء الا يعتبر الطاعن خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها الا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول تدخله . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٩ - المرجع السابق السنة ١٧ ص ١١٨٩) ، وقضت بأنه اذا اندمجت شركة تضامن فى شركة مساهمة اندماجا كليا تنمحى به شخصيتها وتزول به

بما لها وما عليها للشركة المساهمة ، فان الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة بأسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام ، وليس ثمة ما يمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع اثباتا لهذه الخلافة . (نقض مدنى ١٩٥٥/٣/١٠ - المرجع السابق السنة ٦ ص ٧٦٣) ، وقضت كذلك بأن المأذون بالخصومة عن الوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مسلط عليه لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الاجراءات المأذون له فيها . واذ كان هذا الطعن مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى أقتصرت المحكمة المختصة على اذنه بالسير فى الاستئناف فأنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . (نقض مدنى ١٩٧٠/١١/٢٥ - المرجع السابق السنة ٢١ ص ١١٥٧) ، وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد رفض الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى فأنه لا تكون للطاعن مصلحة فى التمسك بما جاء فى سبب النعى - من خطأ الحكم لعدم قضائه بسقوط الأستئناف لرفعه بعد الميعاد - اذ هى لا تعدو أن تكون مصلحة نظرية بحتة . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٣٠ - المرجع السابق السنة ١٣ ص ٦٠١) ، وقضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل نعى موجه الى أسباب الحكم الابتدائى اذا لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه ، واذ كانت هذه الأسباب التى ينعى عليها الطاعنون لم ترد بالحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة وانها وردت ضمن تقريرات الحكم الأبتدائى التى تتعارض مع تلك الأسباب فأن هذا النعى يكون غير مقبول لوروده على أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه . (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٧ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٢٣) ، كما قضت بأنه اذا كان الثابت بالدعوى أن ما جاء فى منطوق الحكم عن تاريخ امر الحجز التحفظى ، مجرد خطأ مادى انزلق اليه ، ولا يؤثر على كيانه ، أو فى فهم مراده ، والشأن فى تصحيحه انما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم ، وفقا لما رسمه قانون المرافعات فى المادة ١/١٩١ منه ومن ثم فلا يصلح سببا للطعن بطريق النقض . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٦ - الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ ق) ، وقضت بأنه يشترط للتمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى يخالطه واقع أن يثبت من أسباب الحكم أن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع أو أن يقدم الطاعن أنه تمسك به أمامها إذا ما خلت أسباب الحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/١٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقره ٢٤٥٥) ، كما قضت بأن المخالفة للقانون الموجبة لنقض الحكم هى

المخالفة الحاصلة بمنطوقه ولا اهمية لما يرد فى اسبابه من الأخطاء القانونية مادام منطوقة متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه ، وقضت بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الاخرى وكان يصح بناء الحكم على احداهما فقط فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢١ - المرجع السابق فقرة ٢٤٧٢) ، كما قضت بأن عدم صحة اعلان الحكم لا يترتب عليه نقضه ، لأن المقصود ببطلان الاجراءات الموجب لنقض الحكم هو البطلان المتعلق باجراءات الدعوى والذى من شأنه التأثير فى الحكم وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات - المقابلة للمادة ٢٤٨ جديد - (نقض مدنى ١٩٥٤/٥/١٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ٨٧٦) ، وقضت كذلك بأن قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الاجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد اثر فى الحكم ، والقضاء بالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة بعد رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى ليس دليلا على وجود هذا الأثر . (نقض مدنى ١٩٧١/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٨٢٨) ، وقضت ايضا بأن قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/٢٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم واذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فأن نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام هذه المحكمة . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٩ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقره ٤١٥) وقضت كذلك بأنه اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة الأستئناف مستندا معينا من شأنه ان يؤثر فى الحكم فلم تحفل به ، ولم يبد من خصوم الطاعن انكار لتقديم هذا المستند ، فلمحكمة النقض - متى تحققت من حصول تقديمه ووجدت فيه دليلا على صحة الطعن - أن تنقض الحكم المطعون فيه لقصور أسبابه . (نقض مدنى ١٩٣٦/١٢/٢٤ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٢٧١) ، وقضت بأنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان اذا كان مؤسسا على عدم مراعاة الاجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من اعادة اعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى واعذاره - طالما انه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ - المرجع السابق فقره ١٣٠٥) وقضت كذلك بأن رفع الدعوى على غير من كان يجب أن يختصم فيها أو على بعض من يصح اختصامه دون البعض الآخر لا يقبل وجها للطعن فى الحكم بطريق

مادة ٢٤٩ ـ للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى [1] .

النقض باعتباره بطلانا فى الاجراءات مادامت الأحكام لا تكون لها قوة الشيء المقضى به بالنسبه لمن لم يختصم فى الدعوى . (نقض مدنى ١٩٤٢/٦/١١ المرجع السابق فقرة ١٣٠٣) .

١ – قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٤٩ مرافعات تنص على انه للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى – ايا كانت المحكمة التى اصدرته – فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشيء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق او فى اسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، وان ذلك يندرج ضمن مخالفة القانون باعتباره مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ويقصد بها الاحكام الحائزة قوة الامر المقضى وهى مرتبة يصل اليها الحكم اذا أصبح اثره الملزم نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وان ظل قابلا للطعن فيه بطريق غير عادى واذ كان قد تبين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ فى الدعوى رقم١٥٧ بسنة ١٩٧٠ عمال مستأنف القاهرة المقدمة صورته الرسمية فى ملف الطعن انه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بين الطاعن والمطعون ضدها وقد قضى بأحقية الطاعن لبدل الانتقال مدة معينة مستندا فى ذلك الى صحة قرار لجنة شئون العاملين بالشركة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٩ بتقرير بدل انتقال وهى المسألة الاساسية التى يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها استحقاقه للبدل او عدم استحقاقه له . لما كان ذلك وكانت المسألة الواحدة بعينها ان كانت اساسية وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى او بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى فى شأن اى حق آخر يتوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن باحقيته فى اقتضاء بدل الانتقال عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم ١٥٧ سنة ١٩٧٠

عمال مستأنف القاهرة قولا منه بعدم اختصاص لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها باصدار قرار بدل الانتقال مناقضا بذلك قضاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٧ سنة ١٩٧٠ عمال مستأنف القاهرة الذى قضى بصحة هذا القرار وقضى باستحقاق الطاعن للبدل عن مدة سابقة على اساس ذلك ، فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٦ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٧٤) - كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى الحكم الا اذا كان قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان ماينعاه الطاعنان باسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه من الاخلال بحقهما فى الدفاع وعدم اجابتهما الى طلب ندب خبير فى الدعوى ، وهى اسباب تخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، فإن الطعن يكون قد رفع فى غير حالاته المقررة قانونا . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٦ المرجع السابق فقرة ٢٤٨٣) - كما قضت بأن المشرع فى قانون المرافعات قد قصر الطعن بالنقض اصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه ، الا انه اجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فانه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه وهو ما يعنى قضاءه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له فان هذا القضاء يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ - المرجع السابق فقرة ٢٤٨٢) وقضت كذلك بما نصه تقصر المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها ، وما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع سابق خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفة

مادة ٢٥٠ ـ للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الاحكام الانتهائية ـ ايا كانت المحكمة التى أصدرتها ـ اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٣٠ المرجع السابق العدد الاول فقرة ١١٩١) كما قضى بأن القضاء بأجراء وقتى لا يحوز قوة الشيء المحكوم به فى أصل موضوع النزاع . فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر فى موضوع النزاع المقضى باتخاذ ذلك الاجراء فيه . فاذا صدر نهائيا من القضاء المستعجل حكم بايقاف تنفيذ حكم نهائى لحين البت فى مسألة موضوعية فالحكم النهائى الذى تصدره محكمة الموضوع من بُعد قاضيا باعتبار ذلك الحكم الموقف تنفيذه واجب التنفيذ لا يصح الطعن فيه بدعوى انه خالف الحكم السابق صدوره من القضاء المستعجل . (نقض مدنى ١٩٣٣/٢/١٦ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٣١٠) ، وقضت محكمة النقض بأن مقتضى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف والأحكام الأنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وانما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الأبتدائى للأسباب التى بنى عليها ، فإن الطعن ينصرف الى الحكم الأستئنافى وما أحال عليه من أسباب الحكم الابتدائى واتخذ منها أسبابا له . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/١١ المرجع السابق فقرة ١٣٣٩) ، وقضت بأن الأحكام التى تصدرها محكمة النقض لا تعد من الأحكام التى تعنيها المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – اعتبارا – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأن أحكامها باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢ المرجع السابق فقرة ١٣٤٠) .

(٢) الاحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن [١] .

مادة ٢٥١ ـ لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه اذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الذى قرر بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة – تطبيقا للمادة ٢٥٠ مرافعات – هو أحد رؤساء نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية وهو الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامى العام الأول لدى نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية . وكانت الأوراق خلواً من توقيع النائب العام بما ينبىء عن اعتماده له ، ومن ثم فأن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً . (نقض مدنى ١٩٧٩/٥/٣٠ – مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٤١٨) ، وقضت بأن المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات استحدثت نظام الطعن لمصلحة القانون دون أن يفيد منها الخصوم لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل وتؤدى الى تعارض أحكام القضاء فى المسائل القانونية الواحدة ، وأريد بها أن تعرض هذه المسائل على محكمة النقض لتقول فيها كلمتها فتضع حدا لتضارب الاحكام ، ولا يتصور بمقتضاها الطعن فى أحكام محكمة النقض بالذات . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢ موسوعتنا الذهبية – الجزء العاشر فقرة ١٣٤٠) .

وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته .

وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف التنفيذ ان تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، واحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الاجل الذى تحدده لها [١] .

---

١ – الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ . وقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها . (نقض مدنى ١٩٦٣/١١/١٣ – مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٠٣٩) – وقضت بأن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه اذا ما ألغى الحكم بعد ذلك . ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ، ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وانما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما اذا كان مما يتعذر تداركه فى حالة النقض أو لا يتعذر . ومن ثم فان قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية الا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه الى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك . والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلاً فى مسألة كلية شاملة لا محل له اذ أن مجال الاحتجاج بذلك انما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع . (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/٢٩ – المرجع السابق السنة ٢٠ ص ٨٢٤) – وقضت بأنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استناداً الى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر ، ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٢٤٧ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٥١ جديد) التى تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف تنفيذ الحكم . وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه . ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد اليه عند التقرير به . (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/٣٠ – المرجع السابق السنة ٦ ص ٤٠١) ، وقضت بأنه لما كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا ابهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله انما يسرى على ما لم

مادة ٢٥٢ ـ ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ [1] .

يكن قد تم قبل صدوره من اجراءات تنفيذ لأن ما تم لا يتصور وقفه ولأن الشارع انما قصد بالمادة ٤٢٧ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٥١ جديد) تفادى الضرر قبل وقوعه ولا يمكن الغاء ما تم من التنفيذ الا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ موضوعا وسبباً وأثراً . لما كان ذلك فان طلب التفسير يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٥٤/٥/١٣ - المرجع السابق السنة ٥ ص ٨٨١) - وقضت بأنه اذا كان الطاعن قد بنى طلبه بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم اذا ما نفذ الحكم ثم نقض ، مستدلا على ذلك بعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب . وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ اذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانه المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملاً بالمادة ٢٤٧ من قانون المرافعات - المقابلة للمادة ٢٥١ جديد - (نقض مدنى ١٩٥١/١١/٢٩ - المرجع السابق السنة ٣ ص ١٥٩) ، وقضت بأنه مادام الحكم قد أعلن بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد (الملغى) فأن اجراءات الطعن فيه تكون وفق ما رسمه هذا القانون ، ويكون للطاعن فيه بطريق النقض أن يطلب استعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ منه (المقابلة للمادة ٢٥١ جديد) فيكون له وفقا لهذا النص أن يطلب فى تقرير الطعن الى محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا متى كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . (نقض مدنى ١٩٥٠/١/٢٦ - الطعن ٣ لسنة ٢٠ ق) وقضت بانه لما كان أثر الحكم بوقف التنفيذ يرجع الى تاريخ ابداء الطلب ، فأن تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ، لا يحول دون الحكم بوقف التنفيذ . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢ - الطعن ٩٧١ لسنة ٤٦ ق) .

١ - قضت محكمة النقض بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالنقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال ، ويترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن حتما وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢١٥ جديد) واذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى ، فأجاز فى المادة ٤١٣ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٧

جديد) للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، فأن ذلك انما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض . (نقض مدنى ١٩٥٤/٥/٦ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ٨٤٣) وقضت كذلك بأن المشرع رأى انه ليس من المرغوب فيه ان يسهل للخصم الذى لم ير لزوما للطعن فى الحكم بالنقض من تلقاء نفسه طريق الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره ، خاصة وان الطعن بالنقض طريق غير عادى . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٦ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٥٤) وقضت بأنه إذ كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان ايداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد اليه ميعاد الطعن طبقا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فأن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى . (نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/٢١ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٤٣) ، وقضت أيضا بأن من المقرر وفقا لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى ١٩٨٠/٤/٢٢ وكان التقرير بالطعن قد حصل فى ١٩٨٠/٦/٢٦ اى بعد الميعاد المحدد قانونا بعد اضافة ميعاد مسافة قدره اربعة ايام لاقامة الطاعن بمحافظة سوهاج وفقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . ولما كان ميعاد الطعن مما يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فأنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٥٥) وقضت بأن للطاعن أن يضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره فى شخص محاميه الى هذا القلم . (نقض مدنى ١٩٦٨/١١/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٥٢) وقضت ايضا بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات من تاريخ صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ، حسبما هو ثابت من نسخته الأصلية وملف الاستئناف الذى أمرت المحكمة بضمه - وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وطلب ايداعها ، مما لا محل معه للتحدى بما جاء بصورة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٩٧٥/١١/١٢ واذ لم تطعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٧٦/١/١١ ، بينما كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم

مادة ٢٥٣ ـ يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فاذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الاقل .

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

١٩٧٦/١/١٠ الذى لم يصادف عطلة رسمية ، فأن الحق فى الطعن يكون قد سقط ، لا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من أن الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك أن الثابت أن الطاعنة حددت موطنها أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن أنها تقيم بالقاهرة ، الأمر الذى يدل على أن موطنها بالقاهرة ، وأن ما ورد بصحيفة الطعن من أنها تقيم بالأسكندرية – قصد به على غير سند – اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٩ – الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق) – وقضت بأنه متى كان الطعن الاول لم يفصل فيه بعد ، وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول للارتباط وليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن طعنا آخر بالنقض عن نفس الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً ولم يفصل فى موضوع طعنه الأول بعد ، فأن الدفع بعدم قبول الطعن الثانى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٤ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٤٤) .

وإذا ابدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة [١] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخا ، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٨٦) ؛ وقضت بأنه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، الا ان هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع .. " بدلا من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعا لكل لبس ، وإذ كانت العبرة بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن أن هو أودع قلم الكتاب طلبا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك خلو الطلب من تاريخ إيداعه ، لأنه ليس من البيانات التى أوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على اغفاله بطلان الطعن (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/١٠ - المرجع السابق فقرة ١١٣٧) - وقضت بأنه ينبغى أن يوقع صحيفة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وأن يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، وإذ كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم اثبات درجة قيد المحامى بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة ، وكان البين من صحيفة الطعن أنها موقعة من الأستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، الذى أودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فان الدفع يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٢ -

---

المرجع السابق فقرة ١١٢٩) - وقضت ايضا بانه أوجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات وفى المرافعة امامها والحكمه من ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر الا فى المسائل القانونية فلا يصلح أن يتولى تقديم الطعون اليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون . وإذ يبين من الاطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن موقع عليها بامضاء محام نيابة عن المحامى الوكيل عن الطاعنة ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نقابة المحامين أن المحامى الموقع على صحيفة الطعن لم يقبل للمرافعة أمام محكمة النقض حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ، فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ، ولا محل لما تقول به الطاعنة من أن الغاية من الاجراء قد تحققت بتقديم التوكيل الصادر منها لمحاميها المقبول أمام محكمة النقض ، وأن صحيفة الطعن صدرت منه فلا يحكم بالبطلان طبقا لما تنص عليه المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة ، وإذ كان هذا الاجراء الباطل لم يتم تصحيحه فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات فأن الطعن يكون باطلاً . (نقض مدنى ١٩٧١/١٢/٨ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ١٠٠٥) - وقضت محكمة النقض كذلك بأنه لا يشترط فى عبارة التوكيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صيغة خاصة ولا النص بها صراحة على أن التوكيل يشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية - متى كان هذا التوكيل مستفادا من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل النقض فى القضايا المدنية . فاذا كان سند التوكيل الصادر من احدى الطاعنات لمحاميها الذى قرر بهذا الطعن قد تضمن أنها وكلته عنها أمام جميع المحاكم بأنواعها وتباين درجاتها ، كما تضمن سند التوكيل الصادر من طاعنة أخرى لنفس المحامى أنها وكلته عنها توكيلا عاما أمام جميع المحاكم بسائر أنواعها وتباين درجاتها وفى الطعن فى الأحكام بكافة الطرق القانونية ، فان هاتين العبارتين تتسعان لتشملا الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، ولا يؤثر على شمول أىّ من العبارتين فى دلالتها هذه أن يكون قد ورد بعد كل منهما سرد ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والاستئناف (نقض مدنى ١٩٦٧/٦/١٣ - المرجع السابق السنة ١٨ ص ١٢٥٢) - وقضت بأنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض موقعا من محام موكل عن الطاعن ، لا من الطاعن نفسه وأن هذا الاجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان (نقض مدنى ١٩٧٠/٢/٢٤ - المرجع السابق السنة ٢١ ص ٢٩٥)

وقضت بانه أذا كان نظام تأسيس بنك الأراضى المصرى يخول لمجلس ادارته سلطه مباشرة حق التقاضى مدعياً أو مدعى عليه ، مباشرة أو بطريق التفويض ، وتقديم ما يلزم من الطعون – وكان توكيل محامى البنك بالتقرير بالطعن قد صدر من رئيس مجلس ادارة البنك – الذى يمثله قانونا – فأن تغيير رئيس مجلس الادارة فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحة التوكيل ، ولا يوجب اصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الادارة الجديد للتقرير بالطعن (نقض مدنى ١٩٦٢/١/٤ – المرجع السابق السنة ١٣ ص ٤٢) – وقضت كذلك بأنه متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره ، فأن انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . (نقض مدنى ١٩٦٣/٥/٢٣ – المرجع السابق السنة ١٤ ص ٧٣٦) وقضت كذلك بأن العبرة هى بصفة المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن وباشر اجراءاته من حيث انه من المحامين المقبولين امام محكمة النقض ام لا ، وليس بصفة المحامى الذى وكله فى رفعه نيابة عن الطاعنين (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢٣ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٥٧) ، وقضت بأنه وان كانت صحيفة الطعن قد صدرت عن ادارة قضايا الحكومة الا ان الغاية التى استهدفها المشرع من اشتراط توقيع محام مقبول امام محكمة النقض لم تتحقق لعدم التوقيع على الصحيفة من احد اعضاء هذه الادارة . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٧ – المرجع السابق فقرة ٢٣٦٠) ، وقضت بأنه متى كان وكيل الطاعن قد تقدم بطلب الى كبير كتاب محكمة النقض بسحب التوكيل المودع منه واستلمه بالفعل ولم يعده حتى جلسة المرافعة التى لم يحضر فيها فأن الطعن يكون باطلا ذلك انه يشترط لصحة الطعن بالنقض ان يقرر به وكيل عن الطاعن يملك هذا التقرير وقت حصوله وعدم تقديم التوكيل الذى يثبت ذلك يعجز المحكمة عن التثبت من توافر هذه الشروط (نقض مدنى ١٩٥٥/١/٢٧ موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٨٣) – وقضت بانه اذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن الى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين فأنه يجوز لأحدهم الانفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض . (نقض مدنى ١٩٥٦/١٢/٦ – المرجع السابق فقرة ٨٧) – وقضت بأنه لما كان ما تقتضيه المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٥٣ جديد) هو أن يوقع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض بوصفه وكيلاً عن الطاعن فأن مفاد ذلك هو وجوب تحقق هذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولاً أمام

محكمة النقض وقت صدور التوكيل له ذلك ان العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الموكل بالوقت الذى يجرى استعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار اليه به . (نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٥٥٢) - وقضت محكمة النقض بأن الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى صحيفة الطعن هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بهذه البيانات وان الغرض يتحقق بكل ما يكفى للدلالة عليها ، ومن ثم فان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يترتب عليه البطلان ، لما كان ذلك وكان ما جاء بصحيفة الطعن من ان اسم المطعون عليه " أحمد حيدر حجازى " ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة اسمه وانه المقصود بتوجيه الطعن اليه حسبما هو ثابت من سائر البيانات الأخرى الواردة بالصحيفة ، فأن الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٨٩) - وقضت بأن من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يبطل الطعن بالنقض خلو الصورة المعلنة - من تقرير الطعن - من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/١٦ - موسوعتنا الذهبية - الجزء العاشر فقرة ٤٦) - وقضت ايضا بأن خلو صورة التقرير المعلنة من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مما لا يبطل الطعن (نقض مدنى ١٩٧٤/١٠/٢٢ - المرجع السابق فقرة ٤٧) - وقضت أيضا بأن ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى اصدرته يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم (نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٨٦٦) وقضت بأن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وان تقدم معه المستندات الدالة وإلا كان النعى به غير مقبول . لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ، غير أنه لم يفصح عن موضوع هذه المخالفة من الحكم وكيفيتها وأثرها فى قضائه ، فان النعى يكون

مجهلا غير جائز القبول (نقض مدنى ٣/٥/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١١٨٣) - وقضت بأنه اذا كان الطاعن قد ذكر فى تقرير الطعن أن أسباب طعنه هى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وبسط هذه الأسباب بشىء من التداخل ، فهذا التداخل وان كان مما يحسن تجنبه ، لا يبطل صحيفة الطعن ما دام أنه ليس من شأنه أختلاط الاسباب اختلاطاً يضيع معالمها ويفقد كلا منها كيانه (نقض مدنى ١/١٢/١٩٤٩ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١ ص ٤٨) - وقضت بأن المقرر بنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ان الاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى اى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وكانت مواعيد الطعن فى الأحكام من المسائل المتعلقة بنظام واجراءات التقاضى وبالتالى بالنظام العام ، وكان النعى الوارد بهذا السبب - وقد انصب على ميعاد الاستئناف وسقوط الحق فيه وورد على ما رفع عنه الطعن وتعلق بما تناوله السبب الاول من اسبابه - يعد من ثم من الاسباب القانونية المبنية على النظام العام والتى يجوز ابداؤها والتمسك بها فى اى وقت (نقض مدنى ٣١/٥/١٩٨٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٠٩) وقضت بأن النص فى المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية على النظام العام " وكان ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذى لحق بالشحنة يرجع الى سبب أجنبى لا تسأل عنه طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره فى صحيفة طعنها ، فانه لا يقبل منها التمسك به فى مذكرتها . (نقض مدنى ٢٨/٤/١٩٨٠ - المرجع السابق العدد الاول فقرة ١١٨٢) - وقضت بأن من المقرر أن الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها لاول مرة امام محكمة النقض بشرط ان تكون عناصرها الواقعية مطروحة امام محكمة الموضوع وإذ لم يقدم الطاعنون رفق طعنهم ما يدل على سبق تمسكهم بالدفاع الوارد بهذا السبب امام محكمة الموضوع كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد ان عناصرها الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع فأن النعى على الحكم بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ٢٠/٣/١٩٨٤ - المرجع السابق العدد الثانى فقرة ٢٤٥٤) وقضت بأنه ولئن كان هذا الطعن موجها الى الحكم الأخير الذى أنهى الخصومة الا أنه لما كان النعى متعلقا بالحكم الصادر فى ٣/٤/١٩٧٢ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وبجوازه سابقا على الحكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبل الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فان الطعن يعتبر شاملا لذلك الحكم وذلك تطبيقا

مادة ٢٥٤ ـ يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ويعفى من اداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم [1] .

لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٥ . المرجع السابق العدد الاول فقرة ١١٥٦) – وقضت بأن الدفع بعدم دستورية القوانين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام – ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٩ – الطعن ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق) .

١ – قضت محكمة النقض بأنه قد أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض اجراء جوهرياً لازما هو ايداع الكفالة خزانة المحكمة على أن يكون الايداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولا يعفى من هذا الايداع الا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية ويترتب البطلان على اغفال هذا الايداع . ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يغير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للمادة ٦ من قانون العمل الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) قد نصت على أن " تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمستحقون عنهم ونقابات العمال » لأن هذا الاعفاء قاصر على الدعاوى التى ترفع طبقا لاحكام هذا القانون . (نقض مدنى ١٩٦١/١٢/١٣ – مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٧٧٥) – وقضت بأن القرار الذى تصدره لجنة المساعدة القضائية باعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض ينسحب أيضا على الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون انشاء محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٣٢/١١/٢٨ – الطعن ٢١٩٢ لسنة ٢ ق) – وقضت بأن تتعدد الكفالة التى تصحب التقرير بالطعن انما تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين فى الحكم الواحد . وإذ كان الطعن الماثل

مادة ٢٥٥ - يجب على الطاعن ان يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه ان يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه فان كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى ان يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة ان تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

واذا كانت صحيفة الطعن قد اودعت قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها ارسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن الى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض ان يطلب خلال يومين من ايداع صحيفة الطعن به او وصولها اليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت ان يرسل الملف خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ طلبه[1] .

واحدا ، اذ اتحد دفاع الطاعنين فى النزاع كما اتحدت مصلحتهم فى طلب نقض الحكم المطعون فيه ، فلا يفرض عليه سوى رسم واحد ، ولا يودع عند التقرير به غير كفالة واحدة (نقض مدنى ١٩٧٣/١٢/٢٧ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٩٩) .

١ - هذه المادة معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٩٨٠ وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ - الذى رفع الطعن فى ظل العمل بأحكامه - توجب فى فقرتها الأولى على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام الوكالة وتقف على مدى حدودها وكانت أوراق الطعن قد خلت من وجود توكيل صادر عن الطاعنين الرابع والخامس الى الاستاذ (........) المحامى المقرر بالطعن ، فأن الطعن بالنسبة لهما يكون قد رفع من غير ذى صفة ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان توكيل المحامى المقرر بالطعن

بطريق النقض مقصورا على انابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف ولا يخوله الوكالة عنه فى الطعن بالنقض ، فأن رفع هذا الطعن من المحامى المذكور نيابة عن موكله يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة، وكان الثابت من توكيلات هؤلاء الطاعنين للاستاذ (.......) المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض انها توكيلات خاصة بانابته فى الحضور عنهم امام استئناف القاهرة فى الاستئناف المرفوع منهم على المطعون ضدها الثانية ومن ثم فهى لا تخوّله الوكالة عنهم فى رفع هذا الطعن بالنقض ولا يغير من ذلك ما ورد بنهاية هذه التوكيلات من اضافة كلمة " والنقض " لورود هذه الاضافة بمداد وخط مغايرين لما حررت به التوكيلات أصلا ، فضلا عن أن تلك الاضافة لا تتفق مع كون هذه التوكيلات خاصة بالحضور أمام محكمة الاستئناف على نحو ما جاء بالشهادتين الصادرتين عن كل من مأمورية توثيق السيدة والوايلى المقدمتين من الطاعنين الثانى والسادس . لما كان ذلك ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١٠ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٧٥) - كما قضت بأنه لا يلزم وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، سوى المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق ، الا انه يتعين طبقا للمادة ٢٥٥ من القانون ذاته ايداع سند التوكيل وقت تقديم الصحيفة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعنة وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده ، وكان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل الاشارة فى صحيفة الى ايداعه فى طعن آخر اذ ان تقديم هذا التوكيل واجب حتى تتحق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة وما اذا كانت تخول للمحامى الطعن بالنقض ، فأنه يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٩ - المرجع السابق فقرة ٢٣٦٨) وقضت بأنه اوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن فى الطعن بالنقض ان يودع سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن واذ كان الثابت أن المحامى رافع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادراً اليه من الطاعنة الاولى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وبصفتها وكيلة عن الطاعنتين الثانية والثالثة الا انه لم يودع مع هذا التوكيل أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنة الاولى اثباتا لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الاخريتين لبيان ما اذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محامى للطعن بالنقض لما كان ذلك ، فان الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . (نقض مدنى

١٩٨٠/٢/٩ – المرجع السابق العدد الأول فقرة ١١٣٢) وقضت بأن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها ... وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن .....ومن ثم يشترط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المحامى موكلا من الطاعن وقت ايداع صحيفة الطعن بالنقض ، اذ كان ذلك وكان المحامى الذى قدم صحيفة الطعن بالنقض لقلم الكتاب ووقع عليها ، قد قدم معها توكيلاً صادرا من ابراهيم أحمد عبد الله يوكله فيه بالطعن باعتباره وكيلا عن شقيقه بشير أحمد عبد الله « الطاعن » ثم قدم التوكيل رقم ١٦٦٦ سنة ١٩٧٨ عام توثيق مصر الجديدة الصادر من الطاعن لشقيقه ابراهيم أحمد عبد الله ، وكله بمقتضاه فى كل ما هو وارد فيه واذنه أن يوكل المحامين فى ذلك ما عدا محكمة النقض ، فأن التوكيل الصادر من شقيق الطاعن للمحامى الذى اودع صحيفة الطعن بالنقض يكون صادرا من غير ذى صفة ومن ثم يكون الطعن بالنقض باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان تقديم توكيل آخر صادر من الطاعن بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٨٢ للمحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض .

وهو تاريخ لاحق لايداع صحيفة الطعن بالنقض . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٠ – الطعن ٦٢٥ لسنة ٥١ ق) – وقضت محكمة النقض بأن القانون اذ أوجب على الطاعن أن يودع بقلم كتاب محكمة النقض مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه انما قصد أن يكون هذا الايجاب فى الحالة التى يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحا وافيا . فاذا كان التقرير كافيا فى ذلك فأن فى ايداع مذكرة تتضمن مجرد الاحالة اليه ما يكفى لتحقيق غرض الشارع والدفع بأن مذكرة الشرح مقتضبة أمر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله . فلا يجوز التمسك بذلك لطلب عدم قبول الطعن شكلاً . (نقض مدنى ١٩٣٧/١٠/٢٨ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٢٧٣) – وقضت بأنه لا يعتد فى الطعن بالنقض الا بالصور الرسمية للمستندات المراد مؤاخذة الحكم بمقتضاها . (نقض مدنى ١٩٤٧/٤/٣ – المرجع السابق فقرة ٣٠٦) وقضت بأنه وحيث ان مبنى الدفع ببطلان الطعن ان الطاعنة لم تودع أية مستندات مؤيدة مع صحيفة الطعن اعمالا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات . وحيث ان هذا الدفع فى غير محله ذلك انه لئن كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والمنطبقة على اجراءات الطعن قد اوجبت فى فقرتها الثانية ايداع المستندات التى تؤيد الطعن الا ان النص لم يرتب على اغفال ذلك ثمة بطلان ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٧ –

مادة ٢٥٦ ـ يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها اليه فى السجل الخاص بذلك .

وعليه فى اليوم التالى على الاكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل الى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن [1] .

مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٨٠٠) وقضت كذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عدّ من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض - عملا بنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات التى رفع الطعن فى ظلها - أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه تاريخ اعادة اعلان الطاعن اعلانا صحيحا وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه صورة رسمية من إعادة الاعلان حتى تستطيع المحكمة التحقق من أنه لم يصح اعلانه بالاستئناف حتى فوات ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صحيفته بقلم الكتاب فأن النعى يصبح عاريا عن دليله (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٠ - المرجع السابق فقرة ٢٣٨٧) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه لا محل لاعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن - سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - على الطعون أمام محكمة النقض اذ أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الاحالة الى حكم هذه المادة على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالاستئناف ونظمت المادة ٣/٢٥٦ من القانون المذكور كيفية اعلان صحيفة الطعن بالنقض فنصت على أنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه من قلم كتاب محكمة النقض ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن " ، مما مفاده أن الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ، ومن ثم يكون الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن فى غير محله ويتعين رفضه (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/٤ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة٢٤٠٢) - وقضت بأنه اذا كان

الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الأول بصفته قد اقام الدعوى بطلب حل النقابة وأن المطعون عليها الثانية (نقابة أخرى) قد تدخلت فى مرحلة الاستئناف خصما منضماً الى المطعون عليه الأول فى طلباته وقضى الحكم المطعون فيه بحل النقابة الطاعنة ، فأن موضوع النزاع على هذه الصورة ومداره " حل النقابة " يكون غير قابل للتجزئة ، وينبنى على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثانية يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه الأول . (نقض مدنى ١٩٦٢/٤/٤ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٤١١) - وقضت بأن اغفال اسم محامى الطاعن فى الصورة المعلنة من تقرير الطعن لا يترتب عليه البطلان متى كان موقعا عليها منه اذ فى ذلك ما يكفى للتعريف به . (نقض مدنى ١٩٦١/٦/٨ موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٣٧٥) - وقضت بأنه لما كان انقطاع سير الخصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الا باعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة فأنه لا يصح القول بانقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل اعلان التقرير . (نقض مدنى المرجع السابق فقرة ٤٥٧) - وقضت بانه اذ كان اعلان صحيفة الطعن جرى بمعرفة قلم الكتاب فى ظل قانون المرافعات الحالى وكانت المادة ٢٥٦ من هذا القانون تنص على أن عدم مراعاة الميعاد الذى حددته لاعلان صحيفة الطعن لا يرتب البطلان وكان مؤدى ذلك أن هذا الميعاد لم يعد ميعادا حتميا بل اضحى مجرد ميعاد تنظيمى ومن ثم يجوز تصحيح اعلان الطعن باعادة اعلانه اعلانا صحيحا ولو بعد فوات ذلك الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن اعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن وان وقع باطلا لتوجيهه فى غير موطنها الا أن قلم الكتاب - قام نفاذا لقرار المحكمة - باعادة اعلانها بهذه الصحيفة اعلانا صحيحا فأن الدفع - بعدم قبول الطعن - يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٥ - المرجع السابق فقرة ٤٩٢) وقضت بأن بطلان اعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة (نقض مدنى ١٩٧١/٢/١٧ - المرجع السابق فقرة ٤٨٧) - وقضت بأنه متى كان اعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها ، الخصم المحكوم لمصلحته ، لم يصح ، فأن الطعن يكون قد وقع باطلا . (نقض مدنى ١٩٦٢/٣/١٤ - مجموعة الكتب الفنى السنة ١٣ ص ٣٠٩) .

مادة ٢٥٧ ـ تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأى أجراء من الاجراءات المقررة فى المادتين السابقتين فى المواعيد المحددة لها .

مادة ٢٥٨ ـ اذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور ان يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء ان يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما الاخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه .

فاذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم ان يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد [1] .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه اذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولاً أمام محكمة النقض يودع بأسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها وبهذا الايداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن ، فإن لم يتم الايداع على هذا الوجه ، فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محاميا بجلسة المرافعة ، وإذن فمتى كان المحامى الذى قدم بأسم المطعون عليه لقلم الكتاب المذكرة الكتابية وحافظة المستندات لم تكن له صفة الوكيل وقتئذ بل تم توثيق توكيله فى اليوم التالى ، فانه يتعين استبعاد الاوراق المقدمة من المطعون عليه وتبعاً اعتباره وكأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا . (نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١٨ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٣٢٥) – كما قضت بأن الميعاد المحدد فى القانون ليقدم فيه المدعى عليه فى الطعن أوراقه ومذكرة دفاعه هو ميعاد حتمى يترتب على انقضائه سقوط الحق فى تقديم هذه

مادة ٢٥٩ ـ يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ان يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ، ويكون ادخاله باعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة الا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة [١] .

الأوراق ، مما يستتبع الا يكون للمدعى عليه الحق فى أن ينيب عنه محاميا بالجلسة (نقض مدنى ١١/٥/١٩٣٩ – المرجع السابق فقرة ٢٢٩) – وقضت بأن الميعاد الذى أعطى للمطعون عليه لايداع مستنداته ومذكرة بدفاعه ، هو فى حقيقة الأمر ميعاد تكليف بالحضور ، يجب تمشيا مع نص المادة ١٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٦ جديد) أن يضاف اليه حتما ميعاد مسافة بين محل المدعى عليه الذى أعلنت له فيه ورقة الطعن وبين الجهة التى ينبغى أن يحضر ويعمل فيها عملاً قضائياً معيناً ، وهذه الجهة قلم الكتاب ، وذلك العمل القضائى هو الحضور لهذا القلم وايداع أوراقه ومذكرة دفاعه به . (نقض مدنى ٢٢/١١/١٩٣٤ – المحاماة ١٥ ص ١٦٥) – وقضت بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة فى الميعاد الثانى بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد له لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه فى خلاله بمقتضى المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يكن المطعون عليه أودع مذكرة بدفاعه ففتح بذلك للطاعن باب الرد وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الطعن . (نقض مدنى ١٩/٦/١٩٥٨ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٥٧١) .

١ – قضت محكمة النقض بأنه متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع (بطلب تثبيت ملكيته) لا صراحة ولا ضمنا اذ لم تقض بقبول تدخله كما لم تقض فى طلباته فأنه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فأن اختصام طالب التدخل – المطعون عليه السابع – فى الطعن

مادة ٣٦٠ ـ يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر بها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن ، ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده [١] .

مادة ٣٦١ ـ المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض [٢] .

مادة ٣٦٢ ـ لا يجوز لقلم الكتاب لاى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وانما يجب عليه ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها [١] .

بالنقض يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٦٩/١/١٦ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٨) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز التدخل فى الطعن بالنقض – طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تقابل المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات بالانضمام الى المطعون عليهم المختصمين فيه الا لمن كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا يقبل طلب التدخل من دائن استعمالا لحق مدينه المطعون عليه طبقا للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢١ – مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٣٥) – وقضت ايضا بأنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/١٩ – المرجع السابق ص ٢٧٦) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه لا يعتد فى الطعن بالنقض الا بالصور الرسمية للمستندات المراد مؤخذاة الحكم بمقتضاها . (نقض مدنى ١٩٤٧/٤/٣ موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ٣٠٦) وقضت بأنه متى كان المحامى الذى قدم بأسم المطعون عليه لقلم الكتاب المذكرة وحافظة المستندات لم تكن له صفة الوكيل وقتئذ بل تم توثيق توكيله فى اليوم التالى ، فأنه يتعين استبعاد الأوراق المقدمة من المطعون عليه وتبعا اعتباره وكأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا . (نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١٨ – المرجع السابق فقرة ٣٢٥) .

٣ - قضت محكمة النقض بأن الميعاد الذى أعطى للمطعون عليه لايداع مستنداته ومذكرة

مادة ٢٦٣ ـ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فاذ رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان اجراءاته ، أو اقامته على غير الاسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع اشارة موجزة الى سبب القرار ، والزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .

واذا رأت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره .

ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لايقبل من الاسباب امام محكمة النقض ، وان تقصر نظره على باقى الاسباب مع اشارة موجزة الى سبب الاستبعاد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق [1] .

بدفاعه ، هو فى حقيقة الأمر ميعاد تكليف بالحضور ، يجب تمشيا مع نص المادة ١٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٦ جديد) أن يضاف اليه حتما ميعاد مسافة بين محل المدعى عليه الذى أعلنت له فيه ورقة الطعن وبين الجهة التى ينبغى أن يحضر ويعمل فيها عملاً قضائياً معينا ، وهذه الجهة قلم الكتاب وذلك العمل القضائى هو الحضور لهذا القلم وايداع أوراقه ومذكرة دفاعه به . (نقض مدنى ١٩٣٤/١١/٢٢ - المحاماة ١٥ ص ١٦٥) .

١ - هذه المادة معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " أستثناء من حكمم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات يقدم نظر الطعون التى أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل

مادة ٣٦٤ ـ يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية فى جدول الجلسة ، ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة (١) .

بهذا القانون على غيرها من الطعون " - وقضت محكمة النقض بأن المقرر أنه بفرض اقامة الطعن على أسباب موضوعية فذلك ليس من شأنه أن يفضى الى القضاء بعدم قبول الطعن وانما الى رفضه موضوعا ، ولا تأثير لما استحدثه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ من تعديل جرى على المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، ناط بموجبه الدوائر المدنية بمحكمة النقض - وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية - مراجعة وتصفية الطعون المحالة اليها قبل نظرها وخول لها أن تستبعد بقرار يصدر من غرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لاقامته على أسباب موضوعية بحتة وأن تأمر بعدم قبول الطعن تيسيرا على المحكمة وتخفيفاً من جهدها ووقتها الذى ينبغى صرفه الى الجوهرى من الأسباب ، لأن قرار عدم القبول الذى تصدره غرفة المشورة متروك لتقديرها ، وهو فى حقيقته رفض للطعن حال اقامته على أسباب موضوعية (نقض مدنى ١٩٧٨/١١/١ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٦٢٧) - كما قضت بأنه جرى قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للنيابة شأنها شأن المطعون عليه ، ومحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . واذ كان الثابت أن الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فى موضوع الدعوى ولم يتضمن نعياً فى شأن الأختصاص النوعى فلا تجوز أثارة مسألة هذا الاختصاص رغم تعلقه بالنظام العام ، لأن القضاء الضمنى بالأختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى والتى تسمو على قواعد النظام العام . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٨ - الطعن ١١١٩ لسنة ٤٧ ق) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الطعون بالنقض والخصومة فيها ولو كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ لا تخضع لأحكام الانقضاء المقررة بالنسبة للخصومات المنظورة امام محاكم الموضوع وذلك اعتبارا بأن نظر تلك الطعون يجرى بترتيب دورها فى الجدول ولايد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٩٩) .

مادة ٣٦٥ ـ تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه اسباب الطعن والرد عليها . ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون ابداء الرأى فيها .

مادة ٣٦٦ ـ اذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى ان ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفهية فى الجلسة غير الاسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الاوراق وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ [1] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل محاميا مقبولاً أمام محكمة النقض يودع بأسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها . وبهذا الايداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن ، فأن لم يتم الايداع على هذا الوجه ، فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محامياً بجلسة المرافعة . (نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١٨ - موسوعتنا الذهبية العدد العاشر فقرة ٣٢٥) - وقضت بأنه لما كانت المادة ٨٨ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بحيث يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها بطلانا يجوزالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرف المتعلقة بالنظام العام ، فأن النعى بهذا السبب يكون مقبولاً من حيث الشكل حتى ولو كان الطاعن لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا فى أسباب طعنه ما دام قد أثير أثناء نظر الطعن (نقض مدنى ١٩٥٣/٣/٢٦ - الطعن ٣٢٤ لسنة ٢٠ ق) - وقضت ايضا بأن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط أن تكون تلك الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فاذا قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثم قضى قضاءه فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحو الا نعيا على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز

مادة ٣٦٧ ـ يجوز للمحكمة استثناء ان ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى ايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية انه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٣٦٨ ـ اذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات [1] .

للطاعن فى مرافعته امام محكمه النقض ان يتمسك بأن الاستئناف لم يكن جائزا قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام . (نقض مدنى ١٩٥٨/٥/٨ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٤٣١) – وقضت بأن الدفع بأن سعر الفائدة المقضى بها يجب ألا يزيد على سبعة فى المائة بعد العمل بالقانون المدنى الجديد وفقا للمادة ٢٢٧ منه متعلق بالنظام العام . (نقض مدنى ١٩٥٣/٥/٢١ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١١٥٤) وقضت ايضا بأن الدفع بعدم ولاية المحاكم بالنظر فى مسألة هى من الشئون الدينية – تعيين حارس قضائى على كنيسة – وفقا لأحكام خط كلخانة والخط الهمايونى والتشريعات المنظمة لاختصاصات المجالس الملية ومنها الامر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ بشأن طائفة الأرثوذكس – هذا الدفع متعلق بالنظام العام ومن ثم فأن سماعه لأول مرة أمام محكمة النقض جائز . (نقض مدنى ١٩٥٠/١١/٣٠ – المرجع السابق فقرة ١١٤٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للطاعن مطلق الحرية فى التنازل عن طعنه اذا لم يكن لخصمه حق بهذا الطعن . ويلزم الطاعن بالمصاريف التى استوجبها طعنه (نقض مدنى ١٩٣١/١٢/٣١ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٣٤٣) – وقضت ايضا بأن تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن ، لأنه هو المتسبب فيها . أما الكفالة المودعة منه فلا تصادر ، وأنما يحكم بمصادرة الكفالة فى حالتين فقط : الأولى اذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن . والثانية اذا قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً (نقض مدني ١٩٣١/١١/٢٦ – المرجع السابق فقرة ١٤٣٩) – وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ

مادة ٢٦٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص . وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة .

فاذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الاسباب تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة .

ويجب الا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع [1] .

لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون أن تنقضه (نقض مدنى ١٩٧٧/١/١ - المرجع السابق فقرة ١٤٩١) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الأختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وبأختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها (نقض مدنى ١٩٧٦/١٠/٢٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشرفقرة ١٢٥٩) وقضت بأن المقرر فى قضاء النقض أن مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات انه اذا نقض الحكم نقضا كليا واحيلت القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم انه يتحتم على تلك المحكمة ان تتبع حكم النقض فقط فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بشأنها فى حدود المسألة او المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة

نظر الدعوى المساس بهذه الحجية اما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، ولها بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من كافة أوراقها ومستنداتها المقدمة ومن تقرير الخبير الذى تنتدبه وهى مقيدة فى هذا المجال بما أوجبته عليها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات من أن يشتمل حكمها على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا فيكون عليها أن تورد فيه أسبابا جديدة تكون دعامة كافية لما انتهت اليه فى قضاءها . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٩٥) – وقضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الأحالة بعد تحريك الدعوى أمام هذه الاخيرة بتعجيلها ممن يهمه الامر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر وأن النقض لا يتناول من الحكم الا ما تناولته أسباب النقض المقبولة أما ما عدا ذلك منه فأنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الاحالة الا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الاستئناف فى ١٩٦٩/٢/١١ والسابق الطعن عليه بالنقض .... قد قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أيضا وقد طعن عليه مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها فى خصوص قضائه فى موضوع الاستئناف فقط دون قضائه بقبول الاستئناف شكلاً وكان تقرير الطعن السابق لم يحو نعياً على ما قضى به الحكم فى الشكل واذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم والاحالة فأن هذا النقض لم يتناول شكل الاستئناف ويكون ما قضى به الحكم الصادر فى ١٩٦٩/٢/١١ بقبول الاستئناف شكلاً حائزاً لقوة الأمر المقضى . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٥ – المرجع السابق فقرة ٢٤٩٤) – وقضت بأنه ليس لمحكمة الأحالة أن تعمل مقتضى حكم محكمة النقض الا اذا اتصلت بموضوع الدعوى . فاذا كانت قد طبقت القانون وقضت بسقوط الخصومة فأن حكم سقوط الخصومة يكون قد حال بينها وبين الاتصال بالموضوع ، ولا تكون قد امتنعت عن الفصل فيه لأن الذى منعها من ذلك هو حكم القانون . (نقض مدنى ١٩٥٧/٢/٧ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ١٣٢) – وقضت بأنه من شأن نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه إلى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يسلكوا أمام المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل اصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما اجاز لهم القانون اضافته فى الأستئناف مما يزيد فى التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف اعمالا لنص

الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات - المقابلة للمادة ٢/٢٣٥ جديد - (نقض مدنى ١٩٦٣/٤/١١ - المرجع السابق السنة ص ٥٢٠) وقضت ايضا بأنه للمستأنف عليه أن يرفع بعد الاحالة استئنافا فرعيا عن الحكم الذى رفع عنه خصمه الأستئناف الأصلى متى توافرت الشروط اللازمة لرفعه . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١١ - المرجع السابق السنة ١٦ ص ٣٠٤) - وقضت بأن حكم النقض حضورى بالنسبة للطاعن ومن ثم فأن علمه بصدوره يعتبر متحققاً قانونا ولا ينقض هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدوره لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بين الطاعن وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الاحالة قبل أن يدركها السقوط اذ لا تعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/١٠ - المرجع السابق السنة ١٧ ص ٥٤٢) - وقضت بأنه متى كان دفاع الطاعنين أمام محكمة الأستئناف ينطوى على تعييب حكم محكمة النقض - بنقض الحكم الاستئنافى والاحالة - ومن شأن ذلك أن تتعرض محكمة الموضوع لقضاء تلك المحكمة ، وكانت احكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن ، ولا يجوز تعييبها أمام محكمة الاحالة بأى وجه من الوجوه ، فأن هذا الدفاع يكون مما لا يصح طرحه امام محكمة الموضوع . (نقض مدنى المرجع السابق السنة ١٦ ص ١١٩٥) - وقضت ايضا بأن قانون محكمة النقض يصرح لها بأنها متى ألغت حكما لمخالفة قانونية فأن لها الحق فى أن تفصل فى الموضوع - أى الموضوع الذى وقعت فيه المخالفة - مادام صالحا . فاذا كان الموضوع المطروح لديها هو هل سقط حق الأخذ بالشفعة أم لم يسقط ، وهى بعد أن قررت بوقوع الخطأ فى التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمنا فى هذا الموضوع بأن حق طلب الشفعة لم يسقط ، وعلى هذا الأساس وحده أصدرت حكمها بأعادة الدعوى لمحكمة الموضوع . فأن حكم محكمة النقض هذا هو حكم نهائى فى هذا الموضوع واجب الأحترام أكسب الشفيع حقاً لا يستطيع أحد سلبه ، حتى لو كانت هذه المحكمة أخطأت فى حساب المدة فأن قوة الشىء المحكوم فيه تمنع محكمة الموضوع - عند اعادة نظر الدعوى - من المساس بهذا الحق ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى على اعتبار أن حق طلب الشفعة لم يسقط . (نقض مدنى ١٩٣٥/٦/٢٠ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٣٥٩) - وقضت كذلك بأنه اذ كانت محكمة النقض قد قضت بأن تقرير الخبير المعين فى الدعوى لا يصلح قانونا لأن يبنى عليه الحكم فى موضوع النزاع لأن الحكم التمهيدى لم يبين للخبير الأسس القانونية التى تقدر قيمة الحكر

مادة ٢٧٠ ـ اذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

واذا رأت ان الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن [1].

بناء عليها فلا يجوز لمحكمة الموضوع عند احالة القضية اليها ان تبنى قضاءها على هذا التقرير عينه لما فى ذلك من مخالفة لحكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . (نقض مدنى ١٩٤٢/٦/٤ – المرجع السابق فقرة ١٣٧٠) – وقضت بانه اذا حكمت المحكمة فى دعوى ، أنكر فيها الختم والتوقيع به ، بعدم صحة الورقة وبرفض موضوع الدعوى ونقضت محكمة النقض هذا الحكم لمخالفته للقانون اعتباراً بأن الختم صحيح لاعتراف المنكر بصحته ورأت لذلك أن دعوى الانكار صالحة وحدها للفصل فيها ، كان لها أن تحكم فيها بصحة الورقة وتحيل الدعوى الأصلية الى محكمة الموضوع للحكم فيها من جديد . (نقض مدنى ١٩٣٤/٤/٢٦ – المرجع السابق فقرة ١٣٥٥) – وقضت بأنه اذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها نحت بعد نقض الحكم منحى آخر بأن تمسكت بقرينة قانونية هى قرينة الحيازة والتى لم يثبت أنها أثارتها فى مراحل الدعوى السابقة فأن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه اذ أسس قضاءه على هذه القرينة قد خالف مقتضى حكم النقض السابق هذا النعى يكون على غير أساس (نقض مدنى ١٩٥٣/١١/٢٦ – المرجع السابق فقرة ١٣٨٠) وقضت بأنه وان كانت المادة ٢٦٩/ ٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه اذا كان الطعن للمرة الثانية ان تحكم فى الموضوع الا انه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فأن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى ، وهو مالا يتوافر فى الطعن المطروح . ومن ثم يكون مع النقض الاحالة . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٣ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٩٠) .

١ – قضت محكمة النقض بأنه لا يجيز القانون مصادرة الكفالة الا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . فما دام التنازل قد وقع قبل صدور أى حكم فى النقض ، فمن المتعين رد الكفالة . ولا محل للبحث فيما اذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعن من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ، ولا القول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن

فى ذاته غير مقبول ، بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتياتا على ما يوجبه التنازل من عدم امكان نظر شىء فى الدعوى ، ويكون من جهة ثانية افتياتا على ما يقتضيه النص من عدم المصادرة الا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه . (نقض جنائى ١٩٣٣/٢/٦ - المحاماة ١٣ رقم ٥٩٤) - وقضت كذلك بأن تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف الطعن ، لأنه هو المتسبب فيها . أما الكفالة المودعة منه فلا تصادر ، وأنما يحكم بمصادرة الكفالة فى حالتين فقط : الأولى اذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن . والثانية إذا قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . (نقض مدنى ١٩٣١/١١/٢٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٤٣٩) وقضت بأن المشرع اذ أدخل مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف . (نقض مدنى ١٩٥٨/١٢/٢٥ - موسوعتنا الذهبية الجزء السادس فقرة ١٩٢) وقضت بأنه وأن كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، الا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها . (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٧١٥) - وقضت بان الشارع انما الزم الخصم الذى خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى ، استنادا الى أنه هو الذى تنبغى مساءلته عن المصاريف كتعويض عن الضرر الذى أصاب الخصم برفعه هو دعوى مبطلة أو منازعة خصمه فى دعواه الحقة ولهذا كانت هذه المصاريف لا تشمل الا النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها ، ووجب أن تدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب محاميه ، وأن جرى العرف بأن لا يقدر له منها الا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته ، وترتب على هذا العرف أن يتحمل من كسب الدعوى ما دفعه لمحاميه زائدا عما قدرته له المحكمة من أتعاب على خصمه . أما أتعاب المحامى على موكله يقتضيها هو منه فلا يمكن أن تلتحق فى النظر بالمصاريف ، مادامت المحكمة لا تحكم (بالمصاريف) الا لمن كسب الدعوى على خصمه الذى خسرها ..... انه وان جرى عرف بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحاماة التى يستحقها المحامى قبل موكله إذا لم يكن قد اتفق معه على أتعابه . فإن محكمة النقض لا تستطيع بحكم ترتيبها وانحصار إختصاصها فى تقويم المعوج من الأحكام المخالفة للقانون أو المخطئة فى تطبيقه أو فى تأويله أن تتبع هذا العرف الخاص المخالف للقانون فتمد اختصاصها إلى خصومة جديدة موضوعية صرفة بين المحامى الذى حضر أمامها وموكله فتضطلع بها فحصا

مادة ٢٧١ ـ يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام ، أيا كانت الجهة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض الا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض [١] .

وتحقيقا على ما تسير به محكمة الموضوع المختصة إذ ليس هذا من قبيل ما عهد اليها به . (نقض مدنى جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ التظلم من الأمر الصادر من رئيس محكمة النقض رقم ٦٧ لسنة ٢ ق) - وقضت بأنه ولو أن المادة ١١٨ الواردة فى الباب الرابع من قانون المرافعات تحت عنوان " الأحكام " - المقابلة للمادة ١٩٠ مرافعات جديد - توجب نظر المعارضة فى تقدير المصاريف أمام المحكمة بأودة المشورة بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة ، إلا أنه وفقا للمادة ٢٨ من قانون محكمة النقض - المقابلة للمادة ٢٧٣ مرافعات جديد - لا تنطبق قواعد قانون المرافعات الخاصة بالأحكام فى القضايا المرفوعة إلى محكمة النقض إلا بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع نصوص قانون محكمة النقض ، والمفهوم من هذا مضافا اليه عدم ايراد المادة٢٨ المذكورة لشىء مما عرض له النص فى القانون الفرنسى من الأحكام الكثيرة الخاصة بكيفية تقديم المسائل الفرعية التى تعرض أمام محكمة النقض من قطع المرافعة ووصلها ودعوى التزوير الفرعية وغير ذلك ، أن الشارع المصرى أراد أن يتبع فى هذه المسائل ما رسمه لرفع الطعن من التقرير به فى كل مسألة بقلم الكتاب . وتبليغ ذلك للخصوم كلما اقتضى الحال ، وتحقيقها بينهم فى المذكرات الكتابية ما أمكن ذلك . لهذا وجب أن يكون تحضير المعارضة أمام محكمة النقض فى تقدير قائمة الرسوم بنفس الطريقة المرسومة للطعن ذاته من حيث التقرير بها فى قلم الكتاب واعلانها وتبادل المذكرات بشأنها وارسالها إلى النيابة لتقديم مذكرتها فيها مع مراعاة المواعيد ، ثم بعد ذلك يصدر أمر رئيس المحكمة بتحديد يوم لنظرها أمام أودة المشورة . وإذا كان المعارض قد قرر بالمعارضة فى قلم الكتاب وامسك عن اعلانها وعن تقديم مذكرة فيها كان للمعارض ضده (قلم الكتاب) إذا أراد الفصل فى المعارضة ان يفتتح هو تحضيرها بايداع صورة من تقرير المعارضة ومذكرة بدفاعه منها والحصول فيها على مذكرة النيابة . (نقض مدنى ١٩٣٨/١٢/١٥ موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٤٤٦) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات

اذ نصت على أنه : " يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم أساسا لها ، فقد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه الغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع اجراءات وأعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٩ . مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ٥٩٤) – وقضت بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد ، على الأخذ بقوة الامر المقضى للحكم رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ كل القاهرة الذى قضى بصحة توقيعها عليه وأصبح نهائيا بالقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع عنه . ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى هذا الاستئناف قد نقض فى الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق فانه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لأنه أساسى لهما ، أخذا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨٠/١١/١٨ المرجع السابق فقرة ١١٩٤) وقضت محكمة النقض ايضا بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز للنيابة العامة كمايجوز للمحكمة من تلقاءنفسها ان تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، ولما كانت القواعد التى يجرى بها نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات هى من الامور المتعلقة بالنظام العام ، فهى اذ تقضى بأنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى حكم آخر يقضى به ولو لم يشر الى الاحكام اللاحقة اثناء نظر الطعن ، وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من فروق اجر للمطعون ضده استنادا الى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى الاستئناف رقم ٩٣ سنة ٨٧ ق ، واذا كان البيّن من الاوراق ان الطرفين المتداعيين طعنا على هذا الحكم بطعنيهما رقمى ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٢ ق امام محكمة النقض التى نقضت بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٨ ذلك الحكم وهو ما يقتضى زواله واعتباره كأن لم يكن وتعدى هذا الاثر الى الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث اسباب الطعن التى جعلتها الطاعنة دعامة لطعنها (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/١٤

المرجع السابق العدد الثانى فقرة ٢٤٥٢) وقضت بأنه لما كانت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تنص على انه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام أيا كانت الجهة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها ، وكان يترتب على نقض الحكم نقضاً كلياً أن تعود الخصومة ويعود الخصوم الى ما كانت أو كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض كما يترتب عليه الغاء الاحكام اللاحقة ايا كانت الجهة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساسا لها ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى حكم اخر يقضى بذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بنت قضاءها تأسيسا على ما قضى به الحكم المستأنف رقم ١٦٦ سنة ٩٧ ق القاهرة من أحقية المطعون ضده للفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢٣ والزام البنك الطاعن بالفروق المالية ورتب على ذلك أن المطعون ضده أقدم من قرنائه فى هذه الفئة المذكورة باعتبار أن الاقدمية شرط يضاف الى سائر الشروط التى بنى الحكم على توافرها فى المطعون ضده احقيته للترقية الى درجة مدير عام الذى قضى الحكم المطعون فيه له بها وبذلك يكون الحكم الاستئنافى رقم ١٦٦ سنة ٩٧ ق القاهرة أساسا للحكم المطعون فيه - لما كان ذلك - وكان يبين من الطعن بالنقض رقم ١٧٩٨ سنة ٥٠ ق أنه قضى بنقض الحكم الاستئنافى رقم ١٦٦ سنة ٩٧ ق القاهرة فإنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم المطعون فيه ملغيا ويكون محل الطعن قد زال بدون حاجة الى اصدار حكم بذلك ولم تعد هناك خصومة بين الطرفين أمام محكمة النقض ويتعين الحكم باعتبارها منتهية واحالة القضية الى محكمة استئناف القاهرة (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٢ - المرجع السابق فقرة ٢٤٩٣) - وقضت بأنه لما كان من المقرر أنه اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء ، فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام عن الدعوى ٩٦٧ لسنة ١٩٦٢ تجارى كلى بورسعيد قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون عليه عن الحكم الصادر فى الدعوى ٢١٧ لسنة ١٩٦٢ تجارى كلى بورسعيد على ما سلف بيانه فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى الاخيرة ايضا (نقض مدنى ١٩٧٢/٥/١٦ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٩٢٦)

وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان دفاع الضامن من الدعوى الأصلية يتحد مع دفاع طالب الضمان ، فان دعوى الضمان تعتبر مرتبطة بالدعوى الاصلية ارتباطا لا

مادة ٢٧٢ ـ لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن [(١)] .

ينفصم ، مما يترتب عليه ان نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية . (نقض مدنى ١٣/٣/١٩٧٥ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٤٢٤) – وقضت بأنه متى كان قضاء الحكم بالمقاصة فى اتعاب المحاماة قد تأسس على قضاء تم نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص كذلك . (نقض مدنى ٢٠/١٢/١٩٧٣ – المرجع السابق فقرة ١٤١٧) – وقضت بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم القاضى بالشفعة اعتباره كأن لم يكن واعادة القضية والخصوم الى ما كانت عليه وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذاً له . وبالتالى يتعين رد ما قبض او حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وتجب هذه الثمار من يوم اعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار . لأن هذا الاعلان تضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه – سند حيازة الحائز – ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند فيكون لهذا الاعلان ذات الأثر المترتب على اعلان صحيفة الدعوى فى زوال حسن نية الحائز (نقض مدنى ١٣/٦/١٩٧٢ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١١٠٩) وقضت بأنه اذ كان قضاء محكمة النقض باعتبار الحكم الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٩ ملغيا عملا بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات لانهيار الاساس الذى بنى عليه ذلك الحكم – مؤداه نقض الحكم المطعون فيه دون الفصل فى الموضوع مما يتعين معه على محكمة الاستئناف عند طرح الاستئناف عليها أن تفصل فى موضوعه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف منتهيا وحجب الحكم نفسه عن الفصل فى موضوع الاستئناف وتحقيق دفاع الطاعن بشأن ملكية الارض محل النزاع فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٢/٣/١٩٨٣ – مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٩٧) .

١ – قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الاحكام الانتهائية الا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وترجع كلها اما الى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو الى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ويقصد به فى واقع الامر مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق ، يتعين أن يلجأ بصدده الى

محكمة مغايرة لتلك التى أصدرته على أن تكون أعلى منها ، حددها الشارع أنها محكمة النقض التى تعتبر قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ، واذ كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر الطعن بالنقض أصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينتها ، وكانت محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وكان النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أن " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " . انما جاء افصاحا عن هذا المعنى ، وعنى الشارع بابرازه فى كافة القوانين التى صاحبت انشاء محكمة النقض ، وكانت هذه المادة بعمومها واطلاقها تنصب على كافة الاحكام التى تصدرها محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يخول حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات القائم - والمقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق - الا فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم ، وأوردت المذكرة الايضاحية أنه " زيادة فى الاحتياط والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم واعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الاصل العام الذى يجعل أحكام النقض بمنجى من الطعن . " ، مما مفاده أن هذه هى الحالة الوحيدة التى يحق فيها للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب حكمها ، لما كان ما سلف ، وكانت أحكام محكمة النقض - طبقا للمستقر فى قضاء هذه المحكمة - لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت اليه أخطأت أم أصابت ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٩/٤/١ من انه تضمن العدول عن مبادىء قانونية قررتها أحكام سابقة دون احالة على الهيئة العامة خلافا لما يقضى به قانون السلطة القضائية ، لا يندرج ضمن أساب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديد وحصرا فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، فأن الطعن يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٢٣ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٥٠٠) - وقضت ايضا بأن أحكام محكمة النقض - طبقا للمستقر فى قضاء هذه المحكمة لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه أخطأت أم أصابت . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٦ - الطعن ١٦٥٠ لسنة ٤٩ ق) وقضت بانه وان كان التماس اعادة النظر يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر الا ان النص فى المادة

مادة ٢٧٣ ـ تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالاحكام فيا لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل (١) .

---

٢٧٢ من القانون المشار اليه على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن قد أفاد بأن المشرع منع الطعن فى أحكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة . وقد ورد هذا الخظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها " لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر " . لما كان ذلك فان التماس اعادة النظر الذى اقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٣١ - مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١١٩٨) - وقضت بأن ما أثاره الطالبون لا يعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره ، وهو أمر غير جائز ، لأن أحكام محكمة النقض باتة لا سبيل الى الطعن فيها . (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ ص ٧٣٩) - وقضت بأن الغش لا يعتبر سببا لالغاء الأحكام الانتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتداه ، وانما هو سبب لالتماس اعادة النظر فيها ، وهذا الطريق لا يقبل فى أحكام محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وهى نهاية المطاف فى الخصومة (نقض مدنى ١٩٧٠/٦/١١ - المرجع السابق السنة ٢١ ص ١٠٣١) .

١ - قضت محكمة النقض بانه كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيين حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التى سبق له أن أبداها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا أن هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى قد الغيت فى القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعى جائزاً ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، فان تمسك المطعون ضده الثانى بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جائز (نقض مدنى

٢٢/٥/١٩٨٠ – الطعن ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق) وقضت بأنه اذا كانت اجراءات الدعوى كلها قد تمت من تقرير الطعن وتقديم مذكرات من قبل طرف الخصومة وابداء النيابة العامة رأيها ، ثم تغيرت صفة أحد الخصوم بعد ذلك ، فهذا التغيير لا يستوجب ايقاف نظر الطعن ، والفصل فيه . (نقض مدنى ١٧/١/١٩٣٥ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٣٤٤) – وقضت بأنه متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أن الترك – التنازل عن الطعن – الحاصل منه كان نتيجة اكراه مبطل للرضا ، فانه يتعين عدم الاعتداد برجوعه فيه واثبات هذا التنازل . (نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٧٣ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٨٠٧) – وقضت بأنه وفقا للمادة ٢٨ من قانون محكمة النقض – المقابلة للمادة ٢٧٣ مرافعات جديد – لا تنطبق قواعد قانون المرافعات الخاصة بالأحكام فى القضايا المرفوعة إلى محكمة النقض إلا بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع نصوص قانون محكمة النقض – المقابلة لنصوص الفصل الرابع من الباب الثانى عشر من قانون المرافعات القائم – ، والمفهوم من هذا مضافا اليه عدم ايراد المادة ٢٨ المذكورة لشىء مما عرض له النص فى القانون الفرنسى من الأحكام الكثيرة الخاصة بكيفية تقديم المسائل الفرعية التى تعرض أمام محكمة النقض من قطع المرافعة ووصلها ودعوى التزوير الفرعية وغير ذلك ، ان الشارع المصرى أراد أن يتبع فى هذه المسائل ما رسمه لرفع الطعن من التقرير به فى كل مسألة بقلم الكتاب . وتبليغ ذلك للخصوم كلما اقتضى الحال ، وتحقيقها بينهم فى المذكرات الكتابية ما أمكن ذلك . لهذا اوجب أن يكون تحضير المعارضة امام محكمة النقض فى تقدير قائمة الرسوم بنفس الطريقة المرسومة للطعن ذاته . (نقض مدنى ١٥/١٢/١٩٣٨ – موسوعتنا الذهبية الجزء العاشر فقرة ١٤٤٦) – وقضت بأن النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون امام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ، ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع والخاص بالأحكام تنص على أنه " اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فان هذا الطالب يجب أن يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات (نقض مدنى ٨/١/١٩٨٠ – مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٨٣) .

الكتاب الثانى
التنفيذ

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
قاضى التنفيذ

مادة ٢٧٤ ـ يجرى التنفيذ تحت اشراف قاض للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الاجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٩ استحدث بنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات نظام قاضى التنفيذ ، واختصه بنص المادة ٢٧٥ دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، وأوجبت المادة الثانية من قانون إصداره على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم اخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، واستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم، مما مفاده أن اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المشار اليها اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام ومن ثم يعتبر مطروحا دائما على المحكمة تقضى فيه من تلقاء نفسها فتحيل منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المنظورة أمامها أيا كانت قيمتها الى قاضى التنفيذ الذى أصبح مختصا بها طالما أنها لم تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم . (نقض مدنى ـ ١٩٨٣/٦/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٢) . وقضت كذلك بأن ندب قاض للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين

مادة ٢٧٥ ـ يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها . كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيا للأمور المستعجلة[1] .

قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة اليه مجرد قرار بإحالة الدعوى اداريا من دائرة المحكمة الى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى قاضى التنفيذ باعتباره المختص بنظرها ـ لما كان ذلك ـ فإن الاحالة وإن كانت قد اتخذت شكل القرار إلا أنها فى حقيقتها حكم قضى ضمنا بعدم اختصاص المحكمة المذكورة نوعيا بنظر الدعوى ومن ثم احالتها الى قاضى التنفيذ باعتباره المحكمة المختصة بنظرها ، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات وبالتالى فقد كان على قاضى التنفيذ نظر الدعوى والفصل فيها ، وإذ عاد فقضى بعدم اختصاصه بنظر الشق المستعجل منها الخاص بفرض الحراسة على عقار النزاع وبإحالته الى محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة وأيده الحكم المطعون فيه فى ذلك فإنه يكون قد أخطأ القانون . (نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء اكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص . (نقض مدنى ١٠/٢/١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٩٦) . وقضت بأنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يتعين أولا أن يكون

التنفيذ جبريا ثانيا أن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته . أما المنازعات التى لا تمس اجراء من اجراءات التنفيذ أو سير التنفيذ وجريانه ، فلا تعتبر منازعة تنفيذ وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ . (نقض مدنى ١٠/٤/١٩٧٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٧) . وقضت كذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها) ، يشترط أن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين اعادة الحال الى ما كانت عليه بإعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجريات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى انتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ . (نقض مدنى ٢٠/١١/١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٤) . وقضت ايضا بأنه اذا كانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة الموضوع هى براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله اداريا ودون أن يطلب فى دعواه الحكم ببطلان هذا الحجز الادارى أو رفعه ومن ثم فإن المنازعة المعروضة لا تكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ، ذلك أن النزاع فيها يدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من أجله اداريا فقط دون مساس بهذا الحجز الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة . (نقض مدنى ١٠/٤/١٩٧٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٧٨) . وقضت بأنه اذا كان الثابت أن المطعون عليه ـ الحاجز ـ اقام دعواه أمام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله اعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر ، وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى ، مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ اتباعاً لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها ، وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ٢٣/٣/١٩٧٦ ـ المرجع السابق فقرة ٩٨) . وقضت بأن المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، وأن مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون

مادة ٢٧٦ ـ يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .

المرافعات وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء اكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء اكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى دعوى التنفيذ الموضوعية رقم ٢٥٨١ سنة ١٩٧٢ عابدين الذى تأيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٠٦٩ سنة ٩٠ ق القاهرة قد عرض لملكية المرحوم ــــــــــــــــ مورث المطعون عليهم الرابعة والخامس والسادس للعقار محل النزاع للفصل فى منازعة التنفيذ الموضوعية المقامة من الطاعنة ، بعد أن تناضل الخصوم فى هذا الشأن ، واستندت الطاعنة فى تلك المنازعة الى انها مالكة للعقار المذكور ولم تكن أسباب الحكم فى هذا الخصوص زائدة عن حاجة الدعوى بل جاءت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ، لما كان ما تقدم وكان ما يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو منطوقه وما يتصل بهذا المنطوق من الاسباب التى ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٠) . وقضت ايضا بأن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم باجراء وقتى لا يمس أصل الحق ، وإذ كان الحكم المستعجل بطرد المطعون ضدها الاولى من عين النزاع لا حجية له أمام قاضى الموضوع باعتباره اجراء وقتياً لا يمس أصل الحق فإن المنازعة فى تنفيذه ـ وان وصفت بأنها موضوعية ـ لا تمس بالتبعية أصل الحق وتظل بدورها منازعة وقتية ولا حجية لها أمام قاضى الموضوع ، وإذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح فإن الحكم المطعون فيه وقد حصّل بما له من سلطة فى هذا الشأن أن دعوى المطعون ضدها الاولى رقم ١٧٧ لسنة تنفيذ الرمل واستئنافها رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الاسكندرية الابتدائية هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وبالتالى فلا حجية لما قضى به من رفض هذه المنازعة ورفض طلب التعويض أمام محكمة الموضوع فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بما يتعين معه رفض هذا النعى . (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٤ ـ المرجع السابق فقرة ١١٣٩) .

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فاذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لاحداها .

مادة ٢٧٧ ـ تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية الى المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز خمسمائة جنيه والى محكمة الاستئناف اذا زادت على ذلك .

وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية [1] .

مادة ٢٧٨ ـ يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات .

---

١ ـ هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ .

قضت محكمة النقض بأنه اذ نصت المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ ـ على أن تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية الى المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تتجاوز مائتين وخمسين جنيها . والى محكمة الاستئناف اذا زادت على ذلك وكان الاشكال فى التنفيذ المرفوع من الطاعن هو منازعة تنفيذ موضوعية وقد أقيم بمناسبة اتخاذ قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية اجراءات المطالبة والتنفيذ بأتعاب المحاماة المحكوم بها على الطاعن وقدرها خمسة جنيهات . فإن قيمة هذه الدعوى تقدر ـ طبقاً للفقرة التاسعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ـ بقيمة الدين المحجوز من أجله . (نقض مدنى ١٩٨٠/١١/١٩ ـ طعن رقم ٨١ لسنة ٤٨ ق) . وقضت بأن المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم باجراء وقتى لا يمس أصل الحق ، والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن أمام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم .... ، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية استناداً إلى أنها تدور حول اجراء وقتى لا يمس أصل الحق ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٧٨/٤/١٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٠٦) .

ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء ، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

مادة ٢٧٩ ـ يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى .

فاذا امتنع المحضر عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن ان يرفع الامر بعريضة الى قاضى التنفيذ .

فاذا وقعت مقاومة أو تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية (١) .

الفصل الثانى

السند التنفيذى وما يتصل به

مادة ٢٨٠ ـ لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء .

والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية :

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن اجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم ، إنما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الاجراءات ، فإذا ما عين الخصوم اجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها ، اعتبر المحضر أو من يباشر اجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الاجراءات فيما لو ترتب على ذلك الاضرار بالغير . (نقض مدنى ١٤/٤/١٩٧٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٨٧) .

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك »[١] .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن منازعة المدين التى يفقد الحق بسببها شرطى تحقق الوجود وتعيين المقدار وفق المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٢٨٠ من القانون القائم) يتحتم أن تكون منازعة جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة قدره . (نقض مدنى ١٩٧١/١/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٨٨) ـ وقضت كذلك بأنه يشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبرا وفقاً لأحكام المادتين ٤٥٧ ، ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة (نقض مدنى ١٩٧٢/١/١٢ ـ المرجع السابق فقرة ٧٤) ـ وقضت بأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه : «يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم أساسا لها فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه الغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع اجراءات وأعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذيا صالحاً لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأولى فقرة ٥٩٤) ـ وقضت ايضا بأن الحكم الصادر فى الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى يكون قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الذى الغى . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٦ ـ الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق) ـ وقضت بأن مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى شأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت وإذ أجاز الشارع تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن

مادة ٢٨١ ـ يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى والا كان باطلا .

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذى (١) .

ينبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التى وضعها المشرع لتنفيذ الاحكام (نقض مدنى ١٩٦٥/١١/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١١٥٢) ـ وقضت بأنه وإن كانت المحررات الموثقة من السندات التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وتقبل التنفيذ بذاتها ، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات ، فيجوز للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر فى الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضى (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/١٠ ـ المرجع السابق السنة ٢٦ ص ١١٧٤) ـ وقضت بأن وضع صيغة التنفيذ على صورة الحكم التى بيد الخصم يكون شاهداً على أنه هو صاحب الحق فى إجراء التنفيذ وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً . فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم الصادر فى التظلم والذى قضى بإلغاء أمر الحجز كان مذيلاً بصيغة التنفيذ وأن البنك المحجوز لديه قد اعتقد لأسباب مبررة صلاحية ذلك الحكم للتنفيذ وقصد من تنفيذه اختياراً تفادى تنفيذه عليه جبراً وأن وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم المعلنة اليه يرفع عنه واجب التحقق مما إذا كان ذلك الحكم قد أصبح نهائيا وانتهى من ذلك إلى نفى الخطأ من جانب البنك فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد نفى هذا الخطأ بما يصلح قانونا لنفيه وبما لا مخالفة فيه للقانون . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/١٨ ـ المرجع السابق السنة ١٩ ص ٩٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الاجراءات التى رتب القانون على إغفالها البطلان إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، إذ هو شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به . (نقض مدنى ١٩٥٩/١١/١٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠

مادة ٢٨٢ ـ على المحضر عند اعلانه السند التنفيذى أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص .

ص ٦٨٨) ـ وقضت بأنه لم توجب المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٢٨١ جديد» فى إجراء التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند المطلوب التنفيذ بمقتضاه دون حاجة لإعلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين . (نقض مدنى ١٩٥٩/١١/١٩ ـ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ ق) ـ وقضت بأنه وإن كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء . وأن يكون السند التنفيذى دالاً بذاته على توافر هذه الشرائط فيه إلا أن الشارع تقديراً منه للاعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل ، التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الاقرار بقبض شىء ، وأوجب فى ذات الوقت ضمانا لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الاعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية . (نقض مدنى ١٩٧١/١/١٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٥٢) ـ وقضت بأنه متى كان الثابت أن الشركة المطعون عليها ـ والمرتهنة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى ـ قد أعلنت إلى الطاعن ـ الكفيل المتضامن والراهن ـ قبل البدء فى التنفيذ مضمون عقد فتح الاعتماد المذكور ، ومستخرجا من حساب المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه بالوفاء بالمبلغ المطلوب قبل إكتمال التقادم الخمسى ، فإن ذلك كاف للقول بإنقطاع التقادم إعتباراً بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن بالمبالغ المتأخرة . (نقض مدنى ١٩٧١/١/١٩ ـ الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق) وقضت بأن من المقرر قانونا أن الذى يقطع التقادم هو اعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أية عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من اعلان السند التنفيذى أنه تضمن التكليف بالوفاء بقوله وحيث أن ما ينعاه المستأنفون على الحكم المستأنف فى محله ذلك لأن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن التقادم ينقطع بالتنبيه ويبين من الرجوع الى الحكم المنفذ به أن المستأنفين فيه نبهوا على مدينهم بنفاذ مفعوله ومن ثم ينقطع التقادم وتبدأ مدة جديدة عملاً بالمادة ٣٨٥ من القانون المدنى» وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً ويؤدى عقلاً إلى معنى التكليف بالوفاء الذى تضمنته المادة ٢/٢٨١ من قانون المرافعات واعتمد الحكم هذا الاعلان المتضمن التكليف بالوفاء فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٣١ ـ الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤١ ق) .

مادة ٢٨٣ ـ من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ [١] .

مادة ٢٨٤ ـ اذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى .

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين ان تعلن الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم .

مادة ٢٨٥ ـ لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا ان يجبر على أدائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان المحكوم له بالتعويض قد حول إلى بنك مصر الحكم الذى صدر لصلحته فى القضية رقم جنح مستأنفة القاهرة قاضيا بإلزام ... (الطاعن) بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فقد انتقل الحق المقضى له إلى البنك المحال اليه وانتقل اليه أيضا الحق فى تنفيذ الحكم المحال ، وقد قام البنك فعلا ـ بصفته خلفا خاصا للمحكوم له ـ وعلى ما هو ثابت بالأوراق باقتضاء مبلغ التعويض من المحكوم عليه .. ولما كان هذا الأخير قد طعن بالنقض فى حكم التعويض سالف الذكر فى مواجهة خصمه المحكوم له بالتعويض ، ولم يختصم ـ وما كان له أن يختصم ـ بنك مصر فى هذا الطعن ، وكانت حوالة حكم التعويض واقتضاء قيمته لا تجعل البنك ممثلا فى الخصومة التى قامت أمام محكمة النقض ، فإن الحكم الصادر فيها بنقض الحكم بالتعويض لا يكون حجة عليه لأنه لم يكن طرفا فى الطعن المشار إليه لا حقيقة ولا حكما ، ومن ثم فلا يصح التنفيذ ضده بحكم النقض لاسترداد ما كان قد قبضه ـ باعتباره محالا اليه ـ نفاذاً لحكم التعويض المنقوض ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، وكان النزاع فى هذه الدعوى لا يثور حول حق الطاعن فى استرداد ما دفعه لبنك مصر (المطعون عليه) نفاذاً لحكم التعويض ، وإنما يثور حول ما إذا كان الحكم بنقض حكم التعويض يصلح اداة للتنفيذ به قبل ذلك البنك ، فإن استناد الطاعن إلى قواعد حوالة الحق وإلى احقية الطاعن فى استرداد ما دفعه يكون على غير أساس . نقض مدنى ١٩٧٥/٥/٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٩١٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٢٨٥ جديد»

مادة ٢٨٦ ـ يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

مادة ٢٨٧ ـ لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية [1] .

التى نص على أنه لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على ادائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل ، إنما قصد بها مصلحة المحجوز عليه توقياً له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من امواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه ومن ثم فلا يستفيد من حكم هذه المادة الدائن الحاجز ولا يجوز له الاحتجاج بعدم مراعاة المحجوز لديه لحكمها . (نقض مدنى ١٨/١/١٩٦٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٢٨) ـ وقضت ايضا بأنه إذ نصت المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق على أنه : «لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على ادائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل» فقد أوجبت هذا الإعلان للمحكوم عليه ـ وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ توقياً له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من امواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه بوجه من وجوه الاعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ولا تكون له ـ على كل حال ـ صفة فى التمسك بها . (نقض مدنى ٢١/١/١٩٧٤ ـ المرجع السابق فقرة ٤٦) .

[1] ـ قضت محكمة النقض بأن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد اجراء التنفيذ مجرد

رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره إذا ما الغى الحكم ، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه ـ وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه ـ أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٨٨) ـ وقضت ايضا بأنه يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال الى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل فإنه يقع على عاتق من بادر بتنفيذه ، مسئولية هذا التنفيذ اذا ما الغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاد المؤقت . (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٢٤) ـ كما قضت بأنه يعتبر الخصم سيء النية فى حكم المادتين ١/١٨٥ و ٩٧٨ من القانون المدنى منذ إعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن فى قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر اجراءات التنفيذ الادارى على عقار المطعون ضده وأنه قضى فى هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها ، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام الى تاريخ رده الى المطعون ضده ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون . (نقض مدنى ١٩٦٦/١١/١٠ ـ المرجع السابق فقرة ٨٥) ـ وقضت بأنه متى كان الحكم المستأنف قد قضى برفض طلب وقف اجراءات البيع بعد الحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية برفضها والاستمرار فى التنفيذ ، وهو بهذه المثابة حكم مشمول بالنفاذ المعجل ، ويجوز تنفيذه جبراً رغم استئنافه عملاً بالمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات السابق ـ المقابلة للمادة ٢٨٧ من قانون المرافعات القائم ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن الاجراءات فى هذا الخصوص سليمة يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٢٦ ـ المرجع السابق فقرة ٣١٩) .

مادة ٢٨٨ ـ النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، وللأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة [١] .

مادة ٢٨٩ ـ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٢٩٠ ـ يجوز الامر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية :

(١) الاحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .

(٢) اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند .

(٣) اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام . .

(٤) اذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه .

(٥) اذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به .

(٦) اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا محل لما تثيره الطاعنة بصدد المسئولية عن تنفيذ أحكام القضاء المستعجل من وجوب الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانب طالب التنفيذ ، ذلك أن طالب التنفيذ كما يسأل فى هذه الحالة فإنه يسأل فى حالة ما إذا كان الحكم المستعجل الذى نفذ بمقتضاه قد ألغى فى الاستئناف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمسئولية الطاعنة عن تنفيذ الحكم المستعجل الذى تعجلته قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه والذى قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢٣ ـ الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه يجوز وفقاً للمادة ٣/٤٧٠ من قانون المرافعات السابق ـ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والمقابلة للمادة ٥/٢٩٠ من قانون المرافعات القائم ـ

مادة ٢٩١ ـ يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .

ويجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع (١) .

الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وإذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فإنه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى اجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٧٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن طلب الغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الاصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقاً على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٢٩١ من القانون القائم» أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع اليها الاستئناف عن الحكم وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى إنما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى . (نقض مدنى ١٩٥٧/١/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ١٥٧٨) ـ وقضت ايضا بأن القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتياً بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الاعفاء منها . أما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلاً فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه . (نقض مدنى ١٩٦٤/١/١٦ ـ المرجع السابق فقرة ١٥٨٢) ـ وقضت بانه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غير جائز أو أنه غير مقبول شكلا لسبب أو لآخر فإن الحكم المستأنف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ويكون واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة فلا يملك المحكوم عليه أن يوقف هذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٧١ من قانون

مادة ٢٩٢ ـ يجوز فى جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن فى الحكم أو الامر يرجح معها الغاؤه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له [1] .

مادة ٢٩٣ ـ فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من

المرافعات «المقابلة للمادة ٢٩١ جديد» ويكون تظلمه فى هذه الحالة غير مقبول . (نقض مدنى ١٦/١/١٩٦٤ ـ المرجع السابق فقرة ١٥٨١) ـ وقضت بأنه متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت فى الاستئناف الاصلى فإنها تكون فى غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ . (نقض مدنى ١٦/٥/١٩٦٣ ـ المرجع السابق فقرة ١٥٨٠) ـ وقضت بأن الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى يعتبر حكما صادراً قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات «المقابلة للمادة ٢٩١ جديد» للمحكوم عليه من أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه ـ إذ نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل المقرر . (نقض مدنى ٤/٤/١٩٦٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٤٧٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قضاء وقتيا لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرتآته وقت الفصل فى طلب وقف التنفيذ ، إذ ليس لحكمها فيه من تأثير على الفصل فى الموضوع ، فإنه لا وجه للتحدى بسبق وقف محكمة الاستئناف تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية . (نقض مدنى ٢٩/١٢/١٩٧٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٤٢) .

التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الامر الى حارس مقتدر[١] .

مادة ٢٩٤ ـ يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة أما على يد محضر بورقة مستقلة وأما ضمن اعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن اعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة

---

١ ـ هذه المادة معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه : «فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم او الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر» . مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقاً لنص هذه المادة أن يقوم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بإبداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص فى المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه إما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء . ثم أضاف فى المادة ٢٩٥ مرافعات النص على أن لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الاعلان أن ينازع فى اقتدار الحارس أو كفاية ما يودع . وإذ كان الثابت أن الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً بتسليم الطاعن بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامهم بأعمال شرط الكفالة وفقاً لنص المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فإن هذا التنفيذ يكون باطلا وإذ كان الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده بإثباته ولا يكلف الحكم بالتحدث عنه . (نقض مدنى ١٩٧٩/٥/٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٤٤) .

مادة ٢٩٥ ـ لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان ان ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا .

واذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة . ويكون المحضر المشتمل عى تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده [١] .

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام والأوامر والسندات الرسمية الاجنبية

مادة ٢٩٦ ـ الاحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر المصرية فيه [٢] .

---

١ ـ هذه المادة معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ: قرر الحكم المطعون فيه أن كون محكمة بداية القدس داخلة فى الأرض التى ضمتها اليها المملكة الاردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فإنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٤/٧/٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٢٠) ـ وقضت بأنه لما كان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه صادراً من محكمة الخرطوم العليا فإنه لا يمكن أن ينص فيه على تنفيذه خارج الدولة الأخرى المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبى فيها . وإذ اتخذ المطعون عليه السبيل القانونى الذى رسمه قانون المرافعات للأمر بتنفيذ الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة فلا على الحكم المطعون عليه إن هو أمر بتنفيذه ويكون النعى عليه بأن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد تضمن أن تنفيذه إنما يكون فى جمهورية السودان ، على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧١٧) .

مادة ٢٩٧ ـ يقدم طلب الامر بالتنفيذ الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى [١] .

مادة ٢٩٨ ـ لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى :

(١) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الامر وأن المحاكم الاجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها .

(٢) ان الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

(٣) ان الحكم أو الامر حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته .

(٤) ان الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب فيها [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات وهى آخر المواد الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية على أن : «العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن» مفاده أن هذه القواعد تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة ، وكانت اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية السالفة البيان قد تركت للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ مما يوجب الرجوع فى شأنه الى أحكام قانون المرافعات ، وإذ نصت المادة ٢٩٧ من هذا القانون على أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وكانت الدعوى قد رفعت بهذا الطلب الى تلك المحكمة ـ وهى المختصة بنظرها ـ ففصلت فيها فإن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٦٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه توجب أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه ، وهو ما تنص عليه المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات «المقابلة

للمادة ١/٢٩٨ جديد» ، والمادة ٢/١ من اتفاقية تنفيذ الاحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . (نقض مدنى ١٩٦٤/٧/٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٩٠٩) ـ وقضت بأن شرط اعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . وذلك عملا بما تقرره المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٢/٢٩٨ جديد» واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها . وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه ـ وكان اعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ـ وقد أعلن الطاعنون اعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر ، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس (نقض ٦٤/٧/٢ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١١٨) ـ وقضت بأن عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فى اعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه الا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة امام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنيا على اجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن ثم يكون حكما باطلا ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص . (نقض مدنى ١٩٥٦/٣/٨ ـ المرجع السابق فقرة ١١٣) ـ وقضت بأنه إذ نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على أن «يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات» . فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى وباعتبار أن ولاية القضاء أقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية . وإذ كانت قاعدة وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنيت عليه هى من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى وهو ـ بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه فى مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا ـ قانون جمهورية السودان وكان يبين من ذلك الحكم أنه وإن لم يشتمل على اسباب إلا أنه قابل للتنفيذ فى جمهورية السودان ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه فى مصر إذا استوفيت باقى الشرائط الأخرى المقررة فى هذا الخصوص . ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات السابق «المقابلة للمادة ١٧٦ من قانون المرافعات القائم» من وجوب اشتمال الاحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت

مادة ٢٩٩ ـ تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى . ويجب أن يكون الحكم صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية .

مادة ٣٠٠ ـ السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الجمهورية .

ويطلب الامر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية .

مادة ٣٠١ ـ العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن [١] .

باطلة ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام التى تصدر فى مصر طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة . (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧١٧) ـ وقضت بأن عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر يتعلق بالنظام فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم . (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/١٦ ـ المرجع السابق السنة ٦ ص ٣٣٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٣٠١ جديد» ـ والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ـ تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية قد انضمتا الى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وتم إيداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية فى ٥ إبريل سنة ١٩٥٤

ومن جمهورية مصر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٤ وصارت هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . ولما كانت المادة الأولى من تلك الاتفاقية قد بينت الأحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية بأنها «كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى دول الجامعة العربية ، ولئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً ليصدر الأمر بتنفيذه ، إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص فإن قانون القاضى الذى أصدر الحكم يكون هو وحده الذى يحدد، هذا البنيان بما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بصدره وصف صورة الحكم المطلوب تنفيذه أنه صادر بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٨٢ هـ من المحكمة الكبرى بالدمام فى المملكة العربية السعودية وتضمن على ما يبين من خاتمته القضاء بثبوت مبلغ ٢٢١٢٣٩ ريالاً سعودياً وسبعة عشرة قرشاً فى ذمة الطاعن الأول بصفته للمطعون عليه وإذ صيغ الحكم على هذا النحو - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه - فى الشكل الذى يجرى عليه تحرير الأحكام فى المملكة العربية السعودية وطبقاً لما هو معمول به فيها ، فإنه يكون مما يجوز إصدار الأمر بتنفيذه فى مصر وإن خالف فى بنيانه ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه . لما كان ما تقدم وكانت المادة الخامسة من الاتفاقية المشار اليها قد نصت فى فقرتها الاولى على وجوب أن يرفق بطلب التنفيذ صورة رسمية طبق الأصل مصدقاً عليها من الجهة المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيلة بالصيغة التنفيذية ، وكان المقصود من تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية - على ما تجرى به المادة ٤٥٧/٣ من قانون المرافعات «المقابلة للمادة ٢٨٠/٣ جديد» - تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق ، وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن الذى يؤسسه على عدم تذييل الحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية ، أن ذلك الحكم يحمل توقيع رئيس المحكمة وختم رئاسة القضاة بمحكمة الدمام الكبرى وأنه كتب على ظهره أنه سجل بالمجلد الخاص بالأحكام الحقوقية لعام ١٣٨٢ هـ وأن المطعون عليه قدم شهادة من أمير منطقة الرياض بأن الحكم فى ذاته صيغته التنفيذية الإجبارية كما قدم شهادة من رئيس ديوان المظالم تفيد أن الحكم قد استوفى شرائطه التى تجعله قابلاً للتنفيذ طبقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بشأن تبادل تنفيذ الأحكام وأنه بشكله الذى قدم به يعد قابلا للتنفيذ فى الدولة التى صدر من محاكمها وهى المملكة العربية السعودية ، فإن هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه بشأن الحكم

المطلوب تنفيذه ما يكفى لجعله قابلا للتنفيذ فى مصر ذلك لأنه تحققت فى شأنه ذات الاعتبارات التى تستهدفها الصيغة التنفيذية المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة السالفة الذكر . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٦٩/١/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٧٦) - وقضت بأنه لما كان انضمام إحدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها - وهى إرسال إعلان هذا الانضمام الى الأمين العام للجامعة وإبلاغ الدول الأعضاء به بمعرفة الامانة العامة - لا يعدو أن يكون مسألة من مسائل الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فيما انتهى اليه من ثبوت انضمام دول الامارات العربية المتحدة - التى يراد تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكمها فى مصر الى الاتفاقية السالفة البيان على الشهادة المقدمة من المطعون عليها - الصادرة من وزارة خارجية هذه الدولة والمصدق عليها من السفارة القائمة برعاية المصالح المصرية فيها والتى تفيد تمام اجراءات الانضمام المشار اليها وصدور تشريع داخلى على مقتضى الاتفاقية فى سنة ١٩٧٢ بتطبيق أحكامها . وكان مجلد المعاهدات والاتفاقيات المعقودة فى نطاق الجامعة العربية المقدم من الطاعن لا يعدو أن يكون نشرة غير رسمية لا حجية لها فى هذا الخصوص ، فإنه لا على الحكم بعد أن بين الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها إن هو أغفل ما قد يكون لذلك المجلد من دلالة مغايرة ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٠ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٦٣) - وقضت بأنه إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقاً لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه - وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها - أى القانون المصرى - إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات «المقابلة للفقرة ٢ من المادة ٣٠ جديد» ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبى ولو لم يكن له موطن أو سكن فى مصر . وإذ كانت محكمة بداية القدس - وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين - قد رفعت اليها الدعوى فعلاً وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود أختصاصها . (نقض مدنى ١٩٦٤/٧/٢ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١١٨) .

الفصل الخامس
محل التنفيذ

مادة ٣٠٢ ـ يجوز فى أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل ايقاع البيع ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها آثر فى حق من خصص لهم المبلغ [1] .

مادة ٣٠٣ ـ يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته [2] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١/٣٠٢ من قانون المرافعات أنه يترتب على الايداع مع التخصيص زوال الحجز عن المال المحجوز وانتقاله ـ بالصفة التى أوقع بها ـ الى المبلغ المودع ، فإذا لم يتم هذا التخصيص لم يترتب على الايداع الأثر المنصوص عليه بالمادة سالفة البيان . (نقض مدنى ١٩٨١/١٠/٥ ـ الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٧ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ يبين من صحيفة الدعوى ...... تنفيذ عابدين أن الطاعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها ـ الحاجزة ـ ويترتب على ايداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الاقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقاً لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات .فأجابته المحكمة لطلبه وكان التكييف القانونى لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية فى التنفيذ ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . (نقض مدنى ١٩٧٨/١٢/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٢٠٦٥) .

مادة ٣٠٤ ـ اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها . جاز للمدين ان يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الاموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الاموال التى يقصر الحجز عليها .

مادة ٣٠٥ ـ لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر [١] .

مادة ٣٠٦ ـ لا يجوز الحجز على الاشياء الآتية الا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

(١) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .

(٢) اثاث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للدائن الحق فى التنفيذ على أموال مدينه جميعها لا فرق فى ذلك بين مال وآخر إلا ما كان منها غير جائز حجزه . (نقض مدنى ١٧/٥/١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٣) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المقومات المادية والمعنوية التى يشملها المتجر فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ومن بينها الحق فى الإجارة ليست ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الحقوق المتصلة بشخص المستأجر خاصة ، بل هى من العناصر المالية ألتى يجوز التصرف فيها والحجز عليها ، ويحق من ثم لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عن مدينه طبقاً للمادة ٢٣٥ من ذات القانون . (نقض مدنى ٢١/٢/١٩٧٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٥٨٢) .

مادة ٣٠٧ ـ لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٣٠٨ ـ الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة [١] .

مادة ٣٠٩ ـ لا يجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون [٢] .

مادة ٣١٠ ـ اذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها الى الدولة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم الى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها . وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه الى الثمن الذى يستحقه المدين ، وذلك دون أى أجراء آخر .

مادة ٣١١ ـ لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلا .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصية بطبيعتها تصرف مضاف الى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها ، وتكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية . (نقض مدنى ١٩٥٦/٢/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٩٦٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الأجر ـ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاه له . (نقض مدنى ١٩٦١/٥/١٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء

الفصل السادس

اشكالات التنفيذ

مادة ٣١٢ - (معدّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦) اذا عرض عند التنفيذ اشكالا وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر ان يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الاولى أو بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال .

الثامن فقرة ٩٤) - وقضت بأنه إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب إحالته الى المعاش قبل سن الخامسة والستين فإن هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتبا أو أجراً .... ولو كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه استمر فى الخدمة الى سن الخامسة والستين لأن هذا لا يغير من طبيعته كتعويض ولا يجعله مرتباً . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/١١ - المرجع السابق فقرة ٤٧٦) - وقضت ايضاً بأن الاصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية اثناء حياته . أما اذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فانها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعاً لذلك الحصانة التى أضفاها عليها القانون . (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/١٤ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٨٠١) .

ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول أشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال السابق [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط فى الاشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع اجرائه أو وقف السير فيه . (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٨٣) ـ وقضت بأن الاشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه . ولما كان «الدفع بعدم التنفيذ» ـ الذى يتمسك به الطاعن ـ قائما قبل صدور الحكم الذى رفع الاشكال عنه فإن هذا الدفع يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدى به على من صدر له هذا الحكم وذلك سواء كان قد دفع به فى تلك الدعوى أم كان لم يدفع . (نقض مدنى ١٩٦٦/١١/١٠ ـ المرجع السابق فقرة ٨٢) ـ وقضت بأنه لما كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من اجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاشكال ـ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ـ أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . (نقض جنائى ١٩٨١/٣/٤ ـ مدونتنا الذهبية ، الاصدار الجنائى العدد الثانى فقرة ٣٠٦) ـ وقضت بأن الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٨٩) ـ وقضت ايضا بأن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى احالتها ، ويعتبر صحيحا أمامها ما تم من اجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف للتنفيذ . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٨ ـ المرجع السابق فقرة ٥٨٧) .

مادة ٣١٣ ـ لا يترتب على العرض الحقيقى وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع .

ولقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مادة ٣١٤ ـ اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الاشكال زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه [1] .

مادة ٣١٥ ـ اذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول الا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الاشكال . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٨٦) .

الباب الثانى
الحجوز التحفظية

الفصل الأول
الحجز التحفظى على المنقول

مادة ٣١٦ ـ للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

(٢) فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه .[1]

مادة ٣١٧ ـ لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه تنص المادة ٣١٦ مرافعات على « أن للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية: ١ ـ..... ٢ ـ فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه » والمقصود بالضمان هو الضمان العام الذى للدائن على اموال مدينة اما الخشية فهى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الدائن (نقض مدنى ٦ / ٤ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٥)

ويجوز له ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .[١]

مادة ٣١٨ ـ لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزه .[٢]

مادة ٣١٩ ـ لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها . وللقاضى قبل اصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان المؤجر قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالحكم النهائى السابق الذى قضى بأن الحجز الذى اوقعه هو حجز تحفظى على مابالعين المؤجرة وكان الحكم قد اعتبر ان الحجز هو حجز ماللمدين لدى الغير فانه يكون قد قضى على خلاف حكم سابق حائز قوة الامر المقضى (نقض مدنى ٣١ / ١ / ١٩٥٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٦) وقضت ايضا بانه اذا كان الحجز الذى اوقعه المؤجر على مابالعين المؤجرة هو حجز تحفظى على منقولات المستأجر من الباطن تم فى ظل قانون المرافعات القديم فانه ليس من شأن هذا الحجز ان يغل يد المستأجر الاصلى عن مطالبة المستأجر من باطنه بالاحرة المستحقة فى ذمته (نقض مدنى ٣١ / ١ / ١٩٥٧ المرجع السابق فقرة ١٧)

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه لما كان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة ان حجزا تحفظيا استحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المدنى بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٦٤ اثبت فى محضره ان السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال وانها معطلة وقد سلمت للمدعى عليهم على تلك الحالة فان القول بعد ذلك بان فقد بعض اجزاء السيارة الذى اكتشف عند استلام المدعية لها تنفيذا لحكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ انما يرجع الى اختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليله . (نقض جنائى ١٩ / ١ / ١٩٧٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٠)

ويجوز ان يكون آمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة آيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .[1]

مادة ٣٢٠ ـ يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .[2]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات ان يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى (نقض مدنى ٦ / ٤ /١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٤) وقضت بان مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الاولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون انه متى توافرت فى الدين المطالب به شروط استصدار امر الاداء ـ بأن كان ثابتا بالكتابة حال الاداء معين المقدار فعلى الدائن اذا اراد توقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه ان يستصدر امر الحجز من القاضى المختص باصدار امر الاداء .وتقدير توافر الشروط المذكورةهو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على اسباب سائغة . (نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٧٧ ـ المرجع السابق فقرة ٥٢)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظى على المنقولات ، أنه يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالحجز ومحضر الحجز خلال ثمانية ايام من توقيعه ، كما أنه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة إن كان موقعا بأمر من قاضى التنفيذ (نقض مدنى ٣١ /

مادة ٣٢١ ـ إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٣٢٢ ـ إذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة ٣١٨ .

مادة ٣٢٣ ـ إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة ٣١٧ فإن اعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة .

وإذا كان المستأجر الأصلى غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

مادة ٣٢٤ ـ إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه .

---

٣ / ١٩٨١ ـ الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٥ ق) وقضت كذلك بأن الغاية من توقيع الحجز التحفظى هو التنفيذ على الأموال المحجوز عليها بغية إقتضاء الدين المطالب به ، وإذا كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظى من أجله ، قد تبين لها قيام المدين (المطعون ضده) بسداد الدين بأكمله على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز والبعض الآخر لاحق عليه ، وخلصت إلى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين ، فإن لازم ذلك وأثره هو القضاء بإلغاء أمر الحجز التحفظى المتظلم منه . (نقض مدنى ١١ / ٣ /١٩٨٢ ـ الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٨ ق) وقضت بان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . (نقض جنائى ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٩٣٧)

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٣٢٥ – يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته .(١)

---

١ – قضت محكمة النقض بانه متى كانت محكمة الموضوع قد اثبتت ان الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود ، وكان تحقق وجود الدين اى خلوه من النزاع شرطا فى توقيع الحجز حتى بأمر من القاضى ، فانه لايكون ثمة محل للنعى على الحكم اذ اقام قضاءه بالغاء امر الحجز على اساس ان تحقق وجود الدين المحجوز من اجله وقت صدور الامر بالحجز لم يكن قائما (نقض مدنى ٣ / ٦ / ١٩٤٨ – موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٣) – وقضت ايضا بأنه لما كان الحجز تحت يد الغير لايجوز لدين احتمالى غير محقق الوجود ، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك فى جميع مراحل الدعوى بأن الدين الموقع من اجله الحجز هو تعويض تدعيه المطعون عليها الأولى قبله كما وصفته فى صحيفة طلب توقيع الحجز وان ذمته بريئة منه ، وكان النزاع فى اصل استحقاق التعويض قبل الطاعن فى حالة الدعوى هو نزاع جدى على ما يبين من أوراق الطعن مما لايجوز معه ، قبل ان تفصل محكمة الموضوع فى أمره ، اعتبار الدين موضوع الحجز محقق الوجود ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض تظلم الطاعن من امر الحجز يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٤ / ٥ / ١٩٥٣ – المرجع السابق فقرة ٣٥) وقضت بانه يكفى لتوقيع الحجز وصحته ان يكون الدين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ولو كان مؤجل الاستحقاق إلى مابعد حصوله ويكون قد استقر فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن كان معلقا على شرط واقف وتحقق بعد الحجز (نقض مدنى ١٣ / ١ / ١٩٧٢ – المرجع السابق فقرة ٤٣) وقضت بأنه اذا كان الأمر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظى حجز ماللمدين لدى الغير على مايوجد تحت يد المطعون عليهم الأربعة الأول فى مبالغ الايجار وفاء للدين المحجوز من اجله ، وكان استعمال عبارة « مايوجد » فى هذا الخصوص تفيد مبالغ الايجار المستحقة فعلا ومايستجد منها لاسيما وان دين الايجار مما يتجدد دوريا وان الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين

مادة ٣٢٦ ـ لا يجوز للحاجز ان يضم لدينه من الفوائد التى لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم اليه فى مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيها .

مادة ٣٢٧ ـ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .[١]

مادة ٣٢٨ ـ يحصل الحجز بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :

(١) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما فى الذمة مالم يكن موقعا على دين بذاته(نقض مدنى ٥ / ١ / ١٩٧٧ ـ المرجع السابق فقرة ٥١)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون أنه متى توافرت فى الدين المطالب به شروط استصدار أمر الأداء ـ بأن كان ثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقدار فعلى الدائن إذا أراد توقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه أن يستصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار أمر الأداء وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٥٢) ـ وقضت كذلك بأنه إذا صدر أمر الحجز من قاضى الأداء فى حالة لا تتوفر فيها شروط إصدار أمر الأداء فإن الحجز يكون باطلا وكذلك العكس . لما كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى ببطلان أمر الأداء المعارض فيه بناء على أنه صدر فى غير الحالات التى يجوز فيها إصداره وكان أمر الحجز قد صدر من ذات رئيس الدائرة المختص بإصدار أوامر الأداء فإن ذلك يستتبع بطلانها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ المرجع السابق فقرة ٥٣) .

(٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

(٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة .

(٤) تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

(٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) ، (٢) ، (٣) كان الحجز باطلا .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالايداع على أصل الاعلان وصورته .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لم يتطلب المشرع فى ظل تقنين المرافعات الملغى ولا فى التقنين القائم أن يسبق حجز ما للمدين لدى الغير إعلان المدين بسند التنفيذ ، ومن ثم فلم يكن للطاعن ـ المحجوز عليه ـ أن يحتج ببطلان اعلانه بسند التنفيذ فى المحل المختار عند التنفيذ عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير طالما أن اعلانه بهذا السند لم يكن لازما أصلا لا فى الموطن الأصلى ولا فى المحل المختار وبالتالى فلا يجوز ـ فى تنفيذ لاحق بطريق الحجز العقارى ـ اعتبار سكوته عن التمسك ببطلان الاعلان فى التنفيذ الأول وإقراره هذا التنفيذ ، نزولا منه عن هذا البطلان أو رضاء منه بإعلان سند التنفيذ إليه فى المحل المختار . (نقض مدنى ١٩٦٦/٤/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٨) ـ وقضت بأنه يشترط لصحة اجراءات حجز ما للمدين تحت يد الغير أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض دعوى الطاعن بناء على ما أورده من أن المحجوز لديها ـ وهى المطعون ضدها الأولى ـ غير ملزمة بشىء قبل المنزوع ملكيتها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/١٦ ـ المرجع السابق فقرة ٥٥) ـ وقضت بأنه إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخصلت تنازل الطاعنة ـ المحجوز عليها ـ الضمنى عن التمسك ببطلان اعلانها بالحجز الموقع تحت يد مدينها استخلاصا سائغا ، من اجراء من جانب الطاعنة دالا بذاته على ترك الحق ، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة وإذ كان هذا التنازل يعتبر ملزما للمتنازل (الطاعنة) بما يمنعها من

مادة ٣٢٩ - إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون اعلانه لأشخاصهم.[١]

مادة ٣٣٠ - إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية وجب اعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

مادة ٣٣١ - إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة الى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة ٣٣٢ - يكون ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.[٢]

توجيه طلبات الى المتنازل اليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل فإنه لا على المحكمة وقد اعتدت به أن تطرح باقى الأسباب التى بنى عليها الاستئناف والتى تتضمن إنكاراً منها لهذا التنازل الصادر من جانبها. (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/١٦ - المرجع السابق فقرة ١٣٧) - وقضت بأن مهمة المجالس الحسبية هى الاشراف على أعمال من يتولون أمور عديمى الأهلية والنظر فى حساباتهم وإتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوقهم فهى لا تمثلهم ولا تعتبر أمينة على ما يتوافر لهم من مال. وإذن فلا يصح للدائن أن يوقع تحت يد المجلس الحسبى الحجز على المال المودع بإسم القصر فى أى خزانة لكونهم مدينين لوصيهم الذى هو مدين له، بل الواجب عليه عند اجراء الحجز أن يختصم الوصى بصفته مدينا له ودائنا للقصر أيضا. فإذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى الى تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزا تحت يده. أما اختصام المجلس الحسبى بصفته محجوزا تحت يده على أموال القصر فمبطل للحجز (نقض مدنى ١٩٣٧/٤/١ - المرجع السابق فقرة ٢٨).

١ - قضت محكمة النقض بأنه متى كان الدائن قد أوقع الحجز تحت يد وزير المالية على ما كان لمدينة لدى مصلحة الجمارك دون أن يكون توقيع هذا الحجز تحت يد من يجب أن توجه اليه بالذات اجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك فإنه لا يكون ثمة حجز توقع تحت يد مصلحة الجمارك ولا يجدى إخطار هذه المصلحة بالحجز سواء من الحاجز أو من وزارة المالية. (نقض مدنى ١٩٥٧/١١/١٤ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٨٠٩).

٢ - قضت محكمة النقض بأنه أوجبت المادة ٥٥١ من قانون المرافعات السابق إبلاغ الحجز

مادة ٣٣٣ ـ فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار اليها فى المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .(١)

إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم والسند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه ، وأن يتم إبلاغ الحجز أو إعلانه فى الثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . (نقض مدنى ١٩٧٣/٣/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٤٥) ـ وقضت بأن مقتضى الحجز أيا كان نوعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه ، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز ، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وإذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير ، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله . (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٨٧٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص بإصدار أمر الاداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار وفقاً للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فإنه يتعين على الدائن فى الحالين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الأداء وفقاً للمادة ٢١٠ سالفة البيان أو فى خلال الثمانية أيام التالية لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ورتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن ـ لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد فإن مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن بإعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى

مادة ٣٣٤ ـ إذا اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز.(١)

استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى شأن قضائه بصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضدهما الأخيرين فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يتعين نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٩) ـ وقضت بأن مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق «المقابلة للمادة ٣٣٣ من القانون القائم» أنه فى الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فإنه يتعين أن ترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه وبطلب صحة إجراءات الحجز معاً وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه ، أما إذا كانت دعوى ثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة أمام القضاء قبل الحجز فإن دعوى صحة الحجز ترفع فى هذه الحالة أمام المحكمة التى رفعت اليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد (نقض مدنى ١٩٦٩/٥/١٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧٦٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز ليحاجه بالحكم الصادر فيها كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فإنه إذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم تنفيذه فى هذا الصدد .

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث فى دعوى الحجز والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتهما محجوزا لديهما وبإعتبارهما الخصمين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فإن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٥٧) ـ وقضت بأن حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، ذلك أن الحكم بصحة الحجز إذا صدر فى مواجهة المحجوز لديه لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز وليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة

مادة ٣٣٥ ـ يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت اليه . ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .(١)

الحجز ان تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته . (نقض مدنى ١٩٦٣/٦/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٨٧٨) ـ وقضت بأنه يعتبر المحجوز لديه خصماً فى دعوى صحة الحجز متى كان قد أدخل فيها ليصدر فى مواجهته الحكم ، وقبل الخصومة . فإذا كان الحجز قد وقع باطلا كانت له مصلحة محققة فى الدفع ببطلانه ليتحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز ، وكذلك له الحق فى استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز . (نقض مدنى ١٩٣٧/٤/١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى بأن تسرى على الحجز الادارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز ، فإنه يرجع بشأنها الى قانون المرافعات ، وإذ تنص المادة ٣٣٥ من هذا القانون على أنه : «يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ......» مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ دون غيره هو المختص نوعيا بنظر هذه الدعوى أيا كانت قيمتها ، وتخرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٧٦) ـ وقضت كذلك بأن قانون المرافعات لم يعين من له حق التمسك ببطلان الحجز ، بل نصه فى هذا الصدد مطلق ، فلكل من له مصلحة فى بطلان الحجز أن يتمسك بذلك ، واذن فللمحجوز لديه أن يدفع بالبطلان متى كانت له مصلحة فيه . فإذا حكم بتثبيت حجز وقع باطلا كان للمحجوز تحت يده حق استئنافه . والحكم بعدم قبول هذا الاستئناف على اعتبار ان المحجوز لديه ليست له مصلحة فى التظلم هو حكم خاطىء لأن المحجوز تحت يده إذا أدخل فى دعوى الحجز ليصدر فى مواجهته الحكم بصحته ، وقبل الخصومة ، اعتبر خصما فيها ، فإذا كان الحجز قد وقع باطلا كانت له مصلحة محققة فى الدفع ببطلانه ليتحلل من الواجبات التى يفرضها عليها قيام الحجز ، وكذلك كان له الحق فى استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز . (نقض مدنى ١٩٣٨/٣/٢٤ ـ المرجع السابق فقرة ٢٩) .

مادة ٣٣٦ ـ الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

ويكون الوفاء بالايداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .(١)

مادة ٣٣٧ ـ يبقى الحجز على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع فى ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها .

وهذا الايداع يغنى عن التقرير بما فى الذمة اذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات على أن : «الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه . كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء» يدل على أنه وإن كان من آثار حجز ما للمدين لدى الغير منع المحجوز عليه من تسلم المال المحجوز من المحجوز لديه ، إلا أن ذلك لا يقتضى منعه من اتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة عليه ، فيجوز للمحجوز عليه مطالبة المحجوز لديه بأن يودع ما فى ذمته خزانة المحكمة التى يتبعها كى يأمن إعساره مستقبلا ، كما أجيز للمحجوز لديه أن يقوم بهذا الايداع من تلقاء نفسه ابراء لذمته وتفاديا لسريان الفوائد عليه ، مما مفاده أن الايداع ليس وجوبيا على المحجوز لديه وإنما هو أمر جوازى له أن يتبعه متى اقتضت مصلحته ذلك . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٥٠) ـ وقضت بأن توقيع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه فى هذه الحالة بإيداعه خزانة المحكمة ، ويجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يوفى بما فى ذمته بإيداع الدين خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يرفع الحجز بالتراضى أو تحكم

مادة ٣٣٨ ـ يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك.[١]

مادة ٣٣٩ ـ اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها .

واذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها .

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.[٢]

المحكمة برفعه وذلك تطبيقا لنصوص المادتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من قانون المرافعات (المقابلتان لنص المادة ٣٣٦ من القانون القائم) . (نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٥٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٩٠٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات القديم إذ أباح للمحجوز لديه أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه دون توقف على حكم بذلك إنما قصد بذلك ما لا يجوز حجزه قانونا من أجور الخدمة ومرتبات الموظفين ومقررات أرباب المعاشات . (نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٥٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٩٠٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه أوجب نص المادة ٥٦١ من قانون المرافعات (المقابلة لنص المادة ٣٣٩ من القانون القائم) على المحجوز لديه ، إذا لم يحصل الايداع طبقاً للمادتين ٥٥٩ و ٥٥٦ منه ، أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالحجز وأن يذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها ، ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه . ولما كان الغرض من إلزام المحجوز لديه بالتقرير على النحو المفصل المتقدم هو تمكين الحاجز من مناقشة التقرير والمنازعة فى صحة ما جاء فيه إن كان للمنازعة وجه ، فقد استلزم القانون أن يكون هذا التقرير مؤيدا بالمستندات ، ولا يكفى فى حالة ما إذا كان المحجوز لديه غير مدين للمحجوز عليه أن يقول فى تقريره أنه غير مدين ، بل يجب عليه أن يبين كيف نشأت العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وكيف

مادة ٣٤٠ ـ اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير[1]

انقضت ، إذ يوجب القانون على المقرر أن يبين سبب الدين وأسباب انقضائه وأن يقدم المستندات الدالة على صحة ما يقول . ولا يعفى من تقديم المستندات والادلاء بالبيانات على النحو المتقدم إلا إذا قرر انه لا توجد ثمة علاقة بينه وبين المحجوز عليه . (نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ١/٣٤٣ من قانون المرافعات أن المشرع رأى بالنظر إلى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى اقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام فأعفى تلك المصالح من إتباع اجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفياً بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى أنها تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على امتناع هذه الجهات من إعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عن التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ١/٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون فيما ذهب اليه مخالفا للقانون . (نقض مدنى ١٩٧٩/١١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٣٨) ـ وقضت بأنه إذا كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الاستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخة ١٩٧٤/١٢/١٤ ويبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم إنشغال ذمة الطاعن الثانى المحجوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما . لما كان ذلك وكان من حق المصلحة الحكومية إن هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد أن تتفادى الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ إذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الاستئناف قاضيا بإلزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والاخلال بدفاع جوهرى . (نقض مدنى ١٩٧٩/١١/٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٣٣٧) .

مادة ٣٤١ ـ اذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوما[1].

مادة ٣٤٢ ـ ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه[2].

مادة ٣٤٣ ـ اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة .

ويجب فى جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره[3].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت أن مورث الطاعنين (الناظر الحالى على الوقف) أقر بالحجز الذى كان قد أوقعه دائنو المطعون ضده وأخويه على استحقاقهم تحت يد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف . نفاذاً لأحكام الدين الصادرة ضدهم وبمسئوليته ـ بعد انتقال النظارة إليه ـ عن سداد الدين للحاجزين من واقع الريع الذى تحت يده ، فإن لازم ذلك اعتبار هذا الحجز قائما تحت يد مورث الطاعنين بوصفه خلفا للوزارة فى النظر على الوقف وأمينا على غلته ومدينا بها للمستحقين . وبالتالى يكون ملزماً قانونا بالوفاء بديون الحاجزين مما تحت يده من مال المحجوز عليهم . (نقض مدنى ١٠/٥/١٩٦٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٥٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة المنصوص عليها فى المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٤٣ جديد) هى غير دعوى المنازعة فى التقرير المنصوص عليها فى المادة ٥٦٤ من هذا القانون (المقابلة للمادة ٣٤٢ جديد) ، ذلك أن الدعوى الأولى تنتهى فيما لو تم التقرير بمجرد حصوله ، أما المنازعة فى هذا التقرير فإن محلها الدعوى الثانية . (نقض مدنى ٢١/٢/١٩٦٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٤٢٦) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان الثابت أن المطعون عليه ـ الحاجز ـ أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله

إعمالاً لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ، ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر ، وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى ، مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها ، وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٩٨) ـ وقضت بأنه يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٤٣ جديد) وإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقية أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجافاة الحقيقة بأن اقر بأقل من الدين الذى يعلم بإنشغال ذمته به أو أقر بأنه غير مدين اصلا . (نقض مدنى ١٩٦٣/٦/٢٠ ـ المرجع السابق فقرة ٢٣) ـ وقضت بأن القانون إذ أجاز بالمادة ٤٢٩ مرافعات الحكم على المحجوز لديه متى ثبت غشه وتدليسه ، بدفع القدر الواقع به الحجز ، إنما أراد أن يرتب جزاء على المحجوز لديه إذا ما تعمد العمل على حرمان الحاجز من استيفاء حقه ، وتعويضاً للحاجز عما يكون قد أصابه من ضرر ، لكن ذلك ليس القصد منه ان استحقاق المحجوز لديه للجزاء والحاجز للتعويض يكون على الاطلاق ، فى كل الأحوال ، بقدر المبلغ المحجوز كاملا إذ قد يكون الحاجز لم يصبه ضرر ما ، أو قد يكون أصابه ضرر ولكن يسير ، كأن يكون قد استوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر ، أو قد يتبين أن ما فى ذمته ليس إلا قدراً ضئيلا بالنسبة إلى القدر المحجوز به ، أو قد يكون أوقع من أجل دينه الواحد تحت يد عدة أشخاص حجوزاً كل واحد منها بقدر الدين كله ، الى غير ذلك من الحالات التى جدت بالشارع فى هذا النص على ألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبياً ، مما مفاده أنه كما يجوز إلزام المحجوز لديه بالقدر المحجوز به كله أو عدم إلزامه بشىء يجوز أيضا إلزامه بجزء منه فقط . وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها . (نقض مدنى جلسة ١٩٤٤/١١/٢ ـ المرجع السابق فقرة ٣٢) ـ وقضت بأن القاعدة فى سريان قوانين المرافعات طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ هى أنها تسرى على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها هذه المادة ، وليس من بينها الاجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهما وقعا حجز ما للمدين لدى الغير تحت

مادة ٣٤٤ ـ يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذى أقربه أو ما يفى منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وكانت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ قد روعيت.[١]

يد الطاعن بصفته فى ١٩٦٨/٤/٩ أى فى ظل قانون المرافعات السابق ثم صدر قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به فى ١٩٦٨/١١/١٠ فإن أحكامه تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى فى هذا الخصوص ، ولا محل للتحدى بأن الطاعن قد اكتسب حقاً بتوقيع الحجز وقت سريان القانون السابق ، ذلك لأن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع . وإذ رفعت الدعوى الحالية بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٦/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات القائم وفصل فيها الحكم المطعون فيه طبقاً لأحكام هذا القانون ومن بينها ما تنص عليه المادة ٣٤٣ من أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لأن المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات السابق لم تكن تخول الحاجز رفع دعوى الإلزام مباشرة ضد المحجوز لديه ـ يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/١٠ ـ المرجع السابق فقرة ٤٧) ـ وقضت بأنه تجيز المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا لم يقرر بما فى ذمته طبقاً للقانون ، وإذ كانت محكمة الاستئناف ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ قد رأت تحقيقاً لدفاع الطاعن من انه لم يكن مديناً للمطعون عليه الثانى وقت توقيع الحجز ، ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم إلا أن الطاعن لم يقدم للخبير ما لديه من مستندات ، فاستخلصت المحكمة من ذلك عجزه عن إثبات دفاعه فى هذا الخصوص وقضت ـ على ما سلف البيان ـ بإلزامه بالدين بناء على ما ثبت لديها من قيام تلك المديونية ، لما كان ذلك وكان هذا الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١١٩٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق (المقابلة لنص المادة ٣٤٤ جديد) ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية انه إذا أمضى خمسة

مادة ٣٤٥ ـ للمحجوز لديه فى جميع الاحوال ان يخصم مما فى ذمته قدر ما انفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى .

مادة ٣٤٦ ـ اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مادة ٣٤٧ ـ اذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حجز جديد .

مادة ٣٤٨ ـ اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الاداء بيع وفقا لما تنص عليه المادة ٤٠٠

ومع ذلك يجوز للحاجز اذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٣٤٩ ـ يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ، ويكون الحجز باعلان الى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة ابلاغ الحجز .

وفى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز

عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة وجب على المحجوز لديه ان يدفع للحاجز المبلغ الذى اقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط ان يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وأن يكون قد اتخذ الاجراءات التى توجبها المادة ٤٧٤ (المقابلة للمادة ٢٨٥ جديد) للتنفيذ على الغير . (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٣٣) .

خلال ثمانية الايام التالية لاعلان المدين بالحجز آن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن[١]

مادة ٣٥٠ ـ الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه مالم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات أعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة الى خزانة المحكمة الا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها[٢]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقُم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ، إلا أن هذا الحق لا يحرمه ـ إن كان دائنا للمتعاقد الآخر ـ من إستصدار أمر من القاضى المختص بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه إعمالاً لنص المادتين ٣١٦ و ٣٤٩ من قانون المرافعات ، وتقدير مدى تحقق وجود هذا الدين وتوافر الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التقديرية بعيداً عن رقابة محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٧٤٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ٥٧٤/١ و ٥٦٦/١ من قانون المرافعات السابق يدل على أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية يسقط ويعتبر كأن لم يكن بإنقضاء ثلاث سنوات على أعلانه للمصلحة المحجوز لديها ما لم يعلنها الدائن الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده ، ويترتب على سقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها واجب التقرير بما فى الذمة المنصوص عليه فى المادة ٥٦١ من القانون المشار إليه ، فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما فى الذمة فإنه يسقط عنها أى إخلال سابق بهذا الواجب لأن الفرع يزول بزوال الأصل ومن ثم ينحسر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصياً بالدين المحجوز من أجله . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية

الجزء الخامس فقرة ٥٦) ـ وقضت بانه إذ كانت الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر (الطاعنة) كانت فى الأصل ـ وعند وضع قانون المرافعات السابق ـ مصلحة عامة حكومية ثم رات الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن نظام (الروتين) الحكومى ، فاصدرت القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الذى اعتبرها هيئة عامة ومنحها الشخصية الاعتبارية وأنه وإن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، إلا أنه الحق هذه الميزانية بميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر وتؤول اليها ما تحققه الهيئة من أرباح وأوكل الرقابة عليها وعلى قرارات مجلس ادارتها لوزير المواصلات وظلت تنهض برسالتها السابقة وهى أداء خدمة عامة وقد كشف المشرع فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن غرضه من هذا الاجراء وهو منح الهيئة سلطة التحرر من النظم واللوائح الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ومن ثم فلا يتعدى قصده الى غير ذلك ، ويؤكد هذا أن المذكرة الايضاحية لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تضمنت أن تلك الهيئات فى الاغلب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، ومفاد ذلك جميعه أن هيئة السكة الحديد ـ الطاعنة ـ ما زالت فى حقيقة الأمر تدخل فى مدلول المصالح العامة الحكومية الذى عنته المادتان ٦٥٢ ، ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق ـ الذى وقع الحجز فى ظله وقد كانت تنص أولاها على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير وتنص الثانية على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات أعتبر الحجز كأن لم يكن ...... وقد حرص المشرع فى قانون المرافعات الجديد على إيضاح هذا المفهوم فنص فى المادتين ٣٤٠ ، ٣٥٠ المقابلتين للمادتين السابقتين ـ على سريان حكمهما على الهيئات العامة ، فجاء ذلك منه كاشفا عن غرضه فى تطبيق ذات حكم هاتين المادتين على ما اعتبر من المصالح الحكومية هيئات عامة ، ولما كان الحجز موضوع النزاع قد توقع فى ١٩٦٣/١١/٢١ تحت يد الهيئة الطاعنة وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن الحاجز أو ورثته ـ المطعون ضدهم ـ قد أعلنوا رغبتهم فى استبقائه أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الحجز للطاعنة ، فإن الحجز يكون قد سقط واعتبر كأن لم يكن عملاً بالمادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم تمسك الطاعنة بسقوط الحجز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/٣١ ـ المرجع السابق فقرة ١٣٩) ـ وقضت ايضاً بأنه نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل

الاحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ إبريل سنة ١٩٠٧ . وقد جاء بمذكرته الايضاحية أن الطريق الادارى الذى تجيز اللائحة تنفيذ الأحكام به أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ مما يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية .. وقد نظمت اللائحة المشار اليها فى المادة ١٩ منها الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ الأحكام الشرعية إذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة فنصت على أنه : «إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلباً على الاستمارة الخاصة بذلك ويشتمل الطلب على إسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المطلوب التنفيذ بموجبها وصورة منه (إذا كان لم يسبق إعلانه) ويعلن الحكم للمستخدم بإفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند» . وتختلف اجراءات هذا الحجز عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها فى المواد من ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تقابلها المواد من ٥٤٣ إلى ٥٧٦ من قانون المرافعات السابق التى تم الاجراء فى ظله ، والتى يحصل الحجز وفقاً لها بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه ويتم الوفاء فيه بالايداع فى خزانة المحكمة . وإذ كانت المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق - التى وردت بين المواد المنظمة لاجراءات حجز ما للمدين لدى الغير قد جعلت مبدأ الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحجز الواقع لدى إحدى المصالح الحكومية هو تاريخ اعلان الحجز لها أو تاريخ إيداع المحجوز عليها خزانة المحكمة وكان أى من هذين الاجراءين ، لا وجود له فى اجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة ١٩ من اللائحة ، كما أن هذا الحجز بحسب الدين الذى يوقع عليه وطبيعته الدورية المتجددة - بإعتباره مرتبا شهريا - وما يقتضيه نظام الوفاء فيه من أن يتقدم الدائن الحاجز شهريا للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقة المحجوز من اجلها وهو ما تتحقق معه الغاية التى توخاها المشرع فى المادة ٥٧٤ من اشتراطه تجديد الحجز أو إعلان المحجوز لديه باستبقاء الحجز كتعبير عن رغبته فى التمسك باستمراره ، فإنه يتجافى بحسب طبيعته واجراءاته وما توخاه الشارع فيه من التيسير على المتقاضين ، مع تطبيق حكم المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به . (نقض مدنى

مادة ٣٥١ ـ يجوز لقاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات ان يحكم بصفة مستعجلة فى مواجهة الحاجز بالاذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك فى الحالات الاتية :

(١) اذا وقع الحجز بغير سند تنفيذى أو حكم أو أمر .

(٢) اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ .

(٣) اذا كان قد حصل الايداع والتخصيص طبقا للمادة ٣٠٢[1].

١٩٧٨/٣/١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٦٣٩) ـ وقضت بأنه لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والاجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به ، أو تأخير الفصل فيه ، أما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كلياً أو جزئياً ، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها ـ المصلحة الحكومية ـ بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم إعلانها من الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار اليها واعتبار الحجز كأن لم يكن ـ هذا الدفع ـ لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد اجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقرير بما فى الذمة على النحو وفى الميعاد المبين فى القانون . ومن ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعاً موضوعياً يسوغ إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٢٠٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون المرافعات لم يعين من له حق التمسك ببطلان الحجز . بل نصه فى هذا الصدد مطلق . فلكل من له مصلحة فى بطلان الحجز أن يتمسك بذلك . وإذن فللمحجوز لديه أن يدفع بالبطلان متى كانت له مصلحة فيه . (نقض مدنى ١٩٣٨/٣/٢٤ ـ الطعن رقم ٢ لسنة ٨ ق) ـ وقضت بأنه تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدنى بسريان قانون الدولة التى تم فيها العقد عند اختلاف الموطن ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه . وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات وإذ كان الثابت من الأوراق أن وثائق التامين قد أبرمت فى مصر وأن المستأنف وهو المدين المحجوز

مادة ٣٥٢ ـ يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا بدد الاسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده اضرارا بالحاجز[1].

عليه مصرى الجنسية وأن الدعوى الماثلة دعوى بطلان حجز ما للمدين لدى الغير موقع فى مصر على أموال موجودة فيها فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق عليها علاوة على أن المحاكم المصرية تكون هى المختصة وحدها بنظر دعوى البطلان والطلبات الموضوعية المرتبطة بها . (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٨٧٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالاً عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات ما دام انه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات من عدم تقديمها يوم البيع إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر فإنه يتعين على المحكمة ان تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . (نقض جنائى ١٩٦٥/٢/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٦٦) .

الباب الثالث

الحجوز التنفيذية

الفصل الأول

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٣٥٣ ـ يجرى الحجز بموجب محضر يحرر فى مكان توقيعه والا كان باطلا . ويجب أن يشمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين على ما يأتى :

(١) ذكر السند التنفيذى .

(٢) الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز .

(٣) مكان الحجز وما قام به المحضر من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

(٤) مفردات الاشياء المجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

(٥) تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه .

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين ان كان حاضرا ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.[1]

---

١ ـ قضت محـ النقض بأنه يشترط فى حجز المنقول لدى المدين أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين ، وهذا الحجز يتأثر بما يتأثر به حق المدين فى ملكية المحجوز من أسباب الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢ ـ الطعن رقم ١١٧٠ ـ السنة ٤٩ ق) ـ وقضت كذلك بأن الأصل وفقاً للمادة ٢٨ من قانون التجارة أن الشريك الموصى ممنوع من القيام بأعمال الإدارة ، وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الشريكة الموصية فى الشركة قد تدخلت فى ادارتها تدخلا يجعلها شريكة متضامنة مسئولة عن ديون الشركة ، وكان الحكم المنفذ به إنما صدر ضد الشركة فإنه لا يجوز

مادة ٣٥٤ ـ لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما .

ويجب أن يبين فى المحضر بالدقة موضع الارض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الاشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب[1].

التنفيذ به مباشرة على أموال الشريكة الموصية فى الشركة وفاء لديون هذه الشركة . (نقض مدنى ١٩/٦/١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٣٢) ـ وقضت بأنه تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الارباح ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شىء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه اليها كحصة فى رأس مالها . (نقض مدنى ٨/١٢/١٩٧٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٥٨٠) ـ وقضت ايضا بانه أخضع المشرع السفينة ـ وهى فى الاصل مال منقول ـ لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ما تضمنته المواد من ١٠ إلى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوصت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك ، وأن هذا التنظيم الخاص إنما يتعلق بالمنشأة العائمة بحيث يصدق عليها وصف السفينة فإن اختصاص قاضى البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لا يقوم إلا إذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فإذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها وبيعها الاجراءات الخاصة بالمنقول دون الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى . (نقض مدنى ٢٤/٥/١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى اقامها المستأجر على المؤجر وطلب فيها الحكم بتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الحجز الذى أوقعه هذا الأخير على مزروعاته ، قد اقام قضاءه على ان الحجز لم يكن كيديا وأن نية الاضرار التى يجب توافرها عند من ينسب اليه التعسف فى استعمال الحق منعدمة على اساس أن المستأجر كان متأخرا فى دفع بعض الأجرة المستحقة عليه عند توقيع الحجز ، وأن المستأجر هو الذى أهمل فى طلب رفع الحجز بعد دفعه كامل الأجرة دون المصروفات المستحقة عليه وكان فى ذلك جميعه ما يكفى لحمل قضائه برفض الدعوى ولم يكن بعد فى

مادة ٣٥٥ ـ لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ .

مادة ٣٥٦ ـ لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز والا كان باطلا .

ولا يجوز للمحضر أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه الا باذن سابق من قاضى التنفيذ .

مادة ٣٥٧ ـ لا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها[١].

مادة ٣٥٨ ـ اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوّم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .

حاجة الى بحث ما إذا كان قد أصاب المستأجر ضرر من الحجز لأن هذا البحث يكون بعد ذلك تزيداً غير لازم فى الدعوى ، ومن ثم فإن نعى المستأجر عليه بالقصور استناداً إلى أنه أغفل التحدث عما قدمه من أوراق تثبت حصول الضرر ـ هذا النعى يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٥١/٢/١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١١٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب ـ ولو كان بموجب أمر من المحكمة ـ لا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها الى المكان التى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر ان يبحث على الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك . فإمتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع او الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبدداً . (نقض جنائى ١٩٦٥/٢/٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٢) .

وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم وأن يذكر فى المحضر مع وصف الأختام.

مادة ٣٥٩ - اذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودّعها خزانة المحكمة.

مادة ٣٦٠ - اذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز اتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز.

ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المحضر فى اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة ٧ من هذا القانون أو فى ايام العطلات الرسمية جاز له اتمام محضره دون حاجة الى استصدار اذن من القضاء.

مادة ٣٦١ - تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة ٣٦٢ - اذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٠ فان كان الحجز قد حصل فى غير موطنه أو فى غيبته وجب إعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر

مادة ٣٦٣ - يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى وجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة ٣٦٤ - يعين المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر. ويجب تعيين

المحجوز عليه اذا طلب ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر فى المحضر .

ولا يجوز ان يكون الحراس ممن يعملون فى خدمة الحاجز أو المحضر ولا ان يكون زوجا أو قريبا أو صهر لايهما الى الدرجة الرابعة[١] .

مادة ٣٦٥ - (مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤) إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير المكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الادارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتاً .

مادة ٣٦٦ - (مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦) - يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز فى اليوم ذاته إلى جهة الادارة وان يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل ، وعلى المحضر إثبات كل ذلك فى حينه فى المحضر[٢] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى كانت تحت حراسته لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٩ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٨٤) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو تعيينه حارساً ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . (نقض جنائى ١٩٨٤/٦/٥ - مدونتنا الذهبية - الإصدار الجنائى العدد الثانى فقرة ٢١٠) .

مادة ٣٦٧ ـ يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة عليها .

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضى التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه .

مادة ٣٦٨ ـ لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات . انما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له .

واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لقاضى التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الادارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة ٣٦٩ ـ لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر ويجرد المحضر الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه[(١)].

مادة ٣٧٠ ـ يجوز طلب الاذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز بأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقاً للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المقابلة للمادة ٣٦٩ من القانون القائم) . (نقض جنائى ١٩٦٥/٢/٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٢) .

مادة ٣٧١ ـ اذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على اشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة وعلى المحضر ان يجرد هذه الاشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت فى نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالى على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا والمحضر الذى أوقع الحجز الاول .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الاول كما يعتبر حجزا تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع[(١)] .

مادة ٣٧٢ ـ اذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات اذا وقعت صحيحة فى ذاتها .

مادة ٣٧٣ ـ يعاقب الحارس بعقوبة التبديد اذا تعمد عدم ابراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الاضرار بأى من الحاجزين .

مادة ٣٧٤ ـ للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٣٧٥ ـ يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات (القابلة للمادة ٣٧١ جديد) بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . (نقض جنائى ١٩٦٣/٣/١٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٩١) .

بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق .

ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن يبقى أثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لإعتبار الحجز كأنه لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملاً بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فإن الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقاً لأحكام القانون . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأولى فقرة ١٠٨٧) ـ وقضت بأنه لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة ـ دون وقف مبرر ـ يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرراً لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقضى ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم انه عندما اخذ بالدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ـ قد التزم بهذا النظر القانونى السليم فإن النعى على الحكم قضاءه بالبراءة ـ المؤسس على ذلك ـ بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٤ ـ مدونتنا الذهبية ـ الاصدار الجنائى ـ العدد الأول فقرة ٤١٥) ـ وقضت بأنه يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٧٥ جديد) أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى

مادة ٣٧٦ ـ لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضى التنفيذ أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٧ ـ يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الاشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق ، ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر باجراء البيع ـ بعد الاعلان عنه ـ فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن[١].

خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة ـ وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى أشار اليها النص . (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ٢١٢) ـ وقضت بأنه إذا تضمنت المخالصة ـ المقدمة من المتهم ـ قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٧٥ جديد) كما أنه فى إجابة المتهم بالإعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائماً ومنتجاً لآثاره (نقض جنائى ١٩٥٨/٤/١٤ ـ المرجع السابق السنة ١٠ ص ٤٣٠) ـ وقضت بأن الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس . (نقض جنائى ١٩٥٩/٥/١٩ ـ المرجع السابق السنة ١٠ ص ١٢٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان آخر لبيعه فيه . واذن فإذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع وكان حكمها بذلك خالياً مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكباً لجريمة الاختلاس وكان الثابت أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن . (نقض جنائى ١٩٥١/٤/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤ ص ٢٦٢) .

مادة ٣٧٨ ـ اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

مادة ٣٧٩ ـ لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الاحوال ان يطلب بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ لصق عدد أكبر من الاعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلان أو بيان الاشياء المطلوب بيعها فى الاعلانات بالتفصيل .

مادة ٣٨٠ ـ يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والاحجار الكريمة اذا زادت القيمة المقدرة لها على خمسمائة جنيه أن يحصل النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع .

مادة ٣٨١ ـ يجوز أن يعهد الى رجال الادارة المحليين بلصق الاعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة .

مادة ٣٨٢ ـ يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الادارة مصحوبة بنسخة من الاعلان ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام .

مادة ٣٨٣ ـ اذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل[1].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى

مادة ٣٨٤ ـ يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا .

ويجب الا يبدأ المحضر فى البيع الا بعد أن تجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها[1].

مادة ٣٨٥ ـ لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فان لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

مادة ٣٨٦ ـ اذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة امتد أجل بيعها الى اليوم التالى اذا لم يكن يوم عطلة فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم أخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

تفيد تأجيل البيع الى يوم أخر دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علماً حقيقياً ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم . ويكون الحكم قاصراً . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٣٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته . (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٧٥) ـ وقضت بأنه لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى ـ إذ كان يجب عليه ، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز . (حكم النقض السابق) ـ يراجع نص المادة ٣١٠ .

مادة ٣٨٧ ـ الاشياء التى لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالى أن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكر اسمه فى محضر البيع .

مادة ٣٨٨ ـ يكفى لاعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته فى محضر البيع[1].

مادة ٣٨٩ ـ ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا وجبت اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه .

ويكون المحضر ملزما بالثمن ان لم يستوفه من المشترى فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه كذلك .

مادة ٣٩٠ ـ يكف المحضر عن المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول الا مازاد على وفاء ماذكر .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله : «وحيث أن المتهم لم يدفع الاتهام إلا بقوله أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الاطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محدداً له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع واعلن المتهم بهذا اليوم إعلانا صحيحاً ، ومن ثم يكون الادعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح» وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد اثبت بمحضر الاعلان عن يوم البيع الجديد بإنتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣ م لإعلان المراد اعلانهم ولغياب الأول والثانية وامتناع الثالث ـ الطاعن ـ عن استلام الاعلان سيعلنوا لجهة الادارة ثم اثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤ م سلم ورقة الاعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورتها ثم اثبت انه وجه فى اليوم التالى اخطارا عن ذلك وفقاً لما تقضى به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات فإن اعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحاً . (نقض جنائى ١٩٧٥/٥/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٠٨) .

مادة ٣٩١ ـ يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر اثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه[١].

مادة ٣٩٢ ـ اذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الاخرين طبقا للمادة ٣٧١ أن يطلبوا اجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق الى المدين المحجوز عليه والى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الاقل .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى ، إلا أن النص فى هذه المادة على أن : «من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذاً كان حسن النية وقت حيازته» يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية ما دام قد صدر من غير مالك . ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كان التصرف صادراً من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف إليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى ، ولما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد (..............) قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك ـ هو المدين مورث الطاعنين ـ فإنه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه ـ كما سلف البيان ـ قد انتهى صحيحا الى بطلان اجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات الى الطاعنين استناداً الى القول بتملك الراسى عليه المزاد هذه المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ومستوجباً نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٤٦) ـ

مادة ٣٩٣ ـ اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

مادة ٣٩٤ ـ يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم[1]

وقضت بأنه ليس لمن رسا عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجوب الأخذ بسندات دين الدائن المنفذ بها والمطعون عليها بالصورية بإعتبارها العقد الظاهر ذلك لأنه لا شأن له بهذا الدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند الى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الأشياء . (نقض مدنى ١٩٥٧/٥/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٥٢٠) ـ وقضت بأن ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لا يدل بذاته على جدية البيع . (نقض مدنى ١٩٥٧/٥/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٥٢٠) ـ وقضت بأنه إذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها فإن التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل (حكم النقض سالف الذكر) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا رفعت الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزاً صورياً بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها وأثبت الحكم أن ادعاء المدعى الأول احقيته للزراعة المذكورة لا سند له من القانون إستناداً إلى حجية حكم المحكمة الذى قضى فى مواجهته بأحقية المدعى عليه لهذه الزراعة وأن ادعاء باقى المدعين بأحقيتهم لها لا أساس له من الواقع فإن الحكم يكون قد أصاب إذا قضى برفض الدعوى بعد أن انهار أساسها دون حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته . (نقض مدنى ١٩٥٧/٣/١٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٢٢٩) ـ وقضت بأن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٩٤ جديد) تنص على أن شروط دعوى الاسترداد تحتم قيدها قبل الجلسة بوقت معين وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ ، وإذن فمتى كان المتهم باختلاس المحجوزات لم يقدم لمحكمة الموضوع إلا الصحيفة التى أعلن

مادة ٣٩٥ ـ يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو اذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ اذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩٦ ـ اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لاسباب هامة .

مادة ٣٩٧ ـ اذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات أن كان لها وجه .

بها دعوى الاسترداد ، ولم يذكر انه قيد الدعوى وانها استوفت باقى الشروط ، فإن ما ينعاه على الحكم لعدم اعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس . (نقض جنائى ١٩٥٤/٢/٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ١٠٦) ـ وقضت بأنه لا يترتب على عدم اختصام المدين فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة سوى الحكم باستمرار اجراءات البيع بناء على طلب الحاجز ذلك لأن قانون المرافعات قد رفع فى المادة ٥٣٨ (المقابلة للمادة ٣٩٤ جديد) الجزاء الذى كان يرتبه القانون القديم على المسترد أن اهمل اختصام من يجب اختصامه . (نقض مدنى ١٩٥٤/٦/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء السادس فقرة ٥٩٠) .

الفصل الثانى

حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها

مادة ٣٩٨ ـ الأسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

مادة ٣٩٩ ـ الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فى ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

ويترتب على حجز الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مادة ٤٠٠ ـ تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المادتين السابقتين بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان .

الفصل الثالث

التنفيذ فى العقار

الفرع الأول

التنبيه بنزع ملكية العقار وانذار الحائز وتسجيلهما

مادة ٤٠١ ـ يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الاتية :

(١) بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند .

(٢) اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .

(٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الاحواض وأرقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

وللدائن ان يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته . وله ان يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

(٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فاذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١[١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كانت السندات التنفيذية التى اعلنها طالب نزع الملكية الى المطلوب نزع ملكيته هى التى نشأت عنها المديونية وهى التى قيد حق الرهن عليه بموجبها فإن اعلانها يكون كافيا لصحة الاجراءات وأما ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين فإنه وإن كان للمطلوب نزع ملكيته حق التمسك بها للمحاسبة إلا انه لا ضرورة لإعلانها اليه أيضا . (نقض مدنى ١٩٤٢/٣/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٥٣) ـ وقضت بأنه طالما كانت ذمة المدين مشغولة ولو بجزء من الدين ، مهما قل مقداره ، فإن تنبيه نزع الملكية يبقى قائما ، وإنما يكون للمدين أن يطلب فى دعوى نزع الملكية الاقتصار على بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء المطلوب من المدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه . (نقض مدنى المرجع السابق فقرة ١٥٢) ـ وقضت بأن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٠١ جديد) وإن أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ، إلا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين ـ وإذا كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز حق التحدث عنه . (نقض مدنى ـ المرجع السابق فقرة ١٥٩) ـ وقضت أيضا بأنه تنص المادة ١/٦١٠ من قانون المرافعات على انه يجب أن تشتمل ورقة تنبيه نزع ملكية العقار على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخ اعلانه فإن لم يكن قد اعلن وجب اعلانه مع اعلان التنبيه واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على تلك البيانات كانت باطلة ، ومن ثم فإذا خلت ورقة

تنبيه نزع الملكية من بيان تاريخ اعلان السند التنفيذى وكان هذا السند لم يعلن مع اعلان التنبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة عملا بنص المادتين ١/٦١٠ و ٢٥ مرافعات . ولا محل للبحث ـ فى هذا الشأن ـ عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد اصيب بضرر من جراء إغفال البيان المذكور ما دام أن القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله . ولا يغنى عن ذلك علم المدين بتاريخ اعلان السند التنفيذى اليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه ، إذ يجب أن تشتمل هذه الورقة على البيان الذى أوجبه القانون وإلا كانت باطلة . (نقض مدنى ١٩٦٢/٤/١٢ ـ المرجع السابق فقرة ١٦١) ـ وقضت بأن المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات لا تقتضى أن يكون بيان العقار فى تنبيه نزع الملكية شاملا اسم المالك لكل قطعة بل يكفى أن يكون هذا البيان مستمدا مما ورد فى عقد الرهن . أما اقتضاء بيانات وافية مفصلة عن العقار فمحله دعوى نزع الملكية . (نقض مدنى ١٩٤٢/٣/١٩ ـ الطعن رقم ٤٥ لسنة ١١ ق) ـ وقضت بأنه إذا كان تنبيه نزع الملكية قد خلا من بيان محل مختار للدائن كما تقضى المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان هذا التنبيه بل كل الذى يلزم عنه هو أن الاعلانات التى توجه الى الدائن تكون صحيحة بمجرد تقديمها الى قلم كتاب المحكمة عملا بالقاعدة العامة فى التنفيذ . (نقض مدنى ١٩٤٢/٣/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٥٤)

وقضت ايضا بانه اذا استخلص الحكم المطعون ضده استخلاصا صحيحا من أوراق التنفيذ ان المطعون ضده ركن فى اجراءات التنفيذ الى أمر الأداء وحده دون أى من الحكمين الصادرين فى المعارضة والاستئناف ، وكان هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل يكفى وحده لصحة تنبيه نزع الملكية طبقاً للمادة ١/٦١٠ من قانون المرافعات التى توجب أن تشتمل ورقته على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند دون ان تشترط صيرورة السند التنفيذى نهائيا فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٨/٢/١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٩٥) ـ وقضت بانه إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للخطأ فى مساحة العقار موضوع البيع .... وانتهى الى أن البيانات الأخرى مما تكشف عن حقيقة العقار ، وتنفى أى شك فيه .... فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٩ ـ المرجع السابق السنة ٢٢ ص ٢٥٤) ـ وقضت كذلك بأن الاصل فى أوراق المحضرين أنها متى تم اعلانها قانونا لا تنتج اثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الاعلان ولا ينسحب هذا الأثر الى غيره من الأشخاص أيا كانت علاقاتهم به . لما

مادة ٤٠٢ ـ يسجل تنبيه نزع الملكية فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضى فى الاجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الاجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالاجراءات .

مادة ٤٠٣ ـ إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر .

كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلا قرار الوصاية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة ـ المقدمة صورته الرسمية ـ لبلوغها سن الرشد قبل صدوره إذ هى من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ إلى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى أثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة أو صلة القربى بينهما . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٩٨) ـ وقضت بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل ـ سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ـ إلا بالتسجيل ـ وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقيا ضمن أموال البائع الضامنة لالتزاماته وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الحجز العقارى واعتباره كأن لم يكن على ما حصله من أن الثابت بعقد البيع العرفى أن المطعون ضده قد أوفى للبائع له ـ مدين المصلحة الحاجزة ـ كامل ثمن العقار المحجوز عليه واستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الانتفاع به من تاريخ إبرام العقد عملاً بالمادة ٤٥٨ من

مادة ٤٠٤ ـ يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .[١]

مادة ٤٠٥ ـ لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى فى العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ولا من حكم

القانون المدنى ولو لم يكن العقد مسجلا ويكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلا لانه غير مملوك لمدينها فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ المرجع السابق العدد الثانى فقرة ١١٣٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن ملكية المنشآت لا تنتقل الى المشترى البانى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الأرض وإنما بتسجيل عقد البيع لأن عقد البيع غير المسجل وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشترى حيازة المبيع والانتفاع به إلا أن هذا العقد لا ينتج أثراً بشأن تملك المشترى لما يقيمه من مبان لأن حق القرار حق عينى فلا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق مقابل أن يدفع للمشترى أقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى وإذ كان الثابت من الواقع أن الطاعنين تمسكا أما محكمة الموضوع بأن المبانى التى شيدها مورثهما قد تكاملت فى شهر يوليو سنة ١٩٧١ فى حين أن عقد البيع الصادر الى هذا المورث من المدين المحجوز عليه لم يسجل إلا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ تالياً للحجز الموقع من مصلحة الضرائب فى ١٩٧١/٦/١٠ والمشهر فى ١٩٧١/١٢/٢٥ فإن الحجز يكون قد وقع على عقار مملوك للمدين حتى ولو صح قول الطاعنين بأن مورثهما هو الذى أقام المبانى لأن ملكية هذه المبانى تثبت للبائع المدين المحجوز عليه بحكم الالتصاق طالما كان المشترى البانى لم يسجل عقد شرائه قبل توقيع الحجز ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صائبا الى هذه النتيجة بقوله ان القدر المبيع من المدين المحجوز عليه لم تنتقل ملكيته الى مورث الطاعنين إلا بالتسجيل فى ١٩٧١/١٢/٢٨ وقبل هذا التاريخ كان عقداً عرفيا لا ينقل الملكية فيكون الحجز قد صادف مالا مملوكا للمدين ، فإن فى ذلك ما يكفى ردا ضمنيا على الدفاع الذى أثاره الطاعنان بتملك مورثهما دون المدين البائع للمبانى التى أقامها . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٣٥) .

بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .(١)

مادة ٤٠٦ ـ تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الادارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها .

وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٤٠٧ ـ إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تصرف المدين الذى لا ينفذ فى حق الحاجزين عملا بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو ما يكون من شأنه إخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقاً عليه . (نقض مدنى ١٩٧٩/١/٢٤ ـ المرجع السابق فقرة ٣٢٧) ـ كما قضت بأن تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا أو دون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة . (نقض مدنى ١٩٧٤/٤/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨٧٤) ـ وقضت بأنه متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانونا فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف اليـــه على المدين المتصرف لها يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وإنعقاده صحيحاً ونافذا بين طرفيه ولا يعطى لايهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب على تسجيل التنبيه . (نقض مدنى ـ المرجع السابق السنة ١٨ ص ١٨٢٦) .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع .

وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا .[1]

مادة ٤٠٨ ـ مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى فى شأن ايجار العقارات تنفذ عقود الايجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فى حق الحاجزين والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر أما عقود الايجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الادارة الحسنة .

مادة ٤٠٩ ـ المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت اجراءات نزع الملكية فى ظله ـ أن الدائن المرتهن وأصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات وايرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، وأوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه إذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فإذا تراخى ـ الدائن المرتهن ـ فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا إلزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق بإقراره ثمن العقار وايراداته فإنعدمت مصلحة جماعة الدائنين ـ التى يمثلها الطاعن ـ فى تحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٠١) ـ

مادة ٤١٠ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

مادة ٤١١ ـ إذا كان العقار مثقلا بتامين عينى وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته .

ويجب أن يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه وإلا كان باطلا . ويترتب على اعلان الانذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ودون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن . ولا يكفى أن يستند مدعى هذه الصفة فى ملكيته للمبانى المتخذ بشأنها اجراءات التنفيذ الى عقود عرفية غير مسجلة ليس من شأنها أن تنقل الملكية . (نقض مدنى ١٩٦٦/١٢/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٧٢) ـ وقضت بأن انذار الحائز وما يترتب على الانذار وعدمه لا شأن له إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن ، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ، أما الدائن العادى ففكرة الحيازة الواجب انذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماما ، ذلك أنه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفاً شهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإن التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى ، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل اليه الملكية ، أن يتخذ اجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى خرج من ملكية مدينه . (نقض مدنى ١٩٧٠/٤/٢٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٧٣) ـ وقضت بأنه لا يلزم أن يكون عقد الحائز مسجلا قبل تاريخ اعلان التنبيه على المدين بنزع الملكية ، بل يكفى أن يكون تسجيل عقده حاصلا قبل تسجيل التنبيه المذكور حتى يعتبر حائزا واجبا على الدائن المرتهن انذاره قبل رفع دعوى نزع الملكية كمقتضى المادة ٥٧٤ بحيث لو كان تسجيل عقده حاصلا بعد تسجيل ذلك التنبيه فليس على هذا الدائن انذاره بل له المضى فى الاجراءات وتكون اجراءاته صحيحة كما تقدم . (نقض مدنى ١٩٣٥/١٢/٢٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٦٦) ـ وقضت أيضا بأن حائز العقار المشار اليه بالمادة ٥٧٤ من القانون المدنى لا يمكن مبدئيا أن يكون إلا من آلت اليه من المدين ملكية العقار أو حق

مادة ٤١٢ ـ يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

مادة ٤١٣ ـ إذا تبين سبق تسجيل انذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعاً له تسجيل الانذار .

انتفاع عينى عليه ، فاصبح بمقتضى ما له من الملكية أوحق الانتفاع صاحب مصلحة فى الدفاع عنه ومنع بيعه إذا استطاع . والذى تدل عليه عبارة تلك المادة أن انذار الحائز انما يكون واجبا فى صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجود فى ذلك الظروف الزمنى الذى ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية . وبما أن معرفة وجود حائز للعقار بالمعنى المتقدم أو عدم وجوده إنما تكون بالكشف من دفاتر التسجيلات العقارية ، فاذا طلب الدائن المرتهن هذا الكشف وظهر منه ان هناك تسجيل تصرف فى الملكية أو فى حق انتفاع صادر من المدين وجب عليه انذار المتصرف اليه كما تقضى به المادة ٥٧٤ وإلا فهو يرفع دعوى نزع الملكية ويمضى فى الاجراءات لغاية البيع . ومهما يحدث من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لهذا الدائن المرتهن بها ولا تأثير لها فى اجراءات نزع الملكية والبيع . (نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٣٥ ـ المرجع السابق فقرة ١٦٧) ـ وقضت بأنه اذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا على الدائن المرتهن اذا هو لم ينذره أو يتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته عملا بالمادة ٦٩٧ مدنى مختلط التى تحكم واقعة الدعوى . (نقض مدنى ٨/٣/١٩٥٦ ـ المرجع السابق فقرة ١٧٠) ـ وقضت بأن دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ، ولا علاقة لها باجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩/١١/١٩٥٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٧١) ـ وقضت بأنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون ، وهو بسبيل تقدير موضوعى لحسن نية المشترى المطلوب إبطال التصرف الصادر له ، أورد عبارة قد يستفاد منها أنه اعتبر المشترى حائزا واجبا اعلانه باجراءات التنفيذ الجبرى ، مما هو غير صحيح فى القانون . ما دام الحكم لم يقرر ذلك للقول ببطلان اجراءات التنفيذ بل لإظهار حسن نية المشترى وكونه لم يعلن باجراءات البيع فلا يكون له بها علم . (نقض مدنى ٢٧/١٠/١٩٤٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٦٩) .

الفرع الثانى

قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة ٤١٤ ـ يودع من يباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن .

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

(١) بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه .

(٢) تاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .

(٣) تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها .

(٤) شروط البيع والثمن الأساسى .

ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ .

(٥) تجزئة العقار الى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .[(١)]

مادة ٤١٥ ـ ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز .

(٢) السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .

(٣) التنبيه بنزع الملكية .

(٤) انذار الحائز إن كان .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه وإن أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠ ، ٣/٦٣٠ ، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والاعلان عن البيع ، ورتب على إغفال هذا البيان بطلان اجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨١

(٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .(١)

من القانون المتقدم الذكر إلا أن هذا البطلان لا يتحقق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٨٧) ـ وقضت بأن وجوب تحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع وفقاً لما تقضى به المادة ٣٧ من قانون المرافعات بسبعين مثل الضريبة المربوط عليه ، لا يخرج عن كونه شرطا من شروط البيع وهو شرط قابل للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب المصلحة على ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى جعلت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الثمن المعين فى القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسى للعقار بطلب زيادته أو إنقاصه إذا لم يكن قد روعى فى تحديده المعيار الذى نص عليه القانون ، وإذ كان هذا الميعاد الذى حدده القانون لتحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع قابلا للتعديل والتبديل على ما سلفت الاشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسم القانون طريقا للاعتراض عليها بقلم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتدأة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٤٠) ـ وقضت بأنه إذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٦٣ جديد) وما بعدها ولا هى من الأوراق الأخرى التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام ، فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيعها من أحد المحامين . (نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثامن فقرة ١٥٦٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الدائن مباشر اجراءات التنفيذ على العقار قد أودع مع قائمة شروط البيع ترجمة رسمية لعقد الرهن الرسمى المنفذ به مشمولة بالصيغة التنفيذية فإنه يكون قد قام بما فرضه قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٧٥) ـ وقضت بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات وأنه يجوز للمدين طلب بطلان اجراءات التنفيذ بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنيا على الغش ، إلا أنه لما كان هذا الدفاع ـ بأن مباشر الاجراءات تعمد الغش بعدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار محل التنفيذ مخالفا نص

مادة ٤١٦ ـ اذا استحق المبيع كان للمشترى الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه . ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الاعفاء من رد الثمن .

مادة ٤١٧ ـ يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد .

وعلى المحضر الذى قام بإعلان ورقة الاخبار اخطار مكتب الشهر بحصوله خلال الثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار اليهم فى الفقرة السابقة طرفا فى الاجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .[1]

المادة ٤١٥/١ مرافعات ـ يخالطه واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الاجراءات للغش ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٤١) ـ وقضت كذلك بأن المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ، هى الشهادة التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقاً للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك ، والمنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وهى إما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات أو قيود مرتبة على العقار ، أو سلبية إذا خلا من هذه التسجيلات أو القيود . (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٢١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على انه « يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع ان يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الاخبار عند وفاة احد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد » ونصت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على انه « يترتب البطلان

مادة ٤١٨ ـ تشمل ورقة الاخبار على البيانات الآتية :

(١) تاريخ ايداع قائمة شروط البيع .

(٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجه الاجمال .

(٣) بيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة .

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

(٥) انذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها فى الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على انذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

على مخالفة احكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ومن ثم فلا يترتب البطلان على مخالفته حكم المادة ٤١٧ مرافعات التى اوجبت اخبار الدائنين المشار اليهم فيها ، وكل ما يترتب من أثر على اغفال اخبار الدائنين الممنوع عنهم هو عدم جواز الاحتجاج عليه باجراءات التنفيذ ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هذا الدفاع غير الجوهرى (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ مدونتناالذهبية العدد الأول فقرة ١٣٤٢) ـ وقضت بأن موظف الشهر العقارى هو الذى يقوم بالتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الاخبار بايداع القائمة فور اخطاره بذلك وان هذا التأشير يتم على اصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقارى . لما كانذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الموظف المختص بالشهر العقارى قد تم اخطاره بالاخبار بايداع قائمة شروط البيع ووقع بذلك بتاريخ ١٩٦٧/١١/٤ على اصل ورقة الأخبار وان خلو صورة تنبيه نزع الملكية المسجل المقدمة بملف التنفيذ من التأشير بالاخبار لا يفيد ان هذا التأشير بالاخبار لم يتم ذلك ان التأشير المشار اليه انم يقوم به موظف الشهر العقارى المختص فى تاريخ لاحق على تاريخ تسجيل التنبيه ويكون على اصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقارى وان الطاعن لم يقدم دليلاً على ما ادعاه من عدم التأشير بالاخبار على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية فان دفعه بسقوط تسجيلالتنبيه بعدم التأشير عليه بالاخبار يكون على غير اساس وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيح للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٨٩) .

مادة ٤١٩ ـ تحدد فى محضر ايداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار اليه فى المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما ، فاذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير فى اجراءات الاعلان عن البيع .

مادة ٤٢٠ ـ يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ .[١]

مادة ٤٢١ ـ يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر اخبار بإيداع القائمة . ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للاعلان عن الايداع .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٤٢٢ ـ أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم فى التمسك بها .

ولكل ذى مصلحة غير من ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة ابداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .[٢]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤/١ مرافعات أن الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ يجب ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها وإن المدين متى كان طرفا فى اجراءات التنفيذ لا يجوز له رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الاجراءات . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٣٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه توجب المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على المدين إبداء أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة

المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وإلا سقط الحق فى التمسك بها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون المدين طرفا فى اجراءات التنفيذ ، فإذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له فى هذه الحالة أن يتمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٩٩) ـ وقضت بأن الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه فى تقرير الاعتراض . (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٧٦) ـ وقضيت بأنه متى تمسك الطاعن ـ فى اعتراضه على قائمة شروط البيع ـ أمام المحكمة الابتدائية بسقوط الدين بالتقادم فإن ذلك مما يدخل الفوائد فى عموم اعتراضه باعتبارها من ملحقات الدين وبالتالى ينتقل النزاع بشأن سقوطها بالتقادم الى محكمة الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٦٥/١١/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ١٨٥) ـ وقضت بأنه لما كانت المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات تنص على أن : «أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم فى التمسك بها» . وكانت المنازعات التى تثور حول الدين المنفذ به سواء من حيث صحته أو استحقاقه أو مقداره أو إنقضائه بأى سبب من أسباب الانقضاء تندرج ضمن أوجه البطلان التى نصت عليها هذه المادة . فإن الأصل هو سقوط حق من عنتهم المادة المذكورة فى التمسك بما لا يتصل بالنظام العام من تلك الأوجه ما لم يتم بالطريق وفى الميعاد المشار اليه ـ أما ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات التمسك بإنقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات فهو استثناء مرجعه أنه لا يستساغ المضى فى بيع العقار محل التنفيذ لاقتضاء دين انقضى بتمام الوفاء به فعلا . ولا يقاس عليه التقادم الطويل المسقط فهو لا يعنى أن الدين قد تم الوفاء به ، ولا يؤدى بذاته الى انقضاء الدين وإنما يتوقف اسقاطه للدين على التمسك به فى الوقت المناسب وعدم سبق النزول عنه صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن اعتد بتمسك المطعون ضده بالتقادم الطويل المسقط رغم سقوط حقه فى

مادة ٤٢٣ ـ إذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته فى

التمسك به لعدم ابدائه فى الميعاد وبالطريقة التى حددتها المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات وقضى تبعا بإلغاء اجراءات نزع الملكية بالنسبة لأطيان المطعون ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى التعرض لباقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض مدنى ١٩٨١/١/٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٥٠) ـ وقضت كذلك بانه إذ كان الطاعن ـ المدين ـ لم ينازع فى أن التنفيذ قد تم بناء على سند تنفيذى هو الحكم الصادر بالدين واقتصر على المنازعة فى التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بهاالحكم المشار اليه والمنفذ به اذ لم يتم تقديرها وفقاً للقانون فهى منازعة فى صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يسوغ للطاعن ـ وهو المدين الذى كان طرفاً فى اجراءات التنفيذ ـ وقد فوت على نفسه طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون أن يلجأ الى الاعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتدأة ببطلان الاجراءات . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ المرجع السابق العدد الأول فقرة ١٣٤٥) ـ وقضت ايضا بأنه إذا كان الثابت من تقدير الاعتراض على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يضمنوا اعتراضاتهم على قائمة شروط البيع منازعة ما فى صفة الدائنين فى المطالبة بالدين المنفذ به وفى مباشرة اجراءات التنفيذ بمقتضاه ، فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الوجه الذى رتبوا عليه بطلان الاجراءات يكون قد سقط . (نقض مدنى ١٩٦٤/١٢/٣ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٨٢) ـ وقضت بأن الاعتراض على قائمة شروط البيع لا يعد من اجراءات التنفيذ على العقار فهو وإن تعلق بها إلا أن الاعتراض خصومة مستقلة عنها تخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالاجراءات والقواعد العامة ومنها قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون القائم ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الاصدار والتى تنص على أن اجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم ومتى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لأن المقصود باجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه المادة هى تلك الاجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تنصرف الى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ إذ لهذه المنازعة كيان خاص تستقل به فى اجراءات نزع الملكية فتسرى إذن على دعوى الاعتراض القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٣٠ ـ الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق) .

التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٤٢٤ ـ لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف الاجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فى الاجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه إجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء مراعياً فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك فى أية حالة تكون عليها الاجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء[1].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن للمدين الذى يجرى التنفيذ على عقاراته أن يطلب هو أو ورثته من بعده ـ طبقاً لنص المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات ـ وبطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار أو اكثر من العقارات المبينة فى تنبيه نزع الملكية إذا اثبت أو اثبتوا أن قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة له تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين أو الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ من ذات القانون ، كما له ولهم ابداء هذا الطلب المتقدم اذا طرأت ظروف تبرره فى أية حالة تكون عليها الاجراءات الى ما قبل اعتماد العطاء واذا لم يبد حتى ذلك الوقت سقط حقه وحقهم فيه ويمتنع عليه تبعاً لذلك رفع دعوى أصلية بطلب بطلان اجراءات التنفيذ على

مادة ٤٢٥ - على بائع العقار او المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه .

وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار .

الفرع الثالث

اجراءات البيع

مادة ٤٢٦ - للدائن الذى يباشر الاجراءات ولكل دائن اصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به اصبح نهائياً .

ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.[1]

هذا الأساس ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٩ بيوع منوف بالنسبة للنصيب العينى للمطعون ضدهم الستة الأول فى تركة مورثهم المدين بالرغم من أن الدائن مورث الطاعنين كان يباشر التنفيذ على عقارات التركة بالباقى من دينه ولم يستعمل المطعون ضدهم الستة الأول حقهم فى طلب وقف اجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض عقارات التركة حتى حكم بإيقاع البيع فى الدعوى المذكورة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٧٠٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل وعلى ما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ لا يصدر أمراً بتحديد جلسة للبيع إلا بعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً ومن المقرر أن عدم نهائية الحكم المنفذ به أمام قاضى التنفيذ هو من أسباب

مادة ٤٢٧ ▪ يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمن يباشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بإجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره .

مادة ٤٢٨ ▪ يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من مباشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار .

(٢) بيان العقار وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع .

(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

(٤) الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها[1]

الوقف الوجوبى ـ لاجراءات بيع العقار ـ بحيث يسوغ الطعن بالاستئناف فى الحكم بإيقاع البيع اذا ما صدر بعد رفض وقف الأجراءات بناء عليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٥١ من قانون المرافعات ويوجب الحكم بوقف البيع . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٩٢) ـ وقضت بأنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فى أعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعاً لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملاً بنص المادة ١/١٧ من قانون المرافعات ثم قضائه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٥٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه وإن أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠ ، ٣/٦٣٠ ، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق (المقابلة لنص المادة ٢/٤٢٨ جديد) ببيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والاعلان عن البيع ، ورتب على إغفال هذا البيان بطلان اجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ ، ٦٥٨ ، ٩٨١ من القانون المتقدم الذكر إلا أن هذا البطلان لا

مادة ٤٢٩ - تلصق الاعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها :

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

(٢) باب ، مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع الأعيان فى دائرته .

(٣) اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضاً فى لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الاعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

مادة ٤٣٠ - يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ بنشر نص الاعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية ولا يذكر فى هذا الاعلان حدود العقار .

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

مادة ٤٣١ - يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من وسائل الاعلام أو بلصق عدد آخر من الاعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار فى الاعلان عن البيع بإذن من القاضى .

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه .

مادة ٤٣٢ - يجب على ذوى الشأن إبداء أوجه البطلان فى الاعلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

يتحقق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته، وينتفى بها التشكيك فيه . (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٩ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٨٧) .

ويحكم قاضى التنفيذ فى اوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الاعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الاجراءات .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضى بإجراء المزايدة على الفور .

مادة ٤٣٣ ■ إذا أمر قاضى التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الاعلان وفقاً للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الاجراءات فى هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال .

مادة ٤٣٤ ■ يقدر قاضى التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماه ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم إيقاع البيع .

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٤٣٥ ■ يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو اى دائن أصبح طرفاً فى الاجراءات وفقاً للمادة ٤١٧ ، وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع .

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلاً.[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على أنه : «يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو اى دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ... وإذا جرت المزايدة بدون طلب من أحد من هؤلاء كان البيع باطلا» ، وكان الطاعن قد أقام استئنافه على أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة .... اما محكمة أول درجة ـ وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بإيقاع البيع ـ أن البنك الطاعن ـ وهو مباشر التنفيذ ـ طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة ، فإنه إذ قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فإن البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملاً بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وإن وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين ـ أو من يمثله ـ ولكل دائن أصبح طرفا فى الاجراءات أن يطلب الحكم ببطلانه عملاً بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ، بما مؤداه أن حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به

مادة ٤٣٦ ■ يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يجوز الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع[1].

مادة ٤٣٧ ■ تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى ، والمصاريف .

ويعين القاضى قبل بدء المزايدة مقادير التدرج فى العروض فى كل حالة بخصوصها مراعياً فى ذلك مقدار الثمن الأساسى[2].

المزاد لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولاً منه بأنه ليست له مصلحة فى الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٠/٤/١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٤١٦) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الراسى عليه المزاد الأول قد تقدم بطلب تأجيل المزايدة ولم يُشفع طلبه بما يبرره ، فإن مؤدى ذلك وإزاء ما هو ثابت من أن الاجراءات قد تمت امام قاضى البيوع مطابقة للقانون ، الا تقوم حاجة بالمحكمة الى الاستجابة للطلب المشار اليه . (نقض مدنى ٩/٣/١٩٧١ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢١٤) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن المزايدة يتعين أن تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الاجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل - بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع - يحدد ثمنا أكبر أو أقل فينادى المحضر على الثمن المعدل ، كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل اتعاب المحاماة والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية ويصدر بديباجتها - من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها إن كانت قد عدلت ، وبيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه . وإذ كان حكم إيقاع البيع ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فإن هذا الحكم يعتبر باطلا إذا تبين وجود عيب فى اجراءات

مادة ٤٣٨ ـ إذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضى بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.[1]

مادة ٤٣٩ ـ إذا تقدم مشتر أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضى العطاء فى الجلسة فوراً لمن تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة.[2]

المزايدة أو كانت هذه الاجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة اجراءات المزايدة ، فإذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٠/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٠٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه وقد وجب حينئذ إعمال الفقرة الرابعة من المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات إذ تقرر هذه الفقرة أنه (فى غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال) وهى النتيجة التى خلص اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه ـ ولا يقدح فى صحة هذا القضاء ما ورد فيه من تحديد قدر التنقيص بالخمس ـ وليس بالعشر ـ فإن خطأ الحكم فى هذا الخصوص وارد فيما يعتبر زائداً على حاجته ذلك أن مناط الفصل فى الخصومة الاستئنافية إنما كان يتعلق بما اذا كان حكم القانون الصحيح فى خصوصية هذه الدعوى ـ هو وقف البيع أو البسير فيه ـ وعلى قاضى البيوع أن يلتزم حكم القانون فى قدر تنقيص الثمن ـ فإن خطاب الشارع فى هذا الخصوص موجه له إذ هو الذى يجرى البيع ـ ولم يكن ثمة من منازعة من الخصوم فى شأن قدر التنقيص ـ بما كان يستلزم الابداء فيه من محكمة الاستئناف على صورة او اخرى (نقض مدنى ١٩٥٩/٢/١٢ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٣٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته اتقاء لخطر المجازفة وسعياً وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على حقوقهم والتزم المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل الثمن الى الحد المتفق عليه بحيث اذا اضطر الى الزيادة فى الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها فإن الدفع ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير اساس ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الاخلال بحرية المزايدة او إبعاد المزايدين عن محيطها بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على

مادة ٤٤٠ ـ يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة .

وفى حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع .

وإذا أودع الثمن فى الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بكامل الثمن المزاد ، ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على أساس هذا الثمن ، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك[1].

انتفاء فكرة المساس بحرية المزايدة فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنيه ، وأما الادعاء بإنعدام سبب الزيادة فمردود بأن المتعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار اليه فى مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما . (نقض مدنى ١٩٥٥/١/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٠٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا كان مقرر الزيادة بالعشر قد قرر بها بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر فإن الشأن فى أمر صفة مقرر الزيادة عن حلوله محل الشخص الآخر فى التقرير بالزيادة قاصر على هذا الشخص إن شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته إذا رسا المزاد لصالح مقرر الزيادة وإن شاء تركه ويكون مقرر الزيادة هو وحده المسئول عن ثمن تلك الحصة . (نقض مدنى ١٩٥٧/٤/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٣٠) ـ وقضت بأنه لئن صح ان الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات ، إلا أنه لا يجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولا يفرض فيها القانون زيادة العشر . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/١٧ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤١٠) ـ وقضت بأنه كما يجوز للدائن مباشر الاجراءات ان يزايد فى جلسة البيع يجوز له ايضا التقرير بزيادة العشر . (نقض مدنى ١٩٦٨/٤/٢٥ ـ المرجع السابق السنة ١٩ ص ٨٤٢) .

مادة ٤٤١ ـ كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم .

ويعاد الاعلان عن البيع فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضاً على البيانات الآتى ذكرها :

(١) بيان إجمالى بالعقارات التى اعتمد عطاؤها .

(٢) اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار .

(٣) الثمن الذى اعتمد به العطاء .

مادة ٤٤٢ ـ إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الايداع أعفاه القاضى[١] .

مادة ٤٤٣ ـ يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائد ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له الحق فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بحسب الأحوال .

مادة ٤٤٤ ـ يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

مادة ٤٤٥ ـ على المشترى أن يتخذ موطناً مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكناً بها ، فإن كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن اعفاء الراسى عليه المزاد من ايداع الثمن مراعاة لمقدار دينه ومرتبته إنما هو اعفاء من ايداع الثمن خزانة المحكمة وليس اعفاء نهائياً من الالتزام ولا تكون التصفية النهائية لما قد يبقى فى ذمته من الثمن أو انقضاء التزامه به مقابل كل دينه أو بعضه إلا بعد اتمام اجراءات التوزيع وصدور قائمته النهائية ومن ثم فلا يمنع هذا الاعفاء من الشروع فى التوزيع قبل ايداع الثمن خزانة المحكمة . (نقض مدنى ١٩٦٨/٢/٢٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٤١٨) .

الفرع الرابع

الحكم بإيقاع البيع

مادة ٤٤٦ - يصدر إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى أتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره[1].

---

١ - قضت محكمة النقض بأن حكم مرسى المزاد وإن كان لا يعتبر حكما بمعنى الكلمة لأنه قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية إلا أنه يفترض حسمه لكافة المنازعات الشكلية بين أطراف الحجز وفى هذا تتشابه طبيعته مع طبيعة الأحكام - بحيث متى صدر فى مواجهة هؤلاء امتنع عليهم الطعن على الاجراءات السابقة على المزايدة اذ يفترض انه فصل فى كافة الشكليات فهو يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته من أطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية وبما أن المشرع وقد حصر طرق الطعن فى الأحكام . فإن بحث أسباب العوار التى تلحقها أو تعيب الاجراءات التى بنيت عليها لا يكون إلا بالتظلم فيها بطرق الطعن المناسبة لها فإذا كان الطعن فى الحكم بإحدى هذه الطرق غير جائز أو كان قد أستغلق لسبب أو لآخر فلا سبيل للتخلص منه بدعوى بطلان أصلية . (نقض مدنى ١٥/١/١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٩٥) - كما قضت ايضا بأن الحكم الصادر بنزع الملكية ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فهو لا يسقط حقا ولا يترتب عليه حقا لأحد الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدين ولزومه ، وهو اذ كان كذلك كان غير مانع للمدين أو الحائز من رفع دعواه بالمعارضة فى مقدار الدين المراد التنفيذ به . (نقض مدنى ٣١/١٢/١٩٣١ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٩٠) - وقضت كذلك بأن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان اجراءات التنفيذ بما فيها حكم مرسى المزاد استناداً الى انقضاء دين طالب التنفيذ او بطلان سنده اذا ما تعلق بالعين المبيعة حق للغير ، ذلك شرطه أن يكون المدين طرفا فى اجراءات التنفيذ فاذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له فى هذه

مادة ٤٤٧ ▪ يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره .

الحالة أن يتمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الاصلية . (نقض مدنى ١٠/٦/١٩٦٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢١٠) ـ وقضت بأنه ما دامت المحكمة قد تحققت من سلامة اجراءات التنفيذ على العقارات وأحقية الدائنين فى التنفيذ عليها ورسو المزاد عليهم ، امتنع عليها الحكم بتثبيت ملكيتها لمن آلت اليه هذه العقارات ببيع أو غيره ، ذلك لأن القضاء على هذه الصورة يعنى إهدار اجراءات التنفيذ العقارى التى انتهت برسو المزاد . (نقض مدنى ١٢/٥/١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٢١) ـ وقضت ايضا بانه متى كانت الدعوى وعلى مابيين من الحكم المطعون فيه ـ هى منازعة فى التنفيذ على العقار رفعت (ببطلان حكم برسو المزاد) فى ظل قانون المرافعات السابق أمام المحكمة الابتدائية وظلت متداولة بالجلسات أمامها الى أن صدر قانون المرافعات القائم ـ الذى عمل به من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ـ وكانت المادة ٢٧٥ منه تنص على أن : «يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها» فإن قاضى التنفيذ هو الذى يفصل دون غيره فى جميع منازعات التنفيذ ، ومنها التنفيذ على العقار . (نقض مدنى ٩/٣/١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢١٨) ـ وقضت بأن الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب اثره لباقى الخصوم فى الدعوى . (نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٠٠) ـ وقضت بانه إذ كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة ايقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ، فإن اجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ، ولا يكفى أن يثبت الحكم أن هذه الاجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الاجراءات التى اتبعت . (نقض مدنى ٢٥/١٢/١٩٨٠ ـ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق) ـ وقضت بأنه من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين أصيلين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفاً ضدهما ومحكوماً عليهما بالحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٩٧) .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من اوقع البيع عليه . على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العينى من حقوق فى العقار المبيع[١].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تحدى المدين بأن من استخدمه للدخول فى المزايدة يعتبر فى القانون نائبا عنه بطريق اعارة الاسم وأن المعار اسمه لا يمتلك فى حق الأصيل ـ هذا التحدى محله أن يكون الثابت فى الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد عليه معيرا اسمه أما اذا كان الثابت أن الراسى عليه المزاد انما وعد المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه اذا دفع له الثمن والمصاريف فذلك لا يصح التحدى به فى إنكار الملكية على الراسى عليه المزاد . (نقض مدنى ١٩٤٨/٤/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٩٥) ـ وقضت بأن ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا يترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع . ولما كان حق ملكية العقار المبيع لا ينتقل حتى بين المتعاقدين إلا بتسجيل عقد البيع فإنه اذا كانت ملكية أطيان المدين لم تنتقل اليه بسبب عدم تسجيل عقد شرائه فالمشترى منه فى المزاد لا يكون له من حقوق أكثر مما كان له ، وهذه لا تتعدى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين كنص المادة الأولى من التسجيل . وتسجيل حكم مرسى المزاد فى هذه الحالة لا يغنى عن تسجيل عقد شراء المدين ، كما لا يغنى تسجيل عقد شراء أى مشتر عن تسجيل عقد شراء بائعه بعد أن الغى قانون التسجيل الجديد المادة ٦١٩ من القانون المدنى التى كانت تنص على أنه فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل الأخير منها . (نقض مدنى ١٩٤٨/١١/١٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٩٦) ـ وقضت ايضا بأنه لا ينقل حكم رسو المزاد الى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته ، واذن فمتى كان المدين قد باع أطيان النزاع الى الطاعنين بعقد جدى سجل قبل نشوء الدين ، وبذلك انتقلت ملكيتها اليهم قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، فإنه لا يكون من شأن حكم ايقاع البيع أن ينقل ملكية هذه الأطيان الى من رسا عليه المزاد متى كانت غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته . (نقض مدنى ١٩٥٤/٦/١٠ ـ المرجع السابق فقرة ٢٠١) ـ وقضت كذلك بانه اذا كان الواقع فى الدعوى ان عقارا رسى مزاده على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه فى شأن ملكية جزء منه تأسيسا على انه يمثل جهة وقف وأن الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بتبعية جزء من العين المنزوع ملكيتها له ، فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزاد ـ ذلك أن الراسى عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها ـ ولا يحول دون هذا

التمثيل إلا ان يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعيه جزء من العين لجهة الوقف ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد ـ لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى أو للحكم ، وذلك لأن تمسك الراسى عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد ـ وهو لم يصدر الا بعد ان قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ـ يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء للمتصرف اليهم ـ وهم المشترون بالمزاد ـ آى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء اذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن أن يؤدى الى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى اذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية . (نقض مدنى ١٩٥٩/١/٢٢ ـ المرجع السابق فقرة ٢٠٨) ـ وقضت بأن رسو المزاد فى البيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز . وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقل اليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى . ولما كان النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحا فى أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل ، واعتبار خلفه مسئولا عن تنفيذها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى القول بأن الراسى عليه مزاد البيع الجبرى لا يعتبر خلفا خاصا ملتزم بحقوق العاملين بالمنشأة التى رسى مزادها بمقولة أن من يلتزم بهذه الحقوق فى حكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو من تلقى ملكية المنشأة بعمل قانونى ارادى . ورتب على ذلك القضاء برفض الدعوى وهو ما حجبه عن بحث مدى استحقاق الطاعن لمرتبه خلال فترة تجنيده من ١٩٦٧/١٠/٤ حتى ١٩٧٠/٥/٣١ لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٥٢) ـ وقضت ايضا بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه ، ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى ، وكان من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٢٩ من القانون المدنى أن البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيما كسبه من حقوق بموجب عقد

مادة ٤٤٨ - إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً ويؤشر به فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلاً وهامش تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٤٤٩ - لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

البيع اللهم إلا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع - ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة - شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدائن المرتهن - شأنه شأن المستأجر والمستعير والمودع لديه والمنتفع - لا يحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوى للحيازة لديه ، وإنما يحوزه حيازة مادية عرضية نيابة عن المدين الراهن الذى تظل له الحيازة الحقيقية يباشرها بواسطة الدائن المرتهن ، لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الراسى عليه المزاد (المطعون عليه الثانى) لم يتسلم القطعة الأولى من الأرض المرهونة والبالغ مساحتها ٢ س - ١٩ ط - ١ ف والمقول بأنها تدخل ضمن حكم مرسى المزاد وإنما بقيت فى حيازة الدائن المرتهن يحوزها نيابة عنهم منذ صدور ذلك الحكم فى ١٤/٩/١٩٤٩ وبذلك فإنهم يكونون قد تملكوها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم المطعون فيه اذ طرح هذا الدفاع وقصر التسليم على القطعتين الثانية والثالثة من الأرض المرهونة على سند من القول بأن ورثة المدين لم يكونوا يضعون اليد على القطعة الأولى المقول بدخولها فى حكم مرسى المزاد بأشخاصهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط وضع اليد المدة المكسبة للملكية لدى الطاعنين ومورثهم بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ٢٥/٦/١٩٨١ - المرجع السابق فقرة ١١٥١) - وقضت بانه اذا اتخذ دائن مرتهن اجراءات نزع ملكية عقار المدين الذى تصرف فيه لآخرين بعقد مسجل لاحق لتسجيل عقد الرهن ثم ترك الدائن هذه الاجراءات للشطب فإن تدخل دائن آخر له حق الاختصاص على العقار ليحل محل الدائن مباشر الاجراءات وتمام البيع بناء على طلبه ورسو مزاد العقار عليه يترتب عليه بطلان رسو المزاد متى كان سند الدائن المتدخل التنفيذى لاحق لانتقال ملكية العقار للمشترين بتسجيل عقدهم . (نقض مدنى ١٩/٤/١٩٥٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٠٦) .

واذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن[١].

مادة ٤٥٠ ـ يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقاً للمادتين ٤١٧ ، ٤٢٦ ولا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن[٢]

مادة ٤٥١ ـ لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم[٣].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن توجيه اعلان الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد الى المدين لا يقصد به إلا طلب إخلاء العقار وتسليمه للراسى عليه المزاد والاعلان على هذا النحو لا يصحح البطلان الذى لحق الاجراءات السابقة . (نقض مدنى ١٩٦٥/٦/١٠ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٧٢٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه وإن كانت المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات المختلط تنص على أن تسجيل حكم رسو المزاد يطهر العقار من الرهون ولا يكون للدائنين حقوق إلا على الثمن ، إلا أن هذا التطهير معلق على قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن فى أجل استحقاقه . (نقض مدنى ١٩٥٣/١١/٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٠٠) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه : «لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع إلا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانونا» مما مفاده أن المشرع اجاز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر . ومن هذه الحالات العيب فى اجراءات المزايدة . ولما كان الأمر فى هذه الحالة يقتصر على اجراءات المزايدة ، ولا يمتد الى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع ، فهذه يجب التمسك بها إما بطريق الاعتراض على قائمة البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال وكان العيب الذى تقول الطاعنتان أنه

شاب اجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم اعلان الطاعنة الاولى - بإعتبارها من ورثة المدين - بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد اثناء سير الدعوى ، لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة ، بل ينصرف الى الاجراءات السابقة عليها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله يكون غير سديد . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٠٩) - وقضت كذلك بأن المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٤٥١ من القانون الحالى أجازت الطعن بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد فى أحوال بينتها على سبيل الحصر هى العيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب بوقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا ، ولما كان الطعن فى حكم مرسى المزاد تأسيسا على أن الراسى عليه المزاد قرر فى اليوم التالى أن الشراء لحساب محام ليس من هذه الأحوال فهو لا يشكل عيبا فى اجراءات المزايدة ولا عيبا فى شكل الحكم ولا حالة من حالات وقف الاجراءات الواجب قانونا ، وإنما يتعلق البطلان فيه بإنعقاد البيع وهو بطلان موضوعى لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد بسببه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٢٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٢٠) - وقضت ايضا بأن الحكم التفسيرى طبقاً لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذى يفسره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه ، سواء أكان هو فى تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه ، أم كان لم يمسسه بأى تغيير مكتفيا بتوضيح ما أبهم منه ، لما كان ذلك فإن الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد يكون طبقاً لنص المادة ٤٥١ من قانون المرافعات فى ميعاد خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ، ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر حضورياً فى ١٩٧١/١/٣١ ولم تودع صحيفة الاستئناف الا فى ١٩٧١/٣/١١ ، فإنه يكون قد رفع بعد الميعاد ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف ان تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف وفقا للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، وإذ هى حكمت بقبول الاستئناف شكلا فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ١٣٨) - وقضت بأنه لئن كان المشرع قد اجاز - بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات - ان تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا

الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وإبداء رأيها فيها ، ورتب على إغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن العيب فى اجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقاً للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى أن هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقاً للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات . فإن النعى عليه بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦١٠) ـ وقضت بأن الحكم المعجل النفاذ وإن صلح سندا لإتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة فإنه يفقد هذه الصلاحية بالنسبة للمزايدة وما تبعها من اجراءات ومنها حكم مرسى المزاد اذ اشترط القانون لاجرائها صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا وذلك حتى يتجنب إبطال البيع فى حالة إلغاء الحكم الذى شرع فى التنفيذ بمقتضاه ومن ثم فإذا أجرى قاضى البيوع المزايدة قبل أن يصير الحكم المنفذ نهائيا فإنها تكون قد أجريت بغير سند تنفيذى صالح لاجرائها وبالتالى يكون اجراؤها معيبا ويجوز للمدين استئناف حكم مرسى المزاد فى هذه الحالة بالتطبيق للمادة ٦٩٢ مرافعات على أساس وجود عيب فى اجراءات المزايدة . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/١١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢١٣) ـ وقضت بانه وإن كان حكم مرسى المزاد لا يعد حكما بالمعنى الصحيح اذ لا يفصل فى خصومه ، الا أن المشرع أجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات . واذ كان اعفاء طالب البيع من ايداع الثمن الراسى به المزاد عليه ليس من الحالات المنصوص عليها فى تلك المادة . اذ أن هذا الاعفاء لا يعتبر عيبا فى اجراءات المزايدة ، بل هو رخصة قررها المشرع لقاضى البيوع فى المادة ٤٤٢ من قانون المرافعات يعفى بمقتضاه الراسى عليه المزاد من ايداع الثمن خزانة المحكمة ، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته ، ومن ثم ، فإذا امتنع عن دفع ما تظهره التصفية النهائية لما تبقى فى ذمته من الثمن ، أعيد البيع على مسئوليته بإعتباره متخلفا . اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٩ ـ المرجع السابق فقرة ٢١٦) ـ وقضت بان وجود عيب فى اجراءات المزايدة يجيز استئناف حكم مرسى المزاد ولو لم يحصل التمسك بهذا العيب امام قاضى البيوع . ولا يقدح فى جواز الاستئناف فى حالة عدم صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا ، أن هذه الحالة من أحوال

الوقف الوجوبى لاجراءات البيع وان المشرع قد اشترط لجواز الاستئناف فيها أن يكون قد طلب هذا الوقف من قاضى البيوع ورفض هذا الطلب ، ذلك انه متى كان العيب الذى يوجب الوقف يجعل اجراءات المزايدة معيبة فإنه يجوز فى حالة عدم طلب وقف الاجراءات لهذا السبب استئناف حكم مرسى المزاد على أساس وجود عيب فى اجراءات المزايدة . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/١١ ـ المرجع السابق فقرة ٢١٢) ـ وقضت بانه متى كانت المطعون عليها الأولى قد اقامت دعواها أمام قاضى التنفيذ بطلب تفسير ما وقع فى منطوق حكم مرسى المزاد من غموض بحيث لا يشمل التنفيذ زيادة المبانى الواردة بالاعلان الأخير عن البيع والتى لم تقابلها زيادة فى الثمن ، وكان حكم مرسى المزاد أو الحكم الصادر بتفسيره لم يفصل فى مسألة عارضة حتى يخضع لمواعيد الاستئناف العادية ، ذلك أن الحكم الأول لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع التنفيذ بل قضى بإيقاع بيع هذا العقار بوصفه المبين بتنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع ونشرة البيع الأخيرة على الطاعنتين ، واقتصر الحكم الثانى على تفسير حكم مرسى المزاد مقررا انه أنصب على جميع أرض ومبانى العقار ، وقضى بعدم قبول دعوى التفسير تأسيسا على أن منطوق الحكم واضح وليس فيه ثمة غموض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٦ ـ المرجع السابق فقرة ٢٢٢) ـ وقضت بأنه يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى اجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لإنقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده إلا اذا تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية . (نقض مدنى ١٩٦٠/١/٧ ـ المرجع السابق فقرة ٢٨٧) ـ وقضت فى ذات الحكم بانه اذا كان الواقع فى الدعوى ان المطعون عليه الأول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا مبلغا ورهنا ضمانا لذلك حصة فى منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الاجل اتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده اجراءات نزع الملكية ، وكان المدينان اثناء هذه الاجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الاجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر أن الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع أنكر ذلك وأصر على البيع وطلب ايقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاد ثم قررت بعد ذلك أنها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها بإسم ولحساب الطاعنة ـ شقيقة المطعون عليهم ـ التى حضرت وقررت فى محضر الحلول إنها قبلت الشراء لصالحها ، وسجل محضر الحلول وسلمت

الحصة المبيعة اليها ، اذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع ان المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد الدين فعلا قبل ايقاع البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر ان الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المطعون عليهم بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون ، فإن هذا يفيد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فإن هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والاجراءات يمنع من اضافة الملك الى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون - ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الاصيل هى الطاعنة فإنه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الارادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة الى شخص الأصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم . (نقض مدنى ١٩٦٠/١/٧ - المرجع السابق فقرة ٢٨٩) - وقضت بانه جرى قضاء هذه المحكمة بأن للمدين المنزوعة ملكيته أن يطلب بعد فوات مواعيد الطعن فى اجراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد بدعوى أصلية إبطال هذه الاجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين الطالب أو لانقضاء سنده ، إلا اذا تعلق بالعين المبيعة وباجراءات التنفيذ حق للغير ، بأن تكون العين قد رسا مزادها على غير طالب التنفيذ أو كان هناك دائنون آخرون من أرباب الديون المسجلة وكانوا طرفا فى الاجراءات ، وإذن - فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين أعلن على الوجه الصحيح بمختلف أوراق الحوالة الصادرة لهذا الأخير من الدائن الأصلى المرتهن للعقار ولم يثر هذا المدين أمام المحكمة أوجه البطلان التى يتمسك بها وكان الثابت أن العقار قد رسا مزاده على شخص آخر غير طالب التنفيذ ولم يثبت أن الراسى عليه المزاد كان سىء النية بدعوى أصلية لانقضاء سند الدين بعد فوات المواعيد المقررة قانونا للاعتراض على تلك الاجراءات لهذا السبب ولا يغير من هذا النظر ان يكون المدين قد استند فى هذا الطلب الى قواعد التنفيذ على العقار أو الى القواعد العامة التى يخضع لها الغش متى كانت واقعة الغش لم يقم عليها الدليل . (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/٢٣ - المرجع السابق فقرة ٢٨٥) - وقضت بان القضاء ببطلان حكم رسو المزاد أو بإلغائه يقرر إنحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه أو بفسخه الى وقت إنعقاده ، مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على حكم رسو المزاد وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره . (نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٧ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٥٧) -

الفرع الخامس

انقطاع الاجراءات والحلول

مادة ٤٥٢ - إذا لم يودع من يباشر الاجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق فى التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله فى متابعة الاجراءات .

وقضت بانه لما كانت انتهائية الحكم الصادر بايقاع البيع فيما لا يجوز استئنافه فيه لا تؤدى بذاتها الى تصحيح صفات الخصوم فى الحكم المذكور فيما قضى فيه انتهائيا اذا كانت صفاتهم فيه غير صحيحة كما أن تدخل شخص غير ممثل فى الخصومة امام محكمة أول درجة تمثيلا صحيحا فى الاستئناف منضماً الى المستأنف الذى لم تكن له صفة فى تمثيله لا يجعل منه خصما فى الدعوى إلا فيما طرح على محكمة الاستئناف وفصلت فيه بحكم حاسم للخصومة فى شأنه فاذا ما انتهت فى قضائها الى عدم جواز استئنافه حكم ايقاع البيع لأن ما رفع عنه الاستئناف لا يدخل فى الحالات التى يجوز فيها استئنافه والتى وردت فى القانون على سبيل الحصر فإن ما طرح على محكمة الاستئناف من الأمور التى استؤنف الحكم فيها وقضى بعدم جواز استئنافه فيها هو شكل الاستئناف فقط ولا يتعداه الى موضوع هذه الأمور الذى لم يطرح على محكمة الاستئناف ولم تفصل فيه لأن الحكم المستأنف فيما قضى به فيها انتهائى ولا يجوز استئنافه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٥٨) ـ وقضت بانه متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الطعن فيه بالنقض لأحد الاسباب المقررة قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، فإن الطعن فيه يكون جائزاً . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٠ ـ المرجع السابق العدد الأول فقرة ٦٠٣) ـ وقضت بأنه متى كان الثابت أن الطاعن (المدين) قد فوت ميعاد استئناف حكم مرسى المزاد دون أن يستأنفه فإنه لا يجوز له أن يطلب بطلانه بدعوى أصلية على أساس أن المزايدة جرت قبل صيرورة أمر الأداء المنفذ به نهائياً ما دام أنه أعلن باجراءات التنفيذ اعلانا صحيحاً وطالما لم يلغ أمر الأداء فيصبح سند التنفيذ معدوماً . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/١١ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٤٦) ـ وقضت بأن الخطأ المادى فى حكم مرسى المزاد لا يتم تصحيحه إلا بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٩ ـ الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٨ ق) .

وعلى من يباشر الاجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الاجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسئولاً عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع[1]

مادة ٤٥٣ - إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للاجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كان لم يكن وفقاً لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات .

وللدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى اجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد

---

١ - قضت محكمة النقض بان مناط صحة اجراءات التنفيذ العقارى أن يكون العقار مملوكا للمدين الذى وجهت اليه تلك الاجراءات . واذن فمتى كان الدائن المباشر للاجراءات والذى قيد اختصاصه قبل أن يسجل مشترى العقار عقده قد استوفى دينه فسقطت حقوقه وقيود اختصاصاته فإنه لا يكون للدائن الذى قيد اختصاصه بعد تسجيل المشترى عقد شرائه أن يتخذ اجراءات التنفيذ على هذا العقار، ولا يغير من ذلك أنه قد حل محل الدائن الأول فى الاجراءات لأن حلول دائن محل نازع الملكية لا يقوم إلا اذا كان العقار فى ملكية المدين . (نقض مدنى ١٩٥٥/١٢/١٠ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٠٥) - وقضت بأن البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين من الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وأنهما تمسكتا بمذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بالحلول محل المطعون ضده السادس مباشر الاجراءات على سند من المادة ٣/٦٣٧ من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى يحكم واقعة النزاع، وهو ما تخوله لهما المادة ٣/٤١١ من القانون المذكور حيث تجيز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه وكذا تدعيمه بوسائل دفاع جديدة، ومن ثم فإن الطاعنتين بإعتبارهما دائنتين بحق مضمون برهن عقارى مقيد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية تعتبران بنص المادة ٣/٦٣٧ السالف ذكرها طرفا فى الاجراءات من تاريخ الاعلان بورقة الاخبار بايداع قائمة شروط البيع، ولهما أن يطلبا حلولهما محل الدائن مباشر الاجراءات بالشروط والأوضاع المقررة فى قانون المرافعات المشار اليه . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/١٧ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١١٥٣) .

الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن[١].

الفرع السادس
دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٤٥٤ ـ يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضى التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين[٢].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا اتخذ دائن مرتهن اجراءات نزع ملكية عقار المدين الذى تصرف فيه لآخرين بعقد مسجل لاحق لتسجيل عقد الرهن ثم ترك الدائن هذه الاجراءات للشطب فإن تدخل دائن آخر له حق الاختصاص على العقار ليحل محل الدائن مباشر الاجراءات وتمام البيع بناء على طلبه ورسو مزاد العقار عليه يترتب عليه بطلان رسو المزاد متى كان سند الدائن المتدخل التنفيذى لاحق لانتقال ملكية العقار للمشترين بتسجيل عقدهم . (نقض مدنى ١٩/٤/١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٠٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية ، فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يطلب الحكم باستحقاقه إياه . ولا يصح له أن يحتج على نازع الملكية بعقد شرائه الذى لم يسجل ، بمقولة انه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه الشخصى المعتبر خلفا عاما له . (نقض مدنى ١٠/٥/١٩٤٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٦٦) ـ وقضت كذلك بأن المادة ٤٥٤ من قانون المرافعات تنص على أنه : «يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتاد أمام قاضى التنفيذ ....» . وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقاً على هذه المادة أن المشرع فى المادة «٤٥٤» منه عدل صياغة المادة ٧٠٥ المقابلة لها فى التشريع القديم بما يبرز أن دعوى الاستحقاق الفرعية المقصود بها هى تلك التى يقيمها غير من أصبحوا طرفا فى الاجراءات عملا بحكم

المادة ٤١٧ منه وذلك حتى يقضى على الاختلاف الفقهى الذى ثار فى هذا الشأن وحتى يلزم أطراف خصومة التنفيذ الذين أبلغوا بإيداع قائمة شروطه بتقديم أوجه البطلان ولو كان أساسها عيبا فى الموضوع بطريق الاعتراض على القائمة عملا بحكم المادة ٤٢٢ منه » ومؤدى ذلك أن دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع إلا من الغير أما من يعتبر طرفا فى اجراءات التنفيذ فوسيلته للتمسك بحق له على العقار هى الاعتراض على قائمة شروط البيع ، على أن الشخص قد يعتبر طرفا فى التنفيذ بصفة وغيراً بصفة أخرى وعندئذ يكون له بصفته الثانية أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية ولا يقال فى هذا المجال أنه يتعين عليه أن يبدى كل ما لديه بجميع صفاته مرة واحدة بطريق الاعتراض ما دام قد أخبر باجراءات التنفيذ بإحدى هذه الصفات ـ إذ فى ذلك مصادرة لحقه فى اتخاذ الوسيلة القانونية المناسبة فى الوقت المناسب وفقاً لكل صفة من صفاته . (نقض مدنى ٢٠/٦/١٩٧٩ ـ المرجع السابق فقرة ٢٧٧) ـ وقضت بأنه فى دعاوى الاستحقاق التى ترفع لمنع السير فى دعوى نزع الملكية اذا دفع طالب نزع الملكية بأن المقدار المدعى الاستحقاق فيه خارج عن حدود ما هو شارع فى نزع ملكيته وأن هذا الدفاع يقتضى من محكمة الموضوع أن تحقق أمر هذا المقدار بالطرق القانونية حتى اذا ما ثبت لها بعد التحقيق سواء بطريق الخبرة أو بغيره أنه داخل فى المطلوب نزع ملكيته وأن تسجيلات نزع الملكية وقعت عليه بدون وجه حق فتستخرجه بذاته وتمحو ما توقع عليه من التسجيلات ، وإن وجدت أنه خارج عن المقدار المنزوعة ملكيته رفضت الدعوى أو حكمت بعدم قبولها . أما القول بأن نازع الملكية لا يضيره أن يقضى بالاستحقاق ومحو التسجيل على عين يدعى هو انها خارجة عن حدود المنزوعة ملكيته فهو قول غير مقبول لأن الحكم بالاستحقاق يستتبع الحكم على طالب نزع الملكية بالمصاريف وخلافها . (نقض مدنى ٦/٦/١٩٣٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٦١) ـ وقضت بأنه اذا كان الحكم صحيحا فيما قضى به من رفض تثبيت ملكية الطاعن للأعيان المتنازع عليها فلا فائدة من بحث وجوه الطعن الموجهة الى اجراءات نزع الملكية والبيع ومحو التسجيلات ، لأن هذه المطاعن لا تقوم إلا على ثبوت الملك للطاعن والقضاء به له . (نقض مدنى ٨/٦/١٩٣٩ ـ المرجع السابق فقرة ٢٦٣) ـ وقضت بأن الحكم الذى يصدر فى دعوى الاستحقاق الفرعية فى اجراءات التنفيذ على العقار يكون حجة على المدين المنزوعة ملكيته المختصم فيها ، لأنه خصم حقيقى فيها ولا تنعقد الخصومة بدونه . (نقض مدنى ٢٨/١٠/١٩٤٨ ـ المرجع السابق فقرة ٢٦٧) ـ وقضت بانه متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للأطيان التى يضع اليد عليها دون أن يقدم سنداً قانونيا يثبت به ملكيته ، أقام قضاءه على أن عبء إثبات ملكية مدين الطاعن

مادة ٤٥٥ - يحكم القاضى فى أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الاجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى .

للأطيان المنزوعة ملكيتها يقع على عاتق الدائن نازع الملكية اذا كان رافع دعوى الاستحقاق هو الواضع اليد عليها وكان الدائن نازع الملكية يستند الى حق اختصاص لا الى رهن تأمينى على الأعيان التى ينزع ملكيتها وذلك جريا على ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصدد وعلى أن الطاعن لم يقم الدليل الذى تطمئن اليه المحكمة لإثبات ملكية مدينه الذى نزع ملكيته وكان هذا الذى أقيم عليه الحكم من تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه للأطيان التى نزعت ملكيتها لم يكن محل طعن من الطاعن ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٥٣/٣/١٢ - المرجع السابق فقرة ٢٦٩) - وقضت بأنه يجوز وفقاً للمادة ٤٧٠/٣ من قانون المرافعات السابق - الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والمقابلة للمادة ٥/٢٩٠ من قانون المرافعات القائم - الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وإذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فإنه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى اجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٢٦ - المرجع السابق فقرة ٢٧٦) - وقضت بأن الدفع ببطلان اجراءات نزع الملكية لعدم إنذار الحائز بالدفع أو التخلية وفقاً للمادة ٦٢٦ مرافعات لا محل له فى دعوى الاستحقاق التى ينحصر البحث فيها فى سند ملكية مدعى الاستحقاق وفيما اذا كان نافذا أو غير نافذ فى حق الدائنين ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق مشوبا بالقصور إن هو اغفل الرد على هذا الدفع . (نقض مدنى ١٩٥٢/١٢/١٤ - المرجع السابق فقرة ٢٦٨) - وقضت بأن الدعوى التى ترفع أثناء اجراءات التنفيذ على عقار ويطلب فيها إبطال هذه الاجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز تعتبر دعوى استحقاق فرعية . (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٨٤٩) .

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضى القاضى بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل[١].

مادة ٤٥٦ ▪ لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضى فيه .

مادة ٤٥٧ ▪ إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

مادة ٤٥٨ ▪ يعدل القاضى الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة ، وكذلك يكون الشأن عند إستئناف إجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ .

الفصل الرابع
بعض البيوع الخاصة

مادة ٤٥٩ ▪ بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب[٢].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الدعوى قد رفعت بإعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف اجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية وإعتبارها من دعاوى الاستحقاق الاصلية التى لا توقف البيع . (نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٢٧٢) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٦١٤ من قانون المرافعات القديم لا توجب اجراء بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولا ترتب البطلان على عدم إتباع هذا الطريق كما ان قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ لم يشر بإتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها . ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالممارسة مع تصديق المجلس الحسبى لا مخالفة فيه للقانون ولا للمادة المشار اليها ، ويكون حكم النص المذكور غير

مادة ٤٦٠ ـ تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) الإذن الصادر بالبيع .

(٢) تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤١٠ .

(٣) شروط البيع والثمن الأساسى ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ .

واجب الاتباع إلا فى حالة بيع عقار القاصر المأذون فى بيعه من الجهة المختصة بالمزايدة . (نقض مدنى ١٩٥٠/٥/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالثة فقرة ٩٦٦) ـ وقضت بأن للوصي شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها ، وكل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على اذنها فى اجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية والعشرين . وإذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقى ايجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفا أن يسحب ايجابه أو قبوله من بعد ولا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللا بأن المجلس لم يأذن بعد تمام الاجراءات بإيقاع البيع . (نقض مدنى ١٩٣٢/١٢/٢٢ ـ المرجع السابق فقرة ٩٥٨) ـ وقضت بأن المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦٦ من القانون التجارى أنه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة للديون العادية أما الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجوز اذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة ـ سواء كانت اتفاقية أو قانونية ـ فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس إلا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٦٠٦) ـ وقضت بانه لما كانت قاعدة منع اتخاذ الاجراءات الانفرادية ـ فى حالات الافلاس لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر افلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الافلاس أو بعده . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/١٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٦٠) .

(٤) تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان سندات الملكية .

مادة ٤٦١ ▪ ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار .

(٢) سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع .

(٣) شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة .

مادة ٤٦٢ ▪ يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهناً حيازياً أو رسمياً وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ ، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق فى هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢ ، ٤٢٥ .

مادة ٤٦٣ ▪ تطبق على البيوع المشار إليها فى المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث

مادة ٤٦٤ ▪ إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٤٦٥ ▪ تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها فى المادة السابقة فضلاً عن البيانات المذكورة فى المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلاً عن الأوراق المذكورة فى المادة ٤٦١ ، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع .

مادة ٤٦٦ ▪ يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها فى المادة السابقة الدائنين المذكورين فى المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٤٦٧ - يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمى أو حيازى لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ٤٦٨ - تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه إختيار الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا أخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة ٤٦٩ - متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو إنقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير ، إختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً فى الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى إجراء آخر .

مادة ٤٧٠ - إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً فى الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى أو بعد موافقة المدين .

مادة ٤٧١ - إذا تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الأحوال . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجوز الموقعة تحت يده .

مادة ٤٧٢ - إذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للايداع فإذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى أمواله الشخصية .

مادة ٤٧٣ - إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفاً فى الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليُجرى توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للأوضاع الآتية :

مادة ٤٧٤ - يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً فى الاجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوماً من إيداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية (١)

مادة ٤٧٥ - فى الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم فى المادة السابقة فى القائمة المؤقتة ويأمر القاضى بإثبات ملاحظاتهم فى المحضر وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو يصح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه سير الاجراءات .

مادة ٤٧٦ - إذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضى إتفاقهم فى محضره ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى .

مادة ٤٧٧ - تخلف أحد ذوى الشأن عن الحضور فى الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف فى القائمة المؤقتة .

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه يجب أن يتوافر لدى قاض التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها القائمة المؤقتة ، كما انه يجب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك . (نقض مدنى ١٩٧٢/٥/٢٣ - موسوعتنا الذهبية الجزء الخامس فقرة ٣٠٣) .

مادة ٤٧٨ - إذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف .

واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية إعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مادة ٤٧٩ - إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى بإثبات مناقضاتهم فى المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة ٤٨٠ - الحكم فى المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيها وذلك مهماً كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ .

ويكون ميعاد إستئناف هذا الحكم عشرة أيام[1].

مادة ٤٨١ - يجب فى استئناف الحكم الصادر فى المناقضة إختصام جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافى باخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستانف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافى .

مادة ٤٨٢ - يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة ايام من الاخبار المشار اليه فى المادة السابقة او من الفصل فى المناقضات اذا كان حكمه فيها نهائيا او من انقضاء ميعاد إستئنافه بايداع القائمة النهائية محررة على اساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر فى المناقضة ان كان ويمضى فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٨ .

---

١ ـ هذه المادة لم تعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ كما ورد النص على ذلك خطئاً بالمادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤٨٣ - المناقضات فى القائمة المؤقتة لا تمنع القاضى من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم .

مادة ٤٨٤ - لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضى التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الاجراءات وذلك إما بطريق التدخل فى جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه . فإذا حكم به أعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٤٨٥ - لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضى الميعاد المشار إليه فى المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع فى التوزيع .

مادة ٤٨٦ - بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها وجه .

الكتاب الثالث

إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

العرض والايداع

مادة ٤٨٧ - يحصل العرض الحقيقى بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشىء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه[1].

---

١ - قضت محكمة النقض بانه لا يكفى لإبراء الذمة مجرد العرض بل يتحتم أن يكون العرض حقيقيا بأن يسلم المدين المبلغ الى المحضر ليسلمه الى الدائن فى حالة قبوله وليودعه فى خزينة المحكمة فى حالة رفضه . (نقض مدنى ١٩٣٣/١٢/٢١ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٥٢٤) - وقضت بأنه اذا عرض المدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها الى المدعين ، وقيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائيا قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة ، فهذا العرض صحيح ، ومثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به . (نقض مدنى ١٩٣٦/١١/٥ - المرجع السابق فقرة ٥٢٨) - وقضت بانه اذا كان المستأجر لما عرض على المؤجر مبلغا معينا شفعه بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالأجرة ولما رفض هذا العرض أودعه خزينة المحكمة ولم يقدم ما يدل على أن المستأجر طلب امام محكمة الموضوع خصم هذا المبلغ من الأجرة بل ذكر فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الموضوع انه عرض هذا المبلغ وأودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالأجرة فإن المؤجر لا يكون ملزما بقبول هذا العرض الناقص . (نقض مدنى ١٩٥٧/٢/٢٨ - المرجع السابق فقرة ٥٤٧) - وقضت ايضا بأنه إذا كان المشترى قيد

مادة ٤٨٨ ـ إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الترخيص فى إيداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشىء مما يمكن نقله أما إذا كان الشىء معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة[1].

صرف باقى الثمن الذى أودعه بقيام البائع بإمضاء عقد البيع النهائى ، فى حين أنه سبق أن حصل على الحكم بصحة امضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الامضاء ويسجل وتنتقل الملكية بتسجيله ، فإن هذا القيد يكون تعسفيا ولا يكون هذا الايداع مبرئاً لذمة المشترى من الالتزام بالوفاء بالثمن ولا يرفع عنه وجوب دفع الفوائد عن باقى الثمن ما دام قد تسلم العين وانتفع بثمارها . (نقض مدنى ١٩٤٨/١٢/٩ ـ المرجع السابق فقرة ٥٣٤) ـ وقضت بأنه اذا تعذر نقل الأشياء المعروضة (مؤن وأدوات عمارة) الى مكان الدائن وعرضها فيه ، فعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها اليه . (نقض مدنى ١٩٣٦/١١/٥ ـ المرجع السابق فقرة ٥٢٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض ـ على ما تقضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٨٨ جديد) ـ إلا اذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة ـ واذا كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالجلسة فرفض قبول هذا العرض ، ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض فإنهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقى من الثمن للطاعن . (نقض مدنى ١٩٧٠/٢/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٥٥٧) ـ وقضت بأنه متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فإن قيام ورثة البائع بخصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع . (نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/٢ ـ المرجع السابق فقرة ٥٣٩) ـ وقضت بأنه اذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضا رسميا على المؤجر عند انتهاء مدة العقد ورفض المؤجر استلامها قام بايداعها جراجا معينا وأنذر المؤجر بذلك على يد محضر وصرح له باستلامها بغير قيد ولا شرط ، فيجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الاجراء وهل يعتبر مماثلا للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى وهل هو يؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الايداع من تخلى المدين وصلاحية مكان الايداع ، فاذا كانت

مادة ٤٨٩ - يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه .

المحكمة قد اعتبرت أن عرض السيارة فى هذه الحالة كان ناقصا دون أن تبحث صحة الاجراء الذى اتخذه المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئيا على حكم بايداع السيارة فإن الحكم يكون قد خالف القانون اذ أن هذا الاجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الاجراء المماثل للايداع الذى يجب أن يعقب العرض . فكما يجوز أن يكون هذا الاجراء المماثل قد طلب ابتداء من القضاء فى صورة دعوى حراسة يجوز أن يعرض على القضاء كدفع فى دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابق بيانها . (نقض مدنى ١٩٥٦/١٢/٢٧ - المرجع السابق فقرة ٥٤٤) - وقضت بأنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن ، فإنهما اذا قاما بايداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه الى البائع ، فإن هذا الايداع يكون صحيحا وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن . (نقض مدنى ١٩٧٠/٤/١٤ - المرجع السابق فقرة ٥٥٨) - وقضت بانه من المقرر انه لكى ينتج العرض والايداع أثرهما كسبيل للوفاء يجب ان يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات وأن محضر الايداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو اجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى اشترطها العارض بانذاره . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٤ - الطعون أرقام ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق) - وقضت بانه اذا كان قيام الملتزم ايداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق إنما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام وكان الوفاء بالالتزام تصرفا قانونيا وليس اجراء من اجراءات الخصومة التى تزول بأثر رجعى نتيجة الحكم فى الدعوى بعدم القبول فإنه يبقى قائما منتجاً لآثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة أو ضمنا بعدم صحته . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٧ - الطعن رقم ١١٧٨ - السنة ٤٩ ق) - وقضت بأن الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرىء للذمة هو ما لا يكون للمدين حق فى فرضه ، ومن ثم فإن ايداع المشترى باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقاً لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرىء ذمته من باقى الثمن . (نقض مدنى ١٩٧٩/١/٢٥ - الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق) .

وإذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض(١).

مادة ٤٩٠ ـ لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الايداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بوجوب أن يكون العرض الحقيقى على يد محضر أو فى مجلس القضاء فلا يمكن أن يكون العرض على يد رئيس قلم العقود المختص بالشطب . (نقض مدنى ١٩٣٣/١٢/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٥٢٤) ـ وقضت بأنه اذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغا من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها . فإذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكا لأمر البائع واعتبر الحكم هذا الايداع وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشترى من الدين فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إن أن الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد . (نقض مدنى ١٩٥٧/٦/١٣ ـ المرجع السابق فقرة ٥٤٩) ـ وقضت ايضاً بأن العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع ـ سواء أكان هذا العرض على يد محضر أو أمام المحكمة وقت المرافعة ـ هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن عرض المبلغ المذكور فى الجلسة على محامى المطعون ضده فى غياب موكله ، وإذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا اذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة ، وكان الثابت من سند وكالة محامى المطعون ضده انه غير مفوض فى قبول العرض ، فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ويكون الايداع المشار اليه بسبب النعى غير مسبوق باجراءات العرض الحقيقى التى يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاءاً مبرئاً للذمة . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٤ ـ الطعن رقم ١٣٨٦ ـ لسنة ٥١ ق) .

مادة ٤٩١ ـ إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضرّ الايداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه[1].

مادة ٤٩٢ ـ يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

مادة ٤٩٣ ـ لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الايداع الحاصل على ذمة أحد دائنى المدين لا يخرج به المبلغ المودع إلا بقبول الدائن له ، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذى أودعه أية وجهة أخرى . (نقض مدنى ١٩٣٨/٤/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٥٢٩) .

الباب الثانى

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٤٩٤ - تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

(٢) إذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار .

(٣) فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات[١].

---

١ - قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما ايثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ، ويستوى ان يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . (نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٠ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٩٩٧) - وقضت بانه متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - اذا - ما خلا الى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما اذا كانت قد اتسعت له للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعا الى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه . (نقض مدنى

١٩٤١/٥/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثامن فقرة ١٣٥٥) ـ وقضت بأن تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار اليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطا فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٩٩٩) ـ وقضت بأنه وإن كان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات بعد الحكم بجواز مخاصمته . والحكمة التى توخاها المشرع من دعوى المخاصمة هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية بجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى لمجرد التشهير به ولذا لا يسأل القاضى عن عمله إلا إذا وقع منه ما يشكل خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا أو غدرا ، والخطأ لا يعد جسيما إلا إذا كان فاحشا ولا يقع من القاضى المتبصر الحريص فى عمله أما الخطأ اليسير فيمكن تداركه بالطعن على الحكم بالطريق المناسب ، وتقدير مدى الجسامة فى الخطأ المهنى وما يثبت به الغش والتدليس والغدر وما لا يثبت هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من سلطة قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده ـ القاضى المخاصم ـ الخطأ الجسيم فى قضائه بإدانة الطاعن فى جنحة التزوير التى اقيمت ضده بطريق الادعاء المباشر على ما استخلصه بأن القاضى المخاصم بوصفه قاضيا جنائيا غير مقيد فى تكوين عقيدته بطريق معين من طرق الاثبات ما دام قد أوضح فى حكمه الأسباب والأدلة التى أدت الى اقتناعه بثبوت مقارفة الطاعن لجريمة تزوير واستعمال عقد البيع الذى طالب بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ ـ مدنى كلى شمال القاهرة والتى تتمثل فى عدم تقديمه هذا العقد للمحكمة رغم اعلان المدعى بالحق المدنى له وتكليفه بتقديمه للمحكمة للطعن عليه بالتزوير وتكليفه بذلك ايضا فى الدعوى المدنية آنفة البيان فلم يفعل واستأجل الدعوى الأخيرة لتعديل طلباته كما

نفى عن المدعى بالحق المدنى صدور هذا العقد للطاعن ولمن قرر أنه اشترى العقار المبيع منها ، كما قرر المتهم الثانى فى تلك الجنحة - .... - بالجلسة انه لم يصدر اليه أى عقد بيع من المدعى بالحق المدنى كما لم يصدر منه أى بيع للطاعن ونفى معرفته بالأخير على خلاف ما إدعاه الطاعن بصحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر من أنه اشترى العقار المبيع من المتهم الثانى الذى اشتراه من المدعى بالحق المدنى ثم زعمه فى صيغة تعديل الطلبات انه اشترى هذا العقار ممن تدعى .... التى اشترتة من المدعى بالحق المدنى ، كما نفى الحكم المطعون فيه وقوع غش وتدليس وغدر من القاضى المخاصم بتقاضيه مبلغ خمسمائة دولار أمريكى بواسطة محامى المدعى بالحق المدنى كرشوة للحكم بإدانة الطاعن فى جنحة التزوير تأسيساً على أن ما ساقه الأخير فى هذا الخصوص هو قول مرسل بلا دليل ويهدره قول الطاعن بالجلسة بأنه لا يعرف القاضى المخاصم وليس بينهما عداوة تدفعه لإصدار الحكم الجنائى بإدانته كما لم يذكر هو أو من تلقى عنه رواية الرشوة - .... - أنه شاهد المطعون ضده الأول وهو يتسلم مبلغ الخمسمائة دولار من المدعى بالحق المدنى أو من محاميه وبعد أن كان يجزم فى تقرير المخاصمة بأن القاضى المخاصم تسلم المبلغ بعد جلوسه فى سيارة محامى المدعى بالحق المدنى عاد وقرر بالجلسة بأن الشاهد سالف الذكر أخبره بأنه لا يعرف القاضى شخصياً ولا يجزم بأنه هو الذى شاهده بالسيارة كما وأن الطاعن قرر بالجلسة ان الاقرار المؤرخ ١١/٤/١٩٧٦ - والمنسوب صدوره من الشاهدين على واقعة الرشوة حرر فى تاريخ مغاير ولاحق على الحكم الجنائى الصادر بإدانته مما استدلت منه المحكمة على أنه من انشائه وإملائه ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من نفى وقوع الخطأ الجسيم والغش والتدليس عن القاضى المخاصم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يسوغ للطاعن مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها ويضحى النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول الى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها تلك المحكمة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض مدنى ٢٨/٤/١٩٨٣ - المرجع السابق العدد الأول فقرة ٢٠٩٦) - وقضت كذلك بأن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات . والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته

بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أبان عمله إلا فى هذه الأحوال . وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى . وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . واذا كان من حقها عملاً بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن ما نسب الى المطعون ضده الأول لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما قد أقام قضاءه على قوله : «لما كان يبين مما سلف أن القاضى المخاصم المطعون ضده الأول ـ قضى فى الدعويين ٤٢ و ١٣٣ لسنة ٧٦ بحبس المخاصم ـ الطاعن ـ ثلاثين يوما لإمتناعه عن أداء متجمد النفقة المقررة بالحكمين رقمى ١٠٤ لسنة ٧٤ ، ١٣٥ لسنة ٧٥ وغيرهما . واستدل على نهائية هذين الحكمين بالشهادات الدالة على عدم حصول طعن فيهما وكان لما قرره من ذلك سند من الأوراق فإنه لا يكون قد أتى خطأ مهنيا جسيما . وحيث أنه لا يغض عن هذا النظر أنه لم يعرض للادعاء بتزوير محضر اعلان الحكم رقم ١٠٤ لسنة ٧٤ ذلك أنه وإن كان الأحجى أن يعرض لهذا الطعن وأن يرد عليه إلا أن إغفاله لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما لا سيما وأن الشهادات المقدمة تفيد نهائية هذين الحكمين ، كذلك لا يغير من هذا النظر أنه حصلت معارضة فى هذين الحكمين ..... ذلك أن الحكمين قد صارا نهائيين بعد رفض المعارضة فيهما وعدم حصول استئناف عنهما قبل صدور الحكمين بالحبس فى ٢/١٩ ، ٧٧/٤/١٦ كذلك فإنه بفرض أن القاضى المخاصم نسى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية فإن هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهنى الجسيم وإن كانت أوراق الدعوى تفيد أنه وقع الحكم وحرر مسودته ، يدل على ذلك أنه حجز الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ للحكم ونطق به بالجلسة المحددة للنطق به . وإذ كانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بالوجهين آنفى البيان على غير أساس . (نقض

مادة ٤٩٥ = ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتابة بإخطار الطالب بالجلسة.[١]

مدنى ١٩/٦/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٠٠١) ـ وقضت بأن النص فى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على انه اذا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ، أو اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الأمر المترتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان ، بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات ، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم ايداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لأن تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . (نقض مدنى ١٤/٢/١٩٨٠ ـ المرجع السابق فقرة ٩٩٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات إذ أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولا فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى مرحلة الفصل فى تعلق المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو

مادة ٤٩٦ ـ تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابةالمخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

مستندات غير التى اودعت مع التقرير الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف ملف الجنحة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٧٧ روض الفرج والذى قال الطاعنان أنه يحوى التأشيرات والمذكرات المؤيدة لدعواهما مخالفا لصريح القانون . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد هذا الملف من المستندات التى يحق للطاعنين التمسك بها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٠٩٤) ـ وقضت بأن دعوى المخاصمة ـ فى قانونى المرافعات الملغى والقائم ـ هى دعوى تعويض وإن كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم . وقد حدد المشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظم للمخاصمة فى هذه الأحوال اجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضى أو عضو النيابة من عبث الخصوم ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا فى هذه الأحوال ، ولا سبيل الى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة . وإذن فإذا كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب اجراءات تنفيذ حكم جنائى اتخذها أحد أعضاء النيابة بمقولة انها تمت على وجه مخالف للقانون ثم ادخل فى الدعوى ـ بناء على أمر المحكمة ـ النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئاسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب الضرر المدعى به وطلب الزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض ، فإن الحكم المطعون عليه إذ خلص الى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون (باعتبارها دعوى مخاصمة) يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقاً سليما . ولا يقدح فى صحة قضائه عدم توجيه الدعوى الى عضو نيابة معين بالاسم وتوجيهها الى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت الى عضو النيابة بإسمه أو بوظيفته والى النائب العام بوصفه الجهة الرئاسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد اليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون . (نقض مدنى ١٩٦٢/٣/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثامن فقرة ١٣٧٧) .

وإذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة[1].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه عملاً بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات فإن واجب محكمة المخاصمة فى المرحلة الأولى هو أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، وهذا يتأتى باستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها وبيان وجه تعلقها بالدعوى وجواز قبولها . وهى لا تتناول موضوع المخاصمة بالبحث الا بالقدر اللازم لذلك دون التزام ببيان رأيها فيه وتسبيبه فعملها لا يعدو أن يكون مجرد اجازة للخصم فى المثول أمام محكمة الموضوع ليشرح أوجه المخاصمة الواردة فى التقرير ودون أن يكون لهذا البحث أو الاستعراض تأثير على محكمة الموضوع والتى لها مطلق الأمر اذا ما احيلت اليها دعوى المخاصمة فى أن تقضى بعد فحص موضوعها إما برفضها وإما بصحتها والتعويض وبطلان التصرف ، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المخاصمة محمولا على ما يكفى لحمله فقد وقف عند حد المرحلة الأولى فى دعوى المخاصمة وبحسبه ذلك اذ لم تعد به حاجة لبحث موضوعها . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٥ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٠٩٧) ـ وقضت بانه اذا كان الحكم قد أشار الى أنه لم ير فيما أسند الى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة ـ فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون اذا قضى بعدم جواز المخاصمة . (نقض مدنى ١٩٥٦/١٢/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثامن فقرة ١٣٧٠) ـ وقضت بأن المشرع قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها وهى محكمة النقض اذا كان المخاصم مستشارا بها ، واذ لم يسلك الطالب هذا الطريق فى رفع دعواه قبل مستشارى محكمة النقض المخاصمين وإنما خاصمهم بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فإن الدعوى تكون غير مقبولة . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/١٣ ـ الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٣ ق) ـ وقضت بأنه إذ جرى نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليه أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر . فقد جاء هذا النص عاما ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى كما أنه لم يستثن دعوى المخاصمة من أعمال حكم النص المذكور ، مما مفاده أنه يجوز ترك الخصومة فيها . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٩ ـ الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٩ ق) .

مادة ٤٩٧ - إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الاحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الاحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٤٩٨ - يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

مادة ٤٩٩ - إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة وذلك بعد سماع أقوال الخصوم[1].

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه : «اذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة أو بعضها ، واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن» وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه : «اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه» يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى اقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٠٩٥) .

مادة ٥٠٠ ▪ لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض .

الباب الثالث

التحكيم

مادة ٥٠١ - يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين .

ولايثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم إلا لمن له التصرف فى حقوقه[١].

---

١ - قضت محكمة النقض بأن التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية . ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بأعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به . ولما كان الطاعنون قد لجأوا ابتداء الى القضاء وأقاموا دعواهم طالبين الحكم بإلزام المطعون عليهم بتعويضهم عن حرمانهم من إتمام المبنى المتفق عليه بالعقد موضوع الدعوى المتضمن شرط التحكيم ، وتعرضوا لموضوع الدعوى الأخرى التى اقامها ضدهم المطعون عليهم دون تمسك بهذا الشرط - إلا فى مذكرة لهم أمام محكمة الاستئناف مما يفيد تسليمهم بقيام النزاع أمام محكمة مختصة ومواجهتهم موضوع الدعوى وبذلك يكونوا قد تنازلوا ضمنا عن التمسك بشرط التحكيم مما يسقط حقهم فيه . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢٦ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٣٠) - وقضت بأن مفاد نص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المصرى جواز اتفاق المتعاقدين على الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع كانت تختص بنظره المحاكم أصلا . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٤ - المرجع السابق فقرة ١٠٣٦) - وقضت بأن التحكيم طريق استثنائى

لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف ارادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم . وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . كما أجاز المشرع فى نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . (نقض مدنى ١٩٧١/٢/١٦ ـ موسوعاتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٤٥) ـ وقضت بأن آثار العقد وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقاً أم التزاما . واذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقود . (نقض مدنى ١٩٧١/١/٢٠ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٤٤) ـ وقضت بأنه اذا كان الطرفان قد حددا فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مقاولة ونصاً على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعاينة الأعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال كما نصت فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم والصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فإن المحكم اذا أصدر حكمه وحدد فى منطوقه ما يستحقه المقاول عن الأعمال التى قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فإنه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم . (نقض مدنى ١٩٦١/١١/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٥٨) ـ وقضت بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اخذت فى تفسير مشارطة تحكيم بالظاهر الذى ثبت لديها فأعملت مقتضاه فإنه لا يكون عليها أن تعدل عن هذا الظاهر الى سواه إلا إذا تبينت أن ثمت ما يدعو الى هذا العدول . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٣٥) ـ وقضت بأنه اذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها اجراء قاطعا للتقادم ، إلا أنها اذا تضمنت اقرارا من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الاقرار

صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة فى ذاتها . (نقض مدنى ١٩٦٩/١/٣٠ - المرجع السابق فقرة ١٠٤٢) - وقضت بأن منع المحاكم من نظر النزاع - عند وجود شرط التحكيم - لا يكون إلا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا . ويكون للطاعنة المطالبة بحقها - وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها - أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص . (نقض مدنى ١٩٧٠/٤/١٤ - المرجع السابق فقرة ١٠٤٣)- وقضت بأنه لا يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد اشخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض ارادتهما واتفاقهما تفويض اشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه - فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم - وكما يجوز لهما الصلح بدون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويض غيرهم فى اجراء ذلك الصلح أو فى الحكم فى ذلك النزاع ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج وأن يصدروا حكمهم هناك . (نقض مدنى ١٩٥٦/٤/١٢ - المرجع السابق فقرة ١٠٧٩) - وقضت بأنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الرابعة على أنه : «ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح» وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على أنه : «لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ....» فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، وإلا عُد باطلا لمخالفته للنظام العام . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ ص ١٩٨٩) - وقضت بأن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما ان مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عينى عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هى مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى وإن سجلت أو اشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به اذا تقرر بحكم المحكم وتاشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط ، لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول

مادة ٥٠٢ - لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً .

ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل[1] .

مباشر اجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن الحكم لم يسجل إلا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى فى حين أن حكم المحكمين قد سجل ، لأن النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/١٠ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٥٤٥) - وقضت بأنه متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت الدفع - بعدم قبول الدعوى - لوجود شرط التحكيم وحكمت بعدم قبول الدعوى ، فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف الفصل فى الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/٦ - موسوعاتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٨٩) .

١ - قضت محكمة النقض بأن المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات توجب أن يكون عدد المحكين المفوضين بالصلح وترا ، وأن يذكروا بأسمائهم فى مشارطة التحكيم أو فى ورقة سابقة عليها . وهذا النص ينتفى معه جواز القول بإمكان تعيين بعض المحكين فى المشارطة وتوكيل هذا البعض فى تعيين آخرين من بعد . وحكم هذه المادة هو من النظام العام ، فمخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة . (نقض مدنى ١٩٣٤/١٢/٢٠ - موسوعاتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٢٦) .

مادة ٥٠٣ ▪ يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم ويطلب الرد لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم.(١)

مادة ٥٠٤ ▪ تنقطع الخصومة امام المحكم اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون .

ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥٠٥ ▪ على المحكمين ان يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم امتداده .

ويجب عليهم عند عدم اشتراط اجل للحكم ان يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة .(٢)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق ـ المقابلة للفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من القانون الحالى ـ أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . (نقض مدنى ١٩٧٣/١١/٢٤ ـ موسوعاتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٤٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بإنقضائها لمضى الأجل المحدد فى القانون لإصدار الحكم فى خلاله اذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن اداء وظيفتهم . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ ـ موسوعاتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٣٦) ـ وقضت بأنه اذا كان الثابت أن احد أعضاء هيئة التحكيم قد أنسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب وأصدرت قرارا بوقف اجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه ـ م ٨٣٨ مرافعات ـ حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل عملاً بالمادة ٨٢٥ من قانون المرافعات وذلك بحسبان هذه المسألة

مادة ٥٠٦ - يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بتزوير فى ورقة او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المجدد للحكم الى ان يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة .

ويرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٥٠٨ لاجراء ما يأتى :

(١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى قانون الاثبات .

(٢) الامر بالانابات القضائية[1]

مسالة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم . (نقض مدنى ١٩٧٠/٣/٥ - المرجع السابق فقرة ١٠٦٤) - وقضت بأن مقتضى خلو مشارطة التحكيم من تحديد ميعاد للحكم الذى يصدره المحكم أن يكون الميعاد هو ما حددته المادة ٧١٣ من قانون المرافعات (القديم) فى حالة عدم اشتراط ميعاد للحكم وهو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكم ولا يجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا بإتفاق الطرفين المحتكمين . (نقض مدنى ١٩٦١/١١/٣٠ - المرجع السابق فقرة ١٠٧١) - وقضت بأن قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٢٤ - المرجع السابق فقرة ١٠٤٨) - وقضت بأن التاريخ الذى يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة على الخصم ولا يستطيع جحده إلا بإتخاذ طريق الطعن بالتزوير فى الحكم لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه فى ذلك شأن الأحكام التى يصدرها القضاء . (نقض مدنى ١٩٦١/١١/٣٠ - المرجع السابق فقرة ١٠٧٢) - وقضت بأن البطلان المؤسس على إنقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من احكام قطعية فى فترة قيام المشارطة . نقض ١٩٥٨/٦/١٩ - المرجع السابق فقرة ١٠٣٤) .

١ - قضت محكمة النقض بأن الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى -

مادة ٥٠٧ - يصدر حكم المحكمين باغلبية الآراء وتجب كتابته ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين(١)

المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى عملاً بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق ، وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٢٤ - موسوعتنا الذهبية - الجزء الرابع فقرة ١٠٤٨) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق على البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر ، وليس بين هذه البيانات إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٨٥) - وقضت بأنه متى كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجئا الى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة لهما وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية فى هذه المنازعات وقضى لأحدهما بأحقيته فى استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة وكانت هذه الزراعة قائمة فى تلك الأرض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمرا مقضيا له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر وتكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الأمر المقضى ومن حجيته قبله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هو الزارع لتلك الزراعة ، ولا يغير من ذلك أيضا ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فإن عدم تنفيذ الأحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقض بأى سبب من الأسباب التى تنقضى بها قانونا . (نقض مدنى ١٩٥٧/٣/١٤ - المرجع السابق فقرة ١٠٧٠) - وقضت بأن ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل فى الهيئة ، واذا كان هذا الاجراء يصح اثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة الى تكرار اثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما

مادة ٥٠٨ - جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع اصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الايداع فى قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الاستئناف.[1]

مادة ٥٠٩ - لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى اودع اصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب اى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.[2]

---

*يدعيه ، وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هذا النزاع وهى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضوى وزارتى العمل والصناعة فى الهيئة لم يؤديا تلك اليمين . فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٤١٤) .

١ - قضت محكمة النقض بأن ما تنص عليه المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب ايداع أصل جميع أحكام المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد معين قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ ، فإنه لا يترتب أى بطلان على عدم إيداع حكم المحكمين أصلا أو اذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر . (نقض مدنى ١٩٧٨/٢/١٥ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٧٧) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن الأمر الصادر من قاض الأمور الوقتية والذى يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقاً للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول قاضى الأمور الوقتية حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وكان يترتب على أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى ، أن تلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه ، لأن صدور الأمر من قاضى الأمور الوقتية إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت ، فإنه وعلى ما

مادة ٥١٠ - احكام المحكمين لاتقبل الطعن فيها بالاستئناف .

مادة ٥١١ - فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٢٤١ يجوز الطعن فى احكام المحكمين بالتماس اعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس الى المحكمة التى كان من اختصاصها اصلا نظر الدعوى .

مادة ٥١٢ - يجوز طلب بطلان حكم المحكمين فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم او بناء على وثيقة باطلة او سقطت بتجاوز الميعاد او اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة .

(٢) اذا خولفت الفقرة الثالثة او الرابعة من المادة ٥٠١ او الفقرة الاولى من المادة ٥٠٢ .

(٣) اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

(٤) اذا وقع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فى الحكم[(١)].

جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة فى حجية حكم المحكمين حتى بفرض أنه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض بأى سبب من الاسباب التى تنقضى بها قانونا . (نقض مدنى ١٩٧٨/٢/١٥ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٧٦) .

١ - قضت محكمة النقض بأن التحكيم هو بنص المادتين ٧٠٢ ، ٧٠٣ من قانون المرافعات مشارطة بين متعاقدين ، أى اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين وبطلان المشارطات لعدم الأهلية هو بحكم المادتين ١٣١ ، ١٣٢ من القانون المدنى بطلان نسبى مقرر لمصلحة عديم الأهلية فلايجوز لدى الأهلية التمسك به . (نقض مدنى ١٩٤٨/١١/١٨ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٣١) - وقضت بأن خروج المحكمين فى حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام . (نقض مدنى ١٩٤٣/١/٢١ - المرجع السابق فقرة ١٠٢٧) - وقضت بأنه اذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب بطلان مشارطة تحكيم لم يشترط فيها ميعاد للحكم وأسس المدعى دعواه على مضى الثلاثة الشهور المحددة قانونا دون أن يصدر المحكمون أحكاما فى المنازعات المنوط بهم انهاؤها فقضى الحكم فى منطوقه ببطلان المشارطة وتبين من أسبابه أنه يقوم فى حقيقة الواقع على أساس من المادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم وأن المحكمة وإن كانت قد عبرت فى منطوق حكمها بلفظ البطلان إلا انها لم ترد به إلا انقضاء

مادة ٥١٣ - يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

المشارطة بإنقضاء الأجل الذى حدده القانون ليصدر المحكمين حكمهم فى خلاله ، وهذا هو بالذات ما قصد اليه المدعى من دعواه ، ولم يرد فى أسباب الحكم اشارة ما الى أن ثمة بطلانا لاصقاً بالمشارطة ناشئا عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها ، فإن النعى على الحكم فيما قضى به فى منطوقه من بطلان المشارطة دون انقضائها يكون موجها الى عبارة لفظية أخطأت المحكمة فى التعبير بها عن مرادها ليست مقصودة لذاتها ولا تتحقق بهذا النعى للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ذلك أن البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فترة قيام المشارطة . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ - المرجع السابق فقرة ١٠٣٣) - وقضت بأن الطعن ببطلان التحكيم وحكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون . (نقض مدنى ١٩٣٢/١٢/٢٢ - المرجع السابق فقرة ١٠٦٩) - وقضت بأنه لما كان شرط التحكيم قد نص على أنه يسوى النزاع فى «لندن» طبقاً لقانون التحكيم الانجليزى لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك ما يمس النظام العام ، فإنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره الى قواعد القانون الانجليزى بإعتباره قانون البلد الذى اتفق على اجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام ، وإذ كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الانجليزى المشار اليه بإعتباره واقعة يجب أن يقيم الدليل عليها حتى تتبين المحكمة مدى صحة ما إدعاه من بطلان شرط التحكيم لمخالفته للنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا الشرط صحيحا مرتبا لآثاره ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٩ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٠٢٩) - وقضت بأنه اذا كانت مشارطة التحكيم - المطلوب الحكم ببطلانها - هى عقد رضائى توافرت عناصره من ايجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٢٤ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٤٧) .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضى المحكمة باستمرار هذا التنفيذ[١].

المواد المعمول بها
من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩
طبقا لنص
القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

الفصل الثانى
فى المعارضة

مادة ٣٨٥ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٦٢) لاتجوز المعارضة الا فى الحالات التى ينص عليها القانون[٢].

---

١ - قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٣/٥١٣ من قانون المرافعات ، أن ما يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين هو وقف تنفيذ هذا الحكم المطعون فيه بالبطلان ولا يقتضى ذلك وقف السير فى دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٢٤ - موسوعتنا الذهبية الجزء الرابع فقرة ١٠٧٥) - وقضت بأنه يشترط فى حالة الوقف إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة اولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى . ولما كانت دعوى البطلان التى اقامها الطاعن - بطلان حكم المحكمين - لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن الى المطعون عليه الأول ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل فى دعوى البطلان تأسيسا على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٢٤ - المرجع السابق فقرة ١٠٧٤) .

٢ - قضت محكمة النقض بانه نظراً لما لحكم شهر الافلاس من آثار تتعدى طرفى الخصومة

مادة ٣٨٦ ■ (الغيت بالقانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٦٢)

مادة ٣٨٧ ■ يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة[1]

مادة ٣٨٨ ■ ميعاد المعارضة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم الغيابى ما لم يقضى القانون بغير ذلك[2]

مادة ٣٨٩ ■ ترفع المعارضة بتكليف بالحضور امام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى تراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة[3]

الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم . أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذى حق أن يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه بإعتبار أن فى ذلك إعلاما للكافة بصدور الحكم . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٩١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن عدم الطعن فى الحكم بطريق المعارضة لا يعد قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه بطريق النقض لانه اذا صدر حكم غيابى فللمحكوم عليه أن يتجاوز عن حقه فى الطعن بطريق المعارض وأن يطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض مباشرة حسب الأحوال . ويعتبر الطعن فى هذه الصورة نزولا عن الحق فى المعارضة على ما تقضى به المادة ٣٨٧ مرافعات . (نقض مدنى ١٩٥٧/٣/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٨٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى ابدائها اذا اغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الاستئناف أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها . (نقض مدنى ١٩٥٢/٤/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٧٥) ـ وقضت بأن النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع يخالطه واقع . واذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ٣٩٣) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون المرافعات الحالى نص صراحة فى المادة ٣٨٩ على وجوب اشتمال صحيفة المعارضة على الاسباب ورتب البطلان جزاءً لمخالفة اتباع هذا الاجراء . (نقض مدنى ١٩٥٨/١/٢ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٨٣) .

مادة ٣٩٠ ▪ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٦٢) اذا غاب المعارض فى الجلسة الاولى لنظر المعارضة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن .

مادة ٣٩١ ▪ يعتبر المعارض فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة وتركها .

مادة ٣٩٢ ▪ الحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده .

مادة ٣٩٣ ▪ يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن اذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

الكتاب الرابع

فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية

الفصل الثانى

فى اجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

مادة ٨٦٨ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢)تتبع فى مسائل الاحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية[1]

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه ابقت المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٢ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثامن فقرة ١٩٦) - وقضت بأنه إذ كان مفاد ما تقضى به المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تتبع فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الواردة فى الكتاب الرابع القواعد المقررة فى قانون المرافعات ما لم ينص على ما يغايرها فى هذا الكتاب ذاته ، إعتباراً بأنه يحوى طائفة من الأحكام قائمة بذاتها قصد بها أن تحل فيما نصت عليه محل الأحكام العامة وكان يتعين طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون المرافعات ، ومقتضى المادة الثانية منهما أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ويقوم قلم الكتاب بإعلان من يتقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وكان قلم الكتاب قد التزم هذه الاجراءات ، وكان إعلان الطعن قد تم بما يفيد اشتمال الصحيفة على البيانات اللازمة قانونا ، وقدم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى دون أن

مادة ٨٦٩ - يرفع الطلب الى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ بيانا كافيا لموضوع الطلب والاسباب التى يستند اليها وان تشفع بالمستندات التى تؤيده واوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه اذا كان الطلب مقدما منها.[١]

مادة ٨٧٠ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) يحدد رئيس المحكمة او قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب ان تشتمل الورقة على ملخص الطلب .

مادة ٨٧١ - تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور احد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا.[٢]

يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان المدعى ، فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/١٤ - المرجع السابق فقرة ٢٠٧) - وقضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات تنطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيما استبقاه المشرع من مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات بشأن الاجراءات فى مسائل الاحوال الشخصية . (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢٩ - مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٣) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه إذ كانت الدعوى طبقاً لطلبات المدعين - بثبوت وراثتهما من المتوفى - من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ورفعت الى دائرة الاحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقاً للاجراءات المقررة فى القانون ، فإنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقاً للاجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون إلمرافعات ، إذ محل التزام هذه الاجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها أن تكون الدعوى قد رفعت بإعتبارها من قضايا الاحوال الشخصية للأجانب ، ومن الخلط والتلفيق فى اجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى الى دائرة الاحوال الشخصية للمصريين ، ثم تلتزم فيها وفى الاجراءات ، أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات . أما ما اضافه الحكم المطعون فيه من ان هذه الاجراءات قصد بها التيسير على المتقاضين ، وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفتها ، فقد أورده الحكم تزيدا بافتراض أن المدعيين أجنبيان . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٤/١/٩ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ١٧٥) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون

المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية للاجانب فى غرفة مشورة ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات ، بأنه بنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لان قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق والا تلوك الألسن ما يدور فيها ، ولذا اقتضت ارادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان هذا الاجراء يتعلق بنظم التقاضى الاساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعوى . يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علنا ، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ، فإذا ما عنى المشرع بإبراز وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة الى النص عليه صراحة ، ودون إمكان القول فى شأنها بتحقق الغاية من الاجراء فى معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات . بظاهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتين ابقى عليهما قانون المرافعات الحالى رسما طريقا لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها الى الخصم وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها الى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعانا فى السرية وحفاظا على الحرمات والأسرار . لما كان ما تقدم وكان النزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبوته لأب كويتى الجنسية ، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، وكان الثابت فى محاضر الجلسات أن الاستئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان . (نقض مدنى ١٩٧٨/٢/٨ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٢٣٤) - وقضت كذلك بأن النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على أنه : «تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا» يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية ،

مادة ٨٧١ مكرر ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) اذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الاولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه على انه يجوز للمدعى ان يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن اليها خصمه مع انذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا ويصبح هذا الاعذار وجوبيا على المدعى اذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر وتجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة اذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى او اذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة[1]

مادة ٨٧٢ ـ يرفع التظلم من الأوامر على عرائض الى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٧٩ ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٨٧٣ ـ للمحكمة ان تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية او التحفظية او أن تأمر بإتخاذ اجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مادة ٨٧٤ ـ ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحكم[2].

وكان يترتب على مخالفة ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ البطلان وكانت المادة ٢٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من صور محاضر جلسات محكمتى اول وثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنية فإن كلا من حكميهما يقع باطلا . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٧ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١١٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن عدم الطعن فى الحكم بطريق المعارضة لا يعد قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه بطريق النقض لأنه اذا صدر حكم غيابى فللمحكوم عليه أن يتجاوز عن حقه فى الطعن بطريق المعارضة وأن يطعن فيه بطريق الاستئناف او النقض مباشرة حسب الأحوال . ويعتبر الطعن فى هذه الصورة نزولا عن الحق فى المعارضة . (نقض مدنى ١٩٥٧/٣/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٨٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع يخالطه واقع . وإذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٣٩٣) .

مادة ٨٧٥ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا او من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان الحكم غيابيا .

مادة ٨٧٦ - ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوما للمعارضة وستون يوما للاستئناف ولا يضاف اليه ميعاد مسافة .(١)

مادة ٨٧٧ - ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ .(٢)

---

١ - قضت محكمة النقض بأن مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥ و ٨٧٦ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، ومد هذا الميعاد الى الستين يوما لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيرا لإتخاذ اجراءات الطعن على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين الا يكون لهم موطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى وإذ انتهى الحكم الى أن للطاعن موطنا فى جمهورية مصر العربية ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف بفوات ميعاد الخمسة عشر يوما طبقاً للمادة ٨٧٥ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٧٧/٦/١ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٣٥٤) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه قد خص الشارع مسائل الأحوال الشخصية باجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، والنص فى المادة ٨٧٧ منه - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قد حدد الصورة التى يرفع بها الاستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء ، كما أن إحالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ، أما ما ينص عليه المشرع فى المادة الأخيرة من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف تبعاً لأن الشارع لا يتطلب مع التقرير بالاستئناف أسبابا . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٤/١٢/١١ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ١٨٧) .

مادة ٨٧٨ ـ ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الاستئنافية فى نظره الاجراءات المبينة فى المادة ٨٧١ .[1]

مادة ٨٧٩ ـ يرفع الالتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ .[2]

مادة ٨٨٠ ـ ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدأ وفقاً لما نص عليه فى المادة ٤١٨ .

مادة ٨٨١ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

مادة ٨٨٢ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تأجل اليها استئنافه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً للمادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما إذا تخلف عن الحضور فى أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وإنما يكتفى بشطب الاستئناف عملاً بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٦ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١١٢) ـ وقضت بأنه لما كان مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات الواردتين فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع منه الخاص باجراءات المرافعة والفصل فى مسائل الأحوال الشخصية والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية فى غرفة المشورة على أن يصدر الحكم علنا وأن مخالفة هذه القاعدة الاساسية يترتب عليها البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الدعوى وإن نظرت فى الجلستين الاوليين فى غير علانية ، إلا أنها نظرت فى علانية فى الجلسات التالية إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٣٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بالتماس إعادة النظر قد صار إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتعين إعمال أحكام المواد التى أفردت له فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . (نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٧٨٥) .

مادة ٨٨٣ ـ رسوم الطلبات ومصاريف الاجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة أو التركة .

مادة ٨٨٤ ـ الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو ممن يقوم مقامه .

مادة ٨٨٥ ـ يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام .

الفصل الثالث

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٨٨٦ ـ الأمر بالاجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

مادة ٨٨٧ ـ النفاذ المعجل بلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو للسكن أو تسليم الصغير .

مادة ٨٨٨ ـ تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وما عدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الادارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .(١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المطلقة فى ظل الأحكام التى كان معمولا بها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كانت تستطيع أن تحصل على نفقة عدة بغير حق لمدة طويلة مما أثار الشكوى من تلاعب المطلقات واحتيالهن ، ودعا المشرع إلى إصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مقرراً فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ منه أنه : «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» . ونظراً لأن أحكام النفقة تصدر من غير تحديد مدة فقد رؤى من اللازم استكمالاً للنص المشار اليه ومسايرة لحكمه أن يوضع حد للمدة التى تستطيع الزوجة المحكوم لها بنفقة زوجية أن تحصل خلالها على النفقة إذا ما طلقها زوجها المحكوم عليه بعد صدور الحكم المشار اليه ، فنص المشرع فى الفقرة الأولى من

مادة ٨٨٩ - يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٩٠ - يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك .

المادة ١٨ على أنه : «لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» ومع أن المشرع قد استهل النص بعبارة «لا يجوز تنفيذ» مما قد يبعث على الاعتقاد بأن الخطاب فيه موجه الى القائمين على التنفيذ ، إلا أن المشرع قد قصد منه تحديد حق الزوجة فى اقتضاء نفقة زوجية بموجب حكم صادر لها إبان قيام الزوجية - إذا ما طلقها زوجها بعد صدور الحكم - بمدة سنة من تاريخ الطلاق . فإذا تجاوزت المطلقة هذا الحق كان لمطلقها أن يحتج قبلها بحكم المادة المشار اليها وسبيله فى ذلك هو الدفع به فيما ترفعه ضده من دعاوى أو الاستشكال فى التنفيذ أو الالتجاء الى القضاء بالطلب لاستصدار حكم بكف يد مطلقته عن التنفيذ بحكم النفقة أو إبطال المقرر لها ، ويكون الحكم الصادر بذلك سنداً له فى منع التنفيذ بحكم النفقة كما يكون أيضا - بعد إعلانه لجهة الإدارة - القائمة على تنفيذ حكم النفقة إذا لم يكن قد صدر فى مواجهتها - سند لتلك الجهة فى الامتناع عن اقتطاع النفقة للمطلقة ، وبغير ذلك لا يتأتى للمحكوم عليه بالنفقة أن يجبر جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ الحكم على وقف تنفيذه لما فى ذلك من إهدار للحجية الواجبة للأحكام القضائية وتعليق مصيرها على مشيئة القائم على استقطاع النفقة من مرتب الزوج وتقديره توافر شروط أعمال هذا النص أو تخلفها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأقام قضاءه على أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بانقضاء سنة من تاريخ الطلاق دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك وأن خطاب المشرع فيه إلى الكافة بما فيهم المحكوم لها والقائمون على التنفيذ والمحجوز تحت يدهم ورتب على استمرار الطاعن الثانى فى تنفيذ حكم النفقة بعد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق تحقق الخطأ الذى يدخل فى عداد الفعل غير المشروع فى جانبه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (نقض مدنى ١٩٧٨/٣/١ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٦٣٩) - وقضت بأنه نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن : «تنفذ الأحكام الصادرة فى

مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ إبريل سنة ١٩٠٧» . وقد جاء بمذكرته الايضاحية ان الطريق الادارى الذى تجيز اللائحة تنفيذ الأحكام به أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ مما يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية . وقد نظمت اللائحة المشار اليها فى المادة ١٩ منها الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ الأحكام الشرعية اذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة فنصت على أنه : «إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك ويشتمل الطلب على إسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) ويعلن الحكم للمستخدم بإفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند» ، وتختلف اجراءات هذا الحجز عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها فى المواد من ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تقابلها المواد ٥٤٣ الى ٥٧٦ من قانون المرافعات السابق التى تم الاجراء فى ظله ، والتى يحصل الحجز وفقاً لها بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه ويتم الوفاء فيه بالايداع فى خزانة المحكمة . وإذ كانت المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق - التى وردت بين المواد المنظمة لاجراءات حجز ما للمدين لدى الغير - قد جعلت مبدأ الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية هو تاريخ اعلان الحجز لها أو تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة . وكان أى من هذين الاجراءين لا وجود له فى اجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة ١٩ من اللائحة ، كما أن هذا الحجز بحسب الدين الذى يوقع عليه وطبيعته الدورية المتجددة - بإعتباره مرتبا شهريا - وما يقتضيه نظام الوفاء فيه من أن يتقدم الدائن الحاجز شهريا للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقة المحجوز من أجلها وهو ما تتحقق معه الغاية التى توخاها المشرع فى المادة ٥٧٤ من اشتراطه تجديد الحجز أو إعلان المحجوز لديه باستبقاء الحجز كتعبير عن رغبته فى التمسك باستمراره ، فإنه يتجافى بحسب طبيعته وإجراءاته وما توخاه الشارع فيه من التيسير عى المتقاضين مع تطبيق حكم المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به .

(نقض مدنى ١٩٧٨/٣/١ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٢٣٦) .

الباب الثانى

فى الاجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الأول

فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

مادة ٨٩١ ـ يرفع الاعتراض على الزواج الى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض الى طرفى العقد والى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند اليه . ويوقف اعلان الصحيفة اتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا فى الاعتراض .

وتفصل المحكمة فى الاعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بإلزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن القانون المدنى اليونانى والقانون المدنى الايطالى هما القانونان الواجب تطبيقهما فى الدعوى فيما يتعلق بشروط صحة انعقاد زواج الطاعن بالمطعون عليها وبعد أن قرر انه وفقاً لنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى ونص المادة ٨٦ من القانون المدنى الايطالى لا يجوز لمن كان مرتبطا بزواج سابق أن يعقد زواجا جديدا قبل انحلال الزواج السابق وإلا كان العقد الثانى باطلا ـ بعد أن قرر الحكم ذلك قصر بحثه على حكم القانون المدنى الايطالى فيما يتعلق بطلب بطلان الزواج الثانى الذى عقد اثناء غياب الزوج السابق وقبل أن تنتهى حالة غيبته وانتهى من هذا البحث الى انه لا يقبل الطعن فى الزواج الثانى طالما كانت حالة الغياب قائمة . ولم يتعرض لحكم القانون المدنى اليونانى فى هذا الخصوص مع انه أحد القانونين الواجب الرجوع اليهما لتعرف الشروط الموضوعية لصحة الزواج الجديد عملا بالمادة ١٢ من القانون المدنى المصرى ، ومع تمسك الطاعن بأنه وفقاً لنص

مادة ٨٩٢ ـ يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطائه شهادة مثبتة للامتناع الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

مادة ٨٩٣ ـ إذا طلب الحجز على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتما توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨٩٤ ـ إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على أذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الأذن فللزوجة بعد انذار الزوج بأربعة وعشرين ساعة أن تطلب الأذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

مادة ٨٩٥ ـ يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجة وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨٩٦ ـ قبل تحقيق طلب التفريق أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعدا لحضور الزوجين شخصيا أمامه ليصلح بينهما ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب . فإذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضر . وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعداً آخر لحضوره ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حدة ثم أقوالهما مجتمعين . وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق أو التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة

المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى يعتبر زواجه بالمطعون عليها باطلا إذ لم يصدر حكم بإنحلال زواجها السابق قبل انعقاد زواجها الجديد ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ لم يتبين حكم القانون اليونانى فى واقعة الدعوى ولم يرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص يكون قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه . (نقض أحوال شخصية ١٩٥٤/٤/١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٤٨٧) .

ويأمر بالاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد وبوجه خاص الأذن للزوجة بالاقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .[1]

مادة ٨٩٧ ـ لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الاجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

مادة ٨٩٨ ـ يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلبا عارضا بالتفريق الجثمانى أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد اجراءات السعى فى الصلح .

مادة ٨٩٩ ـ لا يجوز توجيه اليمين الى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع أن تصدر قرارا مؤقتا بشان حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق ولها أن تعدل عن هذا القرار أو أن تستبقيه وفقاً لما يتراءى لها عند الفصل فى الدعوى على ما هو مستفاد من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى . (نقض أحوال شخصية ١٩٥٨/٣/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٤٨٨) ـ وقضت بأنه لما كانت المواد ٨٢٧ وما بعدها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ بينت كيفية رفع دعوى التفريق الجسمانى والطلاق بأن يكون ذلك بالطرق المعتادة بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل توطن الزوج . وإنه إذا كان قانون بلد الزوج يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق بسعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية . ولم يوجب القانون غير ذلك من الاجراءات المشار اليها فى سبب الطعن ، وكان الحكم قد اثبت ان محاولة الصلح قد قام بها رئيس محكمة الاحوال الشخصية كمقتضى القانون ، لما كان ذلك ، كان غير منتج بحث ما ينعاه الطاعن على الاجراءات السابقة على رفع الدعوى استناداً الى المواد ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى . (نقض أحوال شخصية ١٩٥٣/٦/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ٤٩٥) .

مادة ٩٠٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوما على الأقل . وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوما التالية لآخر نشرة .

مادة ٩٠١ ـ لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .[1]

مادة ٩٠٢ ـ تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطليق أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أو بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم .

مادة ٩٠٣ ـ مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم الى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال .

مادة ٩٠٤ ـ اذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراضى يقدم الطلب به الى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقاً للمادة ٨٩٦ فإذا لم ينجح مسعاه يثبت اتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد فى محضر ويأمر بإحالته على المحكمة للتصديق عليه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٩٠١ من قانون المرافعات على أن « لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج » . يدل على أن الشارع قصر حق النيابة العامة فى الطعن فى مسائل الزوجية الخاصة بالأجانب على الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج . إذ كان ذلك ، وكانت الدعوى محل

الفصل الثانى

فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٩٠٥ ـ ترفع الدعوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب اليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور.

ويقدم إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى.

مادة ٩٠٦ ـ يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب واثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق.

وتوجه الدعوى الى الأب أو الأم على حسب الأحوال والى الولد الذى أنكر نسبه فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومة.[1]

النزاع هى دعوى تطليق للغيبة والاعسار ـ أحد طرفيها اجنبى ـ وهى بطبيعتها لا تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة المشار إليها. فإن الطعن من النيابة العامة يكون غير مقبول (نقض مدنى ١٥ / ١ / ١٩٦٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٤٨٩)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية ويجوز إثباتها بالبينة. (نقض مدنى ٧ / ١٢ / ١٩٦٦ ـ موسوعتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٢٤٨) ـ وقضت بأن النسب فى جانب المرأة يثبت بالولادة ولا مرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الاقرار فلا يسمع (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ ـ المرجع السابق فقرة ٢٤٩) وقضت بأن الاصل فى دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق آخر متى كان المدعى عليه بالنسب حياً وليس فيها تحميل النسب على الغير. (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٠) ـ وقضت بأن النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان فى إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء، ومن ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه. (نقض مدنى ١٥ / ٣ / ١٩٦٧ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٢) ـ وقضت أيضاً بأن ثبوت النسب وإن كان حقاً اصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب

معروف ، إلا أنه فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقاً بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والارث ، ويتعلق به أيضاً حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولاً منها عن حقها فيه ، فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله (نقض مدنى ٨ / ١١ / ١٩٦٧ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٣) ـ وقضت بأن من المقرر وفقاً لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذ كان الثابت من الحكم المطعون أن الطاعن قد ولد فى سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق ، وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما انكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٩ / ١ / ١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٧) ـ وقضت بأن النص فى المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه « يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والاحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق ـ وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذى أنكر نسبه فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومة » يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حق أصلى للابن لأنه يرتب له حقوقاً بينتها القوانين والشرائع كحق النفقة والحضانة والارث ، فإنه حق أصلى أيضاً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا . ولئلا تعير بولد ليس له أب معروف ، والحقان فى هذا المجال متساويان متكاملان لا يجزىء أحدهما عن الآخر ، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الأخير على ما تدعيه الأم . (نقض مدنى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٥٨) وقضت بأنه متى كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها منكراً نسب إبنة الطاعنة إليه فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفى فقد منها ولما كان الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى ، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا اتى بدفع ويعود المدعى الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدفع ، فإن ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة إثباته توصلاً لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه مع أن الدعوى مقامة أصلاً بإنكار النسب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج

الشرعى السليم . (نقض مدنى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٦٠) وقضت بأنه إذ يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بنفى النسب على قرائن إستخلصها من واقع الأوراق والمستندات الرسمية ، وهى تقريرات موضوعية سائغة لها سندها الثابت ، ولما كان إجماع الفقهاء على أن القاضى لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا ثبت له من طريق آخر ، إعتباراً بأن القضاء فهم ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته ، إذ منها ما هو أقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، وكانت هذه الدعامة بمجردها كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن تعييب الحكم فى اعتداده بشهادة وحيدة لمواطن المطعون عليه الأول ـ وهو أحد شهود الطاعنة ـ وإطراح أقوال باقى شهودها والقول بعدم استكمال نصاب الشهادة ـ اياً كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج (نقض مدنى ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ ـ المرجع السابق فقرة ٢٦١) وقضت بأنه لئن كان الأصل فى الشهادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بالعين او بالسماع بنفسه ، إلا أن فقهاء الحنفية إستثنوا من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالتسامع بين الناس إستحساناً وإن لم يعاينه بنفسه ،ومع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعاً إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض ويتوافر به الأخبار ويقع فى قلبه صدقه ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء ، أو يخبر به ـ وبدون استشهاد ـ رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به . والمتون قاطعة ـ والنقول المعتبرة ـ أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، وإذا كان الثابت أن الشاهد الذى استبعدت محكمة الموضوع شهادته . ذهب إلى أنه علم بسلسلة النسب نقلاً عن زوج عمته ، وكان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذى لا يصح بغيره شرعاً اعتبار أقواله تسامعاً فضلاً عن أنه ينبىء عن معنى التفسير ويكشف عن المصدر الذى استقى منه شهادته ، وكان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد ولم يعول عليها فإنه لا يكون قد خالف فقه الحنفية والراجح فى المذهب فى هذا الخصوص (نقض مدنى ٩ / ٦ / ١٩٧٦ ـ المرجع السابق فقرة ٢٧٤) ـ وقضت بأنه إذ كان النسب كما يثبت فى جانب الرجل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ولا محال ، كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به

كونه من الزنا ـ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند عليه فى قضائه بثبوت نسب المورث من والده ... إلى إقرار الأخير ببنوته فى دعوى قيده بدفاتر المواليد ، وكان هذا الاقرار بالبنوة قدتعلق به حق المورث فى أن يثبت نسبه من والده المشار إليه ولا يبطله أن يكون تاريخ وثيقة زواج والديه لاحقاً على تاريخ ميلاده التقريرى ، أو أن يسبق التاريخ الأخير إقرار والدته بانقضاء عدتها من طلاقها رجعياً من زوج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته . لا يقدح فى ذلك أن تقضى الاقرار المرأة بانقضاء العدة لأنها ليست بحامل ، وأن عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع الحمل ، وأن الولد الذى تأتى به بعد ذلك لا يلزم إسناده إلى حمل حادث بعد الاقرار ، لأن مفاد ما خلص إليه الحكم أنه طالما تصادق الزوجان على نسبة المورث لهما بقيده فى دفتر المواليد فإن إقرار والدة المورث بانقضاء عدتها من مطلقها يستند إلى ما قبل الولادة ، ورتب على ذلك أن المورث ولد على إقرار من زوجية صحيحة بالزوج الثانى ، ونسب موصول بهذا الأخير ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لدلالة الاقرار يستقل به قاضى الموضوع . (نقض ٧ / ٣ / ١٩٧٩ ـ المرجع السابق فقرة ٢٩٤) . وقضت بأن نسب الولد يثبت من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على إقرارها إن كان فى سن التمييز دون توقف على شىء آخر ودون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعى كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ، لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعداها إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الاقرار متزوجة أو معتدة وأقرت الولد ونسبته إلى من كان زوجاً لها ، فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجة الكاملة لمدعاها ، لأن الاقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون بدعوى مجردة أو شهادة مفردة ، والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ـ على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه ـ أن المطعون عليها الأولى تستند فى ثبوت بنوتها للمتوفاة إلى إقرارها بأنها إبنتها من زوجها ... الذى تزوجته بعقد عرفى ودون أن تدعى مصادقة الزوج المذكور على نسبتها إليه أو على الزوجية المدعاة ، فإن هذا الاقرار لا يكفى لإثبات البنوة لما فيه من تحميل النسب على الغير وإنما وجبت إقامة الحجة عليها وعلى الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبىء على ثبوت النسب . لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجية والبنوة

مادة ٩٠٧ ـ تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل .[١]

المدعى بها ، ولم يشهد بهما الآخر وإنما انصبت شهادته على صدور إقرار البنوة على المتوفاة ، ومن ثم لا يتوافر بها نصاب الشهادة الواجبة شرعاً وهو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول . ولا تقوم الشهادة بينهما بينة شرعية كاملة على النسب المدعى به . (نقض مدنى المرجع السابق فقرة ٢٩٣) وقضت بأنه وفقاً للمادة ٢٣ من القانون المدنى يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات من أن الدعوى بإثبات النسب ترفع وفقاً للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور إذ لم يقصد بها ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ـ إلا « تعيين الأحوال التى تقبل فيها الدعوى والمواعيد التى يجب أن ترفع فيها والقواعد التى تتبع فى إثباتها وهى مسائل تتصل بالحق موضوع النزاع إتصالاً لا يقبل الانفصام » (نقض مدنى ١٥ / ٣ / ١٩٦٧ ـ المرجع السابق فقرة ٥٩)

١ ـ قضت محكمة بأنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه أعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة : وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل . ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لأعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى ـ ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفاً للقانون (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ١١١) وقضت بأن الأعذار التى ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع الدعوى رغم مضى المدة وإن جاءت على سبيل المثال إلا أن قوامها أن تكون فى شتى صورها بحيث يتعذر معها على المدعى إمكان رفع الدعوى ، والاختلاف فى تفسير شرط الواقف لا يعد عذراً بهذا المعنى . (نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٦١ ـ المرجع السابق فقرة ١١٢)

مادة ٩٠٨ ـ يحصل الاشهاد بالإقرار بالنسب أمام الموثق ويصدق عليه . ويقدم طلب التصديق الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المشهد مشفوعا بالأوراق التى يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ ـ يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه .
وتتبع فى شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٦ .

مادة ٩١٠ ـ ترفع المنازعة فى الإقرار بالنسب الى المحكمة الابتدائية التى جرى فيها التصديق على الإقرار ، وذلك فى الأحوال التى يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذى يعينهم ذلك القانون .

الفصل الثالث

فى التبنى

مادة ٩١١ ـ إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن إحداهما ويدون فى هذا المحضر اقرارات الطرفين شخصيا بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانون المذكور لإنعقاده وصحته .

مادة ٩١٢ ـ إذا كان الشخص الذى يريد التبنى وصيا أو قيما أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تنحى طالب التبنى عن وصايته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حسابا عن ادارته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة .

مادة ٩١٣ ـ يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن .

مادة ٩١٤ ـ يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى .

مادة ٩١٥ ـ لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا اذا كان الحكم صادراً بالتصديق على التبنى .

مادة ٩١٦ ـ يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوما فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة .

مادة ٩١٧ ـ يؤشر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشأن خلال التسعين يوما التالية لصدوره على هامش دفتر مواليد الجهة التى بها محل ميلاد المتبنى ويؤشر أيضا بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد . فإذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة .

مادة ٩١٨ ـ تختص المحكمة التى اصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمة فيها وفقاً للأحكام والشروط التى ينص عليها قانونا بلدى الطرفين ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

الفصل الرابع

فـى النفقـات

مادة ٩١٩ ـ تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير ونفقة أحد الزوجين على الآخر وأجرة الحضانة والرضاعة ويكون حكمها انتهائيا اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ستين جنيها سنويا أو لم يحكم بأكثر من ذلك اذا كان الطلب غير معين ويفصل فى الدعوى على وجه السرعة .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة انها ذات حجية مؤقتة لانها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها ـ إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما ان

مادة ٩٢٠ ـ تختص المحكمة التى تنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر .

مادة ٩٢١ ـ لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز على ما يكون للمدعى عليه من مرتب أو دخل فى الحدود المصرح بها قانونا ويشتمل الأمر على تخصيص قدر من المحجوز للطالب بما يفى بحاجته واذنه بقبضه الى أن يحكم فى الدعوى .

الفصل الخامس

فى الولاية على النفس

مادة ٩٢٢ ـ تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى أو سكنه اذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٢٣ ـ يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين .

دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير . فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات . فإذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدور حكم المجلس المالى العام ـ الذى قضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة ـ ولم تستند فى القضاء بإسقاطها إلى سبب إستجد بعد صدور ذلك الحكم وإنما استندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس المالى العام رغم قيامها بوجوب النفقة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإسقاط النفقة تأسيساً على النشوز يكون قد خالف القانون بإنكاره حجية حكم النفقة السابق ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم بإسقاط النفقة (نقض أحوال شخصية ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ١٠٨) وقضت بأن الرأى عند الحنفية على أن الفقير ـ رجلاً كان أو امرأة ـ غنى بغنى ولده الذى تجب عليه نفقته (نقض مدنى ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ المرجع السابق فقرة ١٤٦)

مادة ٩٢٤ ـ لرئيس المحكمة ـ بعد سماع أقوال النيابة ـ أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتا لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولى مؤقتا من مباشرة كل أو بعض حقوقه ، وأن يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الاجراءات الوقتية .

مادة ٩٢٥ ـ لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولا يتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفاها أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٩٢٦ ـ اذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها الى من يلى المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية . فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأى شخص آخر ولو لم يكن قريبا للصغير متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وتتبع فى حالة الامتناع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٨ .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها الى أحد الأقارب أو الى شخص مؤتمن أو الى معهد أو مؤسسة على حسب الأحوال .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر ، فلا يجوز له من باب أولى أن يقبل ما ثبت بذمته ابتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده ، ولا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفاً عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجورية . (نقض مدنى ١٧ / ٥ / ١٩٣٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٩١٧) ـ وقضت بأنه متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاءه على انه لم يكن حريصاً على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى

مادة ٩٢٧ ـ اذا كان من اقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم اليه المال بوصفه مديرا مؤقتا ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥ ويجب على النيابة العامة اتخاذ الاجراءات لإقامة وصى ومع ذلك اذا كان للمشمول بالولاية ولى على ماله سلمت أمواله اليه .

مادة ٩٢٨ ـ يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٩٢٩ ـ يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى اقيم أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٣٠ ـ يقدم طلب استرداد الولاية الى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى أو سكنه أو سكن المشمول بالولاية اذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد .

مادة ٩٣١ ـ تختص المحكمة التى تقضى بسلب الولاية أو ردها بحسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن يتولى شئون المشمول بها .

مادة ٩٣٢ ـ للمشمول بالولاية متى كان مميزا وللنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها .

القانون . (نقض أحوال شخصية ٨ / ١٢ / ١٩٥٥ ـ المرجع السابق فقرة ٩٢٠) ـ وقضت بأن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى انتفت وجب أن تزول . (نقض مدنى ٨ / ١٢ / ١٩٧٦ ـ المرجع السابق فقرة ٩٢٨)

الباب الثالث

فى الاجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول

فى تحقيق الوراثة وقبول الأرث ورفضه

مادة ٩٣٤ ـ يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل إفتتاح التركة . وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثا أم موصى له أن يقدم بذلك طلبا يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم .

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الادارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى اليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب واذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه . وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة والموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب . فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة اليه وأصدر بذلك اشهادا . واذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة .

ويكون الاشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية .

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالباً إثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية

مادة ٩٣٥ ـ على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الأرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولا يترتب على هذا التقرير أثر إلا اذا سبقه أو تلاه ـ فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور ـ جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب . واذا بدأ الجرد فى الميعاد المشار اليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد . ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديرا مؤقتا للتركة ونائبا عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الاجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

ومحل تجارى قدر قيمتها بمبلغ عشرين إلف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الاختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث وإنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية واحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأولى مدعياً صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذاً بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى ، وليست نزاعاً مدنياً ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى ألف قرش . وهو ما يجعل الاختصاص معقود للمحكمة الابتدائية وفق المادتين ٦ / ٨ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض أحوال شخصية ١٠ / ٤ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٦٦) ـ وقضت بأن حجية الاعلام الشرعى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة . وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى (نقض أحوال شخصية ٣٠ / ١ / ١٩٧٤ ـ المرجع السابق فقرة ٦٥) وقضت ايضاً بأن حجية الاعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة (نقض أحوال شخصية ١٩ / ٦ / ١٩٥٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٢) ـ وقضت بأن المشرع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة . (نقض مدنى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ ـ المرجع السابق الجزء التاسع فقرة ٧٦٤)

مادة ٩٣٦ ـ اذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الارث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له اجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضى الأمور الوقتية ويصدر الاذن بأمر على عريضة بعد إبداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروطه وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

مادة ٩٣٧ ـ يحصل التنازل عن الارث فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

مادة ٩٣٨ ـ يعين قاضى الأمور الوقتية وصيا على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة اذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن الارث وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها .

واذا عين غير مصلحة الأملاك وصيا وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله . وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما اذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الاخطار المشار اليه يسلم الوصى التركة الى مصلحة الأملاك بمحضر.[1]

الفصل الثانى

فى ادارة التركات وتنفيذ الوصايا

مادة ٩٣٩ ـ يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص إنفرادهم فى العمل فإن اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٨٨٥ / ٢ و٧٠٧ من القانون المدنى . (نقض مدنى ٨ / ٣ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٨٩٢)

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن تشمل على بيان إسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة لها .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الادارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون اجراءات .

مادة ٩٤٠ ـ يباشر مدير التركة أو منفذ الوصية الاختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب أحد الدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمة التركة .

مادة ٩٤١ ـ الى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة بإعتباره مديرا مؤقتا .

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة اذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع الى المحكمة .

مادة ٩٤٢ ـ اذا لم يقدم منفذ الوصية طلبا بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلبا بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقاً للمادة ٩٦٧ .

مادة ٩٤٣ ـ اذا لم تتجاوز قيمة التركة مائة جنيه جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يأذن احد الورثة أو شخصا آخر بتسلم التركة وتصفيتها واداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها .

مادة ٩٤٤ ـ تحفظ الوصايا المشار اليها فى المادة ٩٣٩ فى سجلات المحكمة ولا يجوز تسليمها لأحد . إنما يجوز لمنفذ الوصية ولكل ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها أو شهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور

الوقتية على عريضة .

مادة ٩٤٥ ـ على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب قبوله المهمة التى عهدت اليه أو رفضها .

ويجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذوى الشأن ـ أن تحدد أجلا لقبول منفذ الوصية فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها .

مادة ٩٤٦ ـ يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة . فاذا كان المنفذ أو المدير لم يتسلم ادارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

الفصل الثالث
فى تصفية التركات

مادة ٩٤٧ ـ تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان للتركة حتى تتم التصفية ، وينوب المصفى عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . (نقض مدنى ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٨٨٠) ـ وقضت بأن أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . (نق مدنى ١٦ / ٥ / ١٩٦٣ ـ المرجع السابق فقرة ٨٨٨) وقضت بأنه لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به (نقض مدنى ١٦ / ٥ / ١٩٦٣ ـ المرجع السابق فقرة ٨٨٩)

مادة ٩٤٨ ـ فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والاجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

مادة ٩٤٩ ـ لقاضى الأمور الوقتية ان يصدر أمراً على عريضة بإتخاذ جميع ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الاختام وايداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الاجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة .(١)

مادة ٩٥٠ ـ يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة :

أولا ـ بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

ثانيا ـ بمد الأجل المحدد قانونا لتقديم قائمة بما للتركة وما عليها من الحقوق اذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها .

ثالثا ـ بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

رابعا ـ بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الأرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل اليه من أموال التركة . وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من المحكمة المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية ، وليس اقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الأمور الوقتية ، من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الاجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن والنيابة العامة ، بل انه ايضاً خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما ـ وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية (نقض مدنى ١٧ / ١٢ / ١٩٥٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٨٩٣)

خامسا - بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة .[١]

مادة ٩٥١ - لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من المستندات كما أن له عند الاقتضاء أن يحيل الطلب الى المحكمة ويأمر بإعلان ذوى الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٩٥٢ - ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بايداع القائمة ويأمر القاضى بتعديل القائمة مؤقتا اذا رجح صحة المنازعة . ويحدد أجلا يرفع خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه الى المحكمة المختصة فاذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الاعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة اذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .[٢]

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجراً على قيامه بمهمته ، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . (نقض مدنى ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠- مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ٢٦٢)

٢ - قضت محكمة النقض بأن حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذاً فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى (نقض مدنى ١٦ / ٥ / ١٩٦٣ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٨٩٠)

مادة ٩٥٣ ـ تفصل المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى طلب بيع الأوراق العائلية أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة أو بإعطائها لأحد الورثة وفقاً للقانون ، وفى طلب الورثة تسليمهم الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

الفصل الرابع

فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

مادة ٩٥٤ ـ فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ، يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام :

(١) من يدعى الأرث فى التركة .

(٢) مدير التركة أو وصيها أو منفذ الوصية اذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك .

(٣) دائن المتوفى اذا كان بيده سند تنفيذى أو كان قد حصل على اذن بالحجز .

(٤) المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم .

(٥) قنصل بلد المتوفى اذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة اذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروفا أو كان أمينا على الودائع .

مادة ٩٥٥ ـ يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضرا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

(٢)اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة اذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

(٤) اثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٥) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها .

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المواد ٥١١ وما بعدها .

(٨) ذكر ايداع مفاتيح الاقفال التى توضع عليها الأختام خزانة محكمة المواد الجزئية .

(٩) اثبات حالة أية وصية أو أوراق أخرى مختومة أو اثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوقيع على مظروفها مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة والتى يقوم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك .

مادة ٩٥٦ ـ الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة الى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بايداعها قلم الكتاب .

واذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الاحراز المختومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الاحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا أم لم يحضروا واذا تبين أن الاحراز لا شأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن او أعاد ختمها لتسلم اليهم بمجرد طلبهم لها .

مادة ٩٥٧ ـ اذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بايداعها قلم الكتاب .

مادة ٩٥٨ ـ اذا وجدت أشياء يتعذر وضع الاختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لادارة المال يبين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها .

مادة ٩٥٩ ـ يرفع التظلم من وضع الأختام إما بالتقرير به فى المحضر أو بعريضة تقدم الى قاضى محكمة المواد الجزئية ويجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام اذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

مادة ٩٦٠ ـ لمن له الحق فى طلب وضع الاختام ـ ما عدا الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ ـ أن يطلب رفعها . ويكون ذلك بأمر على

عريضة تقدم الى قاضى محكمة المواد الجزئية .

ويحدد الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيهما الاختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل الى زوج المتوفى أو ورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها اذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر . ويعتبر هذا الاعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام .

مادة ٩٦١ ـ اذا كان أحد الورثة أو الموصى له عديم الأهلية أو غائبا فلا ترفع الاختام قبل أن يعين له وصى أو قيم أو وكيل إلا إذا قضى قانون البلد الواجب التطبيق بغير ذلك .

مادة ٩٦٢ ـ يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :
(١) التاريخ .
(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار .
(٣) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .
(٤) ذكر حصول الاعلان المشار اليه فى المادة ٩٦٠ .
(٥) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .
(٦) بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليها .

مادة ٩٦٣ ـ تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام الى صاحبها بغير جرد إلا اذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه الى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق .

مادة ٩٦٤ ـ لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمرا على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .[1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الأحوال الشخصية قد استعرضت النزاع الذى أثير حول ملكية بعض أعيان التركة وانتهت إلى وجوب أدراجها فى قائمة الجرد فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها ذلك أن المحكمة لا تصدق على قائمة الجرد إلا بعد

مادة ٩٦٥ ـ يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة وإسم الخبير الذي قام بهذا التقدير .

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط ميسرة .

مادة ٩٦٦ ـ بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم الى من يتفق عليه ذو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت الى أمين يعينه القاضى .

مادة ٩٦٧ ـ يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى أحوال الاستعجال أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ويبين القاضى حدود سلطة هذا المدير .

مادة ٩٦٨ ـ تتبع القواعد المتقدمة فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد ما لم ينص على غير ذلك .

التحقق من صحة بياناتها ومقتضى هذا التحقق أن يكون على المحكمة تمحيض كل زعم وتقدير أى نزاع يعرض عليها فى هذا الخصوص سواء كان المنازع هو الوصى أو الغير ، فإذا رأت عند التصديق على قائمة الجرد ان المنازعة القائمة بشأن عنصر من عناصرها غير جدية قررت أدراج المال أو الدين بالقائمة دون أن يعتبر قرارها فاصلاً فى النزاع القائم على الملكية أو على صحة الدين . (نقض احوال شخصية ٢٩ / ٣ / ١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء التاسع فقرة ٩٤٣)

الباب الرابع

فى الاجراءات الخاصة بالولاية على المال

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٦٩ ـ تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على ادارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب فى كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم وأثناء تأديتها .[1]

مادة ٩٧٠ ـ لا تتبع الاجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب اذا انتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقاً للاجراءات والأحكام المذكورة .[2]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كأن للنزاع فى مواد الولاية على المال ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغان فى شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الامر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة العامة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة . (نقض مدنى ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٣٠٧)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة فى الحساب الذى قدم لها ،

مادة ٩٧١ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤) يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية اذا كان أحد الخصوم مسلما أو مصريا .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا اذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عدم الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت ، مفادهما أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليها مادة الولاية على المال ، وهو اختصاص أصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة أخرى من نظره باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الادارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقاً للقانون ، إلا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصراً على الفصل فيما قدم إليها فعلاً من الحساب فإن لم يكن قد قدم لها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الاطلاع على ملف الدعوى رقم ... ... أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد أصدرت المحكمة قراراً كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ، وإذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قراراً بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٦٥ بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ، ومن ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلاً لمحكمة الولاية على المال حتى انتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه (نقض مدنى ٣ / ٤ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٢٢) ـ وقضت بأن مفاد نصوص المواد ٤٧ مدنى و ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم

الفصل الثانى

فى الاختصاص

مادة ٩٧٢ ـ تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتية اذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائيا أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه :

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصايا الى ما بعد سن الحادية والعشرين والاذن للقاصر بتسلم أمواله لادارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه .

وكذلك الاذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على اذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين .

(٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب ، والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو فى ترتبيته أو العناية به .

(٦) الاذن بزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون .

وتختص ايضا باتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

مادة ٩٧٣ ـ تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فيما يأتى :

(١) المسائل المذكورة فى المادة السابقة اذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والاذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لادارتها وفقاً لأحكام القانون

وسلب هذا الحق او الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الانفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية أو الحد منها أو ردها .[1]

مادة ٩٧٤ ـ استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة اذا كان المبلغ المطلوب او المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ستين جنيها سنويا ، وفى مسائل الاتعاب والأجور والأذن بالتصرف اذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو اذا كانت قيمة المال موضوع الاذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ ، ٥١ على حسب الأحوال .

فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه وتنقضى ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر تبعاً لاستحالة ان يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالتحفظ على ماله (نقض مدنى ٢٥ / ٥ / ١٩٧٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٥٠٥١)

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فإن هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها ولا اختصاص لها به ، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلاً على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . (نقض مدنى ٢١ / ١ / ١٩٧١ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٥٤٢) ـ وقضت بأن القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته ـ بوصفه منشئاً لحالة مدنية ـ له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحجية ذلك القرار ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١ / ١ / ١٩٧٤ ـ المرجع السابق فقرة ٥٤٥) ـ وقضت بأن اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الابن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الولاية فيها ، أو عدم صلاحية احد من هؤلاء . هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ١٩٧٢ ـ المرجع السابق فقرة ٥٤٣)

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا اذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيها .

مادة ٩٧٥ ـ يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مواد الولاية بموطن الولى ، وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القصر .

(٢) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

واذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته .

مادة ٩٧٦ ـ اذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة الى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٩٧٧ ـ اذا كانت المادة لا تدخل فى اختصاص المحكمة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة . واذا كانت لا تدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها الى المحكمة المختصة اذا طلب منها ذلك ذو شأن .

مادة ٩٧٨ ـ تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى ـ سواء أكان وليا أم وصيا ـ إلا اذا رأت من المصلحة إحالة المادة الى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

الفصل الثالث

فى حصر الأموال والتحفظ عليها وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعد القضائى

مادة ٩٧٩ ـ على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل

شخص توفى عن حمل مستكن أو قصر او عديمى الاهلية أو ناقصيها أو غائبين وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن غائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة وغيابه اذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمدة ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك الى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٩٨٠ ـ على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

مادة ٩٨١ ـ على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بإنقضاء مدة الحمل أو بإنفصاله حيا أو ميتا .

مادة ٩٨٢ ـ كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فاذا كان عدمَ التبليغ مقرونا بنية الاضرار بعديمى الاهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٨٣ ـ يجب على السلطات الادارية والقضائية ان تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

مادة ٩٨٤ ـ على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه فى المادة ٩٧٩ أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا مالهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذو الشأن ولها أن تأمر بوضع الاختام على كل أو بعض الأموال وفقاً للأجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩٥٥ وما بعدها .

ولها ـ بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية ـ أن تنقل النقود والأوراق

المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

ولها ـ عند الاقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الاعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ٩٨٥ ـ اذا رأت النيابة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو اثبات الغيبة يقتضي اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر الى المحكمة لتأذن باتخاذ أى اجراء من الاجراءات التحفظية السابقة أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى ادارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب . وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من اجراء واحد من هذه الاجراءات .

مادة ٩٨٦ ـ تعين المحكمة النائب عن عديمى الاهلية أو الغائب أو المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذو الشأن .

وعلى النيابة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لترشيح من يصلحون للنيابة عن عديمى الاهلية أو الغائب أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائيا . وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٨٧ ـ لا تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسين جنيها أو مائة جنيه فى حالة التعدد إلا اذا دعت الضرورة لذلك . ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

فاذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الاجراءات المذكورة .

مادة ٩٨٨ ـ تبلغ النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم اذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة أو

بخطاب بعلم الوصول فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه للقرار وفى هذه الحالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة.[١]

مادة ٩٨٩ ـ على النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمى الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمى الأهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦٥ ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير .وتسلم النيابة الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمى الاهلية أو وكيل الغائب .

مادة ٩٩٠ ـ ترفع النيابة محضر الجرد الى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرافعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، انه يجوز تقديم الطلبات الى محكمة الولاية على المال اما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى او مرجئة اياه الى يوم الجلسة ، واما من ذوى الشأن وفى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية او قاضى المحكمة الجزئية بحسب الاحوال ان يحيله الى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده ، وتعيده النيابة مرفقا به ما قد تكون اجرته من تحقيق ، ولرئيس المحكمة او القاضى بعد رفع الطلب اليه سلطة الأمر بما يراه لازما من اجراءات التحقيق ، وباتخاذ ما يجده مناسبا من الاجراءات الوقتية والتحفظية ، كما له ان يندب النيابة العامة لمباشرة بعض اجراءات التحقيق ، شريطة ـ وعلى ما اوردته المذكرة الايضاحية ـ الا يتخلى عن هذا التحقيق برمته الى النيابة العامة ، مما مفاده انه ليس ثمة الزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقدم سواء منها او من ذوى الشأن الى محكمة الولاية على المال ، وانما مطلق الحق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقيق اما بنفسها او عن طريق ندب النيابة لاجراء بعضه ، مما ينتفى معه الأساس القانونى لتمسك الطاعن ببطلان اجراء احالة طلب الحجر الى المحكمة لعدم استيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة . (نقض مدنى ١٩٧٨/٤/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية / الجزء الثانى فقرة ٥٢٤) .

مادة ٩٩١ ـ اذا عينت المحكمة للتركة مصفيا قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا مفصلا بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عديم الاهلية ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين . أما اذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة الى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى ابقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب لحفظه وادارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار اليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول الى عديم الأهلية من التركة الى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ وما بعدها .

مادة ٩٩٢ ـ يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والادارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الاجراءات.

مادة ٩٩٣ ـ لا تطبق الاحكام السابقة الا اذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بادارة الأموال التى تركها الغائب ادارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٩٤ ـ يعاقب كل من اخفى بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٩٥ ـ للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم وكذلك مسكن الغير ممن تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لإتخاذ الاجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

مادة ٩٩٦ ـ يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة

العامة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فاذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

واذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة ، وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها .

مادة ٩٩٧ ـ اذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

الفصل الرابع
فى اجراءات المرافعة

مادة ٩٩٨ ـ يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن :

وإذا كان الطلب مقدما من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية الى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة في ميعاد يحدده لذلك .

ولرئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية ـ على حسب الأحوال بعد رفع الطلب اليه ـ أن يأمر بما يراه لازما من اجراءات التحقيق ، كما ان له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاجراءات الوقتية أو التحفظية .

ويجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة بعض اجراءات التحقيق الذي تأمر به .

مادة ٩٩٩ ـ للمحكمة أن تدعو من الأقارب والاصهار واصدقاء الأسرة أو أى شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله . كما ان لها ان تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازما .

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب .

مادة ١٠٠٠ ـ يجب على كل من دعى للحضور لسماع اقواله او لأداء شهادته امام المحكمة ان يحضر فى الجلسة المحددة . فان تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فاذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة ان تأمر باحضاره . ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

واذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وابدى اعذارا مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة ان تقيله منها بعد سماع اقوال النيابة العامة .

مادة ١٠٠١ ـ اذا حضر الشخص المطلوب سماع اقواله او اداء شهادته وامتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٠٠٢ ـ اذا كان القاصر المطلوب الحجر عليه اجنبيا تعين المحكمة وصيا او قيما الشخص الذي يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر او المحجور عليه ما لم تحل اسباب مشروعة دون ذلك . ويجوز ان يكون الوصى من غير اسرة القاصر او المطلوب الحجر عليه . ويفضل الاشخاص الذين ينتمون الى جنسيته .

ويرجع فى تقدير اسباب الامتناع عن قبول الوصاية او الاشراف او القوامة الى قانون بلد الوصى او القيم او المشرف .

وتعين المحكمة مشرفا او نائبا عن الوصى فى الأحوال التى ينص فيها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الاجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر ما يتفق مع طبيعة عمل المشرف او نائب الوصى .

مادة ١٠٠٣ ـ فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية او وكيل الغائب على اذن بالقيام بعمل من اعمال الادارة يمنح ذلك الاذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد ان تبدى النيابة العامة رأيها كتابة .

وله ان يطلب استيفاء ما يراه لازما من البيانات او المستندات ، وله ان يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

مادة ١٠١١ ـ يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين،يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ اربعة عشر عاما والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة ارقامه .

وله ان يأمر باتخاذ ما يراه من اجراءات التحقيق . وتتبع فى ذلك الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول .

مادة ١٠١٢ ـ يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة ان يطلبوا من القاضى المنتدب ان يصدر قرارا واجب النفاذ بالزام مقدم الحساب بايداع المبالغ التى لا يتنازع فى ثبوتها فى ذمته دون ان يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مادة ١٠١٣ ـ بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة الى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما ابدي من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من اجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق .

مادة ١٠١٤ ـ يجب ان يشتمل القرار الذي تصدره المحكمة على بيان الايراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت . وتأمر المحكمة بالزامه بأداء هذا الباقى وايداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ١٠١٥ ـ لا تجوز اعادة البحث فى ارقام الحساب الا بسبب غلط مادى او تكرار او تزوير ويرفع الطلب بها الى المحكمة التى فصلت فى الحساب .[1]

مادة ١٠١٦ ـ اذا الغت المحكمة الاستئنافية قرارا قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها ان تحيل الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه ليس للمجلس الحسبى بعد ان ينظر عمل الوصى ويجيزه او يفحص الحساب ويعتمده ، ان يرجع عما قرره ما لم تظهر اسباب جديدة تسوغ ذلك .
(نقض مدنى ١٩٤٠/١٢/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ٩٦٤) .

الفصل السادس

فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مادة ١٠١٧ ـ فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول .

مادة ١٠١٨ ـ يجب ان تودع قلم الكتاب اسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والاذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير او بالمحجور عليه او بالغائب وما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء ، وكذلك القرارات الصادرة بالاذن للنائب او الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٩٨٥ ذلك فى ميعاد ثمانية ايام من تاريخ النطق بها اذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشر يوما فيما عدا ذلك ،

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

---

١ ـ قضيت محكمة النقض بأنه ابقت المادة الأولى من قانون اصدار تقنين المرافعات القائم على نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ فيما عدا المواد ٨٥٩ حتى ٨٦٧ الواردة بالفصل الأول من الباب الأول منه ، ومفاد ذلك ان الأحكام الواردة بالكتاب الرابع المشار اليه تصبح جزءا مكملا لقانون المرافعات ، ومقتضى ذلك تطبيق ما يتضمنه هذا القانون من احكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما لم يرد بشأنه نص جديد مخالف لتلك الاحكام دون حاجة الى النص على الاحالة اليها ، ومؤدى المادة ١٠١٧ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالقرارات والأوامر وطرق الطعن فيها الواردة بالكتاب الرابع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ان يجرى على القرارات والأوامر الصادرة من محاكم الولاية على المال ما يسرى على الأحكام القضائية بالنسبة لطرق الطعن فيما لم يرد به نص خاص ، لما كان ذلك وكان الكتاب الرابع سالف الذكر لم يرد به نص خاص ببيان من يجوز له الطعن بطريق الاستئناف على القرارات والأوامر الصادرة فى مسائل الولاية على المال مما يترتب عليه وجوب اعمال الاحكام العامة الواردة بقانون المرافعات فى هذا الخصوص (نقض مدنى ١٩٧٨/١/٢٥ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٥٢٣) .

مادة ١٠٠٤ ▪ تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية ما لم تكن قد أصدرت قرارا فيها من قبل :

(١) الاستمرار فى ملكية الاسرة او الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية او الصناعية أو تصفيتها والتصرف فى كل او بعض المال وفاء للديون .

(٢) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

(٣) اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الأموال وصيانتها .

مادة ١٠٠٥ ▪ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تعدل عن اى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة او اجراء من الاجراءات التحفظية اذا تبينت ما يدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية ان يعدل عن اى امر اصدره اذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشىء عن اتفاقات .

مادة ١٠٠٦ ▪ لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر او المساعدة القضائية او رفع الوصاية او الولاية او اعادة الاذن للقاصر او المحجور عليه اذا كان قد سبق رفضه الا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

الفصل الخامس

فى تقديم الحساب

مادة ١٠٠٧ ▪ يجب على النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت ان يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن ادارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذي يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده [1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة اول درجة بالزام الطاعن ـ الوصى الخاص ـ بتقديم كشوف عن مدة ادارته لأموال القصر ، هو قرار صادر أثناء السير فى نظر المادة فلا يجوز الطعن فيه عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/١٩ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٢١) .

مادة ١٠٠٨ ـ تختص المحكمة المنظورة امامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت[١] .

مادة ١٠٠٩ ـ اذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت الحساب فى الميعاد امرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة او ذوى الشأن .

فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها . فاذا تكرر منه ذلك جاز ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وذلك بغير اخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون

واذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة ان تعفيه من كل او بعض الغرامة او الحرمان من كل او بعض الأجر .

مادة ١٠١٠ ـ اذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة او المحكمة على حساب الأحوال احد قضاتها لفحصه .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات انه اذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها ، والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة امامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن النائب او المدير المؤقت ، مفادهما أن الفصل فى مسائل الحساب بين عدم الأهلية او ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة اليها مادة الولاية على المال ، وهو اختصاص اصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة اخرى من نظره باعتبار انها اقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الادارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ، الا ان مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو ان تكون المادة لا تزال قائمة لديها فاذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال اصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم اليها فعلا من الحساب فان لم يكن قد قدم لها الحساب فان ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء الى طريق الدعوى العادية يسلكه امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٢٢) .

مادة ١٠٢٤ - فيما عدا مسائل الحساب لا يجوز الالتماس الا لسبب من الاسباب المبينة فى المادة ٤١٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٤ .

مادة ١٠٢٥ - (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢) يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية او وقفها او الحد منها او ردها واستمرار الولاية او الوصاية والحساب[1] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على ان المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/١٩ - مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١١٩٠) - وقضت بأنه اصبح نص المادة ١٠٢٥ مرافعات بعد تعديلها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مطلقا يبيح الطعن فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مسائل الولاية على المال المبينة بتلك المادة لجميع الاسباب التى يبيحها القانون بصفة عامة فى المادة ٤٢٥ مرافعات دون تمييز بين ما اذا كان الطعن مؤسسا على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه وتأويله او كان مؤسسا على سبب آخر كبطلان فى القرار او بطلان فى الاجراءات وذلك على خلاف ما كان يقضى به النص القديم لتلك المادة الذى كان يقصر الطعن على حالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو تأويله (نقض احوال شخصية ١٩٥٦/٣/٢٩ - موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٧٣) وقضت بأنه متى كان القرار المطعون فيه صادرا من احدى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مادة من مواد الولاية على المال فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز ذلك وان كانت المادة ١٠٢٥ مرافعات قد تضمنت احكاما خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال الا انه فيما عدا ما نصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع على ما تقضى به المادة ١٠١٧ من هذا القانون ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢٥ والمادة ٤٢٥ مكررا من قواعد عامة للطعن بالنقض فى احكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فانها تظل هى الواجبة

الفصل السابع

فى تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع وتسليم الصور والشهادات

مادة ١٠٣٦ ـ تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية او الحد منه واثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف او تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته واخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الأذن لقلم الكتاب لاجراء التسجيل فورا .

ويجب على قلم الكتاب ان يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك فى ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدورها .(١)

التطبيق فى مسائل الولاية على المال (نقض احوال شخصية ١٩٥٧/٥/٢٣ ـ المرجع السابق فقرة ٨٣) وقضت بان النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على انه « يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية او وقفها او الحد منها أو ردها أو استمرار الولاية على المال وانما قصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة فى تلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر .

لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب اجازة تصرف صادر من الأولياء على القصر وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز . (نقض احوال شخصية ١٩٧٩/١٢/٢٦ ـ المرجع السابق فقرة ٢٤٦)

١ ـ قضت محكمة النقض انه يستحيل على المحكمة ان تأمر بتعيين قيم عى شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، او ان تعهد اليه بتسليم امواله او تولى ادارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد ان انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث او للموصى له فينقضى بالتالى الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذى موضوع ، ولا يحول دون الحكم بانتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة من تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ هى حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه ولم يجعل

وعلى قلم الكتاب اعلان الاشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقا للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد ايداع اسبابه .

مادة ١٠١٩ - القرارات الصادرة من قاضى محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية :

(١) الحساب .

(٢) رفع الحجر والمساعدة القضائية .

(٣) رد الولاية .

(٤) اعادة الاذن للقاصر او المحجور عليه .

(٥) ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية او الولاية .

(٦)الاذن للنائب عن عديم الأهلية او وكيل الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور امامها المعارضة او الاستئناف ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع اليها .

مادة ١٠٢٠ - على قلم كتاب المحكمة الابتدائية ان يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء او المشرفين او القامة او الوكلاء عن الغائبين او المساعدين القضائيين او استبدال غيرهم بهم او انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ صدوره .

مادة ١٠٢١ - لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الا فى المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتى ذكرهم .

(١) من المطلوب الحجر عليه فى القرار الصادر باجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ او بتوقيع الحجر .

(٢) من المطلوب مساعدته قضائيا فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

(٣) من المدعى بغيبته او وكيله فى القرار الصادر باثبات الغيبة او بعدم تثبيت الوكيل .

(٤) من النائبين عن عديمي الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين فى القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات عليهم او بعزلهم او بالحد من سلطتهم او الفصل فى حساباتهم .

(٥) من الولى فى القرار الصادر بسلب الولاية او وقفها او الحد منها .

(٦) من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية او الوصاية عليه الا لسبب من الاسباب المبينة فى المادة ٤١٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٤ ،.

مادة ١٠٢٢ = للمحكمة الاستئنافية ان تأمر بأى اجراء تراه اكثر تحقيقا للمصلحة بعد سماع اقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال ان تعيد المادة الى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذي تعينه لها .

ولها اذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة ان تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

مادة ١٠٢٣ = لا يجوز التماس اعادة النظر الا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

(١) توقيع الحجر او تقرير المساعدة القضائية او اثبات الغيبة .
(٢) تثبيت الوصى المختار او الوكيل عن الغائب .
(٣) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء او الحد من سلطتهم .
(٤) سلب الولاية او وقفها او الحد منها .
(٥) استمرار الولاية او الوصاية على القاصر .
(٦) الفصل فى الحساب[1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذا صدر قرار من محكمة اول درجة بتوقيع الحجر فانها تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوى ولا تملك اعادة النظر فيها ولو اعيدت اليها من محكمة الاستئناف . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان ذلك القرار وبرفض طلب الحجر كان هذا منها فصلا فى الموضوع المقضى فيه ابتدائيا اذ ان هذا الموضوع ليس من حالات التصدى المقررة بالمادة ١٠٢٢ مرافعات . ولا يكون هناك محل للقول بوجوب اعادة القضية لمحكمة اول درجة لتصدر حكما جديدا بعد القضاء ببطلان قرارها . (نقض مدنى ١٩/١/١٩٥٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى فقرة ٧٠) .

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مادة ١٠٢٧ ـ اذا لم يطلب تسجيل الطلب او رفض الاذن به وجب على قلم الكتاب ان يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتي :

(١) توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية او اثبات الغيبة .
(٢) سلب الولاية او الحد منها او وقفها .
(٣) استمرار الولاية او الوصاية .
(٣) سلب الاذن للقاصر او المحجور عليه بالادارة او الحد منه .
(٥) منع المطلوب الحجر عليه او سلب ولايته او وقفها او الحد منها او وكيل الغائب من التصرف او تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك ان يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغيا او معدلا لها .

مادة ١٠٢٨ ـ القرارات المشار اليها فى المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية الا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها . فان لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار فى تطبيق احكام القانون المدنى .[1]

التسجيل وجوبيا بل ترك التقدير لقاضى الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية اساءة استعماله مع ما يترتب عليه من آثار خطيرة فى سير اعمال من قدم ضده طلب الحجر (نقض مدنى ١٩٧٦/٦/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٠٤٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بانه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد باقرار المحجور عليه للسفه ـ بالتنازل عن الاستئناف ـ الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه اقرارا ضارا به ضررا محضا وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدنى فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٦٥/١١/٢ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٠٦٣) .

مادة ١٠٢٩ ـ يعد فى كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقا للنظام الذى يقرره وزير العدل .

مادة ١٠٣٠ ـ يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق . وتسلم لهم صور منها او شهادات بمضمونها باذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١٠٣١ ـ يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات او تأشيرات .

ويجوز له باذن من القاضى او رئيس المحكمة الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من اوراقها والقرارات الصادرة فيها او شهادات بمضمونها .

مادة ١٠٣٢ ـ يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الاطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء .

ويجوز ذلك ايضا للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية باذن من القاضى او رئيس المحكمة المختصة بعد اخذ رأى النيابة .

« تم الجزء الثانى بحمد الله وتوفيقه »

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعديلات قانون المرافعات

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــــــرس
الجـــــــزء الثـــــانى

القـــانون التجـــارى

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

قانون التجارة البحرى

الموضوع الصفحة

قانون الاثبـــات

قانون المرافعات

الكتاب الأول
التداعى أمام المحاكم

الموضوع الصفحة

الكتاب الثانى

التنفـــيذ

الموضوع — الصفحة

الكتاب الثالث

اجراءات وخصومات متنوعة

المواد المعمول بها

فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

الموضوع الصفحة

للمؤلف

١ ـ الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤
٢ ـ الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧
٣ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩
٤ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥
٥ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦
٦ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١
٧ ـ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
٨ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤
٩ ـ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ـ تجارى ـ مرافعات ـ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠
١٠ ـ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (أحوال شخصية إصلاح زراعى ـ تأمينات اجتماعية ـ حجز ادارى ـ عمل مدنى بالحكومة ـ عمل بالقطاع الخاص ـ عمل بالقطاع العام ـ ايجار الاماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠
١١ ـ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائريتها المدنية والجنائية ـ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١
١٢ ـ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ صدر منها حتى الان :

أ ـ العدد الاول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .
ب ـ العدد الأول من الاصدار المدنى : بضم مبادىء عام ١٩٨٠ .
جـ ـ العدد الثانى من الاصدار المدنى : بضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .
و ـ العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .

١٣ ـ **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ـ الصادر منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونية ١٩٨٦ ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا ـ صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٢٢٩ لسنة ١٩٨٦

مطابع سجل العرب
٩ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
ت: ٩٣٢٧٠٦ - ص.ب: ١٣١٥ العتبة




مركز حسني للدراسات القانونية

